

تحفة المراد

للشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي البيجوري
المتوفى سنة ١٢٧٧هـ

شرح جوهرة التوحيد

للمعلمة الشيخة برهان الدين إبراهيم بن حسن اللقاني
المتوفى سنة ١٠٤١هـ

ضبطه و صححه
عبدالله محمد الخليلي

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة و الجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

مستشارات محمد رحمة بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite
sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite
et exposerait le contrevenant à des poursuites
judiciaires.

الطبعة الثانية

٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف شارع البحري بناية ملكارت
الادارة العامة: عرمون القبة مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ١٣/١٢/١١/٨٠٤٨١٠ (+961 5)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ ١١ بيروت لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

RamI Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

RamI Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

B.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3200-8



9 782745 132000

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة المصنّف الشيخ إبراهيم اللقاني

هو أبو الأمداد برهان الدين إبراهيم بن حسن بن علي بن عبد القدوس المالكي اللقاني نسبة إلى «لقانة» قرية من قرى مصر مركز شبراخيت مديرية البحيرة.

كان أحد الأعلام وأئمة الإسلام المشار إليهم بسعة الأطلاع وطول الباع في علم الحديث المتبحر في الأحكام وإليه المرجع في المشكلات والفتاوى وكان من أرباب الأحوال والكشف وكان مهذباً جداً لا يكلمه إلا القليل من الناس مع انقطاع تردده على الحكام وكانت له مزايا وكرامات باهرة.

أخذ عن أعلام منهم صدر الدين المنيأوي وعبد الكريم البرموني وسالم السنهوري ويحيى القرافي وأبو العباس أحمد عرب الشرنوبى وكان شيخ التربية في التصوف وأخذ عنه كثير منهم ابنه عبد السلام والخرشي وعبد الباقي الزرقاني والشبراخيتي ويوسف الفيشي وتاج الدين المكي.

له تأليف نافعة منها:

١ - جوهرة التوحيد: أنشأها ليلاً بإشارة من شيخه الشرنوبى وأوصاه لَمَّا فرغ منها ألا يعتذر لأحد عن ذنب أو عيب بلغه عنه بل يعترف له وبه ويظهر له التصديق على طريق التورية مذلة للنفس فما خالفه بعد، كتب منها في يوم واحد خمسمائة نسخة وشرحها بثلاثة شروح.

٢ - نصيحة الإخوان باجتنب الدخان: أولها الحمد لله واهب العقول وله المِئَّة على فتحه لها بابي المعقول والمنقول.

٣ - حاشية على مختصر خليل.

٤ - قضاء الوطر في نزهة النظر في توضيح تحفة الأثر للحافظ ابن حجر.

٥ - بهجة المحافل بالتعريف بروايات الشمائل.

٦ - منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى.

٧ - عقد الجمان في مسائل الضمان .

٨ - التحفة في أسانيد حديث الرسول ﷺ وغير ذلك .

ونظم المُنجيات فقال :

يَسُ تُنَجِّي من دخان الواقعه والملك والإنسان نعم الشافعه
ثم البروج لها انشراح هذه سبع وهي المُنجيات النافعه

توفي منصرفاً من الحج بالشرفة ليلة الأحد قبيل العشاء الأخيرة ثالث شهر صفر سنة إحدى وأربعين بعد الألف عن نيف وسبعين سنة وحمل إلى عقبة أيلة فدفن بمحل عالٍ مجاور لآخر بساتينها على يمين الراجح تجاه البحر الأحمر نفعنا الله به وبآثاره ورضي الله عنه وعنا به .

ترجمة الشيخ الباجوري

مؤلف تحفة المرید علی جوهرۃ التوحید

هو الشيخ العالم العلامة إبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي الباجوري نسبة إلى الباجور مركز بمديرية المنوفية بمصر وُلِدَ بها سنة ١١٩٨ هجرية سنة ثمان وتسعين ومائة بعد الألف .

نشأ في حجر والده وقرأ عليه القرآن وقَدِمَ الأزهر في طلب العلم سنة ١٢١٢ هجرية وهو ابن أربع عشرة سنة ولَمَّا دخل القرنسيون مصر سنة ١٢١٣ هجرية خرج إلى الجيزة وأقام بها ولما خرج الفرنسيون من مصر سنة ١٢١٦ رجع واشتغل بالعلم .

أخذ عنه كبار العلماء الأعلام كالشيخ محمد الأمير الكبير والشيخ عبد الله الشراقوي والسيد داود القلعاوي والشيخ محمد الفضالي والشيخ حسن القويسني . وغيرهم ممن كان في عصره وفي مدة قليلة ظهرت عليه آيات النجاة فدرس وألَّفَ التآليف العديدة الجامعة المفيدة .

تقلد رئاسة الأزهر سنة ١٢٦٣ ولم يزل مستمراً على الدراسة به مع قيامه بشؤون المشيخة . وكان عباس باشا الأول يزوره في درسه بالأزهر فلا يقوم له بل يجلسه على كرسي من جريد خارج الدرس .

قرأ وهو شيخ الأزهر تفسير الفخر الرازي وتلقاه عليه أفاضل العلماء وكبار الأعيان ولكن لضعفه لم يتمكن من إكماله وكان مهيباً بين الأنام وعند الولاة والحكام .

ولمَّا كبر سنّه وحدث بالأزهر حوادث أُقيم مقامه أربعة وكلاء للقيام بواجبات المشيخة تحت رئاسة الشيخ مصطفى العروسي الذي أسندت إليه رئاسة الأزهر بعد الشيخ الباجوري .

وہاڪ مؤلفاتہ مرتبہ حسب تألیفہا:

- ١ - حاشیۃ الباجوری علی رسالۃ فی لا إله إلا الله للشیخ محمد الفضالی ألفہا سنۃ ١٢٢٢.
- ٢ - تحقیق المقام علی کفایۃ العوام فیما ینبغ علیہم من علم الکلام للعلامة الشیخ محمد الفضالی أولہا الحمد لله العالم بالکلیات والجزئیات أتمہا سنۃ ١٢٢٣.
- ٣ - فتح القرب المّجیب بشرح بداية المرید للشیخ السباعی ألفہا سنۃ ١٢٢٤.
- ٤ - حاشیۃ علی مولد الإمام ابن حجر الہیثمی ألفہا سنۃ ١٢٢٥.
- ٥ - حاشیۃ علی شرح السنوسی فی علم المنطق ألفہا سنۃ ١٢٢٥.
- ٦ - حاشیۃ علی متن السلم المرونق فی المنطق للعلامة الأخضری أتمہا سنۃ ١٢٢٦.
- ٧ - حاشیۃ علی متن السمرقندیۃ فی الاستعارات «بلاغۃ» أتمہا سنۃ ١٢٢٦.
- ٨ - فتح الخبیر اللطیف بشرح متن الترضیف للشیخ عبد الرحمن بن عیسی سنۃ ١٢٢٧.
- ٩ - حاشیۃ الباجوری علی أم البراہین والعقائد للعلامة السنوسی ألفہا سنۃ ١٢٢٧.
- ١٠ - حاشیۃ علی مولد الشیخ أحمد الذردیر رحمہ الله ألفہا سنۃ ١٢٢٧.
- ١١ - فتح رب البریۃ علی الدرۃ البهیۃ نظم الأجرومیۃ للعلامة العمریطی ألفہا سنۃ ١٢٢٩.
- ١٢ - حاشیۃ علی متن البرۃ للبوصیری ألفہا سنۃ ١٢٢٩.
- ١٣ - حاشیۃ علی بانۃ سعاد فی مدیح المصطفی علیہ الصلاۃ والسلام ألفہا سنۃ ١٢٣٤.
- ١٤ - تحفة المرید علی جوهرۃ التوحید لبرهان الدین اللقانی ألفہا سنۃ ١٢٣٤.
- ١٥ - منح الفّتاح علی نور المصباح فی أحكام النکاح ألفہا سنۃ ١٢٣٤.
- ١٦ - التحفة الخیریۃ علی الفوائد الشنشوریۃ «میراث» أولہا الحمد لله الذی یرث الأرض ومن علیہا وهو خیر الوارثین أتمہا سنۃ ١٢٣٦.
- ١٧ - الدرر الحسان علی فتح الرحمن فیما ینحصل بہ الإسلام والإیمان للعلامة الزبیدی سنۃ ١٢٣٨.
- ١٨ - رسالۃ صغیرۃ فی علم التوحید سنۃ ١٢٣٨.
- ١٩ - المواہب اللدنیۃ علی الشمائل المحمدیۃ للحافظ الترمذی أتمہا سنۃ ١٢٥١.

٢٠ - حاشية علی شرح العلامة ابن قاسم الغزوي علی متن الشيخ أبي شجاع (فقه الشافعي رضي الله عنه) أتمها سنة ١٢٥٨ وهي آخر ما أتم تأليفه وهي جزءان كبيران، وله مؤلفات آخر لم تكمل منها:

١ - حاشية علی جمع الجوامع إلى آخر المقدمة .

٢ - حاشية علی شرح السعد علی العقائد النسفية .

٣ - حاشية علی المنهج إلى كتاب الجنائز .

٤ - حاشية علی شرح منظومة الشيخ البخاري في التوحید .

وكان ديدنه رحمه الله التعلّم والاستفادة والتعليم والإفادة وكان له حسب جسيم لأهل بيت النبي ﷺ وكان لسانه رطبًا بتلاوة القرآن وذكر الله تعالى وبالجملة فكان رحمه الله صارفًا زمنه في طاعة مولاه شاكراً له علی ما أولاه ولذا حصل الانتفاع بتأليفه في حياته وبعد مماته .

ثم انتقل طيب الله ثراه إلى رحمة مولاه سنة ١٢٧٧ سيع وسبعين ومائتين بعد الألف بعد أن عاش نحوًا من ثمانين سنة، عمّه الله تعالى بالرحمة والرضوان .

[مقدمة الشارح]

الحمد لله المنفرد بالإعدام والإيجاد، المنزه عن شوائب النقص والأضداد.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القديم المخالف لما عداه من
الكائنات، الباقي وهالك كل من عداه من المخلوقات.

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله الصادق الأمين، المُبَلِّغُ كل ما أمَرَ
بتبليغه من رب العالمين؛ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ جِوَاهِرَ الْمَعَارِفِ، وَأَزْهَارِ
رِيَاضِ الْفِصَاحَةِ وَالْعَوَارِفِ.

أما بعد... فيقول أفقر الوري إلى ربه القدير، إبراهيم بن محمد البيجوري
ذو التقصير: إنه لما كان نظم العالم العلامة، والحبر البحر الفهامة، ذي الفيض الداني،
الشيخ إبراهيم اللقاني، الموسوم بجوهرة التوحيد، قد نظم فرائد هذا الفن في عقد
نضيد، وحوى من نفائس الدرر ومحاسن الغرر ما يدهش الألباب، ويقضي بالعجب
العجاب، وقد ولع الناس بالدخول في رياض فوائده، والأخذ من ثمار موائده، سألتني
وقد من الإخوان، أصلح الله لي ولهم الحال والشان: أن أكتب عليه حاشية تسفر عن
مطويات ما فيه من الرموز والأسرار، وتكشف عنه سدول النقاب والأستار؛ فلما انشرح
صدري لذلك، والله أعلم بما هنالك: صرفت زمام العزم نحو رياضه، وأوردت الفكر
في عبقرى حياضه؛ وقد تيسر لي إذ ذاك بعض شراح الناظم الهمام، مع حواشي النظم
وشرحه للشيخ عبد السلام، ومع ما كتبه عليه السادة الأعلام، وغير ذلك مما فتح به
السلام؛ فالتقطت منها دررًا نفيسة، ومحاسن شريفة؛ ونظمتها في سلك التحبير
والتصنيف، وجعلتها حاشية على هذا المتن الشريف؛ وقد سميتها: (تحفة المريد، على
جوهرة التوحيد)، جعلها الله خالصة لوجهه الكريم، ونفع بها كل من تلقاها بقلب
سليم؛ والمرجو ممن أطلع عليها أن ينظر إليها نظر اعتذار ويجرّ على ما فيها من
الهفوات أذيال الأستار؛ فالستر من شيم الكرام، وإذاعة العورات من دأب اللثام؛ والله
أسأل، وبنبيه أتوسل: أن تحل محل القبول، إنه خير مأمول وأكرم مسؤول.

وها أنا أشرع في المقصود، بعون الملك المعبود؛ فأقول وبالله التوفيق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[الكلام على البسملة]

قوله: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) افتتح الناظم كتابه بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز في ابتدائه بهما في الترتيب التوقيفي، لا أنهما أول ما أنزل فإنه خلاف ما في صحيح البخاري وغيره في بدء الوحي: من أن أول ما أنزل ﴿أَقْرَأُ﴾ [الإسراء: الآية ١٤] وقد نقل أبو بكر التونسي إجماع علماء كل ملة على أن الله سبحانه وتعالى افتتح جميع كتبه بيسم الله الرحمن الرحيم، وعملاً بخبر «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتَر، أو أجذم»^(١)، أو أقطع» روايات: أي ناقص وقليل البركة، فهو وإن تم حساً لا يتم معنى مع خبر «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله... الخ» والمراد بالأمر: ما يعم القول كالقراءة، والفعل كالتأليف؛ ومعنى «ذي بال» أي صاحب حال بحيث يهتم به شرعاً؛ أي بأن لا يكون من سفاسف الأمور وليس محرماً ولا مكروهاً؛ ويشترط أيضاً أن لا يكون ذكراً محضاً ولا جعل الشارع له مبدأ غير البسملة والحمدلة، فخرجت سفاسف الأمور كلبس النعل والبصاق والمخاط فلا تسنّ البسملة ولا الحمدلة عليها، وخرج المحرم لذاته كالزنا، والمكروه لذاته كالنظر لفرج زوجته بلا حاجة. فتحرم على الأول وتكره على الثاني، بخلاف المحرم لعارض كالوضوء بماء مغصوب، والمكروه لعارض كأكل البصل، فلا تحرم على الأول ولا تكره على الثاني، وخرج الذكر المحض ك«لا إله إلا الله» فلا تسنّ التسمية عليه، بخلاف غير المحض كالقرآن لاشتماله على غير الذكر كالأخبار والمواعظ، وخرج ما جعل الشارع له مبدأ غير البسملة والحمدلة كالصلاة فلا يبدأ بالبسملة ولا بالحمدلة بل بالتكبير مثلاً: فإن

(١) قوله: «أجذم» يقال: جذم الرجل يجذم، بمعنى قطعت يده، والمصدر الجذم. أفاده صاحب المصباح. وعلى هذا فالأجذم بمعنى الأقطع؛ وأما من أصابه داء الجذام فيقال له مجذوم لا أجذم، كما تدل عليه عبارة المصباح أيضاً.

قلت: بين الخبرين المذكورين تعارض، فكيف يمكن العمل بهما؟ قلت: أجيب عن ذلك بأجوبة أشهرها: أن الابتداء نوعان: حقيقي وهو الابتداء بما تقدم أمام المقصود ولم يسبقه شيء، وإضافي وهو الابتداء بما تقدم أمام المقصود وإن سبقه شيء، فبينهما العموم والخصوص المطلق، فحمل خبر البسمة على النوع الأول، وخبر الحمدلة على الثاني، وإنما لم يعكس للكتاب والإجماع. ولا يقال إن هذا المؤلف شعر على الراجح خلافاً لمن قال إن الرجز ليس شعراً، وقد قال العلماء لا يبدأ الشعر بالبسمة؛ لأننا نقول الشعر الذي لا يبدأ بالبسمة هو المحرم، كهجو من لا يحل هجوه، أو المكروه كالتغزل في غير معين؛ وأما ما يتعلق بالعلوم كهذه المنظومة فيبدأ بالبسمة اتفاقاً، وإنما لم يأت بها نظماً كما فعل الشاطبي حيث قال:

بدأت ببسم الله في النظم أولاً

لأنه خلاف الأولى. ثم اعلم أن الباء في البسمة إما للمصاحبة على وجه التبرك، أو للاستعانة كذلك، ولا مانع من الاستعانة باسمه تعالى كما يستعان بذاته، والأولى جعلها للمصاحبة لأن جعلها للاستعانة فيه إساءة أدب، لأن باء الاستعانة تدخل على الآلة فيلزم عليها جعل اسم الله مقصوداً لغيره لا لذاته، إلا أن يقال إن من جعلها للاستعانة نظر إلى جهة أخرى: وهي أن الفعل المشروع فيه لا يتم على الوجه الأكمل إلا باسمه تعالى، لكن قد يقال مظنة الإساءة ما زالت موجودة، ومعناها الإشاري: بي كان ما كان، وبي يكون ما يكون. وحينئذ يكون في الباء إشارة إلى جميع العقائد؛ لأن المراد: بي وجد ما وجد، وبي يوجد ما يوجد. ولا يكون كذلك إلا من أتصف بصفات الكمال وتنزه عن صفات النقصان، كما ذكره بعض أئمة التفسير. والاسم: مشتق عند البصريين من السمو وهو العلو لأنه يعلو مسماه، وعند الكوفيين من «وسم» بصيغة الماضي: أي علم بصيغة الماضي أيضاً؛ لأن الاشتقاق عندهم من الأفعال، فقول بعض العلماء «وعند الكوفيين من الوسم بمعنى العلامة» فيه تسميح، ومعناه: ما دل على مسمى. وأما قولهم «كلمة دلت على معنى في نفسها... الخ» فهو اصطلاح نحوي، وعلم من التعريف المذكور أن الاسم غير المسمى وهو التحقيق؛ نعم إن أريد به المدلول كان عين المسمى، وبهذا يجمع بين القولين. و«الله» علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد؛ وقولنا «الواجب الوجود... الخ» تعيين للمسمى، لا أنه من جملة المسمى على ما هو التحقيق؛ وإلا لكان كلياً، وهو علم شخصي بمعنى أن مدلوله معين في الخارج لا بمعنى أنه قامت به مشخصات كالبياض والطول وهكذا لاستحالة ذلك؛ ولا يجوز أن يقال ذلك إلا في مقام التعليم لما فيه من إيهام ما لا يليق؛ وبذلك تعلم أنه ليس علماً بالغلبة خلافاً لمن زعم ذلك؛ وهو اسم الله الأعظم

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى صَلَاتِهِ تُمَّ سَلَامٌ أَلَيْهِ مَعَ صَلَاتِهِ

عند الجمهور. واختار النووي أنه «الحي القيوم» وإنما تخلفت الإجابة عند الدعاء به من بعض الناس لتخلف شروط الإجابة التي أعظمها أكل الحلال. و«الرحمن الرحيم» صفتان مأخوذتان من الرحمة بمعنى الإحسان أو إرادة الإحسان، لا بمعناها الأصلي الذي هو رقة في القلب تقتضي التفضل والإحسان؛ لاستحالة ذلك في حقه تعالى؛ فالرحمن الرحيم في حقه بمعنى المحسن أو مريد الإحسان، لكن الأول بمعنى المحسن بجلائل التعم أي بالتعم الجليلة، والثاني بمعنى المحسن بدقائق التعم أي بالتعم الدقيقة؛ لأن زيادة المبني تدل على زيادة المعنى غالباً؛ وإنما جمع بينهما إشارة إلى أنه ينبغي أن يُطلب منه تعالى التعم الحقيقرة كما ينبغي أن يُطلب منه التعم العظيمة؛ لأن الكل منه وحده سبحانه وتعالى. ويتعلق بالبسملة أبحاث كثيرة فلا نطيل بذكرها.

[الكلام على الحمد]

قوله: (الحمد لله . . . الخ) قال النووي رحمه الله تعالى: يستحب الحمد في ابتداء الكتب المصنفة، وكذا في ابتداء دروس المدرسين وقراءة الطالبين بين يدي المعلمين، سواء قرأ حديثاً أو فقهاً أو غيرهما. وأحسن العبارات في ذلك «الحمد لله رب العالمين» اهـ. وإنما لم يأت بحرف العطف إشارة إلى أن كلا من البسملة والحمدلة محض للمقصود في الابتداء، أو لاحتمال أن تكون إحداها خيرية والأخرى إنشائية؛ والصحيح أنه لا يجوز عطف الإنشاء على الأخبار وعكسه. والحمد لغة: الثناء بالكلام على الجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم، سواء كان في مقابلة نعمة أم لا، فمثال الأول ما إذا أكرمك زيد فقلت «زيد كريم» فإنه في مقابلة نعمة؛ ومثال الثاني ما إذا وجدت زيداً يصلي صلاة تامة فقلت «زيد رجل صالح» فإنه ليس في مقابلة نعمة؛ والثناء - بتقديم المثلثة على النون: هو الإتيان بما يدل على التعظيم. وقيل: هو الذكر بخير، وضده الناء - بتقديم النون على المثلثة؛ وإنما عبرنا بالكلام كما عبر به بعض المحققين ليشمل التعريف حيثئذ الحمد القديم وهو حمد الله نفسه بنفسه وحمده لأنبيائه وأوليائه وأصفيائه، والحمد الحادث وهو حمدنا الله تعالى وحمد بعضنا لبعض، فدخلت أقسام الحمد الأربعة وهي حمد قديم وحمد قديم لحادث وحمد حادث لقديم وحمد حادث لحادث؛ وأما تعبير بعضهم باللسان فيلزم عليه أن لا يكون التعريف شاملاً للقديم، إلا أن يُراد باللسان الكلام على سبيل المجاز المرسل من إطلاق السبب وهو اللسان وإرادة المسبب وهو الكلام، ولا يرد أن التعاريف تُصان عن المجاز؛ لأن محل ذلك ما لم يكن المجاز مشهوراً كما هنا. وقولنا «على الجميل الاختياري» أي لأجل

الجميل الاختياري ولو كان جميلاً في اعتقاد المحمود بزعم الحامد وإن لم يكن جميلاً شرعاً كتهب الأموال؛ وخرج بقيد الاختياري: الاضطراري، فإن الثناء عليه يسمى مدحاً لا حمداً، تقول: مدحت اللؤلؤة على حُسْنِها، دون حمدتها. وقال الزمخشري: الحمد والمدح أخوان بمعنى أنهما مترادفان، والاختياري إنما هو قيد في المحمود عليه لا في المحمود به، فقد يكون المحمود عليه اختياريًا، والمحمود به اضطراريًا، كما إذا أكرمك زيد فقلت «زيد حسن». وأركان الحمد خمسة: حامد، ومحمود، ومحمود به، ومحمود عليه، وصيغة، ثم اعلم أن المحمود به والمحمود عليه قد يتحدان ذاتًا ويختلفان اعتبارًا، كما إذا أكرمك زيد فقلت «زيد كريم» فإن الكرم من حيث كونه باعثًا على الحمد يقال له محمود عليه، ومن حيث كونه مدلول الصيغة يقال له محمود به، وقد يختلفان ذاتًا واعتبارًا، كما إذا أكرمك زيد فقلت «زيد عالم» فإن المحمود عليه هو الكرم والمحمود به هو العلم. فإن قلت: التقييد بالاختياري يخرج الحمد على ذاته تعالى وصفاته فظاهره أنه لا يسمى حمدًا، والتزمه بعضهم فقال يسمى مدحًا. قلت: أجب عن ذلك بأن المراد ما يشمل الاختياري حقيقة وهو ظاهر، أو حكمًا والمراد به ما كان منشأ للأفعال الاختيارية كالذات وصفات التأثير أو ملازمًا للمنشأ كصفات غير التأثير. وقولنا «على جهة التبجيل والتعظيم» أي على جهة هي التبجيل والتعظيم، بالإضافة للبيان، وعطف التعظيم على التبجيل للتفسير؛ وخرج بذلك ما إذا كان على جهة الاستهزاء والسخرية، كما في قول الملائكة لأبي جهل: ﴿ذُوقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْمَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: الآية ٤٩] أي بزعمك عند قومك. وعبرة الخازن ما نصه: ذق: أي هذا العذاب، إنك أنت العزيز الكريم: أي عند قومك بزعمك، وذلك أن أبا جهل لعنه الله كان يقول: أنا أعزُّ البوادي وأكرمهم، فتقول خزنة النار له ذلك على طريق الاستخفاف والتوبيخ اهـ. وفي الحقيقة هذا خارج من أول الأمر، لأنه ليس ثناء إلا بحسب الصورة، فهذا القيد عند التحقيق للإيضاح. وأما الحمد اصطلاحًا فهو فعل يُنبىء عن تعظيم المنعم من حيث كونه منعمًا على الحامد أو غيره، سواء كان ذلك قولاً باللسان أو اعتقادًا بالجنان أو عملاً بالأركان التي هي الأعضاء، كما قال القائل:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا

وإنما كان الاعتقاد فعلاً لأنه التصميم بالقلب؛ وأما قولهم «التحقيق أنه كيف: أي الصورة الحاصلة في النفس» فهو تدقيق كلامي لا ينظر إليه هنا. فإن قيل: الاعتقاد لا ينبىء عن تعظيم المنعم. أجب بأنه ينبىء لو أطلع عليه، أو أنه يستدل عليه بالقول، ويتحقق حينئذ حمدان: أحدهما بالقول، والآخر بالاعتقاد المأخوذ منه. والشكر لغة: هو الحمد اصطلاحًا، لكن بإبدال الحامد بالشاكر. واصطلاحًا: صرف العبد جميع ما

أنعم الله به عليه فيما خلق لأجله. ثم اعلم أن «أل» في الحمد إما للاستغراق أو للجنس أو للعهد، واللام في «الله» إما للاستحقاق أو للاختصاص أو للملك، فتحصل من هذا احتمالات تسعة قائمة من ضرب ثلاثة في ثلاثة يمتنع منها جعل اللام للملك مع جعل «أل» للعهد إذا جعل المعهود هو الحمد القديم فقط؛ لأن القديم لا يملك، بخلاف ما إذا جعل المعهود حمد من يعتد بحمده كحمده تعالى وحمد أنبيائه وأوليائه وأصفيائه لأن المعهود حينئذ هو الجملة المركبة من القديم والحادث. والقاعدة أن المركب من القديم والحادث حادث فيصح أن يملك. قوله: (على صلاته) أي لأجل صلاته؛ فعلى للتعليل على حد قوله تعالى: ﴿وَلْتُكَبِّرُوا لِلَّهِ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥] والجار والمجرور متعلق بالحمد؛ واغترف الفصل بين المصدر ومعموله بالخبر؛ لأن ذلك يغتفر في الجار والمجرور، وبعضهم جعله خبراً بعد خبر فيكون المصنف قد حمد أولاً في مقابلة الذات ثم حمد ثانياً في مقابلة الصلات، ثم إن الصلات بكسر الصاد جمع صلة وهي العطية بمعنى الشيء المعطى كما هو المتبادر، أو بمعنى الإعطاء وهو أولى؛ لأنه حمد على صفة المولى بلا واسطة والحمد على الشيء المعطى حمد على الصفة بواسطة؛ وإنما اختار الحمد المقيد على المطلق^(١) لأن المقيد أفضل من المطلق؛ فإنه يُثاب على المقيد ثواب الواجب لكونه في مقابلة نعمة، فهو كأداء الديون. وبعضهم ذهب إلى أن المطلق أفضل.

[الكلام على الصلاة والسلام على النبي]

قوله: (ثم سلام الله... الخ) يحتمل أن تكون ثم للاستئناف، ويحتمل أن تكون للعطف؛ وعلى الثاني فيحتمل أن تكون للترتيب الذكري وأن تكون للترتيب الرتبي؛ لأن رتبة ما يتعلق بالمخلوق من الصلاة والسلام متأخرة ومتراخية عن رتبة ما يتعلق بالخالق من البسملة والحمدلة؛ ومعنى سلام الله تحيته اللائقة به ﷺ بحسب ما عنده تعالى كما تشعر به إضافته له تعالى، فالمطلوب تحية عظمى بلغت الدرجة القصوى فتكون أعظم التحيات لأنه ﷺ أعظم المخلوقات؛ والمراد بالتحية في حقه ﷺ كما أفاده السنوسي في شرح الجزائرية أن يسمعه كلامه القديم الدال على رفعة مقامه العظيم ولم يرتض بعضهم تفسير السلام بالأمان وإن ذكره السنوسي وغيره؛ لأنه ربما أشعر بمظنة الخوف مع أن النبي ﷺ بل وأتباعه لا خوف عليهم، نعم يخاف ﷺ خوف مهابة وإجلال، ولذلك قال ﷺ: «إني لأخوفكم من الله». فإن قيل: إن السلام يؤخر عن الصلاة كما جرى به

(١) قوله: «المطلق» المراد بالمطلق ما كان في مقابلة جميل غير نعمة، وليس المراد به ما لا مقابل له؛ لأن حقيقة الحمد: الشاء لأجل جميل اختياري، فلا بد من مقابل.

عُزِف الاستعمال لآية ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: الآية ٥٦] فما بال المصنّف قدّمه عليها؟ أجب بأن ذلك لضرورة النظم، على أنه أشار بلطف إلى أن رتبته التأخير حيث أدخل «مع» على الصلاة وهي تدخل على المتبوع، يقال «جاء الوزير مع السلطان» دون العكس. قوله: (مع صلاته) بإسكان العين هنا على اللغة القليلة لأجل الوزن وإن كان الأفصح فتحها. ومعنى صلاته: رحمته المقرونة بالتعظيم كما تشعر به الإضافة إلى ضميره تعالى، وهذا هو اللائق بالمقام. وقيل: هي مطلق الرحمة سواء قرنت بالتعظيم أم لا، لكن هذا بيان للصلاة في حد ذاتها بقطع النظر عن المقام، وينبغي على هذا الخلاف العطف في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: الآية ١٥٧] فعلى الأول يكون من عطف العام على الخاص، وعلى الثاني من عطف التفسير؛ وقد فسّر الجمهور الصلاة بأنها من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم ولو حجرًا وشجرًا ومدراءً التضرع والدعاء، فقد ورد أنها صلّت عليه كما رواه الحلبي في السيرة وإن اشتهر أنها سلّمت عليه فقط، وإن شئت قلت وهو الأخصر: هي من الله الرحمة ومن غيره الدعاء؛ وحيثذ يكون شاملاً للاستغفار وغيره؛ واختار ابن هشام في مُعْنيه أنها العطف بفتح العين وهو بالنسبة لله الرحمة... الخ، ويرتب علي هذا الخلاف أنها من قبيل المشترك اللفظي على الأول وضابطه أن يتحد اللفظ ويتعدّد المعنى والوضع، ومن قبيل المشترك المعنوي على الثاني وضابطه أن يتحد كلٌّ من اللفظ والمعنى والوضع، والتحقيق: الثاني وإن رجح بعضهم الأول، والصحيح أنه ﷺ ينتفع بصلاتنا عليه كباقي الأنبياء، لكن لا ينبغي التصريح بذلك إلا في مقام التعليم، كما أشار إلى ذلك بعضهم بقوله:

وصححو بأنه ينتفع بذي الصلاة شأنه مرتفع
لكنه لا ينبغي التصريح لنا بهذا القول وذا صحيح

وقيل: المنفعة عائدة على المصلي ليس إلا؛ لأنه ﷺ قد أفرغت عليه الكمالات. وردّ بأنه ما من كمال إلا وعند الله أكمل منه، والكامل يقبل الكمال؛ لكن لا ينبغي للمصلي أن يلاحظ ذلك بل يلاحظ أنه يتوسل به ﷺ عند ربه في نيل مقصوده؛ وفي كلام المصنّف نوع من المحسنات البدعية يسمى بالجناس المحرّف: وهو ما تماثل ركنها في الحروف لا في الحركات؛ فإنه عبّر أولاً بصلاته بكسر الصاد، ثم عبّر بصلاته بفتحها وفي هذا البيت مع ما بعده التضمين، وهو كما في شرح شيخ الإسلام على الخزرجية تعلق قافية البيت بما بعدها، وهو مغتفر للمولدين عند بعضهم. وإثبات الصلاة والسلام في صدر الكتب والرسائل حدث في زمن ولاية هشام، ثم مضى العمل على استحبابه، ومن العلماء من يختم بهما كتابه أيضًا كما في شرح المصنّف الصغير.

عَلَى نَبِيِّ جَاءَ بِالتَّوْحِيدِ وَقَدْ خَلَا الدِّينُ عَنِ التَّوْحِيدِ

قوله: (على نبي) أي كائنان على نبي، فالجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر المبتدأ، وليس من باب التنازع لأن بعضهم منعه في الجوامد، وإنما عدى الدعاء بعلى مع أن الدعاء إن كان بخير تعدى باللام وإن كان بشرّ تعدى بعلى، لأن محل ذلك ما لم يكن بعنوان الصلاة والسلام للفرق الظاهر بين «صلى عليه» و«دعا عليه» إذ الأول لا يفهم منه إلا المسرة، والثاني لا يفهم منه إلا المضرة؛ وأيضاً في التعبير بعلى إشارة إلى شدة التمكن. والنبي - بالهمز وتركه - مأخوذ من النبأ وهو الخبر، لأنه «مخبر» بكسر الباء؛ فإنه يخبرنا بالأحكام عن الله تعالى إن كان رسولاً ونبيّاً أيضاً، فإن كان نبياً فقط أخبرنا بأنه نبي ليحترم؛ أو «مخبر» بفتحها؛ لأن جبريل يخبره عن الله تعالى، أو مأخوذ من النبوة وهي الرفعة؛ لأنه مرفوع الرتبة فإنه ما من نبي إلا وهو أفضل من أمته أو رافع رتبة من أتبعه، فعلى كل «فعيل» صالح لاسم الفاعل واسم المفعول، وعبر بالنبي ولم يعبر بالرسول إشارة إلى أنه يستحق الصلاة والسلام بوصف النبوة كما يستحقها بوصف الرسالة، وموافقة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٦] وعرفوا النبي بأنه إنسان ذكر حرّ من بني آدم سليم عن منفر طبعاً، أوحى إليه بشرع يعمل به وإن لم يؤمر بتبليغه. وأما الرسول فيعرف بما ذكر لكن مع التقييد بقولنا «وأمر بتبليغه» فبينهما العموم والخصوص المطلق لأن كل رسول نبي ولا عكس. وجعل بعضهم الرسول أعم، قال: لأن الرسل تكون من الملائكة. وقال العلامة السعد التفتازاني: هما متساويان، وقيل: بينهما العموم والخصوص الوجهي لأن «النبي» فقط: مَنْ أُوْحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ يَعْمَلُ بِهِ وَاخْتَصَّ بِهِ وَ«الرسول» فقط: مَنْ أُوْحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ يَعْمَلُ بِهِ وَيَبْلُغُهُ لغيره ولم يختص بشيء منه؛ فإن اختصّ البعض وبلغ البعض فهو نبي ورسول؛ وخرج بالإنسان بقية الحيوانات، وكفر من قال: «في كل أمة نذير» بمعنى أنه في كل جماعة من الحيوانات رسول. وأما قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: الآية ٢٤] فهو في أمم البشر الماضية؛ وخرج بالذكر: الأنثى، بناء على أنه يقال لها إنسان. وقال بعضهم: يقال لها إنسانة، كما قال القائل:

إنسانة فتانة بدر الدجى منها خجل

وعليه فتكون الأنثى خرجت بالإنسان؛ والقول بنبوة مريم وأسية امرأة فرعون وحواء وأم موسى - واسمها «يوحانذ» بالذال المعجمة - وهاجر وسارة، فهو مرجوح، قال صاحب بدء الأمالي:

وما كان نبياً قط أنثى ولا عبد وشخص ذو فعال

أي فعل قبيح. وخرج بالحر: الرقيق، ولا يرد لقمان، لأنه لم يكن نبياً بل كان تلميذاً لأنبياء؛ لأنه ورد أنه كان تلميذاً لألف نبي؛ وخرج بقولنا: «من بني آدم» الجن والملائكة، بناء على أن الإنسان مأخوذ من النوس وهو التحرك، يقال ناس إذا تحرك، فيشمل الجن والملك فيحتاج لإخراجهما بما ذكر، وأما على أنه مأخوذ من الإنس فيختص ببني آدم، فلا يحتاج لإخراجهما بما ذكر، ولا يرد قوله تعالى: ﴿يَمَعَشَرُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ اللَّهُ يَأْتِكُمْ رَسُولٌ مِنْكُمْ﴾ [الأنعام: الآية ١٣٠] لأن معناه - والله أعلم - ألم يأتكم رسل من بعضكم وهم الإنس، أو المراد برسل الجن السفراء منهم أي النواب منهم عن الرسل لا رسل من عند الله تعالى، ولا يرده أيضاً قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا﴾ [الحج: الآية ٧٥] لأن معناه - والله أعلم - أنهم سفراء بين الله وبين أنبيائه ليبلغوهم عن الله تعالى الشرائع، وخرج بالسليم عن المنفر: غير السليم عنه، فمن كان فيه منفر كعمى وبرص وجذام لم يكن نبياً ولا رسولاً، ولا يرد بلاء أيوب وعمى يعقوب؛ لأنه أمر ظاهري وليس حقيقياً، ولا يرد أيضاً بناء على أنه حقيقي لطوره بعد تقرر النبوة، والكلام فيما قارنها. وقد اختلف في عدد الأنبياء: فقيل مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، وقيل مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفاً. واختلف أيضاً في عدد الرسل منهم: فقيل ثلاثمائة وثلاثة عشر، وقيل وأربعة عشر، وقيل وخمسة عشر. والأسلم الإمساك عن ذلك لقوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: الآية ٧٨] واعلم أن التنوين في «نبي» للتعظيم، والإبهام فيه يرفعه ما يأتي في كلامه بعد إن شاء الله تعالى. قوله: (جاء... الخ) هذه الجملة صفة لنبي كما هو القاعدة من أن الجمل بعد النكرات صفات، وقد قيد الناظم هذه الجملة بقوله: وقد خلا الدين عن التوحيد، لأنه حال من فاعل «جاء» والحال قيد في عاملها فصارت الصفة بهذا الاعتبار مخصصة للموصوف وقاصرة له على نبينا ﷺ، لأنه لم يأت نبي بالتوحيد في حال خلو الدين عن التوحيد إلا نبينا ﷺ، والمراد بالمجيء: الإرسال، فتفسيره به تفسير مراد، لأنه تفسير بالسبب، فإن الإرسال سبب للمجيء وقد أرسله الله تعالى على رأس الأربعين سنة إلى جميع المكلفين من الثقلين: أي الإنس والجن، سُمياً بذلك لأنهما أثقلا الأرض، وقيل لثقلهما بالذنوب، وقيل لثقل ميزانهما بالحسنات. وخرج بالثقلين الملائكة فإنه لم يرسل إليهم إرسال تكليف بل أرسل إليهم إرسال تشريف؛ لأن طاعتهم جبيلة لا يكلفون بها، وهذا هو الذي اعتمده الرملي في شرح المنهاج وخالفه الشيخ ابن حجر، وعبارته بعد قول المصنف «عبده ورسوله»: لكافة الثقلين الإنس والجن إجماعاً معلوماً من الدين بالضرورة فيكفر منكروه وكذا الملائكة كما رجحه جمع محققون كالسبكي ومن تبعه وردوا على من خالف ذلك... إلى آخر

عبارته . والتعبير برأس الأربعين يفيد أنه بعث عند استكمالها من غير زيادة ولا نقص وهو الصحيح الذي عليه الجمهور، لكن هذا لا يتم إلا لو كانت البعثة في شهر الولادة، مع أن المشهور أنه وُلِدَ في ربيع الأول وبعث في رمضان، فله حين البعث أربعون سنة ونصف سنة إن كان البعث في رمضان الواقع بعد السنة المتممة للأربعين، أو تسعة وثلاثون ونصف إن كان البعث في رمضان الواقع في أثناء السنة المتممة للأربعين؛ فمن قال أربعون سنة ألغى الكسر على الأول وجبره على الثاني. وقال بعضهم: كان ابتداء الوحي بالمنام في ربيع ومكث ستة أشهر كذلك. ومن قال كان ابتداءه في رمضان أراد مجيء جبريل يقظة؛ فرجع الخلاف لفظياً ولا كسر. والصحيح أن نبوته ﷺ ورسالته مقترنتان. وقال ابن عبد البر وغيره أرسله الله لما بلغ ثلاثاً وأربعين سنة فكانت النبوة سابقة بنزول ﴿أَقْرَأْ﴾ [الإسراء: الآية ١٤] وكانت الرسالة بأمره بالإنذار لما نزلت آية المدثر فهو في زمن فترة الوحي نبي لا رسول. وأجاب القائلون بالأول بأن آية المدثر بيان للمراد من سورة ﴿أَقْرَأْ﴾ لأن المعنى: اقرأ على قومك ما سنينته لك، وإنما كان الإرسال على رأس الأربعين لأن العادة المستمرة في معظم الأنبياء أو جميعهم كما جزم به أي بالثاني كثيرون منهم شيخ الإسلام في حواشي البيضاوي. وإنما استدلوا بالعادة المستمرة ولم يستدلوا بحديث «ما نُبِيَّ نبي إلا على رأس الأربعين سنة» لعد ابن الجوزي له في الموضوعات؛ وذكر العلامة الشيخ الأمير والعلامة الشيخ الشنواني أن الحق أن هذا السن غالب فقط في النبوة، وإلا فقد نُبِيَّ عيسى ورفِعَ إلى السماء قبله وكان عمره ثلاثاً وثلاثين سنة، ونُبِيَّ يحيى صبيّاً بناء على أن الحُكْمَ الذي أُوتيه صبيّاً: النبوة اه؛ ولكن ذكروا في حواشي التفسير نقلاً عن المواهب أن هذا خلاف التحقيق وقالوا الصحيح أن عيسى ما رُفِعَ إلا بعد مضي ثمانين سنة من النبوة وبعد نزوله من السماء يعيش أربعين سنة، ولا يرد قوله تعالى في حق يحيى: ﴿وَمَا آتَيْنَهُ الْحُكْمَ صَبِيّاً﴾ [مريم: الآية ١٢] لأن المراد بالحكم العلم والمعرفة لا النبوة، ولا يرد أيضاً قوله تعالى حكاية عن عيسى: ﴿ءَأَنْتَى الْكُتُبَ وَجَعَلْنِى نَبِيّاً﴾ [مريم: الآية ٣٠] لأنه من التعبير بالماضي عن المستقبل على حدّ قوله تعالى: ﴿أَنَّى أَمُرُ اللّهِ﴾ [التحل: الآية ١] أو المعنى: وجعلني نبياً في علمه، هذا ووقع في كلام سيدي علي الخواص: أن النبي نُبِيَّ من صغره، ولعله أراد الكمال والتهيؤ كما ذكره العلامة الأمير، والله أعلم بالحقيقة.

[تعريف علم التوحيد وثمرته وفضله ونسبته ووضعه وحكمه]

قوله: (بالتوحيد) أي بطلبه وفيه براعة استهلال: وهي أن يأتي المتكلم في طاعة كلامه بما يشعر بمقصوده. والتوحيد لغة: العلم بأن الشيء واحد؛ وشرعاً بمعنى الفن شرح جوهرة التوحيد/ م ٢

المُدَوَّن فيما سيأتي، وهو علم^(١) يقتدر به على إثبات العقائد الدينية مكتسب من أدلتها اليقينية، والمراد به هنا الشرعي لا بمعنى الفن المُدَوَّن فيما سيأتي وهو أفراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته والتصديق بها ذاتاً وصفات وأفعالاً، فليس هناك ذات تشبه ذاته تعالى ولا تقبل ذاته الانقسام لا فعلاً ولا وهماً ولا فرضاً مطابقاً للواقع، ولا تشبه صفاته الصفات، ولا تعدد فيها من جنس واحد بأن يكون له تعالى قدرتان مثلاً، ولا يدخل أفعاله الاشتراك إذ لا فعل لغيره سبحانه خلقاً وإن نسب إلى غيره كسباً. وقيل: هو إثبات ذات غير مشبهة للذوات ولا معطلة عن الصفات، خلافاً للمعتزلة المعطلين للذات عن الصفات الوجودية. فإن قيل: قد جاء ﷺ بغير التوحيد، فلم اقتصر الناظم على التوحيد؟ أجيب بأنه خصه لأنه أشرف العبادات ويليه الصلاة كما في حديث أبي سعيد «إن الله تعالى لم يفرض شيئاً أفضل من التوحيد والصلاة ولو كان شيء أفضل منه لافترضه على ملائكته: منهم راعع ومنهم ساجد» والحدّ السابق هو أحد المبادئ العشرة المنظومة في قول بعضهم:

إن مبادي كل فنّ عشره	الحدّ والموضوع ثم الثمره
وفضله ونسبه والواضع	والاسم الاستمداد حكم الشارح
مسائل والبعض ببعض اكتفى	ومن درى الجميع حاز الشرفا

فحدّ هذا الفن لغة واصطلاحاً تقدم. وموضوعه: ذات الله تعالى من حيث ما يجب له وما يستحيل وما يجوز، وذات الرّسل كذلك، والممكن من حيث إنه يتوصل به إلى وجود صانعه، والسمعيات من حيث اعتقادها. وثمرته: معرفة الله بالبراهين القطعية والفوز بالسعادة الأبدية. وفضله: أنه أشرف العلوم لكونه متعلقاً بذاته تعالى وذات رسله وما يتبع ذلك، والمتعلق - بكسر اللام - يشرف بشرف المتعلق - بفتحها - ونسبته: أنه أصل العلوم الدينية وما سواه فرع؛ وما أحسن قول القائل:

أيها المغتدي لتطلب علماً	كل علم عبد لعلم الكلام
تطلب الفقه كي تصحّح حكماً	ثم أغفلت منزل الأحكام

وواضعه: أبو الحسن الأشعري ومن تبعه، وأبو منصور الماتريدي، ومن تبعه: بمعنى أنهم دوّنوا كتبه وردّوا الشبه التي أوردتها المعتزلة، وإلا فالتوحيد جاء به كل نبي من لدن آدم إلى يوم القيامة. واسمه: علم التوحيد؛ لأن مبحث الوحداية أشهر مباحثه،

(١) قوله وهو علم... الخ) هذا يقتضي أن العلم غير العقائد وأنه مُكْتَسَب من أدلة العقائد، والظاهر أن العلم هو نفس العقائد فلا معنى لكونه يقتدر به على إثباتها، ولا معنى لاكتسابه من أدلتها مع المغايرة بينه وبينها، فيلزم من اكتسابه من أدلتها أن يكون هو عين العقائد.

ويسمى أيضًا: علم الكلام لأن المتقدمين كانوا يقولون في الترجمة عن مباحثه: الكلام في كذا، أو لأنه قد كثر الاختلاف في مسألة الكلام، وذكر بعضهم أن له ثمانية أسماء. واستمداده: من الأدلة العقلية والنقلية. وحكم الشارع فيه: الوجوب العيني على كل مكلف من ذكر وأنثى. ومسائله: قضاياها الباحثة عن الواجبات والجائزات والمستحيلات، وهذه المبادئ هي التي تسمى مقدمة العلم لأنها اسم لمعان يتوقف عليها الشروع في المقصود. قوله: (وقد خلا... الخ) أي والحال أنه قد خلا... الخ، فالواو للحال، وعبارته تقتضي أن ما عليه عبدة الأصنام يسمى دينًا وهو كذلك، لأن الدين ما يتدين به ولو باطلاً فهو يطلق على الدين الحق وعلى الدين الباطل، كما يدل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: الآية ٨٥] وقد وقع في بعض النسخ «عرا» بدل «خلا» وفيه نظر؛ لأنه يقال: عرا يعرو كعلا يعلو؛ بمعنى أصاب. ومنه قول الشاعر:

وإني لتعروني لذكراك هزة كما انتفض العصفور بلله القطر

ويقال: عرى يعرى كعلم يعلم بمعنى خلا، والمناسب هنا الثاني لا الأول، إلا أن يوجه بأن «عرا» في كلامه بفتح الراء المقلوب عن كسرهما، والأصل: عرى كعلم، قلبت الكسرة فتحة لمناسبة الوزن فتحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفًا فصار: عرا كراى، ولذلك قال المصنف في شرحه الصغير بعد أن شرح على نسخة «خلا» ما نصه: هذه النسخة الواقعة هنا أخبرني بعض أصحابنا الموثوق بهم أنه أخذها عني كذلك، وضمن «خلا» معنى «تجرد» فعذاه بعن، ووجهنا نسخة عرا في الشرحين أي الكبير والمتوسط، ومراده ببعض الأصحاب الشيخ اليوسي كما وجد في بعض الهوامش الصحيحة.

[بيان معنى الدين]

قوله: (الدين) يطلق لغة على عدة معانٍ منها الطاعة والعبادة والجزاء والحساب، ولهم فيه اصطلاحًا تعريفان: أحدهما مختصر: وهو ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه من الأحكام، وسمي دينًا لأننا ندين له وننقاد ويسمى أيضًا ملّة من حيث إن الملك يُمليه على الرسول وهو يُمليه علينا، ويسمى شرعًا وشرية من حيث إن الله شرعه لنا: أي بيّنه لنا على لسان النبي ﷺ؛ فالله هو الشارع حقيقة، والنبي شارع مجازًا. وثانيهما مطول: وهو وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذات، فقولهم: «وضع» أي موضوع، فهو مصدر بمعنى اسم المفعول: أي شيء موضوع بقطع النظر عن أن يكون حكمًا أو غيره لأجل الإخراجات الآتية، ودخل المجاز التعريف لشهرته، وقولهم: «إلهي» أي

منسوب للإله وهو الله تعالى، وخرج به الوضع البشري ظاهرًا وإلا فالواضع لجميع الأشياء هو الله في الحقيقة، وذلك نحو الرسوم السياسية أي القوانين التي ترجع إليها سياسة العالم كعلم إصلاح المنزل وحسن العشرة مع الأهل والإخوان، والأوضاع الصناعية كالنجارة والقزازة وغير ذلك، وقد كانت الحكماء القدماء يؤلفون كتبًا في سياسة الرعيّة وإصلاح المدن فيحكم بها ملوك من لا شرع لهم، فإنه وإن كان الخالق لكل الأشياء هو الله تعالى إلا أن البشر لهم في هذه كسب. لا يقال يلزم على ذلك أن أحكام الفقه الاجتهادية ليست من الدين لأن البشر - أعني المجتهدين - لهم فيها كسب وإنما منه ما ورد نصًا لا خلاف فيه، لأننا نقول هي من الدين قطعًا وهي موضوع إلهي، غاية الأمر أنه يخفى علينا والمجتهدون يُعانون إظهارها والاستدلال عليها بقواعد الشرع ولا مدخل لهم في وضعها. وقولهم: «سائق» أي باعث وحامل، لأن المكلف إذا سمع ما يترتب على فعل الواجب من الثواب أو على فعل الحرام من العقاب انساق إلى فعل الأول وترك الثاني، هكذا قالوا. وخرج به الوضع الإلهي غير السائق كإنبات الأرض وإمطار السماء، وبحث في ذلك بأنه سائق لإصلاح المعاش، فالأحسن التمثيل لغير السائق بالوضع الإلهي الذي لا اطلاع لنا عليه، كالذي تحت الأرضين فإن ما لا نعرفه لا يسوقنا لشيء. وقولهم «لذوي العقول السليمة» أي لأصحاب العقول السليمة من الكفر، والمراد سائق لهم فقط، وخرج به ما يسوقهم وغيرهم من الحيوانات كالأوضاع الطبيعية التي يهتدي بها الحيوانات، وهي الإلهامات التي تسوق الحيوانات لفعل منافعها كنسج العنكبوت واتخاذ النحل بيوتًا، واجتناب مضارها كنفر الشاة من الذئب وغير ذلك. وقولهم: «باختيارهم المحمود» خرج به الأوضاع السائقة لهم لا باختيارهم، أو باختيارهم المذموم؛ فالأولى كالآلام السائقة للأنين رغبًا، وكالوجدانيات كالجوع والعطش فإنهما يسوقان إلى الأكل والشرب قهزًا، والثانية كحب الدنيا فإنه وضع إلهي يبعث ذوي العقول إلى ترك الزكاة باختيارهم المذموم، ومتى كان الاختيار محمودًا لا يسوق إلا إلى خير؛ فقولهم: «إلى ما هو خير لهم» إنما ذكروه توصلًا لقولهم: «بالذات» فهو متعلق بخير، وذلك الخير الذاتي عبارة عن السعادة الأبدية والقرب من رب البرية، وخرج بذلك صنعتا الطب والفلاحة فإنهما وإن تعلقتا بوضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود، لكن لا إلى الخير الذاتي بل إلى صنف من الخير وهو حفظ صحة أبدانهم بالحكمة والعقاقير أي أجزاء الأدوية وبنحو الأغذية. وحاصل هذا التعريف مع طوله أن الدين هو الأحكام التي وضعها الله الباعثة للعباد إلى الخير الذاتي.

فَأَرْشَدَ الْخَلْقَ لِدِينِ الْحَقِّ بِسَيْفِهِ وَهَدِيهِ لِلْحَقِّ

[أمور الدين ومعنى التوحيد لغة]

فائدة: أمور الدين أربعة كما قاله النووي: أي علامات وجوده. وقد نظمها بعضهم فقال:

أمور لدين صدق قصد وفا العهد وترك لمنهي كذا صحة العقد

فصدق القصد: أداء العبادة بالنية والإخلاص؛ ووفاء العهد: الإتيان بالفرائض. وترك المنهي: اجتناب المحرمات. وصحة العقد: جزمه بعقائد أهل السنة. قوله: (عن التوحيد) متعلق بـ «خلا»، والمراد بالتوحيد هنا: التوحيد اللغوي وهو العلم بأن الشيء واحد، وبحمل التوحيد هنا على اللغوي وفيما مرّ على الشرعي اندفع الإبطاء وهو اتحاد القافيتين لفظاً ومعنى فيما دون سبعة أبيات، ورد ذلك بأن الدين إنما عرا عن التوحيد الشرعي؛ فالحق أن التوحيد في الموضوعين شرعي، ولا يرد أن في كلامه إبطاء إلا إذا كانت هذه المقدمة من مشطور. الرجز. أما إذا كانت من تامة فلا إبطاء، لما علمت من أنه اتحاد القافيتين، وقافية البيت لا تكون إلا آخره، أما آخر الشطر الأول فليس بقافية. قال شيخ الإسلام: خرج بتكرير القافية تكرير غيرها كتكرير آخر النصف الأول مع آخر البيت فليس بإبطاء، ولو سلم أن في كلام المصنّف إبطاء فهو جائز للمولدين كما هو جائز لغيرهم، وعلى اختلاف التوحيد في الموضوعين يكون في الكلام الجنس التام وهو اتفاق الكلمتين لفظاً لا معنى.

[بيان معنى الإرشاد والسيف]

قوله: (فأرشد الخلق... الخ) معطوف على «جاء بالتوحيد» فيقتضي أن النبي ﷺ أرشد الخلق بالسيف عقب الإرسال، لأن الفاء تقتضي التعقيب مع أن الجهاد لم يشرع بفور الإرسال بل بعد الهجرة بسنة؛ لأنه شرع في صفر من السنة الثانية من الهجرة كما نبّه عليه الحلبي في السيرة، وقد يقال: التعقيب في كل شيء بحسبه. ونوقش في ذلك بأنه لا يقال ذلك إلا إذا كان المذكور لا يمكن وجوده قبل مضي المدة التي بينه وبين المعطوف عليه، كما في «تزوج زيد فولد له» وهنا الجهاد يمكن حصوله قبل هذه المدة. وأجاب بعضهم بأن الجهاد غير ممكن قبل هذه المدة من حيث عدم الإذن فيه. قال الشهاب الملوي: ويمكن التعقيب الحقيقي بالنظر لقوله: «وهديه للحق» لأن الإرشاد بالهدي كان عقب الإرسال، فلم يتأخر ﷺ عن الإرشاد لحظة ما. ومعنى الإرشاد الحقيقي: تصييرهم راشدين أي مهديين.

وفسروه مجازاً^(١) بالدلالة؛ فإن حمل على الأول كان خاصاً بمن آمن، وإن حمل على الثاني كان عاماً لمن آمن ولمن كفر. وقوله «الخلق» أي جميع الثقلين الإنس والجن إجمالاً، وكذا الملائكة بناء على أنه مرسل إليهم إرسال تكليف، والراجح أنه مرسل إليهم إرسال تشریف كما تقدم لك تحريره وإن رجح بعضهم هنا خلافه. وأما إرساله إلى سائر الحيوانات فإرسال تشریف قطعاً. فإن قلت: كيف يستقيم العموم في الخلق مع أنه ﷺ لم يرشد من لم يجتمع به؟ قلت: الإرشاد أعم من أن يكون بنفسه كمن اجتمع به، أو بواسطة كمن جاء بعده أو كان في زمنه ولم يجتمع به. وقد قال ﷺ: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب، فزُبَّ مبلغٌ أوعى من سامع». وقوله: (لدين الحق) متعلق بأرشد، ومادة الإرشاد تتعدى باللام كما تتعدى بعلى والدلالة تتعدى بعلى، فمن فسّر الإرشاد بالدلالة فسر اللام بعلى، ومن أبقى الإرشاد على معناه الحقيقي أبقى اللام على حقيقتها، فإنه يقال: أرشدني لكذا، والمراد من الحق هنا: الله تعالى؛ لأنه اسم من أسمائه تعالى ومعناه المتحقق وجوده دائماً وأبداً، بحيث لا يسبقه عدم ولا يلحقه عدم، ويصح أن يُراد بالحق هنا ما طابقه الواقع، وإضافة الدين للحق على الأول على معنى اللام وعلى الثاني للبيان: أي لدين هو الأحكام الحقّة. قوله: (بسيفه) يحتمل أن يكون متعلقاً بحال محذوفة من فاعل أرشد: أي أرشد الخلق لدين الحق في حال كونه متلبساً بسيفه أو حال كونه ملجئاً لهم بسيفه، لأن الإرشاد والدلالة ليسا بالسيف حتى تكون الباء للتعدي بل باللسان قطعاً، وهذا إذا جعل أرشد بمعنى دلّ، أما إذا جعل بمعنى صيرهم راشدين على أن المراد بالخلق أمة الإجابة فالباء للسببية وإضافة سيف للضمير لأدنى ملابسة، لأن المراد بالسيف الذي جاء بمشروعية مقاتلة أعداء الله به سواء كان بيده أو بيد من تبعه ولو إلى يوم القيامة، والمراد بالسيف آلة الجهاد التي يُباح قتال الحربيين بها، حتى الحجارة فقد رمى ﷺ بالحجر في يوم أُحد، ففي كلام المصنّف مجاز مرسل من إطلاق الخاص وإرادة العام، فهو من باب عموم المجاز: أي المجاز العام الشامل للحقيقة والمجاز، وقد كان له ﷺ سيف متعددة: منها «المأثور» وهو أول سيف ملكه لأنه ورثه عن أبيه، ومنها «القضيب» بالقاف والضاد، ومنها «ذو الفقار» بفتح الفاء وكسرها، ومنها غير ذلك، وقد دفع ﷺ

(١) قوله: «مجازاً» المراد بالحقيقة والمجاز هنا العقليان، لأن إسناد الشرع بمعنى التبيين لله تعالى من باب إسناد الشيء لما هو له فهو حقيقة عقلية، وإسناده إلى النبي ﷺ من باب إسناد الشيء لغير ما هو له، فهو مجاز عقلي لأن بيان الأحكام بالقرآن والآتي به هو الله تعالى فهو المبين حقيقة، ولما كان القرآن منزلاً على النبي ﷺ كان طريقاً في البيان، فأسند إليه الشرع بمعنى تبيين الأحكام لكونه طريقاً فيه.

لعكاشة جذل حطب حين انكسر سيفه يوم بدر وقال: اضرب به، فعاد في يده سيفًا صارمًا طويلًا أبيض شديد المتن فقاتل به.

[بيان معنى الحق والصدق وضدهما]

قوله: (وهديه للحق) عطف على «سيفه» فيصير التقدير: وأرشدهم بهديه للحق، لكن يلزم عليه تهافت، إذ التقدير: ودلهم بدلالته، إلا أن تجعل الباء للتصوير؛ فتحصل أن الباء من حيث دخولها على السيف للملابسة^(١) أو للسببية كما تقدم بيانه، ومن حيث دخولها على هديه للتصوير؛ وبعضهم حمل الهدي على القرآن والسنة، فقد كان ﷺ يرأسل الناس أولاً بالقرآن والدعوة للإسلام، فإن أجابوا للإسلام فظاهر؛ وإلا أعلمهم بالتهيؤ للجهاد، وهكذا خلفاؤه وأصحابه من بعده؛ والمراد بالحق هنا ما طابقه الواقع إن أُريد بالحق الأول الله تعالى، أو المراد به هنا الله تعالى إن أُريد به في الأول ما طابقه الواقع، فليس في كلام المصنّف إيطاء، بل فيه الجنس التام، وفيه ما تقدم من أنها ليست من المشطور. واعلم أنهم فسروا الحق بأنه الحكم الذي طابقه الواقع، وضده الباطل، وفسروا^(٢) الصدق بأنه الحكم الذي طابق الواقع، وضده الكذب؛ فأسندوا المطابقة في تفسير الحق إلى الواقع، وفي تفسير الصدق إلى الحكم؛ وذلك أن المطابقة وإن كانت مفاعلة من الجانبين إلا أنه لما كان الحق مأخوذاً من حق الشيء ثبت - والثابت إنما هو الواقع - ناسب أن تنسب المطابقة في جانب الحق إلى الواقع، بخلافه في الصدق. واختار بعض المحققين أن الحق والصدق شيء واحد وهو مطابقة الخبر

(١) قوله: «للملابسة» والمعنى على الملابسة؛ أرشد الخلق أي دلّهم متلبساً عند ذلك بسيفه إرشاداً مصوراً بهديه، ويرد عليه أن الواو حينئذ لا تكون لتشريك ما بعدها مع ما قبلها في الحكم، لأن حكم ما قبلها كونه متلبساً به عند الإرشاد وما بعدها ليس بهذا الحكم بل هو تصوير للإرشاد، والمعنى على جعلها للسببية: أرشد الخلق أي صيّرهم راشدين بسبب سيفه إرشاداً مصوراً بهديه، ويرد عليه ما تقدم بعينه، ويرد عليه أيضاً أن الإرشاد حينئذ بمعنى التصيير راشدين، وهو بهذا المعنى لا يصور بالهدي؛ فتعين حمل الهدي على القرآن والسنة، وحينئذ تكون الباء للسببية بالنظر إلى السيف والهدي جميعاً.

(٢) قوله: «وفسروا» المذكور في علم المعاني أن صدق الخبر مطابقة حكمه للواقع فالصدق هو مطابقة الحكم، لا الحكم المطابق للواقع. وفرّق بين مطابقة الحكم والحكم المطابق، والمناسب لهذا حمل الحق الذي أريد الفرق بينه وبين الصدق على معناه المصدرية وهو المطابقة، لأن الحق يستعمل مصدرًا، والمحمشي حملة على أنه اسم فاعل وفسره بما طابقه الواقع وهما معنيان صحيحان، إلا أن المناسب منهما هنا الأول ليتحد مع الصدق في أن كلاً منهما مطابقة وإن كانت المطابقة في جانب الصدق تسند إلى الحكم، فيقال مطابقة حكم الخبر الواقع، والحق مطابقة الواقع الحكم.

مُحَمَّدِ الْعَاقِبِ لِرُسُلِ رَبِّهِ . وَآلِهِ وَصَخْبِهِ وَحِزْبِهِ

للواقع؛ لأن الواقع شيء ثابت في نفسه يُقاس عليه غيره، والمراد بالواقع علم الله تعالى، وقيل اللوح المحفوظ، وقيل غير ذلك. فإن قيل: لِمَ قَدَّمَ الناظم السيف على الهدي مع أن الهدي سابق على الجهاد لأنه لم يشرع إلا بعد الهجرة كما علمته مما سبق، ولا شك أنه ﷺ هدي قبلها؟ أُجيب بأنه قَدَّمَ السيف اهتماماً بالجهاد وإشارة إلى أن ما جاء به لا يظهر إلا بالجهاد خصوصاً في مُبداً دعوته، وعلى أن الواو لا تفيد ترتيباً على الصحيح.

[بيان أن أسماء النبي ﷺ توقيفية اتفاقاً، ومن سمّاه ﷺ محمداً؟

وبيان معنى العاقب وأن الرسالة أشرف من النبوة]

قوله: (محمد) بحذف تنوينه للوزن كتسكين باء «العاقب» ويجوز في اللفظ الشريف أوجه الإعراب الثلاثة: الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف: أي هو محمد، وهذا هو الأولى من جهة التعظيم؛ ليكون الاسم الشريف مرفوعاً وعمدة كما أن مدلوله مرفوع الرتبة وعمدة الخلق، والنصب على أنه مفعول لفعل محذوف، والتقدير: أعني محمداً أو نحو ذلك، لكن النصب لا يساعده الرسم إلا على طريقة من يرسم المنصوب بصورة المرفوع والمجورر، والجر على أنه بدل أو عطف بيان، لكن يرد على أنه بدل: أن القاعدة أن المبدل منه في نية الطرح والرمي، فيقتضي جعله بدلاً: أن وصف النبوة في نية الطرح والرمي مع أنه مقصود؛ ويُجاب عنه بأن القاعدة أغلبية أو أن ذلك بالنظر^(١) لعمل العامل؛ ويرد على أنه عطف بيان أنه يشترط أن يكون عطف البيان موافقاً للمتبوع تعريفاً وتنكيراً، ويُجاب عنه بأنه جرى على رأي الزمخشري القائل بعدم اشتراط ذلك و«محمد» علم منقول من اسم مفعول الفعل المضعف العين: أي المكرر العين، ولذلك كان أبلغ من محمود؛ فهذا الاسم يفيد المبالغة في المحمودية كما أن «أحمد» يفيد المبالغة في الحامدية بحسب أصله، لأنه كان أفعل تفضيل، فهو ﷺ أجلّ من حُميدٍ وأعظم من حَمَد، بالبناء للمفعول في الأول وللفاعل في الثاني، وهذا الاسم أشرف أسمائه ﷺ. قال ابن العربي نقلًا عن

(١) قوله: «أو أن ذلك بالنظر... الخ» معناه أن عامل المبدل منه لا توجه له على البديل، بل للبديل عامل آخر نظير عامل المبدل منه على الراجح عند النحاة فعمل عامل المبدل منه لا ارتباط له بالبديل أصلاً، هذا ما ظهر أهد أي فالمطروح هو عمل عامل المبدل منه لا نفس المبدل منه بل هو مقصود.

بعضهم: إن الله تعالى أَلَفَ اسم، ولِلنبي عليه أفضل الصلاة والسلام كذلك، وهي توقيفية باتفاق، وأما أسماءُه تعالى ففيها خلاف، والراجح أنها توقيفية، والفرق بينهما أنه ﷺ بشر، وربما تُسَوِّهَلُ في شأنه فأطلق عليه ما لا يليق، فسَدَّت الذريعة باتفاق. وأما مقام الألوهية فلا يتجاسر عليه، فلذلك قيل بعدم التوقيف. والمسمي له ﷺ بهذا الاسم جده على الصحيح، وقيل أمه؛ وجمع بأنها أشارت عليه بتسميته محمداً بسبب ما رآته من أن شخصاً يقول لها: فإذا ولدتيه فسَمِّيه محمداً، فلما أخبرته بذلك سَمَّاه محمداً رجاء أن يحمد في السماء والأرض، وقد حَقَّقَ اللهُ رجاءه كما سبق في علمه، والمسمي له به في الحقيقة هو الله تعالى، لأنه أظهر اسمه قبل ولادته ﷺ في الكتب وألهم جده بذلك فهو بتوقيف شرعي. قوله: (العاقب) نعت لمحمد وهو الذي يأتي في العقب؛ وفسروه بأنه الذي يحشُرُ الناس على قدمه: أي طريقه وشرعه، ففي الحديث «أنا العاقب فلا نبى بعدي» أي تبتدأ نبوته، فلا ينافي نزول عيسى في آخر الزمان ووجود الخضر وإلياس الآن. وإنما كان ﷺ هو العاقب ليكون شرعه ناسخاً لغيره من الشرائع لا العكس، ولأنه الثمرة العظمى، إذ هو المقصود من هذا العالم والثمرة في الأشياء تأتي آخرها، وأنشدوا:

نعم ما قال سادتنا الأول أول الفكر آخر العمل

فإن قلت: حاصل معنى العاقب أنه الخاتم للرسول وحينئذ يلزم التكرار مع قول المصنّف «لرسول ربه» لأن التقدير الخاتم للرسول للرسول ربه. قلت: يدفع ذلك^(١) بارتكاب التجريد بأن يراد بالعاقب الخاتم فقط. قوله: (لرسول) بسكون السين للوزن، وإن جاز في غير ما هنا الضم أيضاً. فإن قيل: كما أنه ﷺ خاتم للرسول هو خاتم للأنبياء، فلم يقتصر المصنّف على الأول مع أنه لا يلزم من ختمه للرسول ختمه للأنبياء إذ لا يلزم من ختم الأخص ختم الأعم؟ أجيب بثلاثة أجوبة: الأول: أن المراد بالرسول الأنبياء، فقد أطلق الخاص وأراد العام مجازاً مرسلًا. الثاني: أن في الكلام اكتفاء، والتقدير: لرسول ربه وأنبيائه، على حدّ قوله تعالى: ﴿سَرَّيْلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ [التحل: الآية ٨١] أي والبرد. الثالث: ما قاله الشيخ الملوحي من حملة على ما تقدم عن السعد من تساوي الرسول والنبي؛ وإنما اختار التعبير بالرسول لأنه أمدح؛ فإن الرسالة أشرف من النبوة لجمعها بين الحق والخلق، خلافاً للعز بن عبد السلام في قوله بأن النبوة أفضل، معللاً بأن فيها الانصراف من حضرة الخلق إلى الحق، والرسالة فيها الانصراف من حضرة الحق إلى الخلق، وردّ بأن الرسالة فيها الجمع بينهما كما علمت.

(١) قوله: «يدفع ذلك... الخ» أولى منه حمل العاقب على معناه اللغوي وهو الآتي في العقب.

[بيان معنى الرب]

قوله: (ربه) أي خالقه أو مالكه أو نحو ذلك من معاني الرب المنظومة في قول الشيخ السجاعي:

قريب محيط مالك ومدبر	مُرَبُّ كثير الخير والموال للنعيم
وخالقنا المعبود جابر كسرنا	ومصلحنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد احفظ فهذه	معانٍ أتت للرب فادع لمن نظم

ووقع في عبارة كثير من العلماء أنه مصدر بمعنى التربية: وهو تبليغ الشيء شيئاً فشيئاً إلى الحد الذي أراده المرابي، أطلق عليه تعالى مبالغة: أي بدعوى أنه تعالى هو عين التربية، ولا يخفى ما فيه من البشاعة؛ فالأولى أنه اسم فاعل، فأصله «رابب» ثم خفف بحذف الألف؛ وإدغام أحد المثليين في الآخر.

[حكم الصلاة على الآل ومعنى الآل والصحب]

قوله: (وآله... الخ) أي وسلام الله مع صلاته على آله... الخ، فهو معطوف على «نبي» كما هو المتعين. وأما عطفه على «محمد» فلا يخفى فساده وإن ذكره المصنّف في شرحه؛ لأن «محمد» بدل من «نبي» والمعطوف على البدل بدل، ولا يصح أن يكون الآل ومن ذكر معهم بدلاً من «نبي» وفي كلامه الصلاة على غير الأنبياء والملائكة تبعاً، وهي جائزة اتفاقاً، بل هي مطلوبة لقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ صلّ على محمد وعلى آل محمد» وللنهي عن الصلاة البتراء: وهي التي لم يذكر فيها الآل. وأما استقلالاً فقبيل بأنها ممنوعة، وقيل مكروهة، وقيل خلاف الأولى، والأصح الكراهة؛ وألحق أبو محمد الجويني السلام بالصلاة بالنظر للغائب. وأما المخاطب فيخاطب بالسلام عليك أو عليكم أو نحوه. وأصل آل: أول كجمل، بدليل تصغيره على تأويل. وقيل: أصله أهل، بدليل تصغيره على أهيل، وإضافته للضمير في كلام المصنّف جائزة خلافاً لمن منعها. قال عبد المطلب:

وانصر على آل الصلي — ب وعابديه اليوم ألك

واعلم أن الآل له معانٍ باعتبار المقامات، وربما جعلت أقوالاً وليس بحسن؛ ففي مقام الدعاء كما هنا: كل مؤمن ولو عاصياً، لأن العاصي أشد احتياجاً للدعاء من غيره؛ وفي مقام المدح: كل مؤمن تقي؛ أخذاً مما ورد «آل محمد كل تقي» وإن كان ضعيفاً؛ وأما «أنا جدّ كل تقي» فلم يرد؛ وفي مقام الزكاة: بنو هاشم وبنو المطلب عندنا معاشر الشافعية، وبنو هاشم فقط عند السادة المالكية كالحنابلة، وخضت الحنفية فرقاً خمسة: آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل العباس، وآل الحارث. قوله: (وصحبه) خضهم

وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ بِأَضْلِ الدِّينِ مُحْتَمٌّ يَخْتَاجُ لِلتَّبْيِينِ

مع دخولهم في الآل بالمعنى الأعم لمزيد الاهتمام والتحقيق أن «صحابا» ليس جمعاً لصاحب بل اسم جمع وإن كان له واحد من لفظه وهو صاحب، وهو لغة: مَنْ طالت عشرتك به، والمراد به هنا الصحابي: وهو مَنْ اجتمع بنبيِّنا ﷺ مؤمناً به بعد البعثة في محل التعارف بأن يكون على وجه الأرض وإن لم يره أو لم يرو عنه شيئاً أو لم يميز على الصحيح. وأما قولهم «ومات على الإسلام» فهو شرط لدوام الصحبة لا لأصلها، فإن ارتد والعياذ بالله ومات مرتداً فليس بصحابي كعبد الله بن خطل، وأما مَنْ عاد إلى الإيمان كعبد الله بن أبي سرح فتعود له الصحبة لكن مجردة عن الثواب عندنا معاشر الشافعية، واشتهر أنها لا تعود عند المالكية لكن المصرح به في كتبهم التردد، وحينئذ فلا مانع من الرجوع في ذلك لمذهب الشافعية على ما كان يرتضيه بعض أشياخهم، وفائدة عودها التسمية والكفاءة فيسمى صحابياً ويكون كفوّاً لبنت الصحابي، ويدخل في الصحابي ابن أم مكتوم ونحوه من العميان، وكُنِّيَتْ أمه به لكُنْم بصره، واسمه عبد الله، أحد المؤذنين له ﷺ، ويدخل عيسى والخضر وإلياس عليهم الصلاة والسلام، وتدخل الملائكة الذين اجتمعوا به ﷺ في الأرض؛ فعيسى عليه الصلاة والسلام آخر الصحابة من البشر الظاهرين. وأما الملائكة فباقون إلى النفخة والخضر يموت عند رفع القرآن، وقيل بل مات. والحاصل أن الخضر وإلياس حيان على المعتمد، ولكن إلياس رسول بنص القرآن قال تعالى: ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصفافات: الآية ١٢٣] وأما الخضر فقيل: ولي، وقيل: نبي، وقيل: رسول؛ وخير الأمور أوساطها.

[معنى الحزب]

قوله: (وحزبه) أي جماعته ﷺ، والحزب: الجماعة الذين أمرهم واحد في خير أو شر، ومنه ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فُجُورٌ﴾ [المؤمنون: الآية ٥٣] والظاهر أن المراد به هنا مَنْ غلبت ملازمته له ﷺ، فهو خاص الخاص لأنهم أخص من الصحب الذين هم أخص من الآل، ويحتمل أن يُراد به أتباعه مطلقاً سواء كانوا في عصره أم لا، وهو أولى لما فيه من التعميم، ولا يُغني عنه الآل لتخصيص بعضهم له بالأنقياء.

[الكلام على «وبعد»، وبيان معنى العلم وأقسام الجهل]

قوله: (وبعد) بالبناء على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه^(١)، والتقدير:

(١) قوله: «ونية معناه» إنما بنيت عند نية المعنى لأن بناءها لمشابتها أحرف الجواب في =

وبعد البسمة^(١). والحمدلة والصلاة والسلام على النبي ﷺ وصحبه وحزبه. ويحتمل أن يكون بالنصب من غير توين لحذف المضاف إليه ونية لفظه، لكن المشهور على الألسنة الأول، وهي كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى أسلوب آخر: أي من نوع من الكلام إلى نوع آخر، والنوع المنتقل منه هو البسمة وما بعدها، والمنتقل إليه هو بيان السبب الحامل على التأليف، وأصلها الثاني «أما بعد» بدليل لزوم الفاء في حيزها غالباً، وهذا الأصل هو السُّنة؛ فقد كان ﷺ يأتي بها في خطبه ومراسلاته؛ وصح أنه ﷺ خطب فقال: «أما بعد» والأصل الأصيل: مهما يكن من شيء بعد. فـ «مهما» اسم شرط مبتدأ، و«يكن» فعل الشرط، وهو مضارع «كان» التامة، وفاعله ضمير مستتر تقديره «هو» يعود على «مهما»، و«من شيء» بيان لمهما وإن كان شأن البيان التخصيص فقد يكون مساوياً إشارة إلى أن المراد الجنس بتمامه، فحذفت «مهما» و«يكن» و«من شيء» وأقيمت «أما» مقام ذلك، ثم إن بعضهم ينطق بذلك ويقول «أما بعد» كما هو السُّنة، وبعضهم يحذف «أما» ويأتي بدلها بالواو، فيقول: «وبعد» كما هنا؛ فالواو نائبة النائب، وهل الظرف من معمولات الشرط أو من معمولات الجزاء؟ خلاف، والراجح كونه من معمولات الجزاء ليكون المعلق عليه مطلقاً^(٢)، وهو أبلغ في التحقيق؛ لأن المعنى عليه: إن وجد شيء في الدنيا مطلقاً فأقول بعد... الخ؛ ولا يرد أن الفاء لا يعمل ما بعدها فيما قبلها لتوسعهم في الظروف. و«بعد» ظرف زمان كثيراً ومكان قليلاً، وهي هنا صالحة للزمان باعتبار النطق، وللمكان باعتبار الرقم. واختلف في أول من

= الاستغناء بها عما بعدها، وهذه المشابهة لا تثبت لها إلا عند نية معنى المضاف إليه، بخلاف ما لو نوى لفظه لعدم الاستغناء بها عما بعدها، حينئذ، لأن اللفظ المنوي بمنزلة المذكور.

(١) قوله: «وبعد البسمة» أي بعد مدلول جملتها وهو الإخبار بالتأليف مستعاناً فيه باسم الله، وقوله: «والحمدلة» أي بعد مدلولها وهو الثناء على الله باستحقاقه الحمد؛ وقوله: «والصلاة والسلام» أي الواقعين من المصنّف وهما طلبه من الله صلاته وسلامه على نبيه، وهذا الطلب معنى جملة الصلاة والسلام، وإنما قدرنا هذا المضاف وهو قولنا: «مدلول» ليطابق ما قاله أولاً من أن المنوي هو معنى المضاف إليه لا لفظه.

(٢) قوله: «مطلقاً» أي عن التقييد بكونه بعد البسمة وما بعدها، وهذا الإطلاق باعتبار ظاهر اللفظ وأما باعتبار الواقع فالمعلق عليه وهو وجود شيء في الدنيا مقيد بكونه بعد البسمة وما بعدها لأن الفرض أنه أتى من أول الأمر بالبسمة وما بعدها، والمضارع الواقع بعد «مهما» التي هي الأصل للاستقبال، كما هو شأن الأفعال الواقعة بعد أدوات التعليق، وحينئذ فقوله: «وبعد» معناه: مهما يكن من شيء في المستقبل، فتعين أن يكون وجود الشيء مقيداً بكونه بعد البسمة وما بعدها باعتبار الواقع.

نطق بها على أقوال: أقر بها أنه داود وكانت له فصل الخطاب: أي يفصل بها بين الحق والباطل، وقيل: يفصل بها بين نوع من الكلام ونوع آخر منه. قوله: (فالعلم... الخ) أي فأقول لك العلم... الخ، لأن كون العلم بأصل الدين محتماً أمر متحقق في نفسه وجد شيء في الدنيا أم لا، فلا يصح جعله جواب الشرط، فلا بد من تقدير القول. فإن قلت: إذا حذف القول وجب حذف الفاء معه كما نص عليه الأشموني. قلت: المسألة خلافية، لأن هناك قولاً بجواز ذكر الفاء مع حذف القول كما ذكره السيوطي في همع الهوامع، والفاء واقعة في جواب «أما» المقدّرة، أو في جواب «الواو» النائية عنها، والعلم إدراك الشيء بحقيقته كما قاله الراغب، وهو كقول شيخ الإسلام: إدراك الشيء على ما هو به، ويطلق حقيقة عُرفية على القواعد المدوّنة وعلى الملكة التي يقتدر بها على إدراكات جزئية، والمراد هنا الأول، بدليل الحكم عليه بالتحتم، ومقابله الجهل، وهو إما بسيط وإما مركب؛ فالأول: عدم العلم بالشيء عمّا من شأنه العلم، والثاني: إدراك الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع، وإنما سُمّي مركباً لاستلزامه جهلين: جهله بالشيء، وجهله بأنه جاهل؛ وفي ذلك قيل:

جهلت وما تدري بأنك جاهل ومَن لي بأن تدري بأنك لا تدري

[وجوب معرفة أصل الدين]

قوله: (بأصل الدين) أي بأصوله^(١) وقواعده، فهو مفرد مضاف يعمّ، وأفرد الأصل مع أن هذا الفن ملقّب بأصول الدين لضرورة النظم، فهو من التصرف في العلم لما ذكر. وقيل: إنه ليس إشارة للمعنى العلمي والإضافة في أصول الدين من إضافة الجزء للكل، لأن الدين هو الأحكام أصلية كانت أو فرعية، وهذا اللقب يُشعر بمدح هذا الفن لابتناء الدين عليه؛ ولما لاحظ المصنّف في العلم معنى العجز عمّا بالباء. قوله: (محتّم) أي حتمه الشارع وأوجبه ولم يرخص في تركه، لقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [مَحْمَد: الآية ١٩] فيجب على كل مكلف من ذكر وأنثى وجوباً عينياً معرفة كل عقيدة بدليل ولو إجمالياً، وأما معرفتها بالدليل التفصيلي ففرض كفاية، فيجب على أهل كل قطر - أو ناحية - يشقّ الوصول منها إلى غيرها أن يكون فيهم من يعرفها بالدليل التفصيلي؛ لأنه ربما طرأت شبهة فيدفعها، وبعضهم أوجب الدليل التفصيلي وجوباً عينياً، وردّوه بأنهم ضيّقوا رحمة الله الواسعة وجعلوا اللجنة مختصة بطائفة يسيرة، فالحق أن الواجب وجوباً عينياً إنما هو الدليل الإجمالي وهو المعجوز عن تقريره وحلّ

(١) قوله: «بأصوله» هذا مبني على أنه ليس من التصرف في العلم وهو ما يأتي في آخر القولة.

شبهه، وأما الدليل التفصيلي فهو المقذور على تقريره^(١) وحلّ شبهه؛ فإذا قيل لك: ما الدليل على وجود الله تعالى؟ فقلت: العالم، ولم تعرف^(٢) جهة الدلالة، فهو دليل جملي، ويقال له دليل إجمالي، وكذلك إذا عرفت جهة الدلالة ولم تقدر على حلّ الشبه الواردة عليه. وأما إذا عرفت^(٣) جهة الدلالة وقدرت على حلّ الشبه فهو دليل تفصيلي؛ فإذا قيل لك: ما الدليل على وجوده تعالى؟ فقلت: هذا العالم، وعرفت جهة الدلالة: وهي الحدوث أو الإمكان أو هما، والثاني شرط أو شطر وقدرت على حلّ الشبه فهو دليل تفصيلي، فتقول في تقريره على الأول: العالم حادث وكل حادث لا بدّ له من محدث، وعلى الثاني: العالم ممكن وكل ممكن لا بدّ له من صانع، وعلى الثالث والرابع: العالم حادث ممكن وكل حادث ممكن لا بدّ له من محدث، ويقوم مقام ذلك ما لو عرف العقائد بالكشف. وأما من حفظ العقائد بالتقليد فقد اختلف فيه، والأصح أنه مؤمن عاصٍ إن قدر على النظر، وغير عاصٍ إن لم يقدر على النظر، وقيل: مؤمن غير عاصٍ مطلقاً، وقيل: إنه عاصٍ مطلقاً، وقيل: إنه كافر، وجرى على القول الأخير: السنوسي في شرح الكبرى وشنع على القول بكفاية التقليد، لكن حُكي عنه أنه رجع عنه إلى القول بكفاية التقليد. قوله: (يحتاج للتبيين) غرضه بذلك بيان السبب الحامل له على وضع هذه المنظومة في أصول الدين دون غيره من العلوم، والضمير في «يحتاج» للعلم لا بمعنى الإدراك بل بمعنى الفن المُدَوَّن، ويصحّ أن يكون الضمير عائداً لأصل الدين: أي للفن الملقّب بأصول الدين؛ والتبيين: التوضيح؛ وإنما احتاج هذا الفن للتبيين لأنه^(٤) لما حدثت المبتدعة^(٥) بعد الخمسمائة وكثر جدالهم مع علماء الإسلام وأوردوا شبهها على ما قرره الأوائل وخلطوا تلك الشبه بكثير من القواعد

- (١) قوله: «تقريره» أي ذكره على الوجه المعبر عند المناطق من تكرير الحد الوسط وتقديم الصغرى على الكبرى وغير ذلك مما هو مقرّر في المنطق.
- (٢) قوله: «ولم تعرف» أي معرفة مصحوبة بذكره على الوجه المعبر عند المناطق، والمنفي هو قيد المعرفة وهو مصاحبتهما للوجه المعبر عند المناطق؛ وأما نفس معرفة الجهة فهو أمر ثابت لا يصحّ نفيه، إذ من لم يعرف الجهة لا دليل عنده أصلاً: لا إجمالياً ولا تفصيلياً؛ لأن الدليل ما حصل به علم أو ظن؛ ومن لم يعرف الجهة لم يحصل له بما استدلّ به علم ولا ظن.
- (٣) قوله: «إذا عرفت» أي معرفة مصحوبة بتقريره على الوجه المعبر عند المناطق.
- (٤) قوله: «لأنه» علّة لاحتياجه إلى التبيين باعتبار اشتغال التبيين على ردّ الشبه الواردة على الأدلة؛ لأن المراد من التبيين هنا ذكر العقائد مع أدلتها ورد الشبه الواردة على تلك الأدلة؛ وهذا التعليل منظور فيه إلى ردّ الشبه فقط.
- (٥) قوله: «المبتدعة» المراد من المبتدعة: المعتزلة، كما أن المراد بأهل الإسلام؛ أهل السُنّة، يؤخذ ذلك من عبارة الشيخ الأمير في حاشيته على عبد السلام.

لِكِنْ مِنْ التَّطْوِيلِ كَلَّتِ الْهِمَمُ فَصَارَ فِيهِ الْإِخْتِصَارُ مُلْتَزِمًا

الفلسفية، قصد المتأخرون دفع تلك الشبه فاحتاجوا إلى إدراجها في كلامهم ليتمكنوا من ردها، فما أدرجوها إلا لغرض مهم بحيث لا يبعد معه الوجوب، خلافاً لمن شنع عليهم في ذلك؛ وقد افرقت الأمة ثلاثاً وسبعين فرقة: منهم فرقة ناجية وهي التي على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، واثنان وسبعون في النار كما في الحديث: «اُفترقت الأمم السابقة على اثنتين وسبعين فرقة وستفترقون ثلاثاً وسبعين فرقة منهم فرقة واحدة ناجية واثنان وسبعون في النار». قوله: (لكن . . . الخ) استدراك على قوله: «يحتاج للتبيين» لأنه يقتضي مزيد التطويل فدفع ذلك بقوله: «لكن . . . الخ» فكأنه قال: هذا الفن وإن احتاج للتبيين إلا أنه لا ينبغي المبالغة معه في تطويل العبارة لأنها تؤدي إلى الملل والسآمة. وقوله: (من التطويل) أي من أجله وسببه، ف«من» للتعليل، والمراد التطويل^(١) الكامل، فأل فيه للكمال، فالمحذور إنما هو المبالغة في التطويل، وأما أصل التطويل فلا يضر؛ والتطويل: أداء المقصود بلفظ زائد على المتعارف لأوساط الناس الذين ليس لهم فصاحة ولا بلاغة؛ وأما الاختصار فهو أداء المقصود بأقل من العبارة المتعارفة. والمساواة: أداء المقصود بلفظ مساوٍ للمتعارف. قوله: (كَلَّتِ الْهِمَمُ) أي تعبت أصحابها^(٢)، ففيه مجاز عقلي. والهِمَمُ: جمع هَمَّة وهي لغة: القوة والعزم، وغُرفاً: حالة للنفس يتبعها غلبة انبعاث إلى نيل مقصود ما، ثم إن تعلقت بمعالى الأمور فعليَّة، وإلا فدنيَّة، وإذا لم تتعلق بواحد منها فليست عليَّة ولا دنيَّة.

[القول في الاختصار والتطويل]

قوله: (فصار فيه الاختصار ملتزم) هذه الفاء تفرعية على ما قبلها، والمعنى: فصار في هذا الفن تأليفاً وتدريساً الاختصار ملتزماً تقريباً على المتعلمين القاصرين، ولا يخفى أن الاختصار اسم «صار» وملتزم خبرها، لكن وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة والملتزم إنما هو الاختصار غير المُخَلِّ، وإلا فهو مذموم. وقد كان الأستاذ أبو إسحق الإسفرايني يقول: جميع ما قاله المتكلمون في التوحيد قد جمعه أهل الحقيقة في

(١) قوله: «والمراد التطويل الكامل» يؤخذ من قوله: «فصار فيه الاختصار ملتزم» أن المراد هنا بالتطويل أصله لا بقيد الكمال، لأن التطويل هو المقابل للاختصار.

(٢) قوله: «أي تعبت أصحابها» ليس غرضه أن العبارة على تقدير مضاف، وإلا لم يكن من المجاز العقلي، لأن المقدر كالمفروض، بل غرضه بيان الإسناد الحقيقي لتعلم أن الإسناد في كلام المصنف مجازي.

وَهَذِهِ أَرْجُوزَةٌ لَقَّبْنَاهَا جَوْهَرَةَ التَّوْحِيدِ قَدْ هَدَّبْنَاهَا

كلمتين: الأولى اعتقاد أن كل ما تصور في الأوهام فالله بخلافه؛ والثانية: اعتقاد أن ذاته تعالى ليست مشبهة للذوات ولا معطلة عن الصفات اهد ملخصاً من حاشية الشيخ الشنواني.

[الكلام على أرجوزة المصنّف وتسميتها وعدد آياتها]

قوله: (وهذه) الواو للاستئناف، والمشار إليه بهذه هو الألفاظ المستحضرة في الذهن باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة، سواء كانت الخطبة متقدمة على التأليف أو متأخرة عنه؛ وما قيل من أنه إن كانت الخطبة سابقة على التأليف فالمشار إليه الألفاظ المستحضرة في الذهن وإن كانت متأخرة عنه فالمشار إليه الألفاظ الموجودة في الخارج غير مستقيم؛ لأن الألفاظ أعراض تنقضي بمجرد النطق بها فلا تبقى موجودة في الخارج بل تنعدم حرفاً بعد حرف وهكذا. وقد أبدى السيد الجرجاني في مسمى الكتب والتراجم بالكسر احتمالات سبعة: هل هو الألفاظ فقط، أو المعاني فقط، أو النقوش فقط، أو الألفاظ والمعاني، أو الألفاظ والنقوش، أو المعاني والنقوش، أو الثلاثة؟ واختار أنه الألفاظ باعتبار دلالتها على المعاني. وهل هذا الاحتمال من السبعة أو احتمال ثامن؟ قولان؛ والأظهر أنه منها، غاية الأمر أنه مقيد باعتبار المعاني. وأما ما وقع في عبارة بعضهم من أن المختار أنه المعاني المستحضرة ذهنًا فهو خلاف المشهور، ووجه عدم اختيار باقي الاحتمالات أن المعاني غير مستقلة لتوقفها على الألفاظ، فلا تصح^(١) أن تكون مدلولاً ولا جزء مدلول، فبطل أربع احتمالات: وهي أن المشار إليه هو المعاني وحدها أو مع الألفاظ أو مع النقوش أو معهما، وأن النقوش لا تيسر من كل أحد ولا في كل وقت كتيسر الألفاظ، فلا تصح أن تكون مدلولاً ولا جزء مدلول، فبطل احتمالان: وهما كون المشار إليه هو النقوش وحدها، أو مع الألفاظ؛ فبطلت احتمالات ستة وتعيّن الاحتمال السابع، وهنا سؤالان؛ أحدهما: أن الألفاظ المستحضرة في الذهن مُجمّلة مع أن الأرجوزة اسم^(٢) للمفصل

(١) قوله: «فلا تصح» أي لا يليق بها ذلك، لأن المدعى أولاً هو عدم اختيارها لا بطلانها؛ وقوله: «فبطل أربع احتمالات» المراد ببطلانها عدم لياقتها لا عدم صحتها؛ لأن المدعى عدم اعتبارها كما تقدم؛ وقوله: «فبطلت احتمالات... الخ» علم معناه مما سبق.

(٢) قوله: «اسم... الخ» أي خارجاً لا ذهنًا، لأن السؤال مبني على أن الذهن لا يقوم به إلا الممثل. وقوله: «باباً باباً» الأولى «بيتاً بيتاً» كما يأتي له.

بابًا بابًا، فلم يحصل^(١) التطابق بين المبتدأ والخبر. وثانيهما^(٢): أن المشار إليه ما في ذهن المصنّف فقط فهو جزئي، مع أن الأرجوزة اسم للألفاظ سواء كانت في ذهن المؤلف أو في ذهن غيره، فهي اسم للكلي لا للجزئي، وقد أجاب الشيخ عبد السلام عن هذين السؤالين بتقدير مضافين حيث قال: ومفصل^(٣) نوع هذه، وهذا بناء على أن ما في الذهن لا يكون إلا مجملًا؛ وعلى أن أسماء الكتب^(٤) من قبيل علم الجنس؛ فإن جرينا على أن الذهن كما يقوم به المجمل يقوم به المفصل وهو التحقيق، وعلى أنها علم شخص فلا يحتاج لتقدير شيء وكون الأرجوزة اسمًا للمفصل وإن اشتهر ليس لازمًا، إذ يصحّ أنها اسم للهيئة المجملة بل هو الأقرب، إذ يبعد^(٥) ملاحظتها

(١) قوله: «فلم يحصل... الخ» هذا بحسب الظاهر. وأما في الحقيقة فالتطابق ظاهر؛ لأن الإجمال بحسب الذهن والتفصيل بحسب الخارج؛ والمعنى أن الألفاظ المجملة ذهنيًا مفصلة خارجيًا وهذا لا عيب فيه.

(٢) قوله: «وثانيهما» حاصل هذا السؤال أن المشار إليه الألفاظ التي في ذهن المصنّف وهي أمر جزئي، والأرجوزة موضوعة للألفاظ التي في الذهن مطلقًا لا فرق بين التي في ذهن المصنّف والتي في ذهن غيره؛ وبتقرير السؤال الثاني على هذا الوجه ظهر أنه لا يجامع السؤال الأول، لأن السؤال الأول مشتمل على أن الأرجوزة اسم للمفصل خارجيًا، وقد اشتمل السؤال الثاني على أن الأرجوزة اسم للألفاظ الحاضرة ذهنيًا مطلقًا أم؛ ثم ظهر أن معنى السؤال الثاني أن هذه إشارة إلى ما في ذهن المصنّف وهو أمر جزئي. والأرجوزة موضوع للألفاظ الخارجية الدالة على المعاني المخصوصة سواء استحضرها المصنّف أو غيره، فهي كلية بالنسبة لما استحضره المصنّف، وبهذا التقرير لاءم السؤال الثاني السؤال الأول، وتوافقا في أن الأرجوزة اسم للألفاظ الخارجية.

(٣) قوله: «ومفصل» بتقدير «مفصل» اندفع السؤال الأول، وبتقدير «نوع» اندفع السؤال الثاني وظاهر هذا أن السؤال الثاني وارد بعد تقدير مفصل، ووجه وروده أن مفصل ما في ذهن المصنّف جزئي، كما أن نفس ما في ذهنه جزئي؛ لأن مفصل ما في ذهنه هو نفس الألفاظ التي نطق بها المصنّف، وهذا أمر واحد غير شامل لما نطق به غيره، والمراد بنوع ما في ذهنه مطلق الألفاظ الذهنية.

(٤) قوله: «وعلى أن أسماء الكتب... الخ» ظاهره أن لفظ «أرجوزة» مما وقع فيه الخلاف هل هو علم جنس أو علم شخص؛ والظاهر أنه اسم نكرة لا علمية فيه أصلًا لا جنسية ولا شخصية؛ وكذا قولهم: «هذا شرح، هذا كتاب» ومحل الخلاف ما جعل علمًا كلفظ «جوهرة التوحيد» هنا، وك «منهج الطلاب» علمًا على كتاب شيخ الإسلام.

(٥) قوله: «يبعد» يفهم من هذا أن قول السائل: «الأرجوزة» اسم للمفصل أريد فيه المفصل ذهنيًا، مع أن الفرض أن السؤال مبني على أن الذهن لا يقوم به إلا المجمل، فالأولى عدم التعويل على هذا الكلام لئتم حمل المفصل فيما تقدم على المفصل خارجيًا حتى يرد السؤال.

عند الوضع مفضلة بيتًا بيتًا مثلاً، على أنه^(١) لا يضّر الاختلاف بالإجمال والتفصيل، فلا حاجة لتقدير مفصل، وبعد تسليم أنه يضّر الاختلاف المذكور فالأولى التقدير في الثاني بأن يقال: وهذه مجمل أرجوزة؛ لأن التقدير في الأول كنزح الحُفّ قبل الوصول لشطّ النهر كما قاله الخيالي. واعلم أن استعمال اسم الإشارة في الألفاظ المستحضرة في الذهن مجاز بالاستعارة التصريحية الأصلية على الأصح لا بالكناية^(٢)، خلافاً لمن زعم ذلك وتقرير الاستعارة التصريحية أن تقول: شُبّهت الألفاظ المستحضرة في الذهن بمشار إليه محسوس بحاسة البصر، بجامع أن كلا معين؛ واستعير اسم الإشارة من المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية الأصلية. قوله: (أرجوزة) أي منظومة من بحر الرجز صغيرة الحجم آياتها مائة وأربعة وأربعون، بناء على أنها من كامل الرجز؛ ومائتان وثمانية وثمانون بناء على أنها من مشطوره، ففيه ترغيب في تعاطيها من جهة كونها نظماً؛ لأن النظم أعذب وأحلى من النثر؛ ومن جهة كونها من بحر الرجز لأنه أسهل من غيره من البحور، ومن جهة كونها صغيرة الحجم؛ فإن لفظ «أرجوزة» دالٌّ على القلّة عُرفاً. قوله: (لقبّتها جوهرة التوحيد) أي جعلت لها «جوهرة التوحيد» لقباً: أي اسماً مُشعِراً بمدحها، وهذا الفعل أعني «لَقَّبَ» يتعدّى لمفعولين، أما المفعول الأول فبنفسه دائماً، وأما المفعول الثاني فبنفسه تارة وبحرف الجر أخرى، تقول: «لقبت ابني سعد الدين، وبسعد الدين» وقد تعدّى هنا إلى المفعولين بنفسه؛ وفي تسميتها بهذا الاسم تأكيد للترغيب في تعاطيها من جهة كونه سماً باسم مؤذن بمدحها، والجوهرة - في الأصل: اللؤلؤة النفيسة، فيكون المصنّف قد شبه الألفاظ الدالة على المسائل النفيسة باللؤلؤة النفيسة بجامع النفاسة في كل واستعار الجوهرة من المشبه به للمشبه، لكن هذا بقطع النظر عن العلمية، وإلا فالجوهرة الآن علم على هذه المقدمة حقيقة. والتحقيق أن أسماء الكتب من قبيل علم الشخص لأن الموضوع له الألفاظ المشخصة وإن كانت في ذهن المصنّف وفي ذهن زيد وعمرو وهكذا فإن تعدّد الشيء بتعدّد المحال تدقيق فلسفي لا تعتبره أرباب العربية؛ وكذلك أسماء العلوم فهي من قبيل علم الشخص على ما اختاره بعض المحققين وإن كان المشهور

(١) قوله: «على أنه... الخ» لأن الإجمال ذهني، والتفصيل خارجي، فكانه قيل: هذه الألفاظ المجملة ذهناً مفضلة خارجياً، وهذا لا عيب فيه كما تقدّم.

(٢) قوله: «لا بالكناية» إجراؤها على هذا القول أن يقال شُبّهت الألفاظ الذهنية بشيء محسوس يُشار له بالإشارة الحسّية، وطوى ذكر المشبه به وأثبت جزمه وهو الإشارة الحسّية المدلول عليها بلفظ «هذه» للمشبه.

وَاللَّهُ أَزْجُو فِي الْقَبُولِ نَافِعًا بِهَا مُرِيدًا فِي الثَّوَابِ طَامِعًا

خلافه؛ لأن الموضوع له القواعد المعينة ذهناً. والفرق بين أسماء الكتب وأسماء العلوم تحكيم.

فائدة: ينبغي اجتناب تسمية الكتب المصنفة بما يضاها القرآن والوحي^(١)، كقول بعضهم: «كتاب الإسراءات والمعاريح، أو مفاتيح الغيب، أو الآيات البيّنات» لأنها مزاحمة للنبي ﷺ في الإسراء والمعراج، ومشاركة الحق سبحانه وتعالى في علم الغيب: نقله بعضهم عن المنز لسيدى عبد الوهاب الشعراني، لكن الراجح الجواز. قوله: (قد هدبتها) أي صفيتها ونقحتها من الشبه والعقائد الفاسدة، والحشو والتطويل، وهذه الجملة كالتعليل لتسميتها جوهرية، لأنه لا يبقى بعد التهذيب إلا الجوهر الخالص، ومدح الإنسان كتابه مخرج مخرج التحدث بالنعمة والنصح لمن يتعاطاه، مع أن مدح الإنسان نفسه جائز في عدة مواضع.

[بيان معنى الرجاء والطمع والثواب]

قوله: (والله أرجو) أي لا أرجو إلا الله؛ لأن تقديم المعمول يفيد الحصر؛ ولفظ الجلالة منصوب على التعظيم؛ والرجاء بالمد لغة: الأمل؛ وأما بالقصر فهو الناحية. ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْمَلِكُ عَلَىٰ أَتْبَابِهِمْ﴾ [الحاقة: الآية ١٧] جمع «رجا» بالقصر، وعرفاً: تعلق القلب بمرغوب فيه مع الأخذ في أسبابه؛ وإلا فهو طمع وهو مذموم؛ فالأول كرجاء الجنة مع ترك المعاصي وفعل الطاعات. وقد ذكر الشيخ الخطيب في التفسير حديثاً قدسياً وهو أن الله تعالى قال: «ما أقل حياء من أن يطمع في جنتي بغير عمل»^(٢)؛ كيف أجود برحمتي على من بخل بطاعتي». قوله: (في القبول) أي حصول القبول فهو على تقدير مضاف. ومعنى القبول: الإثابة على العمل الصحيح؛ وقيل: الرضا بالشيء مع ترك الاعتراض عليه. وإنما قلنا: «مع ترك الاعتراض عليه» لأن الرضا

(١) قوله: «الوحي» الوحي: ما نسب إلى الله كعلم الغيب والقرآن، وما نسب إلى النبي ﷺ كالإسراء والمعراج، فعطفه على القرآن من عطف العام على الخاص.

(٢) قوله: «ما أقل... الخ» ما: نافية، وأقل: اسمها، وحياء: منصوب على التمييز؛ ومن أن يطمع: متعلق بأقل، والكلام على تقدير مضاف: أي من ذي أن يطمع، وخبر «ما» محذوف تقديره: موجوداً؛ والمعنى: ليس أقل حياء من الطامع في جنتي بغير عمل موجوداً؛ وفي نسخة أخرى: حذف «أن» والإعراب عليها: أن «ما» تعجبية؛ «وأقل» فعل ماض فيه ضمير يعود على «ما» و«حياء» مفعول به لأقل، و«من» مضاف إليه؛ والمعنى حينئذ: يتعجب من قلة حياء من يطمع في جنتي بغير عمل.

قد يكون مع اعتراض كما يقتضيه قول ابن مالك «وتقتضي الرضا بغير سخط» نبه على ذلك الشيخ الملوي. قوله: (نافعًا) حال من الاسم الكريم. وقوله: (بها) أي بالأرجوزة أو بالجوهرة، وفي كلامه استخدام حيث أطلق الأرجوزة أو الجوهرة أولاً وأراد اللفظ^(١)، وأعاد الضمير عليها وأراد المعنى، فاندفع النظر بأن النفع بمعناها لا بلفظها الذي هو الاسم المراد فيما تقدم. واستشكل جعل «نافعًا» حالاً من الاسم الكريم بأنه يقتضي أنه لو لم يحصل نفع بهذه المقدمة لا يرجو الله. وأجيب بأنه لما تقوى رجاءه في النفع صار محققاً فكأنه موجود في سائر الأحوال؛ وحينئذ فلا ضرر في تقييد الرجاء بالنفع. ويصح جعله حالاً من فاعل «أرجو» لكنه بعيد، إذ فيه إساءة أدب حيث جعل نفسه نافعاً. وعلى كل فهي حال مقدرة؛ لأن النفع بها متأخر عن زمن نطق المصنف بذلك، لا سيما إن كانت الخطبة متقدمة على التأليف. وقوله: (مريداً) أي شخصاً مريداً، فهو صفة لموصوف محذوف وذلك المحذوف مفعول لقوله: «نافعاً» لأنه اسم فاعل يعمل عمل الفعل، ولفظ «مريداً» وإن كان نكرة في سياق الإثبات المراد به بكل مريد؛ لأن النكرة في سياق الإثبات قد تعم، كما يدل ذلك المقام والسياق، والمتعلق بـ «مريداً» محذوف: أي مريداً لها القراءة أو الحفظ أو غير ذلك. قوله: (في الثواب طامعاً) الجار والمجرور متعلق بما بعده، قدمه عليه لضرورة النظم؛ و«طامعاً» صفة لمريداً؛ ويصح أن يكون حالاً من فاعل «أرجو» أي أرجو الله في القبول حال كوني طامعاً في الثواب؛ والمراد بالطمع هنا: الرجاء على سبيل التجوز، لأن من أراد هذه الأرجوزة وقصد بها وجه الله تعالى كان راجياً للثواب لا طامعاً. والثواب: مقدار من الجزاء يعلمه الله تعالى أعدّه لمن شاء من عباده في نظير أعمالهم الحسنة بمحض اختياره لا بالإيجاب ولا بالوجوب كما سيأتي التصريح به في قوله: * فإن يثبنا فبمحض الفضل * وفي قولنا: «لا بالإيجاب» ردّ على الفلاسفة القائلين بالإيجاب أي التعليل؛ بمعنى أن الثواب ينشأ عن ذات الله قهراً كحركة الخاتم، فإنهم يقولون إنها تنشأ عن حركة الأصبع بطريق التعليل. فإن قيل: إن الفلاسفة ينكرون الحشر من أصله فلا يثبتون ثواباً لا بالإيجاب ولا بغيره. أجيب بأنهم وإن أنكروا حشر الأجسام يقولون بحشر الأرواح، وثواب بالذات المعنوية. وفي قولنا: «ولا بالوجوب» ردّ على المعتزلة القائلين بوجوب الصلاح والأصلح؛ وسيأتي الرد عليهم بقوله: وقولهم «إن الصلاح واجب * عليه» زور، ما عليه واجب. وفي كلامه إشارة إلى أن العمل لله مع إرادة الثواب جائز

(١) قوله: «وأراد اللفظ» ظاهر بالنسبة لجوهرة، وغير ظاهر بالنسبة لأرجوزة؛ لأن المراد منها المعنى حيث قال فيما تقدم: أي منظومة من بحر الرجز... الخ.

فَكُلُّ مَنْ كُفِّفَ شَرْعًا وَجِبَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ مَا قَدْ وَجِبَا

وإن كان غيره أكمل؛ فإن درجات الإخلاص ثلاث: عليا، ووسطى، ودنيا، فالعليا: أن يعمل العبد لله وحده امتثالاً لأمره وقياماً بحق عبوديته؛ والوسطى: أن يعمل طلباً للثواب وهرباً من العقاب؛ والدنيا: أن يعمل لإكرام الله له في الدنيا والسلامة من آفاتهما، وما عدا هذه الثلاثة فهو رياء وإن تفاوتت أفرادها، ذكره شيخ الإسلام في شرح الرسالة القشيرية، وقاله غيره من العلماء أيضاً، ويفهم من قوله: «نافعاً * بها مریداً في الثواب طامعاً» أنه تعالى يكون نافعاً بها مریداً طامعاً في ذات الله تعالى، لأنه إذا نفع بها المرید الطامع في الثواب فبالأولى أن ينفع بها المرید الطامع في ذات الله.

[التكليف وشروطه وبيان أنه لا حكم قبل الشرع]

قوله: (فَكُلُّ مَنْ كُفِّفَ... الخ) الفاء فاء الفصيحة لأنها أفصحت عن شرط مقدّر، والتقدير: إذا أردت بيان علم أصول الدين فأقول لك: كل مَنْ كُفِّفَ... الخ، أي كل فرد من المكلفين من الإنس والجن ذكراً كان أو أنثى ولو من العوام والعبيد والنساء والخدم حتى يأجوج ومأجوج، دون الملائكة ولو قلنا بأنهم مُكَلَّفُونَ؛ لأن الخلاف في تكليفهم إنما هو بالنسبة إلى غير معرفة الله تعالى فإنها جبليّة لهم، فليس فيهم مَنْ يجهل صفاته تعالى كما في الإنس والجن؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ [آل عمران: الآية ١٨] ثم قال: ﴿وَأُولُوا الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: الآية ١٨] فلم يطلق الأمر كما أطلقه في الملائكة؛ ثم إن التكليف إلزام ما فيه كلفة؛ وقيل: طلب ما فيه كلفة؛ فعلى الأول - وهو الراجح - يكون قاصراً على الوجوب والحرمة دون الندب والكراهة والإباحة إذ لا إلزام فيها، وعلى الثاني يشمل ما عدا الإباحة إذ لا طلب فيها، فالإباحة ليست تكليفاً عليهما. فإن قيل: كيف هذا مع قولهم: «الأحكام الشرعية عشرة؛ خمسة وضعية: وهي خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو صحيحاً، أو فاسداً. وخمسة تكليفية: هي الإيجاب، والتحریم، والندب، والكراهة، والإباحة»؟ أجيب بأن ذلك تغليب، أو أن معنى كونها تكليفية أنها لا تتعلق إلا بالمكلف، كما صرحوا به في أصول الفقه من أن أفعال الصبي ونحوه كالبهائم مهملة؛ ولا يقال إنها مباحة، لأن المباح هو الذي لا إثم في فعله ولا في تركه، ولا ينفي الشيء إلا حيث صحّ ثبوته؛ وشروط التكليف: البلوغ، والعقل، وبلوغ الدعوة، وسلامة الحواس؛ فالمكلف هو: البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة سليم الحواس، وهذا في الإنس، وأما الجن فهم مكلفون من أصل الخلق فلا يتوقف تكليفهم على البلوغ، وخرج بالبالغ الصبي فليس مكلفاً، فمن مات قبل البلوغ فهو ناج

ولو من أولاد الكفار ولا يعاقب على كفر ولا غيره، خلافاً للحنفية حيث قالوا بتكليف الصبي العاقل بالإيمان لوجود العقل وهو كافٍ عندهم، فإن اعتقد الإيمان أو الكفر فأمره ظاهر، وإن لم يعتقد واحداً منهما كان من أهل النار لوجوب الإيمان عليه بمجرد العقل؛ وخرج بالعاقل المجنون فليس بمكلف، وكذا السكران غير المتعدي بخلاف المتعدي؛ لكن محل ذلك إن بلغ مجنوناً أو سكران واستمر على ذلك حتى مات، بخلاف ما لو بلغ عاقلاً ثم جنّ أو سكر وكان غير مؤمن ومات كذلك فهو غير ناج؛ وخرج بالذي بلغته الدعوة: من لم تبلغه، بأن نشأ في شاطئ جبل، فليس بمكلف على الأوص، خلافاً لمن قال بأنه مكلف لوجود العقل الكافي في وجوب المعرفة عندهم وإن لم تبلغه الدعوة، وعلى اشتراط بلوغ الدعوة فهل يكفي بلوغ دعوة أي نبي ولو سيدنا آدم؛ لأن التوحيد ليس أمراً خاصاً بهذه الأمة، أو لا بدّ من بلوغ دعوة الرسول الذي أرسل إليه؟ والتحقيق كما نقله العلامة الملوي عن الأبي في شرح مسلم خلافاً للنووي: أنه لا بدّ من بلوغ دعوة الرسول الذي أرسل إليه، فالمذهب الحق أن أهل الفترة - بفتح الفاء - وهم من كانوا بين أزمنة الرسل أو في زمن الرسول الذي لم يرسل إليهم ناجون وإن بدّلوا وغيروا وعبدوا الأصنام. فإن قيل: كيف هذا مع أن النبي ﷺ أخبر بأن جماعة من أهل الفترة في النار كما مرء القيس وحاتم الطائي وبعض آباء الصحابة فإن بعض الصحابة سأله ﷺ وهو يخطب فقال: أين أبي؟ فقال: «في النار» أجب بأن أحاديثهم أحاديث آحاد، وهي لا تعارض القطعي وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: الآية ١٥] وبأنه يجوز أن يكون تعذيب من صحّ تعذيبه منهم لأمر يختص به يعلمه الله تعالى ورسوله؛ وخرج بسليم الحواس: غيره، ولهذا قال بعض أئمة الشافعية: لو خلق الله إنساناً أعمى أصم سقط عنه وجوب النظر والتكليف، وهو صحيح كما في شرح المصتف.

تنبيه: إذا علمت أن أهل الفترة ناجون على الراجح علمت أن أبويه ﷺ ناجيان لكونهما من أهل الفترة، بل جميع آباءه ﷺ وأمهاته ناجون ومحكوم بإيمانهم لم يدخلهم كفر ولا رجس ولا عيب ولا شيء كما كان عليه الجاهلية بأدلة عقلية، كقوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْكَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [الشعراء: الآية ٢١٩] وقوله ﷺ: «لم أزل أنتقل من الأصلاب الطاهرات إلى الأرحام الزاكيات» وغير ذلك من الأحاديث البالغة مبلغ التواتر. وأما أزر فكان عم إبراهيم، وإنما دعاه بالأب لأن عادة العرب تدعو العم بالأب. وأما ما نقل عن أبي حنيفة في الفقه الأكبر من أن والدي المصطفى ماتا على الكفر فمدسوس عليه، وحاشاه أن يقول في والدي المصطفى ذلك، وغلط من لا على قارىء يغفر الله له في كلمة شنيعة قالها، ومن العجائب ما نسب له مع ذلك من إيمان فرعون؛ فالحق الذي

نلقى الله عليه أن أبويه ﷺ ناجيان، على أنه قيل إنه تعالى أحياهما حتى آمنا به ثم أماتهما، لحديث ورد في ذلك: وهو ما رُوِيَ عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ سأل ربه أن يحيي له أبويه فأحياهما فأمنا به ثم أماتهما. قال السهيلي: والله قادر على كل شيء، له أن يخص نبيه ﷺ بما شاء من فضله وينعم عليه بما شاء من كرامته اهـ. وقد أنشد بعضهم فقال:

حبا لله النبيّ مزيد فضل على فضل وكان به رؤوفا
فأحيى أمه وكذا أباه لإيمان به فضلاً منيفا
فسلم فالقديم بذا قدير وإن كان الحديث به ضعيفا
ولعل هذا الحديث صحّ عند أهل الحقيقة بطريق الكشف، كما أشار إليه بعضهم

بقوله:

أيقنت أن أبا النبيّ وأمه أحياهما الرب الكريم الباري
حتى له شهدا بصدق رسالة صدق فتلك كرامة المختار
هذا الحديث ومَن يقول بضعفه فهو الضعيف عن الحقيقة عاري

وقد آلف الجلال السيوطي فيما يتعلق بنجاتهما مؤلفات كثيرة. قوله: (شرعاً) الأولى أنه منصوب على التمييز، وإن ذكر الشيخ عبد السلام أنه منصوب على نزع الخافض لأنه سماعي؛ لكن أجيب عنه بأنه كثر في كلام المؤلفين حتى صار كالقياسي؛ وعلى كل فهو متعلق بقوله: «وجبا» وقيل: متعلق «بكلف» لكن الأظهر الأول، لأن المقصود أن المعرفة وجبت بالشرع لا بالعقل، وليس المقصود تقييد التكليف بالشرع، وهذا مذهب الأشاعرة وجمع من غيرهم، فمعرفة الله وجبت عندهم بالشرع وكذلك سائر الأحكام، إذ لا حكم قبل الشرع لا أصلياً ولا فرعياً. وذهبت المعتزلة إلى أن الأحكام كلها ثبتت بالعقل؛ ولذلك قال في جمع الجوامع: وحكمت المعتزلة العقل: أي جعلته حاكماً أي مدركاً للأحكام وإن لم يرد بها الشرع، ويقولون إن الشرع جاء مقويًا ومؤكداً للعقل فلا ينفون الشرع أصلاً وإلا كفروا قطعاً، وبينون كلامهم على التحسين والتقبيح العقليين؛ فالحسن عندهم ما حسنه العقل والقبيح ما قبحه العقل؛ فإذا أدرك أن هذا الفعل حسن بحيث يُدَمَّ على تركه ويُمدح على فعله حكم بوجوده وهكذا. وأما عند أهل السنة فالحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع؛ ومذهب الماتريدية كما نقله المصنّف في شرحه عنهم أن وجوب المعرفة بالعقل بمعنى أنه لو لم يرد به الشرع لأدركه العقل استقلالاً لوضوحه لا بناء على التحسين العقلي كما قالت المعتزلة. والحق أن العقل لا يستقل بشيء أصلاً فتلخص أن المذاهب ثلاثة: مذهب الأشاعرة، وهو أن الأحكام كلها ثبتت بالشرع لكن بشرط العقل. والثاني: مذهب الماتريدية، وهو

لِلَّهِ وَالْجَائِزَ وَالْمُتَنَبِّعًا وَمِثْلَ ذَا لِرُسُلِهِ فَاسْتَمِعَا

أن وجوب المعرفة ثبت بالعقل دون سائر الأحكام. والثالث: مذهب المعتزلة، وهو أن الأحكام كلها ثبتت بالعقل. وقد علمت الفرق بين قول الماتريدية بوجوب المعرفة بالعقل وقول المعتزلة بثبوت الأحكام بالعقل فاحرص عليه. قوله: (وجبا عليه... الخ) هذه الجملة خبر المبتدأ الذي هو «كل من كلف»؛ و«عليه» متعلق بـ «وجبا» والألف فيه للإطلاق. وقوله: (أن يعرف) أي معرفة ف «أن» والفعل في تأويل مصدر هو فاعل «وجب» والمعرفة والعلم مترادفان على معنى واحد على التحقيق، وهذا المعنى الواحد هو الجزم المطابق للواقع عن دليل، فخرج بالجزم: الظن والشك والوهم، وبالمطابق: غير المطابق، كجزم النصراني بالتثليث؛ وبما بعده: التقليد فليس كل منها معرفة، والمتصف بشيء من الأربعة الأول في شيء من العقائد الآتية كافر اتفاقاً؛ وأما المتصف بالتقليد فسيأتي ذكر الخلاف فيه.

[الواجب والجائز في حقه تعالى]

قوله: (ما قد وجبا * لله) أي جميع ما وجب لله؛ لأن «ما» من صيغ العموم، لكن ما قامت الأدلة العقلية عليه أو النقلية تفصيلاً وهو العشرون الآتية يجب على المكلف أن يعرفه كذلك: أعني تفصيلاً، وما قامت الأدلة العقلية أو النقلية عليه إجمالاً وهو سائر الكمالات يجب على المكلف أن يعرفه كذلك أعني إجمالاً، وكذا يقال في المستحيل؛ وفي البيت التضمين المتقدم والألف في «وجبا» للإطلاق فلا إبطاء في كلامه وإن قلنا إن هذه المقدمة من مشطور الرجز كما تقدم في نظيره بأن الوجوب الأول بالشرع والثاني بالعقل غالباً. وإنما قلنا: «غالباً» لأن الصفات على ثلاثة أقسام: القسم الأول ما لا يصح الاستدلال عليه إلا بالدليل العقلي وهو^(١) ما توقفت عليه المعجزة من الصفات كوجوده تعالى وقدمه وبقائه وقيامه بنفسه ومخالفته للحوادث وقدرته وإرادته

(١) قوله: «وهو... الخ» وجه ذلك أننا لو استدللنا على القسم الأول بالدليل النقلي لصارت تلك الصفات المستدل عليها متوقفة على الدليل النقلي والدليل النقلي متوقف على ثبوت الرسالة وثبوت الرسالة متوقف على المعجزة؛ والفرض أن المعجزة متوقفة على هذه الصفات، فلزم من الاستدلال بالدليل النقلي توقف الصفات على المعجزة المتوقفة على تلك الصفات، وهذا دور، ويرد عليه أن الجهة منفكة؛ لأن توقف الصفات على المعجزة توقف علم، بمعنى أن الصفات لا تُعلم إلا من الأدلة النقلية الموقوفة على ثبوت الرسالة الموقوف على المعجزة، وتوقف المعجزة على الصفات توقف وجود؛ بمعنى أن المعجزة لا توجد إلا ممن اتصف بتلك الصفات؛ ومتى انفكت الجهة فلا دور؛ يؤخذ ذلك كله من حاشية الشيخ الأمير على عبد السلام.

وعلمه وحياته . القسم الثاني : ما لا يصح الاستدلال عليه إلا بالدليل السمعي وهو كل ما لا تتوقف المعجزة عليه من الصفات كالسمع والبصر والكلام . القسم الثالث : ما اختلف فيه وهو الوجدانية ؛ والأصح أن دليلها عقلي . وإنما قَدِمَ الواجب لشرفه وأخر المستحيل لانحطاطه لأنه يرجع للسلب ، والثبوت أشرف منه ، ووسط الجائز ؛ لأن فيه شائبة الثبوت وشائبة السلب ؛ وقد عرّفوا الواجب في هذا الفن بأنه ما لا يتصور في العقل عدمه^(١) ببناء الفعل الفاعل : أي ما لا يمكن بسبب العقل عدمه أو للمفعول : أي ما لا تدرك النفس بسبب العقل عدمه ، لكن يرد على هذا أن النفس قد تدرك عدم الواجب ؛ لأن المُحال قد يتصور أي يدرك . ويُجاب بأن المراد بالتصور هنا التصديق ؛ والمعنى حيثئذ : ما لا تصدق النفس بسبب العقل بعدمه ؛ وعلم من هذا أن العقل آلة في الإدراك ؛ والمدرّك إنما هو النفس . والأولى عدم ربط الواجب بالعقل ، فيقال : الواجب هو ما لا يقبل الانتفاء ؛ لأن الواجب واجب في نفسه وجد عقل أو لم يوجد ؛ والواجب قسمان : ضروري كتحيّز الجرم ، أي أخذه قدرًا من الحيّز وهو المكان ؛ فإنه ما دام الجرم موجودًا يجب أن يتحيّز فهو واجب مقيد بدوام الجرم ونظري كصفاته تعالى . قوله : (والجائز) أي في حقه سبحانه وتعالى^(٢) عقلاً وهو معطوف على قوله : «ما قد وجبا» وقد عرّفوه بأنه ما يصح في العقل وجوده تارة وعدمه أخرى ، إما ضرورة كحركة الجرم أو سكونه ، أو نظرًا كتعذيب المطيع ولو معصومًا ؛ لكن لا ينبغي التمشدق في حق الأنبياء بل بقدر ضرورة التعليم وإثابة العاصي ولو كافرًا ؛ لأن الكلام في الإمكان العقلي فلا ينافي أن ذلك ممتنع شرعًا ، وعلم من ذلك أن الجائز قسمان : ضروري ونظري . قوله : (والممتنع) أي المستحيل في حقه تعالى ؛ وعرّفوه بأنه ما لا يتصور في العقل وجوده ببناء الفعل للفاعل أو للمفعول كما تقدم في تعريف الواجب ، وهو قسمان : ضروري كخلو الجرم عن الحركة والسكون معًا ، ونظري كالشريك له تعالى ،

(١) قوله : «عدمه» أي جواز عدمه ؛ فالمنفي إدراكه بالعقل هو جواز العدم لا نفس العدم ، وإلا لاقتضى التعريف أن كل ما قطع بوجوده كان واجبًا ولو من الجائزات .

(٢) قوله : «والجائز أي في حقه سبحانه وتعالى» إيضاح هذا أن الجائز المقابل للواجب والمستحيل له جوازان : جواز في نفسه وهو صلاحية في نفسه - أي بقطع النظر عنه تعالى - للوجود والعدم ، وجواز في حقه تعالى وهو كونه في قبضته سبحانه وتعالى ، بمعنى أنه في حال عدمه إن شاء الله أبقاه على عدمه وإن شاء أوجده ، وفي حال وجوده إن شاء أعدمه وإن شاء أبقاه على وجوده ، والواجب على المكلف اعتقاد الجواز الثاني بأن يعتقد أن كل ما هو جائز في نفسه فهو جائز في حقه تعالى ؛ وقد علمت المغايرة بين جوازه في نفسه وجوازه في حقه فلا ركاكة في قولنا : «الجائز في حقه تعالى كل ممكن» لأن المراد منه أن كل ما أمكن في نفسه : أي صلح في نفسه للوجود والعدم كان جائزًا في حقه تعالى ، بمعنى أنه في قبضته .

إِذْ كُلُّ مَنْ قَلَّدَ فِي التَّوْحِيدِ إِيْمَانُهُ لَمْ يَخْلُ مِنْ تَزْيِيدِ

فتلخص أن كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة ينقسم قسمين: ضروري ونظري؛ فالجميع ستة، وقد مرّ تمثيلها. قال بعضهم: ويمكن تمثيل الأقسام الثلاثة بحركة الجرم وسكونه، فالواجب أحدهما، لا بعينه والمستحيل خلوه عنهما جميعاً، والجائز ثبوت أحدهما معيناً بدلاً عن الآخر، وينبغي الاعتناء بهذه الأحكام؛ لأن إمام الحرمين يقول بأن معرفتها هي العقل^(١)، بناء على أنه العلم بوجود الواجبات وجواز الجائزات واستحالة المستحيلات. قوله: (ومثل ذا لرسله) يجوز قراءة «مثل» بالرفع، فتكون الجملة مستأنفة؛ أي مبتدأ وخبر، والتقدير: مثل ذا كائن لرسله؛ ويجوز قراءته بالنصب عطفاً على «ما قد وجبا» وما بعده، والتقدير: ووجب عليه أن يعرف مثل ذلك لرسله؛ وإفراد اسم الإشارة مع عوده لمتعدد نظراً لتأويله بالمذكور الذي هو الواجب والمستحيل والجائز؛ وأشار المصنف بلفظ «مثل» إلى أن الواجب في حقهم عليهم الصلاة والسلام والمستحيل والجائز؛ ليست هي عين الواجب في حقه تعالى والمستحيل والجائز؛ فالمراد المثلية في مطلق واجب وجائز ومستحيل وإن اختلفت الأفراد والأدلة؛ وإنما خصّ الرسل لأن بعض ما يأتي كالتبليغ خاص بهم دون الأنبياء. وقوله: (فاستمعاً) بقلب نون التوكيد الخفيفة ألفاً في الوقف كما قال ابن مالك:

وأبدلناها بعده فتح ألفاً وقفا كما تقول في قفاً: قفا

أي: فاستمعن ما ألقى إليك من الأمور التي معرفتها ترفعك عن الجهل والتقليد استماع تدبّر وتفهم فهو وإن كان تكملة مفيد لما تقدّم.

[الكلام على التقليد في التوحيد

والخلاف في صحة إيمان المقلد في العقائد]

قوله: (إذ كل من قلّد... الخ) هذا تعليل^(٢) لوجوب المعرفة السابقة فكأنه قال:

(١) قوله: «لأن إمام الحرمين... الخ» قيل المراد بالمعرفة التي جعلها إمام الحرمين نفس العقل تصور المفاهيم الثلاثة، بأن يتصور أن الواجب ما لا يقبل العدم، وأن المستحيل ما لا يقبل الوجود، وأن الجائز ما يصح وجوده وعدمه. وقيل: المراد بتلك المعرفة: التصديق ببعض الضروريات من الأقسام الثلاثة كأن يصدق بأن الواحد نصف الاثنين، وبأن النار حارة، وأن النقيضين لا يجتمعان؛ فكون الواحد نصف الاثنين واجب ضرورة، وثبوت الحرارة للنار جائز ضرورة، واجتماع النقيضين مستحيل ضرورة فالتصديق بذلك وما شابهه هو العقل بناء على هذا القول، يؤخذ ذلك من حاشية الشرقاوي على الهدى.

(٢) قوله: «هذا تعليل... الخ» أي باعتبار ما تضمنه من وجوب الدليل؛ لأن وجوب المعرفة يتضمن=

فَفِيهِ بَعْضُ الْقَوْمِ يَحْكِي الْخُلَفَا وَيَبْغُضُهُمْ حَقَّقَ فِيهِ الْكَشْفَا

وإنما وجب على المكلف معرفة ما ذكر لأن كل من قلده... الخ؛ فإذا للتعليل. والتقليد: هو الأخذ بقول الغير من غير أن يعرف دليله؛ والمراد بالأخذ: الاعتقاد، أي اعتقاد مضمون قول الغير؛ والمراد بالقول: ما يشمل الفعل والتقرير أيضًا؛ وخرج بقولنا: «من غير أن يعرف دليله» التلامذة بعد أن يرشدهم الأشياخ للأدلة، فهم عارفون لا مقلدون، وضرب لهم الشيخ السنوسي مثلاً للفرق بينهم وبين المقلدين بجماعة نظروا للهلال فسبق بعضهم لرؤيته فأخبرهم به، فإن صدقوه من غير معاينة كانوا مقلدين، وإن أرشدهم بالعلامة حتى عاينوه لم يكونوا مقلدين. وقوله: (في التوحيد) أي في علم العقائد ولو تعلقت بالرسول؛ فليس المراد بالتوحيد إثبات الوحدة بخصوصه. قوله: (إيمانه لم يخلُ من ترديد) هذه الجملة خبر عن المبتدأ الذي هو «كل من قلده... الخ» والمراد بإيمانه: جزمه بأحكام التوحيد من غير دليل، وليس المراد به المعرفة، إذ لا معرفة عند المقلد، كذا يفيد كلام الشارح، ولعله مبني على أن الإيمان هو المعرفة وهو ضعيف، والراجح أنه التصديق وهو غير الجزم؛ لأن مرجعه الكلام النفساني وهو قول النفس: آمنت وصدقت؛ فالأولى أن المراد بإيمان المقلد: تصديقه التابع للجزم لا نفس الجزم، والمراد من التردد: التردد والتحير، من قولك: «تردد زيد» أي تحير. واستشكل بأن العبارة تقتضي أن الجزم بجامع التردد، مع أنه متى كان جازماً لا يكون متردداً أصلاً، فكيف يقول: «إيمانه لم يخلُ من ترديد» وأجيب عن ذلك بأن كلامه على حذف مضاف، والتقدير: لم يخلُ عن قبول ترديد، أو المعنى: أنه مصحوب بالترديد بالقوة لا بالفعل، ولا يرد أن العارف لا يخلو أيضًا عن قبول التردد أو لم يخلُ عن التردد بالقوة، لجواز أن تطمس عين معرفته والعباد بالله تعالى؛ لأن المراد بالقبول والقوة: القريبان من الفعل عادة ولا يضر غيرهما، ويمكن أن يحمل التردد على اختلاف العلماء فيه، فما يأتي كالتفسير لهذا المجمل فهو من ذكر المفصل بعد المجمل. قوله: (ففيه بعض القوم يحكي الخلفا) أي فيسبب تحيره وتردده اختلف العلماء في إيمانه صحة وعدماً، فالفاء سببية والضمير لإيمان المقلد من حيث الصحة وعدمها، والخلف - بضم الخاء وسكون اللام - بمعنى الخلاف، لا بمعنى خلف الوعد وإن تُعْرِفَ فيه. وحاصل الخلاف فيه أقوال ستة، الأول: عدم الاكتفاء بالتقليد بمعنى

= وجوب أمور ثلاثة: الجزم، وكونه مطابقاً للواقع، وكونه ناشئاً عن الدليل؛ وهذه علة للثالث وهو كونه ناشئاً عن الدليل.

عدم صحة التقليد، فيكون المقلد كافراً، وعليه السنوسي في الكبرى. الثاني: الاكتفاء بالتقليد مع العصيان مطلقاً؛ أي سواء كان فيه أهلية للنظر أم لا. الثالث: الاكتفاء به مع العصيان إن كان فيه أهلية للنظر وإلا فلا عصيان. الرابع: أن مَنْ قَلَدَ^(١) القرآن والسُّنَّةَ القطعية صحَّ إيمانه لا تباعه القطعي، وَمَنْ قَلَدَ غير ذلك لم يصحَّ إيمانه لعدم أمن الخطأ على غير المعصوم. الخامس: الاكتفاء به من غير عصيان مطلقاً، لأن النظر شرط كمال فَمَنْ كان فيه أهلية النظر ولم ينظر فقد ترك الأولى. السادس: أن إيمان المقلد صحيح ويحرم عليه النظر، وهو محمول على المخلوط بالفلسفة. وما أحسن قول بعضهم^(٢):

عاب الكلام أناسٌ لا خلاق لهم وما عليه إذا عابوه من ضرر
ما ضرَّ شمسَ الضحى في الأفق طالعة أن لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

والقول الحق الذي عليه المعول من هذه الأقوال القول الثالث، والصواب أن هذا الخلاف مطلق: أي جارٍ في النظر الموصل لمعرفة الله تعالى، دون غيره كالنظر الموصل لمعرفة الرسل، خلافاً لِمَنْ خَصَّ الخلاف بالنظر غير الموصل لمعرفة الله تعالى، وقال: أما النظر الموصل لمعرفة الله تعالى فهو واجب بالإجماع، وقد جرى على ذلك الشيخ عبد السلام، والراجح أنه لا فرق في هذا الخلاف بين أهل الأمصار والقرى وبين مَنْ نشأ في شاطئ جبل، خلافاً لِمَنْ خَصَّه بَمَنْ نشأ في شاطئ جبل دون أهل الأمصار والقرى. وقد جرى على ذلك الشيخ عبد السلام أيضاً. قال اليوسي: وقد تحدثت امرأتان بمحضري في زمن صغري - وذكرتا الذنوب، فقالت إحدهما: الله يغفر لنا، فقالت الأخرى: يغفر لنا إن وفقه الله الذي خلقه هو أيضاً اه، ومثل ذلك كثير في الناس؛ فمنهم مَنْ يعتقد أن الصحابة أنبياء - وهذا كفر، ومنهم مَنْ ينكر البعث ويقول: مَنْ مات ثم جاء وأخبر بذلك؟ إلى غير ذلك من الكفر الصريح. وحكى الآمدي اتفاق الأصحاب على انتفاء كفر المقلد، وأنه لا يُعرف القول بعدم صحة إيمانه إلا لأبي هاشم الجبائي من المعتزلة. وذكر ابن حجر عن بعضهم أنه أنكروا وجوب المعرفة أصلاً وقال: إنها حاصلة بأصل الفطرة، واستدلَّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ اللَّيِّ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيَّهَا﴾ [الروم: الآية ٣٠] ويقولون ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة» ولذلك قال أبو منصور

(١) قوله: «أن مَنْ قَلَدَ... الخ» أي فيما توقف على الدليل العقلي: وهو ما تتوقف عليه المعجزة، وذلك ما عدا السمع والبصر والكلام ولوازمها؛ لأنه حينئذ في حكم المقلد لأخذه بالنقلي وتركه الدليل العقلي.

(٢) قوله: «وما أحسن قول بعضهم... الخ» مرتبط بقوله: «المخلوط بالفلسفة» فإن خلط الدليل بالفلسفة يوهم أنه صار معيياً بذلك، فدفع ذلك الإيهام بقوله: «وما أحسن... الخ».

فقال: **إِنْ يَجْزِمُ بِقَوْلِ الْغَيْرِ كَفَى وَإِلَّا لَمْ يَزَلْ فِي الضَّيْرِ**
وَأَجْزِمُ بِأَنَّ أَوْلَا مِمَّا يَجِبُ مَعْرِفَةٌ وَفِيهِ خُلْفٌ مُنْتَصِبٌ

الماتريدي: أجمع أصحابنا على أن العوام مؤمنون عارفون بربهم وأنهم حشو الجنة، كما جاءت به الأخبار وانعقد به الإجماع؛ فإن فطرتهم جُبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث ما سواه وإن عجزوا عن التعبير عنه باصطلاح المتكلمين، والله أعلم. قوله: (وبعضهم حقق فيه الكشفاً) أي وبعض القوم كالتاج السبكي حقق في إيمان المقلد البيان عن حاله بما يصير به الخلاف^(١) في الاكتفاء بالتقليد وعدم الاكتفاء به لفظياً؛ والتحقيق يطلق على ذكر الشيء على الوجه الحق، وعلى إثبات الشيء بدليل، والأول هو المراد هنا. وقوله: (فقال... الخ) معطوف على قوله: «حقق فيه الكشفاً» من عطف المفصل على المجرم. وقوله: (إن يجزم بقول الغير) أي إن يجزم المقلد بصحة قول الغير جزماً قوياً بحيث لو رجع المقلد بالفتح لم يرجع المقلد بالكسر. وقوله: (كفى) أي كفاه في الإيمان، وعلى هذا يحمل القول بكفاية التقليد؛ فيكفيه ذلك في الأحكام الدنيوية؛ فيناكح، ويؤم، وتؤكل ذبيحته، ويرثه المسلمون ويرثهم، ويسهم له، ويدفن في مقابر المسلمين؛ وفي الأحكام الأخروية أيضاً، فلا يخلد في النار إن دخلها وماله إلى النجاة والجنة، فهو مؤمن لكنه عاص بترك النظر إن كان فيه أهلية النظر. وقوله: (وإلا لم يزل في الضير) أي وإن لم يجزم المقلد بصدق قول الغير جزماً قوياً بأن كان جازماً لكن لو رجع المقلد بالفتح لرجع المقلد بالكسر لم يزل واقعاً في الضير، لأنه قابل للشك والتردد، وعلى هذا يحمل القول بعدم كفاية التقليد والخلاف إنما هو في المقلد الجازم؛ وأما الشاك والظان فمتفق على عدم صحة إيمانهما، وإن كان كلام المصنف يوهم خلاف المراد، والخلاف في إيمان المقلد إنما هو بالنظر لأحكام الآخرة وفيما عند الله، وأما بالنظر لأحكام الدنيا فيكفي فيها الإقرار فقط؛ فمن أقر جرت عليه الأحكام الإسلامية ولم يحكم عليه بالكفر، إلا إن اقترن بشيء يقتضي الكفر كالسجود لصنم.

[معرفة الله تعالى أول الواجبات، وخلاف العلماء في ذلك]

قوله: (واجزم) أي اعتقد اعتقاداً جازماً، والمخاطب بذلك كل مكلف من ذكر أو

(١) قوله: «بما يصير به الخلاف لفظياً... الخ» علم منه أن الخلاف الذي صار بهذا التحقيق لفظياً هو الخلاف الواقع بين من قال بإيمانه ومن قال بكفره؛ وأما الخلاف الواقع بين من قال بإيمانه من كون المقلد مؤمناً عاصياً مطلقاً أو غير عاصٍ مطلقاً أو فيه التفصيل، فهو معنوي عند البعض الثاني كما هو معنوي عند الأول.

أُنثى، حرّ أو عبد، جنّي أو إنسي. قال المصنّف في شرحه: والكلام السابق من قوله: «فكل من كلف... الخ» إنما أفاد أن المعرفة واجبة على المكلف، وهذا أفاد أنها أول واجب، ثم هذه المسألة ليست^(١) من أركان الدين المعتمدة، كيف^(٢) والأصح كفاية التقليد. وقوله: (بأن أولاً) متعلق بـ «اجزم» وأصل «أول» أوّل على وزن «أفعل» قُلبت الهمزة الثانية وأوًا ثم أدغمت الواو في الواو لاجتماع المثليين، وله استعمالان، أحدهما: أن يكون بمعنى سابق فيكون منصرفاً منوّناً، ومنه قولهم: «الحمد لله أولاً وأخراً»، والثاني: أن يكون صفة فيكون أفعل تفضيل بمعنى «أسبق» فيكون غير منصرف للوصفية ووزن الفعل؛ فإن حمل ما في النظم على الأول فلا إشكال، وإن حمل على الثاني فصرّفه وحذف المضاف إليه لضرورة النظم. وقوله: (مما يجب) أي من الذي يجب، فـ «ما» اسم موصول، و«من» تبيعية، وهو صفة لـ «أولاً» على الاستعمال الأول، وللمضاف إليه المحذوف على الاستعمال الثاني، والأصل أن أول شيء مما يجب. وقوله: (معرفة) خبر أن، والتنوين فيه للتعظيم، وهو عوض عن المضاف إليه، والأصل معرفة الله، والمراد معرفة صفاته وسائر أحكام الألوهية لا معرفة ذاته وكُنْه حقيقته، إذ لا يعرف ذاته وكُنْه حقيقته إلا هو. وفي الحديث «تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق، فإنه لا تحيط به الفكرة» وفي الحديث أيضًا «إن الله احتجب عن البصائر كما احتجب عن الأبصار» وبالجملة لا يعرف الله إلا الله؛ فترك الإدراك إدراك، والبحث عن ذات الله إشراك. قوله: (وفيه خلف منتصب) أي وفي أول ما يجب اختلاف قائم بين الأئمة سنتين وغيرهم، ودفع الناظم بذلك توهم الاتفاق على الحكم السابق في قوله: «واجزم بأن أولاً... الخ» وجعل الخلاف في الأوليّة لا في الوجوب؛ لأنه لم يقع خلاف بين المسلمين في وجوب المعرفة ووجوب النظر الموصل إليها، كذا قال الشارح؛ لكن قد سبق قولٌ بخرمة النظر وقولٌ بأنه شرط كمال، وكأنه ناظر لما جرى عليه فيما تقدم من تخصيص الخلاف بغير معرفة الله تعالى وغير النظر الموصل إليها، وقد تقدّم ما فيه؛ ويحتمل أنه لم يعتد بالخلاف بناء على ما أنشده السيوطي في الإتيان:

وليس كل خلاف جاء مُعتَبَرًا إلا خلافٌ له حظ من النظر

(١) قوله: «ليست... الخ» أي التي يجب اعتقادها ويكفر جاحدها.

(٢) قوله: «كيف... الخ» غرضه بذلك أنه إذا كان الأصح كفاية التقليد كان وجوب المعرفة غير متفق عليه، فلا يكفر جاحده، وإذا لم يكفر جاحد وجوب المعرفة فبالأولى أن لا يكفر من جحد كونها أول الواجبات. هذا ولو قال: «كيف» وفي أول الواجبات الخلاف الآتي لكان أظهر؛ لأن كل ما وقع فيه خلاف بين العلماء لا يكفر جاحده.

فَانظُرْ إِلَى نَفْسِكَ ثُمَّ أَنْتَقِلْ لِلْعَالَمِ الْعُلُويِّ ثُمَّ السُّفْلِيِّ

وجملة الأقوال في أول الواجبات اثنا عشر قولاً؛ أولها: ما قاله الأشعري إمام هذا الفن أنه المعرفة؛ وثانيها: ما قاله الأستاذ أبو إسحق الإسفرايني أنه النظر الموصل للمعرفة ويعزى للأشعري أيضاً؛ وثالثها: ما قاله القاضي الباقلاني أنه أول النظر: أي المقدمة الأولى، منه نحو قولك: العالم حادث، وكل حادث لا بد له من محدث؛ فمجموع المقدمتين هو النظر، والمقدمة الأولى هي أول النظر؛ ورابعها: ما قاله إمام الحرمين أنه القصد إلى النظر: أي تفرغ القلب عن الشواغل وعزى للقاضي أيضاً؛ وخامسها: ما قاله بعضهم أنه التقليد؛ وسادسها: أنه النطق بالشهادتين؛ وسابعها: ما قاله أبو هاشم في طائفة من المعتزلة وغيرهم أنه الشك؛ وردّ بأنه مطلوب زواله؛ لأن الشك في شيء من العقائد كفر فلا يكون مطلوباً حصوله؛ ولعلمهم أرادوا ترديد الفكر فيؤول إلى النظر؛ وثامنها: أنه الإيمان؛ وتاسعها: أنه الإسلام، وهذان القولان متقاربان مردودان باحتياج كل من الإيمان والإسلام لمعرفة؛ وعاشرها: اعتقاد وجوب النظر؛ وحادي عشرها: أنه وظيفة الوقت كصلاة ضاق وقتها فتقدم؛ وثاني عشرها: أنه المعرفة أو التقليد: أي أحدهما لا بعينه فيكون مخيراً بينهما؛ والأصح أن أول واجب مقصداً: المعرفة. وأول واجب وسيلة قريبة: النظر، ووسيلة بعيدة: القصد إلى النظر، وبهذا يجمع بين الأقوال الثلاثة. قوله: (فانظر... الخ) أي إذا إردت المعرفة فانظر... الخ لأن النظر وسيلة لها. والمأمور بالنظر كل مكلف، وأمره المصنف بالنظر إلى نفسه ابتداء لأنها أقرب الأشياء، ثم بالنظر إلى العالم العلوي لكونه أعظم وأبدع، ثم إلى العالم السفلي؛ وفي تقديم العالم العلوي على السفلي اقتداء بقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: الآية 164]... الآية ولا تتوقف صحة النظر على هذا الترتيب، بل يصح أن ينظر إلى النفس، ثم إلى العالم السفلي، ثم العلوي؛ أو ينظر إلى العالم العلوي، ثم إلى السفلي، ثم إلى النفس، إلى غير ذلك من الصور الممكنة. والنظر - لغة - الإبصار: أي إدراك الشيء بحاسة البصر والفكر: أي حركة النفس في المعقولات؛ وأما في المحسوسات فتخيل؛ وعلم من ذلك أن النظر مشترك بين الإبصار والفكر، والمراد منه هنا الثاني وهو الفكر، فكأن المصنف قال: فتفكر... الخ؛ وأما عرقاً فهو: ترتيب أمرين معلومين ليتوصل بترتيبهما إلى علم مجهول، كترتيب الصغرى مع الكبرى في قولنا: «العالم متغير، وكل متغير حادث» فإنه موصل للعلم بحدوث العالم المجهول قبل ذلك الترتيب، وكرتيب الجنس مع الفصل في قولنا: «الإنسان حيوان ناطق» فالأول مثال للنظر في التصديقات، والثاني مثال للنظر في التصورات، ولا

يرد على ذلك التعريف بالفصل وحده أو بالخاصة وحدها، كأن يقال «الإنسان ناطق أو ضاحك» لأن فيه ترتيبًا حكمًا لأن «ناطق» في قوة شيء ذو نطق، و«ضاحك» في قوة شيء ذو ضحك.

[أحوال النفس ودليل حدوثها]

قوله: (إلى نفسك) أي في أحوال ذاتك، ف «إلى» بمعنى «في» لأن «انظر» بمعنى «تفكر» وهو يتعدى بفي، والمراد من النفس الذات لا الروح لأنه لا اطلاع لنا عليها، والكلام على تقدير مضاف كما قدرناه، لأن النظر في أحوالها أمدع من النظر في الذات من حيث هي ذات؛ والمراد بأحوالها: ما اشتملت عليه من سمع وبصر وكلام وطول وعرض وعمق ورصًا وغضب وبياض وحُمرة وسواد وعلم وجهل وإيمان وكفر ولذة وألم وغير ذلك مما لا يُحصى، وكلها متغيرة من عدم إلى وجود وبالعكس، فتكون حادثة وهي قائمة بالذات لازمة لها، وملازم الحادث حادث، وذلك دليل الافتقار إلى صانع حكيم واجب الوجود عام العلم تام القدرة والإرادة، فتستدل بها على وجوب وجود صانعك وصفاته. وحاصله أن تقول: نفسي ملزومة لصفات حادثة، وكل ملزوم لصفات حادثة فهو حادث؛ وكل حادث لا بد له من صانع حكيم واجب الوجود موصوف بالصفات. قال تعالى: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: الآية ٢١] أي وفي أنفسكم آيات ودلائل أتتركون التفكر فيها فلا تبصرون، أي لا ينبغي ترك النظر فيها. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾ [المؤمنون: الآيتين ١٢ - ١٣]. الآية والإنسان: آدم؛ والسلالة: الطينة، فهي قطعة من عموم الطين، والضمير في قوله: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً﴾ عائد على الإنسان، لا بمعنى آدم، بل بمعنى بنيه؛ ففيه استخدام، وقد ورد: «من عرف نفسه عرف ربه» أي: من عرف نفسه بالحدوث والفقر، عرف ربه بالقدم والغنى، وهذا هو الأظهر في معنى الحديث؛ وقيل: هو إشارة إلى التعجيز: أي أنت لا تعرف نفسك فلا تطمع في معرفة كنه ربك، ذكره الشريف المقدسي في مفاتيح الكنوز وحل الرموز. قوله: (ثم انتقل * للعالم العلوي) أي ثم بعد نظرك في أحوال نفسك انتقل للنظر في أحوال العالم المنسوب إلى جهة العلو؛ والمراد به: ما ارتفع من الفلكيات من سموات وكواكب وعرش وملائكة وغيرها. وقوله: (ثم السفلي) أي ثم انتقل للنظر في العالم المنسوب لجهة السفلى، والمراد به كل ما نزل عن الفلكيات إلى منقطع العالم: كالهواء والسحاب والأرض وما فيها كالمعادن والبحار والنبات وغير ذلك، فتستدل بها على وجوب وجود الصانع وصفاته، فإنك تجد كلاً منهما مشمولاً بجهات مخصوصة وأمكنة معينة، وتجد بعضه متحركًا وبعضه ساكنًا وبعضه نورانيًا وبعضه ظلمانيًا، وذلك دليل على الحدوث،

وَكُلُّ مَا جَازَ عَلَيْهِ الْعَدَمُ عَلَيْهِ قَطْعًا يَسْتَحِيلُ الْقِدَمَ

الذي هو هذا العالم، فهو مستحيل لعدم تعلق علم الله وإرادته به، فصدق عليه أنه ليس في الإمكان بهذا الاعتبار وإن كان ممكناً في نفسه. قوله: (لكن... الخ)^(١) استدراك على ما يشعر به قوله: «بديع الحكم» من أنه حيث كان كذلك فهو قديم، فكأنه قال: لكن العالم وإن كان على غاية من الإتيان هو حادث، وبحث فيه بأن البديع هو المخترع من غير مثال سبق، والمخترع لا يكون إلا حادثاً فلا يتوهم القدم حتى يحتاج للاستدراك؛ إلا أن يقال: ربما يتوهم من عجز التعريف أعني قولهم: «من غير مثال سبق» لا من صدره وهو المخترع، والأقرب أن «لكن» هنا لمجرد التأكيد، كما في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: الآية ٤٠]. وقوله: (به قام دليل العدم) أي بالعالم... بمعنى الأجرام - قام دليل جواز العدم، فهو على تقدير مضاف، إذ الفرض أنه موجود، والمراد بدليل جواز العدم: الأعراض الحادثة الملازمة للعالم بمعنى الأجرام.

[كل ما سوى الله تعالى حادث

مُحال عليه الاتصاف بالقدم دال على أن له صناعاً]

قوله: (وكل ما جاز عليه العدم) أي وكل الذي، أو كل شيء جاز عليه العدم: يعني الفناء. وقوله: (عليه قطعاً يستحيل القدم) أي على ما جاز عليه العدم يمتنع القدم جزماً من غير تردد. وقد أشار المصنف إلى قياس تركيبه هكذا: العالم من عرشه لفرشه جائز عليه العدم، وكل ما جاز عليه العدم استحال عليه القدم؛ فينتج هذا القياس: أن العالم من عرشه لفرشه استحال عليه القدم فثبت حدوثه، وإذا ثبت حدوثه فلا بد له من محدث، وهو المطلوب؛ لأن أصل الكلام في النظر الموصل لمعرفة الله تعالى، فطوى المصنف الصغرى لفهمها من الاستدراك، وذكر الكبرى بقوله: «وكل ما جاز عليه العدم... الخ». والحاصل^(٢) أنك تثبت أولاً حدوث الأعراض بمشاهدة تغييرها من

(١) قوله: «لكن... الخ» ظهر من كلام المحشي أن دليل العدم هو نفس الصنع المذكور في قوله: «تجد به صنعا» فكان المصنف قال: لكن به قام صنع دال على جواز العدم، وهذا معلوم من قوله: «تجد به صنعا» فلا فائدة فيه، إلا أن يقال محط الفائدة في وصف الصنع بالدلالة على جواز العدم؛ فمعنى قوله: «تجد به صنعا» إلى قوله: «دليل العدم» أنك إذا نظرت إليه علمت به صنعة متقنة إتياناً لم يسبق له مثال، دالة على جواز عدمه؛ «فتجد» بمعنى تعلم، منصب على ما قبل الاستدراك وما بعده، هذا ما ظهر من كلامه بعد التأمل.

(٢) قوله: «والحاصل... الخ» هذا الحاصل وإن كان صحيحاً في نفسه لا يناسب كلام المصنف، =

عدم إلى وجود وعكسه، فتقول: الأعراض شوهدت تغيّرها من عدم إلى وجود وعكسه، وكل ما هو كذلك فهو حادث ينتج أن الأعراض حادثة، ثم تثبت حدوث الأجرام واستحالة القِدَم عليها بملازمتها للأعراض الحادثة فتقول: الأجرام ملازمة للأعراض الحادثة، وكل ما كان كذلك فهو حادث ويستحيل عليه القِدَم، فينتج أن الأجرام حادثة ويستحيل عليها القِدَم.

[بيان المطالب السبعة التي بمعرفتها النجاة من النار]

واعلم أن لهم هنا مطالب سبعة نظمها بعضهم بقوله:

زيد م قام ما انتقل ما كمننا ما انفك لا عدم قديم لا حنا

فقوله: «زيد» ردُّ لقول الفلاسفة لا نسلم ثبوت زائد على الأجرام حتى يصح الاستدلال به على حدوث الأجرام، ودليل ثبوت الزائد الذي هو العرض: المشاهدة؛ وقوله: «م قام» بحذف ألف «ما» للوزن؛ ردُّ لقولهم: لا نسلم عدم العرض لجواز أنه يقوم بنفسه إذا لم يتّصف به الجرم؛ ودليل أنه لا يقوم بنفسه: أنه لا يعقل صفة من غير موصوف فلا يعقل حركة من غير متحرك مثلاً. وقوله: «ما انتقل» بسكون اللام للوزن: ردُّ لقولهم: لا نسلم عدم العرض لجواز أنه لا ينتقل من جرم إلى جرم آخر؛ ودليل أنه لا ينتقل: أنه لو انتقل لكان بعد مفارقة الأول وقبل وصول الثاني قائماً بنفسه، وقد بطل قبل ذلك. وقوله: «ما كمننا» ردُّ لقولهم: لا نسلم عدم العرض لجواز أنه كمن في

= بل المناسب لكلام المصنف أن يستدلّ أولاً على حدوث الأعراض، ثم بحدوث الأعراض على أن العالم بمعنى الأجرام يجوز عليه عدم، ثم بجواز عدمه على حدوثه، ثم بحدوثه على أنه يحتاج إلى محدث، فيحتاج حينئذ إلى أربعة أقيسة، بيانها أن يقال: الأعراض شوهدت تغيّرها من وجود إلى عدم وعكسه، وكل ما كان كذلك فهو حادث، ينتج أن الأعراض حادثة، ثم يقال: العالم بمعنى الأجرام ملازم للأعراض الحادثة، وكل ما كان كذلك فهو جائز عدم، ينتج: العالم يجوز عليه عدم، تؤخذ هذه النتيجة وتجعل صغرى، قياس ثالث تقريره هكذا: العالم يجوز عليه عدم، وكل ما كان كذلك استحالة قدمه وثبت حدوثه، ينتج: أن العالم استحالة قدمه وثبت حدوثه، تؤخذ هذه النتيجة وتجعل صغرى، قياس رابع نظمه هكذا: العالم استحالة قدمه وثبت حدوثه وكل ما كان كذلك فلا بدّ له من محدث ينتج أن العالم لا بدّ له من محدث وهذا هو المقصود بالنظر وإنما قلنا ذلك لأن المصنف جعل الأعراض دالة على جواز عدم لا على الحدوث، حيث قال: لكن به قام دليل عدم * وقوله أيضاً «والحاصل... الخ» تلخص من كلامه هنا أن الأعراض باعتبار حدوثها دالة على حدوث الأجرام الدال على أنها... أي الأجرام... لا بدّ لها من محدث؛ وذكر عند قوله: «تجد به صنعا» أن الأعراض تدلّ على كمال الصانع وعموم علمه وإرادته من جهة إتقانها إتقاناً بديعاً؛ فللأعراض جهتان: جهة حدوثها، وجهة إتقانها؛ ولهذا تعدّدت دلالتها.

وُفْسِرَ الْإِيمَانُ بِالتَّضْدِيقِ وَالتَّنْطِيقِ فِيهِ الْخُلْفُ بِالتَّحْقِيقِ

الجرم، فتكمن الحركة في الجرم إذا سكن مثلاً؛ ودليل أنه لا يكمن: أنه يلزم عليه جمع الضدين وهو باطل. وقوله: «ما انفك» ردُّ لقولهم: لا نسلم ملازمة الجرم للعرض لجواز أن ينفك عنه؛ ودليل أنه لا ينفك عنه: أنه لا يعقل جرم خالٍ عن حركة ولا حركة مثلاً لاستحالة ارتفاع النقيضين. وقوله: «لا عدم قديم» ردُّ لقولهم: لا نسلم حدوث العرض لجواز أن يكون قديماً وينعدم؛ ودليل أن القديم لا ينعدم: أن القديم لا يكون وجوده إلا واجباً، فلا يقبل العدم. وقوله: «لا حنا» منتحت من قولنا: جوادث لا أول لها، وهو ردُّ لقولهم: لا نسلم أن ملازم الحادث حادث لجواز أن تكون الأعراض حوادث لا أول لها فيكون ملازمها قديماً؛ ودليل أنه لا حوادث لا أول لها: أنه حيث كانت حوادث لزم أن يكون لها أول، فيلزم على قولهم: «حوادث لا أول لها» التناقض، ومما يبطله برهان القطع والتطبيق وهو مبسوط في غير هذا المحل، وهذه المطالب السبعة لا يعرفها إلا الراسخون في العلم. قال السنوسي: وبها ينجو المكلف من أبواب جهنم السبعة. قوله: (وُفْسِرَ الْإِيمَانُ . . . الخ) لما كان الإيمان والإسلام باعتبار متعلق مفهوميهما - وهو ما علم من الدين بالضرورة من مباحث علم الكلام كما يعلم من قوله فيما يأتي: * ومن لمعلوم ضرورة جحد * - ذكرهما المتكلمون في علم الكلام، لكن اختلفوا في وضعهما، فأخرهما قوم عن الإلهيات والنبويات والسمعيات، وقدمهما آخرون لاحتياج الخائض في تلك المباحث إليهما، وقد سلك المصنف هذا الطريق، فلذلك قال: «وُفْسِرَ الْإِيمَانُ . . . الخ» ببناء الفعل للمفعول للعلم بفاعله، والأصل: وُفْسِرَ جمهور الأشاعرة والماتريدية وكذا غيرهم من المعتزلة كالصالحى وابن الراوندى:

[أقسام الإيمان]

واعلم أن الإيمان على خمسة أقسام: إيمان عن تقليد، وهو الإيمان الناشئ عن الأخذ بقول الشيخ من غير دليل؛ وإيمان عن علم، وهو الإيمان الناشئ عن معرفة العقائد بأدلتها؛ وإيمان عن عيان، وهو الإيمان الناشئ عن مراقبة القلب لله بحيث لا يغيب عنه طرفة عين، وإيمان عن حق، وهو الإيمان الناشئ عن مشاهدة الله بالقلب؛ وإيمان عن حقيقة، وهو الإيمان الناشئ عن كونه لا يشهد إلا الله؛ فالتقليد للعوام، والعلم لأصحاب الأدلة، والعيان لأهل المراقبة ويسمى مقام المراقبة، والحق للعارفين ويسمى مقام المشاهدة، والحقيقة للواقفين ويسمى مقام الفناء لأنهم يفنون عن غير الله ولا يشهدون إلا إياه. وأما حقيقة الحقيقة فهي للمرسلين، وقد منعنا الله من كشفها فلا سبيل إلى بيانها.

تنبيه: المؤمن إذا نام أو غفل أو جنّ أو أغمي عليه أو مات متّصفاً جزماً بالإيمان حكماً فتجري عليه أحكام الإيمان في هذه الأحوال، ذكره المصنّف في كبيره كما أفاده العلامة الشنواني.

[وجوب تصديق الأنبياء وعددهم الواجب معرفته بالتفصيل]

قوله: (بالتصديق) أي التصديق المعهود شرعاً، وهو تصديق النبي ﷺ في كل ما جاء به وعلم من الدين بالضرورة: أي علم من أدلة الدين بشبه الضرورة، فهو نظري في الأصل، إلا أنه لما اشتهر صار ملحقاً بالضروري يجمع الجزم في كل من العام والخاص من غير قبول للتشكيك، والمراد بتصديق النبي في ذلك: الإذعان لما جاء به والقبول له، وليس المراد وقوع نسبة الصدق إليه في القلب من غير إذعان وقبول له حتى يلزم الحكم بإيمان كثير من الكفار الذين كانوا يعرفون حقيقة نبوته ورسالته ﷺ، ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾ [البقرة: الآية 1٤٦] قال عبد الله بن سلام: لقد عرفته حين رأيته كما أعرف ابني ومعرفتي لمحمد أشد أه، ويكفي الإجمال فيما يعتبر التكليف به إجمالاً: كالإيمان بغالب الأنبياء والملائكة، ولا بد من التفصيل فيما يعتبر التكليف به تفصيلاً كالإيمان بجمع من الأنبياء والملائكة؛ فالجمع الذي يجب معرفتهم تفصيلاً من الأنبياء خمسة وعشرون، وقد نظموا في قول بعضهم:

حتم على كل ذي التكليف معرفة	بأنبياء على التفصيل قد علموا
في (تلك حجتنا) منهم ثمانية	من بعد عشر ويبقى سبعة وهمو
إدريس هود شعيب صالح وكذا	ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا

فهؤلاء المذكورون في القرآن المتفق على نبوتهم. وأما المُخْتَلَفُ في نبوتهم فثلاثة: ذو القرنين، والعزير، ولقمان؛ وأما الخضر فلم يُصْرَحْ باسمه في القرآن وإن كان هو المراد في آية ﴿عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا﴾ [الكهف: الآية ٦٥] وكذلك يوشع بن نون فتى موسى لم يُصْرَحْ باسمه في القرآن؛ ومعنى كون الإيمان واجباً بهم تفصيلاً: أنه لو عرض عليه واحد منهم لم ينكر نبوته ولا رسالته، فمن أنكر نبوة واحد منهم أو رسالته كفر، لكن العامي لا يحكم عليه بالكفر إلا إن أنكر بعد تعليمه؛ وليس المراد أنه يجب حفظ أسمائهم خلافاً لمن زعم ذلك؛ والجمع الذي يجب معرفته تفصيلاً من الملائكة: جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل ورضوان خازن الجنة ومالك خازن النار ورقيب وعتيد، فيكفر منكر شيء من ذلك. وأما منكر ونكير فلا يكفر منكرهما؛ لأنه اختلف في أصل السؤال، ويجب الإيمان بحمّلة العرش والحاقين به إجمالاً كسائر الملائكة،

والتفصيلي، أكمل من الإجمالي من حيث التفصيل، وإلا فهو مثله من حيث الخروج من عهدة التكليف بكلّ منهما؛ وبالجملة فالإيمان شرعاً هو التصديق بجميع ما جاء به النبي ﷺ مما علم من الدين بالضرورة: إجمالاً في الإجمالي، وتفصيلاً في التفصيلي. وأما لغة فهو مطلق التصديق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يُوسُف: الآية ١٧] أي بمصدق.

[اختلاف العلماء في حكم النطق بالشهادتين للقادر على ذلك]

قوله: (والنطق فيه الخُلْفُ) أي وفي النطق بالشهادتين للمتمكّن منه - وهو القادر عليه في جهة اعتبار مدخليته في الإيمان - الاختلاف بين العلماء، وسيأتي تفصيله عقبه، فحذف المصنّف المنطوق به وهو قوله: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، كما سيصرّح به في قوله: «وجامع معنى الذي تقررا * شهادتا الإسلام» وخرج بالمتكّن - الذي هو القادر - الأخرس، فلا يطالب بالنطق كمن اخترمته المنيّة قبل النطق به من غير تراخ، فهو مؤمن عند الله حتى على القول بأن النطق شرط صحة أو شرط، بخلاف من تمكّن وفرط؛ وموضوع هذا الخلاف كافر أصلي يريد الدخول في الإسلام. وأما أولاد المسلمين فمؤمنون قطعاً وتجري عليهم الأحكام الدنيوية ولو لم ينطقوا بالشهادتين طول عمرهم، ولا بدّ من لفظ «أشهد» وتكريره؛ ولا يشترط أن يأتي بحرف العطف على ما قاله الزيايدي، ورجع إليه الرملي آخرًا، فلا يكفي إبدال لفظ «أشهد» بغيره، وإن كان مرادفًا لما فيه من معنى التعبد، ولا بدّ من ترتيب الشهادتين وموالاتهما، ولا بدّ من الاعتراف برسالته ﷺ إلى غير العرب أيضًا إذا كان يعتقد اختصاص رسالته بالعرب كالعيسوية، وإذا كان كافرًا باعتقاد قديم العالم مثلاً فلا بدّ من رجوعه عنه، ولو أتى بالشهادتين بالعجمية صحّ إسلامه وإن أحسن العربية، وما تقدّم من الشروط مبني على المعتمد في مذهبنا معاشر الشافعية، وبه قال ابن عرفة من المالكية حيث قال: لا بدّ أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، وخالف الأبوي شيخه ابن عرفة فقال: لا يتعيّن ذلك بل يكفي كل ما يدلّ على الإيمان؛ فلو قال: الله واحد ومحمد رسول، كفى؛ ونحو ما قاله الأبوي لبعض من الشافعية وهو العلامة ابن حجر، وللنووي ما يوافقه أيضًا، فيكون في المسألة قولان لأهل كل من المذاهبين. قال المصنّف في شرحه: وأولهما أولى بالتحويل عليه اهـ.

قوله: (بالتحقيق) أي متلبسًا بالتحقيق الذي هو إثبات الشيء بالدليل؛ فالمعنى متلبسًا بالإثبات بالأدلة القائمة على دعوى كل من الفريقين، أو الذي هو ذكر الشيء على الوجه الحق؛ فالمعنى متلبسًا بذكر كل فريق مدعاه على الوجه الحق عنده.

فَقِيلَ شَرْطٌ كَالْعَمَلِ وَقِيلَ بَلْ شَطْرٌ وَالْإِسْلَامَ أَشْرَحَنَّ بِالْعَمَلِ

قوله: (فَقِيلَ... الخ) أي إذا أردت تفصيل هذا الخلاف فقول... الخ؛ فالفاء فاء الفصيحة؛ ويحتمل أن تكون لمجرد العطف، فيكون معطوفاً على الجملة الاسمية وهي قوله: «والنطق... الخ» من عطف المفصل على المجرم. وقوله: (شَرْطٌ... الخ) أي خارج عن ماهيته، وهذا القول لمحققَي الأشاعرة والماتريدية ولغيرهم «وقد فهم» الجمهور أن مرادهم أنه شرط لإجراء أحكام المؤمنين عليهم: من التوارث والتناكح والصلاة خلفه وعليه والدفن في مقابر المسلمين ومطالبته بالصلوات والزكوات وغير ذلك؛ لأن التصديق القلبي وإن كان إيماناً إلا أنه باطن خفي فلا بد له من علامة ظاهرة تدل عليه لثناط - أي تعلق - به تلك الأحكام. فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه لا لعذر منعه ولا لإبائه بل اتفق له ذلك. فهو مؤمن عند الله غير مؤمن في الأحكام الدنيوية؛ أما المعذور إذا قامت قرينة على إسلامه بغير النطق كالإشارة، فهو مؤمن فيهما؛ وأما الآبي بأن طلب منه النطق بالشهادتين، فأبى فهو كافر فيهما، ولو أذعن في قلبه فلا ينفعه ذلك ولو في الآخرة؛ ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمناقض فهو مؤمن في الأحكام الدنيوية غير مؤمن عند الله تعالى، ومحل كونه مؤمناً في الأحكام الدنيوية ما لم يطلع على كفره بعلامة كسجود لصنم، وإلا جرت عليه أحكام الكفر؛ «وفهم الأقل» أن مرادهم أنه شرط في صحة الإيمان، وهذا القول كالقول بالشرطية في الحكم، وإنما الخلاف بينهما في العبارة، والقول الأول هو الراجح، والنصوص بحسب المتبادر منها مقوية للقول بالشرطية دون الشرطية، كقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ [المجادلة: الآية ٢٢] أي أثبت في قلوبهم، وقوله ﷺ في دعائه: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ». قوله: (كالعمل) أي في مطلق الشرطية وإن اختلفت جهة الشرطية في المشبه والمشبه به؛ لأن السابق إما شرط لإجراء الأحكام الدنيوية أو لصحة الإيمان على ما مر، وهذا شرط كمال على المختار عند أهل السنة؛ فمن أتى بالعمل فقد حصل الكمال، ومن تركه فهو مؤمن، لكنه فوت على نفسه الكمال إذا لم يكن مع ذلك استحلال أو عناد للشارع أو شك في مشروعيته، وإلا فهو كافر فيما علم من الدين بالضرورة؛ وذهبت المعتزلة إلى أن العمل شرط من الإيمان؛ لأنهم يقولون بأنه العمل والنطق والاعتقاد؛ فمن ترك العمل فليس بمؤمن لفقد جزء من الإيمان وهو العمل، ولا كافر لوجود التصديق؛ فهو عندهم منزلة بين المنزلتين أي بين المؤمن والكافر ويخلد في النار ويُعَذَّبُ بأقل من عذاب الكافر، والخوارج يكفرون مرتكب الكبائر؛ وإنما كان المختار هو الأول لأن الإيمان في اللغة التصديق، فيستعمل شرعاً في تصديق خاص،

ولا دليل على نقله للثلاثة كما زعمه المعتزلة، وقد دلت النصوص على ثبوت الإيمان قبل الأوامر والنواهي، وعلى أن الإيمان والعمل الصالح متغايران، وعلى أن الإيمان والمعاصي يجتمعان، كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: الآية ١٨٣] فإنه يفيد ثبوت الإيمان قبل الأمر بالصوم، وكقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة: الآية ٢٥] فإن أصل العطف للمغايرة، وكقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: الآية ٨٢] بناء على أن المراد من الظلم المعصية فقد اقتضى بمفهومه اجتماع الإيمان مع الظلم بمعنى المعاصي على ما علمت، وقيل: إن المراد به الشرك، لما روي أن الآية لما نزلت شق ذلك على الصحابة وقالوا: أئنا لم يظلم نفسه، فقال ﷺ: «ليس كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه: يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم»، وعليه فمفهوم الآية من باب ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: الآية ١٠٦] فيكون المراد بالإيمان مطلق التصديق. قوله: (وقيل بل شطر) أي وقال قوم محققون كالإمام أبي حنيفة وجماعة من الأشاعرة: ليس الإقرار بالشهادتين شرطاً بل هو شطر، فيكون الإيمان عند هؤلاء اسماً لعمل القلب واللسان جميعاً وهما التصديق والإقرار، واعترض على هذا القول بأن الإيمان يوجد في المعذور كالأخرس، والشيء لا يوجد بدون شطره. وأجيب عن ذلك بأنه ركن يحتمل السقوط كما فيمن ذكر. وأما التصديق فإنه ركن لا يحتمل السقوط وعلى هذا القول كالقول بأنه شرط صحة، فمن صدق بقلبه ولم يتفق له الإقرار في عمره لا مرة ولا أكثر من مرة مع القدرة على ذلك لا يكون مؤمناً لا عندنا ولا عند الله تعالى، وكل من القولين المذكورين ضعيف، والمعتمد أنه شرط لإجراء الأحكام الدنيوية فقط، وإلا فهو مؤمن عند الله تعالى كما مر.

فائدة: الصواب أن الإيمان مخلوق؛ لأنه إما التصديق بالجنان، أو مع الإقرار باللسان، وكل منهما مخلوق، وما يقال من أنه قديم باعتبار الهداية خروج عن حقيقة الإيمان على أن الهداية حادثة، نعم إن التفات للقضاء الأزلي صح ذلك.

[معنى الإسلام،

وبيان أن الإسلام والإيمان متغايران من جهة المعنى والأفراد]

قوله: (والإسلام اشرحن بالعمل) بنقل حركة همزته إلى اللام ثم طرحها للوزن، وهو بالنصب وما بعده عامله، أو بالرفع وما بعده خبره حذف منه الضمير الرابط، والتقدير: والإسلام اشرحنه بالعمل الصالح، أي بالامتثال لذلك والإذعان الظاهري له،

مِثَالُ هَذَا الْحَجِّ وَالصَّلَاةِ كَذَا الصِّيَامِ فَادِرِ وَالزَّكَاةِ

سواء عمل أو لم يعمل، فمعنى الإسلام شرعاً^(١) الامتثال والانقياد لما جاء به النبي ﷺ مما علم من الدين بالضرورة؛ وأما معناه لغة فهو مطلق الامتثال والانقياد، وعلى هذا فالإيمان والإسلام متغايران مفهوماً أي معنى، وما صدقا: أي أفراداً وإن تلازما شرعاً باعتبار المحل بعد اتحاد الجهة المعتمدة^(٢)، فلا يوجد مؤمن ليس بمسلم ولا مسلم ليس بمؤمن، ولا يرد من صدق واخترمته المنيّة مثلاً، لأنه عند الله مؤمن ومسلم^(٣) وعندنا ليس بمسلم ولا مؤمن؛ فالتلازم بعد اتحاد الجهة المعتمدة كما علمت، والكلام في الإيمان المنجبي والإسلام كذلك، وإلا فلا تلازم، بل بينهما العموم والخصوص الوجيهي يجتمعان فيمن صدق بقلبه وانقاد بظاهره، وينفرد الإيمان فيمن صدق بقلبه فقط، والإسلام فيمن انقاد بظاهره فقط، وهذا ما ذهب إليه جمهور الأشاعرة. وذهب جمهور الماتريدية والمحققون من الأشاعرة إلى اتحاد مفهوميهما؛ وظاهره أن الخلاف حقيقي، والتزمه بعضهم قائلاً بأن معنى الإسلام عندهم الإذعان الباطني، بدليل ﴿أَمَّنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ [الزمر: الآية ٢٢] والأولون يجيبون بأن المعنى: أمَّنْ شرح الله صدره لقبول الإسلام، وإن كان ادعاء الحذف خلاف الأصل؛ وعلى هذا فالنطق دليل عليهما، والعمل كمال لهما. وبعضهم جعل الخلاف لفظياً باعتبار المأل فحمل القول باتحاد مفهوميهما على معنى أن كل من اتصف بأحدهما فهو متصف بالآخر شرعاً وإن تغايراً معنى، وحمل القول بتغاير مفهوميهما على أنهما متغايران معنى وإن اتحدا محلاً، فالأمر إلى أنهما متغايران معنى وأفراداً باتفاق، فمعنى الإيمان التصديق الباطني وأفراده تصديقات كتصديق زيد وتصديق عمرو وتصدير بكر وهكذا؛ ومعنى الإسلام الانقياد وأفراده انقيادات كانقياد زيد وانقياد عمرو وانقياد بكر وهكذا؛ وأما محلها فهو واحد فكل محل لأحدهما محل للآخر وبالعكس. قوله: (مثال هذا... الخ) هذا من باب تنزيل الجزئيات على الكلّيات، ولذا عبّر بالمثال الذي هو جزئي يذكر لإيضاح

(١) قوله: «فمعنى الإسلام شرعاً الامتثال... الخ» المراد بالامتثال الإقرار اللساني بجميع ما جاء به النبي ﷺ الشامل لثبوت الوحدانية لله وثبوت الرسالة لمحمد ﷺ وغير ذلك من الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، ويحصل ذلك الإقرار بالنطق بالشهادتين، فعلى كل حال مدار الإسلام النطق بالشهادتين.

(٢) قوله: «بعد اتحاد الجهة المعتمدة» المراد بالجهة المعتمدة: التقييد بما عند الله أو بما عندنا.

(٣) قوله: «ومسلم» بمعنى أن الله يعامله معاملة المسلمين، وليس المراد أنه مسلم حقيقة، لأن الفرض أنه لم يقع منه إسلام.

القاعدة، واسم الإشارة عائد على العمل وقد ترك المصنف أحد الأركان الخمسة وهو النطق بالشهادتين، وإنما تركه لتقدم بيانه كما يفيد كلام الشارح، لكن قد يقال إنه سبق من حيث مدخليته في الإيمان وهذا غير المراد هنا. واعلم أن المدار في الإسلام على الإذعان^(١) للمذكورات وهذا ظاهر في غير النطق، وأما هو فلا بد من حصوله، ثم هو يفيد الإذعان له^(٢) ولغيره ضرورة أن ذلك^(٣) لا يخرج عن الإذعان برسالة سيدنا محمد ﷺ، فبالجملة كلمة الشهادتين تكفي عن نفسها وغيرها، فهي كالشاة من الأربعين تركي نفسها وغيرها. قوله: (الحج) قدّمه لضرورة النظم وإن كانت الصلاة أفضل منه، فإن بعضهم يكفر بتركها كسلاً بعد أمر الإمام، بل الصيام أفضل من الحج على المعتمد وهو لغة مطلق القصد، وشرعاً قصد الكعبة للنسك المشتمل على الوقوف بعرفة، وقد اختلف في أي سنة فرض؟ فقيل: فرض قبل الهجرة ونزول قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: الآية ٩٧]... الآية بعدها إنما هو للتأكيد؛ وقيل: فرض بعد الهجرة، وعليه فقيل في الخامسة، وقيل في السادسة وصححه الشافعية، وقيل في السابعة، وقيل في الثامنة، وقيل في التاسعة وصححه ابن الكمال؛ وسئل الشبراملسي عن قول الشخص لمن لم يحج: يا حاج فلان تعظيماً له هل يحرم أو يجوز؟ فأجاب بالتحريم؛ لأنه كذب، نعم إن قصد المعنى اللغوي كأن أراد: يا قاصد التوجه إلى كذا جاز. قوله: (والصلاة) هي لغة الدعاء مطلقاً، وقيل: بخير وشرعاً؛ أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة، وهي إما مأخوذة من الوصل لأنها وصلة بين العبد وربّه، وإما مأخوذة من «صليت العود بالنار» إذا قومه بها لأنها تقيم العبد على طاعة الله تعالى وتنهاه عن خلافه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ أَصْلَكَاةٌ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: الآية ٤٥] وقد روي أن فتى من الأنصار كان يصلي الصلوات الخمس مع رسول الله ﷺ ولا يدع شيئاً من الفواحش إلا ارتكبه، فوصف لرسول الله ﷺ فقال: «إن صلاته ستنهاه يوماً ما» فلم يلبث أن تاب وحسنت توبته، فقال ﷺ: «ألم أقل لكم إن صلاته ستنهاه يوماً ما؟». وقال بعض المفسرين: الصلاة عرس الموحدين فإنه يجتمع فيها ألوان العبادة، كما أن العرس يجتمع فيه ألوان

(١) «على الإذعان... الخ» أي الظاهري وهو الإقرار اللساني بوجود المذكورات.

(٢) قوله: «ثم هو يفيد الإذعان له» أي الإقرار اللساني بمدلول الشهادتين: وهو ثبوت الوجدانية لله وثبوت الرسالة لمحمد ﷺ.

(٣) قوله: «أن ذلك... الخ» أي الإذعان بغير النطق بالشهادتين، والمراد من ذلك أن النطق بالشهادتين يفيد الإقرار بمدلولهما صراحة ويفيد الإقرار بغير ذلك لزوماً، إذ من لازم الإقرار بالرسالة الإقرار بما جاء به الرسول ﷺ.

وَرَجَّحَتْ زِيَادَةَ الْإِيمَانِ بِمَا تَزِيدُ طَاعَةَ الْإِنْسَانَ

الطعام، فإذا صلى العبد ركعتين يقول الله تعالى: «عبدني مع ضعفك أتيت بألوان العبادة قيامًا وركوعًا وسجودًا وقراءة وتهليلًا وتحميدًا وتكبيرًا وسلامًا فأنا مع جلالتي وعظمتي لا يجعل مني أن أمنعك جنة فيها ألوان النعيم. أوجبت لك الجنة بنعيمها كما عبدتني بألوان العبادة، وأكرمك برؤيتي كما عرفتني بالوحدانية فإني لطيف أقبل عذرك، وأقبل الخير منك برحمتي فإني أجد من أعذبه من الكفار بالنار وأنت لا تجد إلهاً غيري يغفر سيئاتك، عندي لك بكل ركعة قصر في الجنة وحوراء، وبكل سجدة نظرة إلى وجهي» واعلم أن الصلاة فُرِضَتْ قبل الهجرة بسنة، والأرجح أنه لم يفرض عليه ﷺ قبلها صلاة. وقيل: كان الواجب قبلها ركعتين بالغدوة وركعتين بالعشي، ثم فرضت الصلوات الخمس ليلة الإسراء. قوله: (كذا الصيام) أي مثل ما ذكر من الحج والصلاة في كونه مثالاً للعمل: الصيام، هو - لغة - الإمساك ولو عن نحو الكلام، ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: الآية ٢٦]. وشرعًا: الإمساك عن المفطر جميع النهار على وجه مخصوص وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وهل كان قبله صوم واجب ونسخ أو لا؟ قولان، وعلى الأول فقليل: عاشوراء، وقيل: ثلاثة أيام من كل شهر، وقيل: ثلاثة أيام من كل شهر وعاشوراء، واعلم أنه عليه الصلاة والسلام صام تسع رمضان ولم يكمل له إلا سنة واحدة على المعتمد. وقال الدميري: إلا اثنتان، وقال غيره: إلا خمس. قوله: (فأذري) أي اعلم، من الدراية، وهي العلم، والمخاطب بذلك كل من يتأتى منه الدراية والعلم. قوله: (والزكاة) هي اسم مصدر بمعنى التزكية؛ وهي لغة: التطهير والمدح والثناء، وشرعًا: إخراج جزء من المال على وجه مخصوص، هذا إذا كانت بمعنى الفعل كما هنا وإن كانت بمعنى القدر المخرج، قلت: هي اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يُصْرَفُ لطائفة مخصوصة، وفُرِضَتْ في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر؛ وقيل: في غيرها؛ فقليل: في الرابعة، وقيل: قبل الهجرة.

[زيادة الإيمان ونقصه والخلاف فيه]

قوله: (ورجّحت زيادة الإيمان... الخ) تقدم أن العمل من كمال الإيمان عند أهل السنة، وقد ذكر المصنف هنا أنه يزيد بزيادته وينقص بنقصه فقال: * ورجحت زيادة الإيمان *... الخ: أي ورجح جماعة من العلماء وهم جمهور الأشاعرة القول بزيادة الإيمان؛ لأنه لا معنى لترجيح زيادة الإيمان إلا ترجيح القول بها. وقوله: (بما تزيد طاعة الإنسان) أي بسبب زيادة طاعة الإنسان، فالباء سببية، و«ما» مصدرية،

وَنَقْصُهُ بِنَقْصِهَا وَقِيلَ لَا وَقِيلَ: لَا خُلْفَ، كَذَا قَدْ نُقِلَا

والطاعة فعل المأمور به واجتناب المنهي عنه. وقوله: (ونقصه بنقصها) أي ورجح الجماعة المتقدمون القول بنقص الإيمان بسبب نقص الطاعة، وهذا بالنظر للشأن، وإلا فقد يزيد المولى وينقصه بمحض اختياره من غير سبب يقتضيه، وإذا قلنا بأن الإيمان يزيد وينقص، فمحلّه في غير إيمان الأنبياء والملائكة؛ وأما إيمان الأنبياء فيزيد، لأن الكامل يقبل الكمال ولا ينقص، لكن يرد أن الأنبياء يحصل لهم تجلٍ عظيم في بعض الأحيان كما كان ليلة المعراج؛ فالإيمان بعده ليس بمنزلته قبله؛ ويُجاب بأن هذا لا يستلزم تفاوتًا في إيمانهم، ومما يشير إلى أن إيمان الأنبياء يزيد قول سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: الآية ٢٦٠] وفي مفاتيح الخزائن العلمية لسيد علي وفا معنى قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تَوْمِنْ﴾ [البقرة: الآية ٢٦٠] أو لم يكفك إيمانك ﴿قَالَ بَلَىٰ. وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ من قلقه لرؤية الكيفية، ومعنى ما ورد في الصحيح «نحن أحق بالشك من إبراهيم»: أنه لو لحقه شك لتطرق لنا بالأولى نظرًا لحال الأمة لا لحاله ﷺ، أو نظرًا لحاله ويكون تواضعًا؛ وأما إيمان الملائكة فلا يزيد ولا ينقص كما ذكره المصنف في كبيره عن ابن القيم، وهو المشهور؛ لأن إيمانهم جبلي بأصل الطبيعة، وما كان بأصل الطبيعة لا يتفاوت؛ وذكر الشيخ عبد البر الأجهوري أن إيمان الملائكة يزيد ولا ينقص، فجعله كإيمان الأنبياء، فتلخص أن الأقسام ثلاثة يزيد وينقص: وهو إيمان الأمة إنسا وجنًا، ولا يزيد ولا ينقص: وهو إيمان الملائكة على المشهور؛ ويزيد ولا ينقص: وهو إيمان الأنبياء. وزاد بعضهم قسمًا رابعًا: وهو الذي ينقص ولا يزيد وهو إيمان الفساق. وقد احتجوا على أن الإيمان يزيد وينقص بحجة عقلية ونقلية، أما العقلية فهي: أنه لو لم تتفاوت حقيقة الإيمان بالزيادة والنقص لكان إيمان آحاد الأمة بل المنهمكين على الفسق والمعاصي مساويًا لإيمان الأنبياء والملائكة، واللازم وهو المساواة باطل، فكذا الملزوم الذي هو عدم التفاوت بالزيادة والنقص. وأما النقلية فهي النصوص الكثيرة الواردة في هذا المعنى، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ثَلَيْتَ عَلَيْهِمْ عَائِيَهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: الآية ٢] وكقوله: ﴿لِيَزِدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: الآية ٤] وقوله: ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: الآية ٣١] وقوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبة: الآية ١٢٤] وكقوله عليه الصلاة والسلام لابن عمر لما سأله: الإيمان يزيد وينقص؟ قال: «نعم يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار» وقوله عليه الصلاة والسلام: «لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان هذه الأمة لرجح به» وهذا الحديث... كالأيات السابقة... لا يدل على

أنه ينقص فيضم إلى ذلك، وكل ما يقبل الزيادة يقبل النقص فيتم الدليل؛ وأورد على هذه الضميمة إيمان الأنبياء؛ وأجيب بأنه خرج لوجوب العصمة الدائمة المانعة من نقصه.

قوله: (وقيل لا) أي: وقال جماعة - أعظمهم الإمام أبو حنيفة وهو النعمان بن ثابت -: لا يزيد ولا ينقص، لأنه اسم^(١) للتصديق البالغ نهاية الجزم والإذعان، وهذا لا يتمحور فيه ما ذكر، لأن تلك النهاية لا مراتب لها، وبحث فيه بأن التصديق مراتب، فإن تصديق المقلد ليس كتصديق العارف بالدليل، وهو ليس كتصديق المرآب وهو ليس كتصديق المشاهد، وهو ليس كتصديق المستغرق الذي لا يشاهد إلا الله؛ وتأول هؤلاء الجماعة الآيات السابقة بأن الزيادة إنما هي في المؤمن به، لأن الصحابة كانوا آمنوا بما أنزل على النبي ﷺ وكانت الشريعة لم تتم، وكانت الأحكام تنزل شيئاً فشيئاً، فكانوا يؤمنون بكل ما يتجدد، وتأولوا الأحاديث السابقة بأن الزيادة والنقص يرجع كل منهما إلى الأعمال لا التصديق؛ ويحتمل في أن يكون النفي في كلام المصنف راجعاً إلى أقرب مذكور وهو قوله «ونقصه بنقصها» فكأنه قال: وقيل لا ينقص، فيكون مراده بهذا القيل أن الإيمان يزيد ولا ينقص، كما ذهب إليه الخطابي حيث قال: الإيمان الكامل ثلاثة أمور: قول... وهو لا يزيد ولا ينقص، وعمل... وهو يزيد وينقص، واعتقاد... وهو يزيد ولا ينقص، فإن نقص ذهب. قوله: (وقيل لا خلف) استئناف لا عطف كما قاله المصنف، ويحتمل أن يكون معطوفاً على مقدر مفهوم من السياق، والتقدير: قد اشتهر أن بين القوم خلافاً حقيقياً وقيل لا خلف: أي وقال جماعة منهم الفخر الرازي وإمام الحرمين: ليس الخلاف بين الفريقين حقيقياً بل لفظياً، ونفي الخلاف على الإطلاق لا يصح، ووجه كون الخلاف لفظياً: أن القول بأنه يزيد وينقص محمول على ما به كماله وهو الأعمال، والقول بأنه لا يزيد ولا ينقص محمول على أصله وهو التصديق الباطني. وكقوله: (كذا قد نُقِلًا) راجع للقيل الأخير لا لجميع ما سبق وأشار بذلك إلى التبري من عهدة صحة هذا القيل؛ لأن الأصح أن التصديق القلبي يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة وعدمهما، وقد يزيد أيضاً بمحض التجلي كما سبق، ولهذا كان إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا تعثره الشبهة، على أن هذا القيل خلاف المعروف بين القوم من أن الخلاف حقيقي، فتحصل أن المعتمد أن الإيمان هو التصديق فقط، وأن النطق شرط في إجراء

(١) قوله: «لأنه اسم... الخ» هذا يقتضي أن الإيمان نوع من الجزم وهو أعلاه، والصحيح أنه التصديق التابع للجزم: أي قبول النفس ورضاها بعد الجزم.

فَوَاجِبٌ لَهُ الْوُجُودُ وَالْقِدَمُ كَذَا بَقَاءٌ لَا يُشَابُ بِالْعَدَمِ

الأحكام الدنيوية، وأن الإيمان يزيد وينقص كما هو التحقيق؛ فاستفده، والله ولي التوفيق.

[فن الكلام ومباحثه]

قوله: (فواجب له... الخ) أي إذا أردت معرفة ما يجب له تعالى فأقول لك: واجب له... الخ؛ فالفاء فاء الفصيحة، والضمير المجرور عائد عليه تعالى؛ وقد انقسمت مباحث هذا الفن ثلاثة أقسام: إلهيات، وهي المسائل المبحوث فيها عما يتعلق بالإله، ونبويات؛ وهي المسائل التي يبحث فيها عما يتعلق بالأنبياء؛ وسمعيات؛ وهي المسائل التي لا تتلقى أحكامها إلا من السمع وقد شرع في تفصيل ذلك مقدّمًا الإلهيات على غيرها لتعلقها بالحق تعالى، وما يتعلق به مقدّم على غيره، وبدأ بالواجب لشرفه، وإنما قدّم منه الوجود لأنه كالأصل وما عداه كالفرع؛ لأن الحكم بوجود الواجبات له تعالى واستحالة المستحيلات عليه تعالى وجواز ما يجوز في حقه تعالى لا يتعقل إلا بعد الحكم بوجود الوجود له تعالى؛ ثم إن المصنّف قدّم الخبر للاهتمام؛ لأن المقصود الحكم بالوجود؛ وقد يقال: الظاهر إعراب «واجب» مبتدأ، وسوّغ الابتداء به مع كونه نكرة عمله في الجار والمجرور، والوجود وما بعده خبر، فكأنه قال: الواجب المتقدم ذكره هو الوجود وما عطف عليه؛ ومعنى كونه تعالى واجب الوجود: أنه لا يجوز عليه العدم، فلا يقبل العدم لا أزلاً ولا أبداً. والدليل على وجوب الوجود له تعالى أن تقول: الله يجب افتقار العالم إليه، وكل من وجب افتقار العالم إليه فهو واجب الوجود، ينتج: الله واجب الوجود. دليل الصغرى: ما تقدّم من أن العالم حادث وكل حادث يجب افتقاره إلى محدث. ودليل الكبرى^(١): أنه لو لم يكن واجب الوجود لكان جائزه^(٢) فيفتقر إلى محدث ويفتقر محدثه إلى محدث، فإن رجع الأمر إلى الأول مباشرة أو بواسطة فالدور؛ لأنه دار الأمر ورجع إلى مبدئه، وإن تتابعت المحدثون واحداً بعد واحد إلى ما لا نهاية له فالتسلسل؛ لأنه تسلسل الأمر وتتابع، وكل من الدور

(١) قوله: «ودليل الكبرى... الخ» ما جعل دليلاً على الكبرى يصح أن يكون دليلاً على وجوب الوجود له تعالى، ويكون مُغَيِّباً عن القياس السابق بأن يُقال: لو لم يكن واجب الوجود له تعالى لكان جائزه... إلى آخر ما في المحشي.

(٢) قوله: «أنه لو لم يكن... الخ» الضمير فيه راجع إلى كل من وجب افتقار العالم إليه لا إلى الله تعالى بخصوصه.

والتسلسل مُحال، فما أدى إليه وهو افتقاره إلى محدث مُحال، فما أدى إليه وهو كونه ليس واجب الوجود مُحال، وإذا استحال كونه ليس واجب الوجود ثبت كونه واجب الوجود وهو المطلوب، وحقيقة الدور توقف الشيء على ما توقف عليه إما بمرتبة أو أكثر، وحقيقة التسلسل ترتب أمور غير متناهية، وإنما كان الدور مستحيلًا لأنه يلزم عليه كون الشيء الواحد سابقًا على نفسه مسبقًا بها، فإذا فرضنا أن زيدًا أوجد عمرًا وأن عمرًا أوجد زيدًا، لزم أن زيدًا متقدّم على نفسه متأخر عنها وأن عمرًا كذلك، وإنما كان التسلسل مستحيلًا لأدلة أقامها المتكلمون أجلها برهان التطبيق، وتقريره: أنك لو فرضت سلسلتين، وجعلت إحدهما من الآن إلى ما لا نهاية له، والأخرى من الطوفان إلى ما لا نهاية له، وطبقت بينهما بأن قابلت بين أفرادهما من أولهما، فكلما طرحت من الآنية واحدًا طرحت في مقابله من الطوفانية واحدًا وهكذا، فلا يخلو: إما أن يفرغا معًا فيكون كلٌّ منهما ما له نهاية وهو خلاف الفرض، وإن لم يفرغا لزم مساواة الناقص للكامل وهو باطل، وإن فرغت الطوفانية دون الآنية كانت الطوفانية متناهية والآنية أيضًا كذلك، لأنها إنما زادت على الطوفانية بقدر متناهٍ وهو ما من الطوفان إلى الآن، ومن المعلوم أن الزائد على شيء متناهٍ بقدر متناهٍ يكون متناهياً بالضرورة، ويتعلق به مباحث تطلب من المطولات.

[تعريف الوجود ومعنى القِدَم لغة واصطلاحًا ودليله]

قوله: (الوجود) أي الذاتي، بمعنى أن وجوده لذاته لا لعلّة: أي أن الغير ليس مؤثرًا في وجوده تعالى، وليس المراد أن الذات أثرت في نفسها، إذ لا يقوله عاقل، وإنما ضاق عليهم التعبير؛ فثمره القيد تظهر في المحترز. وأما الوجود غير الذاتي كوجودنا فهو بفعله تعالى، وبعضهم لا يشاهد لغيره وجودًا وهذا يسمى عندهم وحدة الوجود، وقد غرق فيه من غرق حتى وقع من بعض الأولياء ما يوهم الاتحاد والحلول كقول الحلاج: أنا الله، وكقول بعضهم ما في الجبة إلا الله، وهذا اللفظ لا يجوز شرعًا لإيهامه، لكن القوم تارة تغلبهم الأحوال فيؤول ما يقع منهم بما يناسبه؛ وممن أفتى بقتل الحلاج حين قال المقالة السابقة: الجنيد، كما في شرح الكبرى؛ ومن اللفظ الموهم ما شاع على ألسنة العوام من قولهم: موجود في كل الوجود، ففيه إشارة إلى وحدة الوجود، لكنه ممتنع لإيهامه الحلول؛ وقد اختلف في الوجود هل هو عين الموجود أو غيره كما سيأتي، فقال الأشعري: الوجود عين الموجود، وقد اختلف العلماء في فهم المراد من عبارة الأشعري، فبعضهم أبقاها على ظاهرها، وعليه يكون في عدّ الوجود صفة تسامح؛ لأنه يقع صفة في مجرد اللفظ، كأن يقول: الله موجود، والمحققون كالسعد وأضرابه أولوا عبارة الأشعري فقالوا: ليس المراد

العينية حقيقة، بل المراد أنه ليس زائدًا على الذات في الخارج بحيث تصح رؤيته، فلا ينافي أنه أمر اعتباري، وهو الحق الذي لا مَحِيصَ عنه، وعليه فلا يكون في عدّ الوجود صفة تسامح، لأن الصفة يكفي فيها مغايرة الموصوف وإن لم تكن زائدة في الخارج، كيف وقد عدّوا السلوب صفات كالقَدَم والبقاء. وقال الرازي وجماعة: الوجود غير الموجود ضرورة مغايرة للصفة للموصوف، وعليه فقد عرّفوا الوجود بأنه الحال الواجبة للذات ما دامت الذات، حال كون تلك الحال غير معلّلة بعلّة، والمراد بكونها حالاً أنها واسطة بين الموجود والمعدوم على القول بثبوت الواسطة التي هي الحال؛ ومعنى كونها واجبة للذات ما دامت الذات: أنها ثابتة للذات مدة دوام الذات؛ وخرج بقولنا: «غير معلّلة بعلّة» الحال المعلّلة بعلّة، كالكون قادرًا، فإنه حال معلّل بعلّة أي لازم لملزوم وهو القدرة، ورجع بعضهم أن الخلاف لفظي فحمل كلام الأشعري على أن الوجود ليس زائدًا في الخارج، فلا ينافي أنه حال وهو مراد الثاني، وجرى على ذلك المصنّف في الشرح، وقيل: الخلاف حقيقي، فقول الأشعري محمول على أنه أمر اعتباري على التحقيق؛ وقول غيره محمول على أنه حال، ويكفي المكلف أن يعرف أن الله موجود، ولا يجب عليه معرفة أن وجوده تعالى عين ذاته أو غير ذاته كما قال سيدي محمد الصغير؛ لأن ذلك من غوامض علم الكلام. واعلم أن الوجود صفة نفسية، وإنما نسبت للنفس أي الذات، لأنها لا تتعقل إلا بها، فلا تتعقل نفس إلا بوجودها^(١)، والمراد بالصفة النفسية صفة ثبوتية يدلّ الوصف بها على نفس الذات دون معنى زائد عليها، كأن يقال: الوجود صفة لله تعالى، فقولنا: «صفة» كالجنس وقولنا: «ثبوتية» يخرج السلبية كالقدم والبقاء؛ وقولنا: «يدلّ الوصف بها على نفس الذات» معناه أنها لا تدلّ على شيء زائد على الذات، فقولنا: «دون معنى زائد عليها» تفسير مراد لقولنا: «على نفس الذات» ويخرج بذلك المعاني لأنها تدلّ على معنى زائد على الذات، وكذلك المعنوية فإنها تستلزم المعاني فهي تدلّ على معنى زائد على الذات لاستلزامها المعاني. قوله: (والقَدَم) أي وواجب له القَدَم، فهو معطوف على الوجود، وهذا شروع في الصفات السلبية: أي التي دلت على سلب ما لا يليق به سبحانه وتعالى، وليست منحصرة على الصحيح^(٢)، وعدّ المصنّف منها

(١) قوله: «فلا تتعقل... الخ» اعترض بأن ماهية تتعقل بدون وجودها، بدليل أنا نتعقل شريك الباري بأنه من يشارك الله في الألوهية، والفرض أنه لا وجود له، ويُجاب بأن المراد من التعقل التحقّق خارجًا، والذات لا تحقق لها خارجًا بدون وجودها.

(٢) قوله: «وليست منحصرة... الخ» أي ليست الصفات السلبية الكلية منحصرة في هذه الخمسة على الصحيح، ومقابله أنها تنحصر في هذه الخمسة وما عداها من الصفات السلبية، فهي =

خمسة لأن ما عداها من نفي الولد والصاحبة والمعين وغير ذلك مما لا نهاية له راجع إليها ولو بالالتزام، فهي أمهاتها: أي أصولها المهمات منها، والمراد بالقِدَم في حقه تعالى: القِدَم الذاتي، وهو عدم افتتاح الوجود، وإن شئت قلت هو عدم الأوليّة للوجود، وأما القِدَم في حقنا فالمراد به الزماني وهو طول المدة وضبط بسنة، حتى إذا قال: كل من كان من عبيدي قديمًا فهو حرّ، عتق من له عنده سنة، وهذا مستحيل في حقه تعالى؛ وكذا القِدَم الإضافي كقِدَم الأب بالنسبة للابن؛ فتحصل من هذا أن القِدَم ثلاثة أقسام: ذاتي، وزماني، وإضافي. فإن قلت: إن وجوب الوجود يستلزم القِدَم بل والبقاء فذكرهما بعده محض تكرار.؟ قلت: علماء هذا الفن لا يكتفون بدلالة الالتزام، بل يصرحون بالعقائد لشدة خطر الجهل في هذا الفن، فلا يستغنون بملزوم عن لازم ولا بعام عن خاص، ودليل القِدَم: أنه لو لم يكن قديمًا لكان حادثًا، إذ لا واسطة؛ ولو كان حادثًا لافتقر لمحدث، ولو افتقر لمحدث لافتقر محدثه إلى محدث لانعقاد المماثلة بينهما، فيلزم الدور أو التسلسل وكل منهما مُحال، فما أدى إليه وهو افتقاره لمحدث مُحال، فما أدى إليه وهو كونه حادثًا مُحال، فما أدى إليه وهو عدم كونه قديمًا مُحال، وإذا استحال عدم كونه قديمًا ثبت كونه قديمًا وهو المطلوب. واعلم أن لهم في القديم والأزلي ثلاثة أقوال، الأول أن القديم: هو الموجود الذي لا ابتداء لوجوده، والأزلي: ما لا أول له عدميًا أو وجوديًا فكل قديم أزلي ولا عكس. الثاني: أن القديم هو القائم بنفسه الذي لا أول لوجوده، والأزلي: ما لا أول له عدميًا أو وجوديًا قائمًا بنفسه أو غيره، وهذا هو الذي يفهم من كلام السعد. الثالث: أن كلاً منهما ما لا أول له عدميًا أو وجوديًا قائمًا بنفسه أو لا. وعلى هذا فهما مترادفان؛ فعلى الأول الصفات السلبية لا توصف بالقِدَم وتوصف بالأزلية، بخلاف الذات العليّة والصفات الثبوتية فإنها توصف بالقِدَم والأزلية، وعلى الثاني الصفات مطلقًا لا توصف بالقِدَم وتوصف بالأزلية. بخلاف الذات العليّة فإنها توصف بكل منهما، وعلى الثالث كل من الذات والصفات مطلقًا يوصف بالقِدَم والأزلية فتدبر.

= جزئيات داخلة فيها؛ وقوله: «وعد المصنف منها» مبني على أنها لا تنحصر؛ وقوله: «لأن ما عداها... الخ» مبني على القول بأنها منحصرة في هذه الخمسة، فلم يوافق التعليل المعلل، فكان الأولى أن يعلل بما علل به الشيخ عبد السلام، وعبارته: لأنها من مهمات أمهاتها؛ والظاهر أن «من» في كلامه زائدة، ومعنى كلامه أن هذه الخمسة التي عداها: مهمات الصفات السلبية الكلية، فلذا اقتصر عليها وترك غيرها من الصفات الكلية، ولو عللوا الاقتصار عليها بأن الشارع لم يكلفنا تفصيلاً إلا بها لكان أظهر.

[الكلام على البقاء وأقسامه]

قوله: (كذا بقاء) التنوين للتنويع والتعظيم: أي نوع من أنواع البقاء عظيم مثل المذكور من الوجود والقِدَم في الوجود له تعالى، فاسم الإشارة عائد على المذكور من الوجود والقِدَم، والجامع هو الوجود له تعالى، والمراد به في حقه تعالى: عدم الآخريّة للوجود، وإن شئت قلت: عدم اختتام الوجود؛ ودليل البقاء له تعالى: أنه لو جاز عليه العدم لاستحال عليه القِدَم، لما تقدّم في كلام المصنّف من قوله:

وكل ما جاز عليه العدم عليه قطعاً يستحيل القِدَم

كيف وقد سبق قريباً وجوب القِدَم له تعالى، وكل ما ثبت قِدَمه استحالة عدمه؛ وقد اتفق العقلاء على هذه القضية كما في العكاري على الكبرى. وأورد عليها عدمنا في الأزَل فإنه قديم، بناء على القول بترادف القديم والأزلي فهو كعدم المستحيل فلم جاز انقطاعه بوجودنا فيما لا يزال؟ أجيب بأن هذه القاعدة إنما هي في القديم الوجودي، إذ الدليل إنما قام فيه كما ذكره الإمام ابن ذكري. وقال الفهري إن الإيراد من أصله مدفوع بأن وجودنا قطع عدمنا فيما لا يزال لا في الأزَل، وإلا لوجدنا في الأزَل وهو مُحال. قال العلامة اليوسي: وهو ظاهر، لكن قال العلامة الأمير: ولك أن تقول: لم يظهر لقولهم: «كل قديم»^(١) فهو باقي» فانقطاع الاستمرار فيما لا يزال مُضَرَّ^(٢) فالظاهر الجواب الأول اهـ. لا يقال: أي فرق بين عدمنا وعدم المستحيل كالشريك، فإن كلاً منهما واجب في الأزَل، لأننا نقول: وجوب عدمنا مقيّد بالأزَل فهو ممكن فيما لا يزال، وأما عدم المستحيل فواجب على الإطلاق.

تنبيه: علم مما تقدّم أن الله تعالى لا أول له ولا آخر، وأن عدمنا في الأزَل لا أول له وله آخر، وأما المخلوقات فلها أول وآخر، ونعيم الجنة وعذاب النار له أول ولا آخر له، فكلّ منهما باقي لكن شرعاً لا عقلاً، لأن العقل يجوز عدمهما، فالأقسام أربعة. قوله: (لا يُشَاب بالعدم) أي لا يخلط بالعدم، والمراد من ذلك أنه لا يلحقه عدم، لأن

(١) قوله: «لقولهم كل قديم... الخ» معناه أن القِدَم لا ينقطع في الأزَل ولا فيما لا يزال؛ وعلى هذا المعنى يحمل قولهم: كل ما ثبت قِدَمه استحالة عدمه؛ فمعناه أن القِدَم لا ينعدم أصلاً لا في الأزَل ولا فيما لا يزال، وحينئذ يرد عليه عدمنا الأزلي لانقطاعه بفراغ الأزَل ودخول ما لا يزال، والفهري يسلم هذا الانقطاع لأنه جعل وجودنا قاطعاً لعدمنا فيما لا يزال الذي به انتهى عدمنا الأزلي، وبهذا ظهر ردّ العلامة الأمير على الفهري.

(٢) قوله: «فانقطاع الاستمرار... الخ» معناه أن العدم الأزلي انقطع استمراره بفراغ الأزَل ودخول ما لا يزال، وخلفه العدم فيما لا يزال. وقوله: «مضر» أي مؤدّ إلى بقاء الإشكال.

وَأَنَّهُ لِمَا يَنَالُ الْعَدَمُ مُخَالَفٌ، بُرْهَانٌ هَذَا: الْقِدْمُ

حقيقة المخالفة تقتضي الاجتماع، والبقاء لا يجتمع مع العدم إلا أن يقدر مضاف: أي لا يُشَاب بجواز العدم، وهو معنى البُطلان في قول لبيد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل

أي من نعيم الدنيا، كما يدل عليه بقية القصيدة، فلا يرذ عليه نعيم الجنان، واحترز المصنّف بذلك من بقائنا فإنه يُشَاب بالعدم ويخلط به لأنه مقارنة استمرار الوجود زمانين فصاعداً، وهذا مستحيل في حقه تعالى، لأن الزمان حركة الفلك، أو مقارنة متجدد^(١) موهوم لمتجدد معلوم إزالة للإبهام^(٢)، كما في قولك: «آتيك طلوع الشمس» فالزمان هو مقارنة الإتيان المتجدد الموهوم لطلوع الشمس المتجدد المعلوم، وكلٌّ من حركة الفك والمقارنة المذكورة حادث، ولا يقترن بالحادث إلا مَنْ كان مثله؛ ومحل كونه مستحيلاً إذا كان على وجه الحصر بأن يقال: وجوده ليس إلا في زمان، وإلا فهو تعالى موجود قبل كل شيء وبعده ومعه.

[بيان مخالفة الله تعالى للحوادث]

قوله: (وأنه لما ينال العدم * مخالف) أي وواجب له أنه تعالى مخالف للحوادث التي يلحقها العدم، فهو بفتح الهمزة من «أن» واسمها الضمير العائد عليه تعالى، وخبرها مخالف، ويتعلق به الجار والمجرور قبله، وإنما قدّمه لضرورة النظم، و«ما» واقعة على الحوادث، وعائدها محذوف، وأنّ وما دخلت عليه في تأويل مصدر معطوف على الوجود، والتقدير: وواجب له تعالى مخالفته للحوادث التي يلحقها العدم، وبذلك يندفع ما في حاشية الشيخ العدوي من أن في كلام المصنّف تسميحاً، لأن الصفة مخالفته لا أنه مخالف؛ ووجه اندفاع ذلك أن القاعدة سبك «أن» المفتوحة بمصدر من خبرها وهو شائع في العربية فلا يقال فيه تسميح، وجعلنا بذلك معطوفاً على الوجود أولى من

(١) قوله: «أو مقارنة متجدد... الخ» هذا التعريف مبني على الصحيح من أن الزمان أمر وهمي: أي يتخيّل أنه موجود متحقّق والواقع أنه لا وجود له، فتعريفه بالمقارنة فيه مسامحة لأنه من التعريف بالعلامة، فهو على تقدير مضاف؛ أي ذو مقارنة: أي أنه يعلم ويتعيّن بالمقارنة: أي بالعبارة الدالة عليها، كقولك: «آتيك طلوع الشمس» فهذا القول معين لزمان الإتيان بعد أن كان مبهماً، يؤخذ غالب ذلك من كلام الشيخ الأمير في الحاشية.

(٢) قوله: «إزالة للإبهام» تعليل لمحذوف تقديره: وإنما يؤتى بالعبارة الدالة على المقارنة» لما علمت من أن إزالة الإبهام بالعبارة الدالة على المقارنة لا بالمقارنة.

قِيَامُهُ بِالنَّفْسِ وَخَدَانِيَّتِهِ مُنَزَّهَا أَوْصَافُهُ سَنِئِيَّةٌ

جعله خبراً لمبتدأ محذوف، والتقدير والصفة الثالثة من الصفات السلبية أنه... الخ، وكلام الشيخ عبد السلام في هذا المقام حلّ معنى لا حلّ إعراب، وإن أوهمت عبارته خلاف ذلك؛ وإنما أسند المخالفة له تعالى لأنها تنزيه، والموصوف به الله لا الحوادث، وكما أنه تعالى مخالف للحوادث مخالف للأعدام الأزلية كما علم من وصفه بالوجود، إذ هي ليست موجودة؛ وقد ذكر الشيخ عبد السلام في هذا المقام أن الأعدام الأزلية من الحوادث، وهو سهو؛ لأن الأعدام الأزلية واجبة كما تقدم؛ وقد ذكرها والده مثلاً للعدم السابق ولم يجعلها من الحوادث، والمخالفة لما ذكر عبارة عن سلب الجريمة والعرضية والكلية والجزيئية ولو أزمها عنه تعالى، فلازم الجريمة التحيز، ولازم العرضية القيام بالغير، ولازم الكلية الكبير، ولازم الجزيئية الصغر، إلى غير ذلك؛ فإذا ألقى الشيطان في ذهنك أنه إذا لم يكن المولى جرماً ولا عرضاً ولا كلاً ولا جزءاً فما حقيقته؟ فقل في ردّ ذلك: لا يعلم الله إلا الله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: الآية ١١]. قوله: (برهان هذا القدم) أي دليل ما ذكر من أنه مخالف للحوادث: دليل القدم فكلام المصنّف على تقدير مضاف، وتقرير البرهان: أن تقول: لو لم يكن مخالفاً للحوادث لكان مماثلاً لها، ولو كان مماثلاً لها لكان حادثاً، كيف وقد ثبت قدّمه بالدليل السابق، ويصحّ إبقاء كلام المصنّف على ظاهره، فيكون نفس القدم هو الدليل على المخالفة؛ لأن كل من وجب له القدم استحاله عليه العدم، ولا شيء من الحوادث يستحيل عليه العدم، فلا شيء منها بقديم، فثبتت المخالفة^(١).

[بيان قيامه تعالى بنفسه]

قوله: (قيامه بالنفس) معطوف على الوجود بحذف حرف العطف والتقدير: وواجب قيامه بنفسه ف «أل» في النفس عوض عن المضاف إليه؛ وقول الشارح: «والصفة الرابعة من الصفات السلبية الواجبة له تعالى قيامه بالنفس» حلّ معنى لا حلّ إعراب كما تقدّم، وقد جعل بعضهم الباء في قوله: «بالنفس» باء الآلة، وأصله للكتاني، وفيه إساءة أدب؛ وقد تخلص الشيخ يحيى الشاوي من إساءة الأدب بأن فائدة ذلك

(١) قوله: «فثبتت المخالفة» بمعنى أن الله تعالى ليس من الحوادث، فالمخالفة المترتبة على هذا الدليل غير المخالفة المعدودة من صفاته تعالى؛ لأنها عبارة عن نفي الجريمة والعرضية، إلى غير ذلك مما تقدّم، والمخالفة المترتبة على هذا الدليل عبارة عن كونه تعالى ليس داخلًا في الحوادث ولا معدودًا منها، فهذا الدليل غير ظاهر.

تظهر في المقابل: أي لا بغيره، فالمعنى: أن الغير ليس آلة في قيامه تعالى، فهو نظير ما سبق في وجوده لذاته لا لعلّة، ولكن الأولى أن الباء للسببية، لأن الآلة واسطة الفعل ولا تناسب هنا، كما لا يناسب جعلها للتعديّة، لأن مجرور الباء التي للتعديّة يكون مفعولاً به معنى، كـ ﴿ذَهَبَ اللَّهُ يَبُورِهِمْ﴾ [البقرة: الآية ١٧] ولا كذلك ما هنا، وجعلها الشيخ الملوي بمعنى «في» فهي للظرفية المجازية، فالمعنى قيامه في نفسه ليس باعتبار شيء آخر، كما يقال: هذا العبد في نفسه يساوي كذا: أي لا باعتبار شيء آخر معه والمراد من النفس هنا الذات؛ فإنها تطلق على الذات كما هنا، وتطلق على الدم كما في قولهم: «ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء» وعلى الأنفة كما في قولهم: «فلان ذو نفس» وعلى العقوبة، قيل: منه قوله تعالى: ﴿وَيُعَذِّبُكُمُ اللَّهُ نَفْسَكُمْ﴾ [آل عمران: الآية ٢٨] أي عقوبته، والحق أنه يجوز إطلاق النفس على ذات الله تعالى من غير مشاكلة، كما يدل له قوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: الآية ٥٤] خلافاً لمن زعم أنها لا تطلق عليه تعالى إلا مشاكلة، كما في قوله تعالى: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: الآية ١١٦] ومعنى قيامه بنفسه: عدم افتقاره تعالى إلى المحل: أي الذات التي يقوم بها، لا بمعنى المكان؛ لأن ذلك علم من المخالفة للحوادث. وقال الغنيمي: ولا مانع من حمل المحل على معنييه هنا، وعدم افتقاره تعالى إلى المخصّص: أي الموجد، وهذا الثاني وإن كان يستغني عنه بالقدم، لكن تقدّم أن العلماء لا يكتفون في هذا الفن بدلالة الالتزام لشدة خطر الجهل بالعقائد، فمعنى القيام بالنفس شيثان: عدم افتقاره إلى المحل، وعدم افتقاره إلى المخصّص؛ والدليل على عدم افتقاره إلى المحل: أنه لو افتقر إلى محل لكان صفة، ولو كان صفة لم يتصف بصفات المعاني والمعنوية وهي واجبة القيام به تعالى للأدلة الدالة على ذلك هذا خلف بفتح الحاء: أي يستحق أن يرمى به خلف الظهر، أو بضمها أي كذب وباطل وإذا بطل ذلك بطل ما أدى إليه وهو كونه صفة، فبطل ما أدى إليه أيضاً وهو افتقاره إلى محل، وإذا بطل افتقاره إلى محل ثبت عدم افتقاره إلى محل وهو المطلوب، والدليل على عدم افتقاره إلى المخصّص أنه لو افتقر إلى مخصّص لكان حادثاً كيف وقد سبق وجوب وجوده وقدمه وبقائه ذاتاً وصفات.

تنبيه: علم من ذلك أنه مُسْتَعْنٍ عن المحل والمخصّص معاً، وأما صفاته فهي مستغنية عن المخصّص وقائمة بذاته تعالى ولا يُعَبَّرُ فيها بالافتقار إلى الذات لما فيه من الإيهام، وقد أساء الفخر الأدب حيث أطلق لفظ الافتقار والاحتياج فيها، وذوات الحوادث مفتقرة إلى مخصّص ومستغنية عن الذات التي تقوم بها، وصفات الحوادث مفتقرة إليهما معاً، فالأقسام أربعة فتدبر.

[الكلام على الوجدانية]

قوله: (وجدانية) معطوف على «الوجود» بحذف حرف العطف: أي وواجب له وجدانية، وما ذكره الشارح حلّ معنى لا حلّ إعراب كما سبق. وهي بفتح الواو نسبة إلى الوحدة، فيأؤها للنسب، والألف والنون للمبالغة كما في «رقباني» نسبة للرقبة، و«شعراني» نسبة للشعر. وقال يحيى الشاوي: لا يصحّ كون الياء للنسب، إذ المراد ثبوت الوحدة نفسها لا ثبوت شيء منسوب إليها، واختار جعلها للمصدر كما في الضاربية. وأجاب الأولون بأن الشيء ينسب لنفسه مبالغة، ومبحث الوجدانية أشرف مباحث هذا الفن، ولذلك سمّي باسم مشتق منها فقيل: «علم التوحيد» ولعظم العناية به كثر التنبيه والثناء عليه في الآي القرآنية، فقال تعالى: ﴿وَاللَّهُكَ إِلَهٌُ وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: الآية ١٦٣] إلى غير ذلك من الآيات، والمراد منها هنا: وحدة الذات والصفات، بمعنى عدم النظير فيهما؛ وأما وحدة الذات بمعنى عدم التركيب من أجزاء، فسبقت في المخالفة للحوادث، ووحدة الصفات بمعنى عدم تعددها من جنس واحد كقدرتين فأكثر وعلمين فأكثر وهكذا، فستأتي في قوله: «وحدة أوجب لها» ووحدة الأفعال بمعنى أنه لا تأثير لغيره في فعل من الأفعال، فستأتي أيضًا في قوله: * فخالق لعبده وما عمل * والحاصل أن الوجدانية الشاملة لوحدانية الذات ووجدانية الصفات ووجدانية الأفعال تنفي كمومًا خمسة: الكّم المتصل في الذات وهو تركبها من أجزاء والكّم المنفصل فيها وهو تعددها بحيث يكون هناك إله ثانٍ فأكثر، وهذان الكّمان منفيان بوحدة الذات، والكّم المتصل في الصفات وهو التعدّد في صفاته تعالى من جنس واحد كقدرتين فأكثر، وببحث في هذا بأن الكّم المتصل مداره على شيء ذي أجزاء ولا كذلك الصفات، ويُجاب بأنهم نزلوا كونها قائمة بذات واحدة منزلة التركب، والكّم المنفصل في الصفات وهو أن يكون لغير الله صفة تشبه صفته تعالى، كأن يكون لزيد قدرة يوجد بها ويعدم بها كقدرته تعالى، أو إرادة تخصّص الشيء ببعض الممكنات، أو علم محيط بجميع الأشياء؛ وهذان الكّمان منفيان بوجدانية الصفات، والكّم المنفصل في الأفعال وهو أن يكون لغير الله فعل من الأفعال على وجه الإيجاد، وإنما ينسب الفعل له على وجه الكسب والاختيار. وهذا الكّم منفي بوجدانية الأفعال، وفي ذلك ردّ على المعتزلة القائلين بأن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية، وإنما لم يكفروا بذلك لاعترافهم بأن إقداره عليها من الله تعالى، وبعضهم كفّروهم وجعل المجوس أسعد حالاً منهم، إذ المجوس قالوا بمؤثّرين وهؤلاء أثبتوا ما لا حصر له، لكن الراجح عدم كفّروهم؛ وأما الكّم المتصل في الأفعال فإن صورناه بتعدّد الأفعال فهو ثابت لا يصحّ نفيه، لأن أفعاله كثيرة من خلق ورزق وإحياء وإماتة، إلى غير ذلك؛ وإن صورناه

بمشاركة غير الله له في فعل من الأفعال فهو منفي أيضًا بوجدانية الأفعال؛ ودليل الوجدانية بالمعنى المراد هنا وهو وحدة الذات والصفات بمعنى عدم النظير فيهما: أنه لو تعدد الإله كأن يكون هناك إلهان كما وُجدَ شيء من العالم، لكن عدم وجود شيء من العالم باطل لأنه موجود بالمشاهدة، فما أدى إليه وهو التعدد باطل، وإذا بطل التعدد ثبتت الوجدانية وهو المطلوب، وإنما لزم من التعدد كأن يكون هناك إلهان: عدم وجود شيء من العالم لأنهما إما أن يتفقا وإما أن يختلفا، فإن اتفقا فلا جائز أن يوجداه معًا؛ لثلا يلزم اجتماع مؤثرين على أثر واحد، ولا جائز أن يوجداه مرتبًا بأن يوجداه أحدهما ثم يوجداه الآخر؛ لثلا يلزم تحصيل الحاصل، ولا جائز أن يوجد أحدهما البعض والآخر البعض؛ للزوم عجزهما حينئذ؛ لأنه لما تعلقت قدرة أحدهما البعض سدّ على الآخر طريق تعلّق قدرته به فلا يقدر على مخالفته، وهذا عجز، وهذا يسمى برهان التوارد لما فيه من تواردهما على شيء، وإن اختلفا بأن أراد أحدهما إيجاد العالم والآخر إعدامه فلا جائز أن ينفذ مرادهما؛ لثلا يلزم عليه اجتماع الضدين، ولا جائز أن ينفذ مراد أحدهما دون الآخر؛ للزوم عجز من لم ينفذ مراده، والآخر مثله لانعقاد المماثلة بينهما. ويُحكى عن ابن رشد: أنه إذا نفذ مراد أحدهما دون الآخر كان الذي نفذ مراده هو الإله دون الآخر، وتم دليل الوجدانية، وهذا يسمى برهان التمانع لتمانعهما وتخالفهما؛ وقد ذكر المولى سبحانه وتعالى هذا الدليل في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: الآية ٢٢] أي لو كان فيهما جنس الآلهة غير الله لم توجدا، لكن عدم وجودهما باطل لمشاهدة وجودهما، فبطل ما أدى إليه وهو وجود جنس الآلهة غير الله، فثبت أن الله واحد وهو المطلوب، فليس المُحال الجمع فقط، بل المُحال جنس الآلهة غير الله، و«إلا» في الآية اسم بمعنى غير، وليست أداة استثناء لفساد المعنى حينئذ؛ لأن المعنى عليه: لو كان فيهما آلهة ليس فيهم الله لفسدتا؛ فيقتضي بمفهومه أنه لو كان فيهما آلهة فيهم الله لم تفسدا، وهو باطل؛ والمراد بالفساد: عدم الوجود كما قررت، وينبغي على ذلك أن الآية حجة قطعية وهو التحقيق، خلافًا لما جرى عليه السعد من أنها حجة إقناعية: أي يقنع بها الخصم، مع كون التلازم فيها ليس عقليًا بناء على تفسير الفساد فيها بالخروج عن النظام، وإنما لم يكن التلازم فيها عقليًا على هذا؛ لأنه لا يلزم حصول الفساد بالفعل؛ وقد شتّعوا على السعد في ذلك حتى قال عبد اللطيف الكرمانلي: إنه تعيب لبراهين القرآن وهو كفر. وأجاب علاء الدين تلميذ السعد بأن القرآن مُحْتَوٍ على الأدلة الإقناعية لمطابقة حال بعض القاصرين، وتجويز الاتفاق إنما هو ببادئ الرأي، وعند التأمل لا يصح صلح بين إلهين، إذ مرتبة الألوهية تقتضي الغلبة

عَنْ ضِدٍّ أَوْ شِبْهِ شَرِيكِ مُطْلَقًا وَوَالِدٍ كَذَا الْوَلَدَ وَالْأَصْدِقَا

المطلقة، كما يشير له قوله تعالى: ﴿إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [المؤمنون: الآية ٩١].

[تنزيه الله تعالى عن الضد والشبيه والشريك والوالد والولد والصديق]

قوله: (مُنزَّهًا) حال من الضمير في قوله: «فواجب له... الخ» فالمعنى أنه تعالى وجبت له هذه الصفات حال كونه منزَّهًا، فهي حال لازمة مثل: دعوت الله سميعًا، وهي مؤكدة للصفات السابقة وكذلك جملة قوله: (أوصافه سَنِيَّةٌ) فهي حال أيضًا من الضمير المذكور فهي حال مترادفة؛ ويجوز أن تكون حالاً من الضمير في «منزَّهًا» فهي حال متداخلة؛ ومعنى قوله: «سَنِيَّةٌ» أنها تشبه السنن - بالقصر - وهو النور، بالاهتداء، فيهتدي بها أي بأثرها لأنه المشاهد لنا، كما يهتدي بالسنن الذي هو النور، فالنسبة على وجه التشبيه، وليس المراد أنه قام بها السنن وهو النور لأن النور عَرَضٌ^(١) يستحيل قيامه بالصفة، أو معناه: رقيقة، فيكون لفظ «سَنِيَّةٌ» مأخوذاً من السنن بالمد بمعنى الرِّفْعَة المعنوية. قوله: (عن ضِدٍّ) أي مضاد له تعالى، والجار والمجرور متعلق بقوله: «منزَّهًا» والضدَّان هما الأمران الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف لا يجتمعان، فلو فرض أن الله ضدًا في ذاته أو صفاته، لوجب ارتفاع ذاته أو صفاته ارتفاعًا مطلقًا إن ثبت الضدُّ دائمًا، أو ارتفاعًا مقيدًا بحالة وجود الضدِّ إن لم يثبت دائمًا، لأنه متى ثبت أحد الضدَّين ارتفع الآخر، والفرض أنه واجب الوجود قديم وكذا صفاته. هذا خلف - بفتح الخاء: أي يستحق أن يرمى خلف الظهر، أو بضمها: أي كذب وباطل، كما تقدَّم. قوله: (أو شبه) معطوف على «ضد» وأو بمعنى الواو، وإنما عبر الناظم بـ «أو» لضرورة النظم، والشبه والشبيه بمعنى: كالحب والحبيب، وذلك المعنى هو المساوي في أغلب الوجوه، والنظير: هو المساوي ولو في بعض الوجوه، والمثيل هو المساوي في جميع الوجوه، لكن المراد بالشبه هنا: مطلق المشابه، فيشمل كلاً منهما، فليس له تعالى مشابه في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، لوجوب مخالفته تعالى للممكنات ذاتاً وصفات وأفعالاً. قوله: (شريك) معطوف على «ضد» بحذف حرف العطف. وقوله: (مطلقاً) أي في ذاته أو صفاته أو أفعاله، ولا تكرار في كلامه، لأن مراده بالشبه: المشابهة من الممكنات، ومراده بالشريك: المشارك من القدماء فتغاييراً، ودليل تنزيهه تعالى عن

(١) قوله: «عرض» أي قائم بالهواء الحال في الفضاء، كما يؤخذ من عبارة الشيخ الأمير في الحاشية.

الشريك: هو دليل الوجدانية. قوله: (ووالد) أي ومنزهاً عن والد أي أباً كان أو أمًا، لصدق الوالد بهما، فليس منفصلاً عن غيره: وقوله: (كذا الولد) خبر مقدم ومبتدأ مؤخر: أي الولد كالوالد في وجوب تنزيهه عن الله عنه، فليس عيسى ولدًا، بل خلقه الله تعالى بلا أب كما خلق آدم بلا أب، بل آدم أغرب، حيث خلقه من تراب بلا أب ولا أم، فليس غيره تعالى منفصلاً عنه. قوله: (والأصدقاء) أي ومنزهاً عن الأصدقاء، وليس الجمع مرادًا، بل المراد الجنس المتحقق ولو في واحد، ولذا قال المصنف في كبريه: ويجب التنزيه عن جنس الأصدقاء؛ والصديق هو الصادق في وده بحيث يكون معك في الحق، ويضمر نفسه لينفعك، وإذا حصل لك مشقة من كدرات الزمان شئت أمره ليجمع أمرك، كما قال بعضهم:

إن صديق الحق من كان معك ومن يضر نفسه لينفعك

ومن إذا ريب الزمان صدعك شئت فيك شمله ليجمعك

وهو نادر جدًا في هذا الزمان، والمُحال أن يكون لله صديق على الوجه المعتاد: من أن كلاً يعاون الآخر وينفعه، فلا ينافي أن يكون لله صديق بمعنى المخلص في عبادته تعالى؛ لكن لا يجوز أن يطلق: صديق الله؛ لأنه لم يرد، مع أنه يوهم المعنى المُحال؛ وكما أنه يستحيل على الله الأصدقاء يستحيل عليه الأعداء على الوجه المعتاد: من أن كلاً يؤذي الآخر ويضره، فلا ينافي أن يكون لله عدو بمعنى المخالف لأمره، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ﴾ [فُصِّلَتْ: الآية ١٩] والأصل القاطع في ذلك المؤكد للدليل العقلي، قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: الآية ١١] وقوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: الآية ١]... إلى آخر السورة التي تسمى سورة الإخلاص؛ وسبب نزولها أن المشركين سألوا رسول الله ﷺ عن ربه فقالوا: صِف لنا ربك، أمن ذهب أم من فضة؟ وقد نفت هذه السورة أنواع الكفر الثمانية؛ لأن قوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ نفي الكثرة والعدد؛ وقوله: ﴿اللَّهُ أَصْكَدٌ﴾ [الإخلاص: الآية ٢] وهو الذي يُقصد في الحوائج: نفي القلة والنقص؛ وقوله: ﴿لَمْ يَكِلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص: الآية ٣] نفي العلة والمعلولية: أي أن يكون تعالى علة لغيره وأن يكون معلولاً لغيره؛ وقوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: الآية ٤] نفي الشبيه والنظير. وفي الآية السابقة إشكال مشهور: وهو أن الكاف بمعنى مثل، فيصير المعنى: ليس مثل مثله شيء، فالمعنى مثل المثل فتوهم الآية حينئذ وجود المثل! وأجيب عن ذلك بأجوبة منها: أن الكاف صلة، أي زائدة لتأكيد نفي المثل: فالمعنى، انتفى المثل انتفاء مؤكداً؛ ومنها أن المثل بمعنى الصفة، فالمعنى: ليس كصفة الله شيء؛ ومنها أن الآية من باب الكناية على حد «مثلك لا

وَفُذْرَةٌ إِزَادَةٌ وَعَايَرَتْ أَمْرًا وَعِلْمًا وَالرِّضَا كَمَا ثَبَّتْ

بيخل^(١) تريد: أنت لا تبخل، ووجه كونها من باب الكناية أنه يلزم من نفي مثل المثل نفي المثل؛ لأنه لو فرض وجود المثل لكان الله مثلاً لذلك المثل، وهو لا يصح نفيه لوجوب وجوده، وقد دلت الآية على نفي مثل المثل فلزم من ذلك نفي المثل، وهذا هو المراد، فالقصد نفي مثله تعالى بأبلغ وجه، إذ الكناية أبلغ من التصريح لتضمنها إثبات الشيء بدليل.

[تعريف صفات المعاني ومعنى القدرة وتعلقاتها ودليها]

قوله: (وقدرة) لما تكلم على الصفة النفسية وعلى الصفات السلبية شرع يتكلم على صفات المعاني مقدّمًا لها على الصفات المعنوية لكونها كالأصل لها والإضافة في صفات المعاني للبيان، فالمراد الصفات التي هي المعاني، ويصح أن تكون على معنى «من» كما نصّ عليه الكتاني وسيدي يحيى الشاوي، وقد نصّ عليه أيضًا في شارح الوسطى، فالمعنى صفات من المعاني باعتبار المعاني من حيث هي الشاملة لكل موجود من صفات القديم والحادث كالبياض ونحوه؛ ووقع في بعض العبارات: ولا يصح أن تكون على معنى «من». قال العلامة الأمير: ولا وجه له فلعله تحريف اهـ، والمعاني: جمع معنى، وهو لغة: ما قابل الذات، فيشمل النفسية والسلبية، واصطلاحًا: كل صفة قائمة بموصوف موجبة له حكمًا، ككونه قادرًا فإنه لازم للقدرة، وفي الحقيقة المعاني والمعنوية متلازمان، لكنهم لاحظوا الوجودي أصلًا لغيره، وبدأ المصنف من صفات المعاني بالقدرة لظهور تأثيرها فقال: «وقدرة» أي وواجب له قدرة، فهو معطوف على الوجود، وهي لغة: القوة والاستطاعة كما قاله المؤلف في كبيره؛ وعرفًا: صفة أزلية قائمة بذاته تعالى يتأتى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه على وفق الإرادة، وهذا رسم لا حدّ حقيقي، وهكذا سائر التعاريف المذكورة للصفات؛ لأنه لا يعلم كنه ذاته وصفاته

(١) قوله: «على حد مثلك... الخ» بيان جريان الكناية في «مثلك لا يبخل» أنه يلزم من نفي البخل عن مثل المخاطب نفيه عن المخاطب؛ إذ لو ثبت للمخاطب بخل مع انتفائه عن مثله لخرجا عن المماثلة، والفرص أنهما مثلان؛ ووجه الخروج عن المماثلة: أن المثليين هما المتساويان من كل الوجوه، ولا مساواة عند ثبوت البخل للمخاطب مع انتفائه عن غيره؛ وبيان الكناية في الآية على هذا الحد: أن يقال: يلزم من نفي المماثلة بين الشيء وبين مثل الله نفيها بين الشيء وبين الله، إذ لو مائل الشيء الله ولم يماثل مثل الله لخرجا عن المماثلة، والفرص أنهما متماثلان؛ وقول المحشي: «ووجه كون الآية من باب الكناية... الخ» توجيه آخر لجعل الآية من باب الكناية كما يُستفاد من حاشية الأمير على عبد السلام، والله أعلم.

- أي حقيقة ذلك - إلا هو، وفي قولنا: «يتأتى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه» إشارة إلى تعلقها الصلوحى القديم، ويقال له الصلاحى القديم: وهو صلاحيتها في الأزل للإيجاد والإعدام فيما لا يزال، وتتعلق بعدمنا فيما لا يزال قبل وجودنا، وباستمرار الوجود بعد العدم، وباستمرار العدم بعد الوجود تعلق قبضة في هذه الثلاثة، بمعنى أن الممكن في قبضة القدرة، فإن شاء الله أبقاه على عدمه أو على وجوده، وإن شاء أوجده أو أعدمه؛ وتتعلق بإيجادنا بالفعل بعد العدم السابق، وبإعدامنا بالفعل بعد الوجود، وبإيجادنا بالفعل حين البعث تعلقاً تنجيزياً حادثاً في هذه الثلاثة، فأقسام تعلقات القدرة سبعة تفصيلاً: صلوحى قديم، وتعلقات القبضة ثلاثة، والتعلقات التنجيزية ثلاثة؛ فالجملة ما ذكر - كما وضحه شيخنا في رسالته - وأما العدم الأزلي فلا تتعلق به القدرة لأنه واجب؛ وذهب الأشعري إلى أنها لا تتعلق بإعدامنا بعد وجودنا، بل إذا أراد الله عدم الممكن قطع عنه الإمدادات فيندم بنفسه، كالفتيلة إذا انقطع عنها الزيت انطفأت بنفسها؛ وفي قولنا: «بها» إشارة إلى أن التأثير حقيقة للذات، وإسناد التأثير إلى القدرة مجاز لكونها سبباً فيه، ويحرم أن يقال: القدرة فعالة، أو انظر فعل القدرة، أو نحو ذلك؛ لما فيه من إيهام أنها المؤثرة بنفسها، فإن قصد ذلك كفرٌ والعياذ بالله تعالى، ويخرج بقولنا: «كل ممكن» الواجب والمستحيل فلا تتعلق بكل منهما؛ لأنها إن تعلقت بالواجب فلا يصح أن تعدمه لأنه لا يقبل العدم، ولا يصح أن توجده لأنه يلزم منه تحصيل الحاصل، وإن تعلقت بالمستحيل فعلى العكس من ذلك؛ وما في اليواقيت للشعراني عن ابن العربي أنه تعالى يقدر على خلق المُحال عقلاً، وأنه دخل الأرض المخلوقة من بقية خميرة طينة آدم، وهي مدينة إنما تدخلها الأرواح فرأى فيها ذلك بعينه - كلام لا يجوز اعتقاد ظاهره، وقد نقل أنه مدسوس عليه؛ وقد شنع السنوسي في شرح الصغرى على ابن حزم في قوله: الله قادر أن يتخذ ولدًا وإلا كان عاجزًا، ولم يعقل أن العجز إنما يكون إذا كان المتعلق من وظائف القدرة بأن كان يقبل الوجود لذاته، ويلزم عليه أن المولى قادر على إعدام قدرته، بل وعلى إعدام ذاته، وفي ذلك غاية الفساد. وقد سأل إبليس إدريس: هل يقدر المولى أن يدخل الدنيا في قشرة البندق؟ فنخسه في عينه بالإبرة ففقاها - قال بعضهم: وأرجو أن تكون اليمنى - وقال له: إن المولى قادر أن يدخل الدنيا في سَم الخياط، بمعنى أنه يصغر الدنيا أو يوسع سَم الخياط وإلا كان مُحالاً، فإن تدخل الأجرام المتكاثفة واجتماعها في حيزٍ واحد مستحيل، وإنما لم يفصل سيدنا إدريس الجواب لإبليس لأنه متعنت، وشأن المتعنت الزجر؛ وإنما فقا عينه لأنه أراد بهذا السؤال إطفاء نور الإيمان؛ فأطفأ نور بصره؛ لأن الجزء من جنس العمل. ومعنى قولنا: «على وفق الإرادة» أن ما خصصه الله بإرادته أبرزه بقدرته، فتعلق الإرادة لكونه

أزليًا، سابق على تعلق القدرة لكونه تنجيزيًا حادثًا، فالترتيب بين التعلقين لا بين الصفتين؛ لأن التقديم لا ترتيب فيه وإلا كان المتأخر حادثًا. ودليل وجوب القدرة له تعالى أن تقول: الله صانع قديم له مصنوع حادث، وكل من كان كذلك تجب له القدرة، فالله تجب له القدرة.

[تعريف الإرادة وتعلقها ودليلها]

قوله: (إرادة) معطوف على «الوجود» بحذف حرف العطف: أي وواجب له إرادة، ويرادفها المشيئة وهي لغة: مطلق القصد، وعُرفًا: صفة قديمة زائدة على الذات قائمة به تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه، وهو الممكنات المتقابلات الستة المنظومة في قول بعضهم:

الممكنات المتقابلات وجودنا والعدم الصفات
أزمنة أمكنة جهات كذا المقادير روى الثقات

ومعنى كونها متقابلات: أنها متنافيات؛ فالوجود يقابل العدم وبالعكس فهما قسم أول، وبعض الصفات يقابل بعضًا، فكونه أبيض مثلاً يقابل كونه أسود وهذا قسم ثانٍ، وبعض الأزمنة يقابل بعضًا، فكونه في زمن الطوفان مثلاً يقابل كونه في زمن سيدنا محمد وهذا قسم ثالث، وبعض الأمكنة يقابل بعضًا، فكونه في مكان كذا كمصر يقابل كونه في مكان غيره كبولاق وهذا قسم رابع، وبعض الجهات يقابل بعضًا، فكونه في جهة المشرق يقابل كونه في جهة المغرب وهذا قسم خامس، وبعض المقادير يقابل بعضًا، فكونه طويلًا مثلاً يقابل كونه قصيرًا وهذا قسم سادس؛ وفي قولنا: «قديمة» ردّ على الكرامية حيث قالوا بأنها صفة حادثة قائمة بالذات؛ وفي قولنا: «زائدة على الذات» ردّ على ضرار - من المعتزلة - حيث قال إنها نفس الذات؛ وفي قولنا: «قائمة به» ردّ على الجبائي - من المعتزلة - حيث قال إنها صفة قائمة لا بمحل؛ وفيه ردّ أيضًا على النجار حيث قال إنها صفة سلبية، وفسرها بعدم كون الفاعل ساهيًا أو مكرهًا، والصفة السلبية لا قيام لها لكونها أمرًا عديمًا. وذهب الكعبي ومعتزلة بغداد إلى أن إرادته تعالى لفعل غيره: أمره به، ولفعله: علمه به. وذهب بعضهم إلى أنها الرضا؛ وسيأتي الردّ عليهم بقوله: «وغيرت أمرًا... الخ» وفي قولنا: «تخصص الممكن» إشارة للتعلق التنجيزي القديم، وهو تخصيص الله الشيء أولاً بالصفات التي يعلم أنه يوجد عليها في الخارج، ولها تعلق^(١) صلوحه قديم: وهو صلاحيتها في الأزل للتخصيص مع ثبوت

(١) قوله: «ولها تعلق... الخ» معنى ذلك أن الله خصص في الأزل وجود الشيء على عدمه: أي رجع وجوده على عدمه، وكان يتأتى له في الأزل أن يرجع بإرادته عدمه على وجوده، لكنه ترك =

التخصيص بالفعل أولاً أيضاً، وبعضهم^(١) جعل لها تعلقاً تنجيزياً حادثاً، وهو تخصيص الله الشيء بما تقدم عند إيجاده بالفعل؛ لكن التحقيق^(٢) أن هذا إظهار للتعلق التنجيزي القديم لا تعلق مستقل؛ وخرج بالممكن: الواجب والمستحيل، فلا تتعلق بهما الإرادة كالقدرة، وشمل الممكن: الخير والشر، خلافاً للمعتزلة القائلين بأن إرادة الله لا تتعلق بالشرور والقبائح. وحكي أن القاضي عبد الجبار الهمداني دخل على الصاحب ابن عباد وعنده الأستاذ أبو إسحق الإسفرايني، فلما رأى الأستاذ قال: سبحان من تنزه عن الفحشاء؛ فقال الأستاذ: سبحان من لا يجري في ملكه إلا ما يشاء؛ فقال عبد الجبار: أفريد ربنا أن يعصى؟ فقال الأستاذ: أيعصى ربنا كرهًا؟ فقال عبد الجبار: رأيت إن منعي الهدى وقضي عليّ بالردى، أحسن إليّ أم أساء؟ فقال الأستاذ: إن منعك ما هو لك فقد أساء، وإن منعك ما هو له فهو يختص برحمته من يشاء. واختلف العلماء في جواز نسبة فعل الشرور والقبائح إليه تعالى، والراجح جواز ذلك في مقام التعليم لا في غيره؛ وهذا الخلاف جارٍ أيضاً في نسبة الأمور الخسيسة إليه تعالى، والأصح الجواز في مقام التعليم لا في غيره، فلا يجوز أن يقال: الله خالق القردة والخنازير، وسبحان من رزق الهدهد ومن دبب الشوك، إن لم يكن في مقام التعليم. والدليل على وجوب

= ترجيح عدم على الوجود ورجح في الأزل الوجود على عدم. وحاصل ذلك أن إرادة الله في الأزل صالحة لترجيح كل من الوجود وعدم، وفي حال تلك الصلاحية ثابت لفعل ترجيح الوجود على عدم، ولا منافاة بين الصلاحية وبين ثبوت الترجيح بالفعل؛ لأن معناها أنه تعالى كان يتأتى له أن يرجح عدم على الوجود، وهذا التأتى لا يمنع من ترجيح الطرف الآخر بالفعل؛ وما تشعر به هذه العبارات... من أن الترجيح الأزلي حادث... غير مراد.

(١) قوله: «وبعضهم... الخ» معنى ذلك أن الله تعالى يخصص الشيء عند وجوده، بأن يرجح وجوده على عدمه ترجيحاً آخر غير الترجيح الأزلي مع بقاء الترجيح الأزلي؛ لأن القديم لا ينعدم، فاجتمع عند وجوده. ترجيحان، وهذا نظير ما قالوه: من أن الموجودات منكشفة لله بعلمه انكشافاً تاماً، ومع ذلك فهي منكشفة له أيضاً بسمعه وكذا يبصره انكشافاً تاماً، فكما لم يغنِ الانكشاف بالعلم عن الانكشاف بالسمع وبالبصر، كذلك هنا لا يغني الترجيح الأزلي عن الترجيح الحادث وإن كان بعيداً عن العقل.

(٢) قوله: «لكن التحقيق... الخ» صاحب هذا التحقيق يسلم أن هناك تخصيصاً حادثاً، لكنه ليس مستقلاً عن الأول، بل هو مظهر له؛ هذا معنى كلام المحشي، ويرد عليه أن هذا التخصيص الحادث مُغاير للتخصيص القديم قطعاً، وحيث كان مُغايراً له كان مستقلاً، ولم يظهر المراد بعدم استقلاله، فهذا التحقيق غير ظاهر؛ بل الظاهر إنكار التخصيص الحادث بالكلية، وإظهار التخصيص القديم إنما هو بتعلق القدرة الذي هو الإيجاد والإعدام اهـ. ثم رأيت في حاشية الشراقوي على الهدهدي ما يؤيد هذا الظاهر، حيث قال فيها: وبعضهم نفى التنجيزي الحادث استغناء عنه بالتنجيزي القديم اهـ.

الإرادة له تعالى أن تقول: الله صانع للعالم بالاختيار، وكل من كان كذلك تجب له الإرادة، فالله تجب له الإرادة؛ وأيضاً فقد اتفق كلُّ على إطلاق القول بأنه تعالى مريد، وشاع ذلك في كلامه وكلام أنبيائه عليهم الصلاة والسلام، ولا يفهم من قولنا: «مريد» بحسب اللغة إلا ذات ثبت لها الإرادة، إذ لا يُتعقل مريد بل إرادة، وإن نازع في ذلك المعتزلة. قوله: (وغايرت أمراً) أي خالفت وباينت الإرادة أمراً، بمعنى أنها ليست عينه ولا مستلزمة له، فقد يريد ويأمر كإيمان من علم الله منهم الإيمان؛ فإنه تعالى أَرَادَهُ منهم وأمرهم به. وقد لا يريد ولا يأمر كالكفر من هؤلاء، فإنه تعالى لم يردده منهم ولم يأمرهم به. وقد يريد ولا يأمر كالكفر الواقع ممن علم الله عدم إيمانهم، وكالمعاصي فإنه أراد ذلك ولم يأمر به. وقد يأمر ولا يريد كإيمان هؤلاء؛ فإنه أمرهم به ولم يردده منهم؛ وإنما أمرهم به مع كونه لم يردده منهم لحكمة يعلمها سبحانه وتعالى ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء: الآية ٢٣] فالأقسام أربعة. وغرض المصنّف بذلك الردّ على من زعم من المعتزلة أن إرادته تعالى لفعل غيره أمره به، والمراد الأمر النفسي لا اللفظي؛ لأن مغايرتها للأمر اللفظي في غاية الظهور فليس فيه خلاف، وإنما الخلاف في الأمر النفسي وهو اقتضاء أي طلب الفعل الذي ليس بكف أي ترك، أو الفعل الذي هو كف إذا كان مدلولاً عليه بنحو كف كاترك، بخلاف الكف المدلول عليه بغير نحو كف كلاً تفعل فليس بأمر بل نهي؛ فتحصل أن الأمر تحته صورتان، الأولى: طلب الفعل غير الكف كالصلاة، والثانية: طلب الفعل الذي هو كف المدلول عليه بنحو كف. وأما النهي فتحتة صورة واحدة وهي طلب الكف المدلول عليه بغير نحو كف كلاً تفعل. قوله: (وعلمًا) أي وغايرت الإرادة علمًا، بمعنى أنها ليست عين العلم ولا مستلزمة له لتعلق العلم بالواجب والمستحيل كالجائز، ولا تتعلق الإرادة إلا بالجائز؛ وغرضه بذلك الردّ على من زعم من المعتزلة أن إرادته تعالى لفعله علمه به، فردّ بمغايرة الإرادة للأمر وللعلم على الكعبي ومعتزلة بغداد في قولهم إن إرادته تعالى لفعل غيره أمره به، وإرادته لفعله علمه به كما قاله المؤلف في كبره. وقوله: (والرّضا) أي وغايرت الإرادة رضاه تعالى وهو قبول الشيء والإنابة عليه، وغرضه بذلك الردّ على من فسّر الإرادة بالرضا، فإن الإرادة قد تتعلق بما لا يرضى به الله تعالى، كالكافر الواقع من الكفار فإنه تعالى أَرَادَهُ ولا يرضى به. قوله: (كما ثبت) أي كالتغاير الذي ثبت، لا يقال فيه اتحاد المشبه والمشبه به، لأننا نقول المعنى: وغايرت ما ذكر شرعاً كما ثبت عقلاً؛ فالتغاير المستفاد من الدليل الشرعي مشبه، والتغاير الثابت بالدليل العقلي مشبه به. أو يقال: المشبه هو التغاير المذكور في كلام المصنّف، والمشبه به هو التغاير الثالث عند أهل السُنّة؛ ويصحّ أن

رَعَلْمُهُ وَلَا يُقَالُ مُكْتَسَبٌ فَاتَّبِعْ سَبِيلَ الْحَقِّ وَأَطْرَحِ الرَّيْبَ

تكون الكاف للتعليل، و«ما» واقعة على الدليل؛ فيكون المعنى: للدليل الذي ثبت عقلاً.

[تعريف العلم وتعلقه ودليله]

قوله: (وعلمه) معطوف على الوجود: أي وواجب له علمه، وما قاله الشارح فهو حلّ معنى لا حلّ إعراب - كما تقدم نظيره - وهو صفة أزليّة متعلقة بجميع الواجبات والواجبات والمستحيلات على وجه الإحاطة على ما هي به من غير سبق خفاء؛ وقولنا: «متعلقة بجميع... الخ» فيه إشارة إلى تعلق العلم بجميع الأشياء تعلقًا تنجيزيًا قديمًا، فيعلم الله سبحانه وتعالى الأشياء أزلًا على ما هي عليه؛ وكونها وجدت في الماضي أو موجودة في الحال أو توجد في المستقبل: أطوار في المعلومات لا توجد تغييرًا في تعلق العلم؛ فالمتغير إنما هو صفة المعلوم لا تعلق العلم وليس له تعلق صلوحى ولا تنجيزى حادث، وإلا لزم الجهل، لأن الصالح لأن يعلم: ليس بعالم؛ والتنجيزى الحادث يستلزم سبق الجهل، هذا ما عليه السنوسى ومَن تبعه وهو الصحيح. وجعل بعضهم له ثلاث تعلقات: تنجيزى قديم بالنسبة لذات الله وصفاته، وصلوحى قديم بالنسبة لغيره تعالى قبل وجوده؛ فإن العلم صالح لأن يتعلق بوجوده ولم يتعلق بوجوده بالفعل؛ لأن علم وجود الشيء قبل وجوده جهل؛ نعم علمه بأنه سيكون تنجيزى قديم؛ وأما قول الأولين: لو كان له تعلق صلوحى لزم الجهل لأن الصالح لأن يعلم ليس بعالم؛ فجوابه أن ثبوت الوجود لزيد بالفعل لا يصلح أن يكون معلومًا قبل وجوده بالفعل، وعدم تعلق العلم بشيء لا يصلح أن يكون معلومًا؛ لا يُعَدَّ جهلاً، كما أن علم تعلق القدرة بالمستحيل لا يُعَدَّ عجزًا؛ وتعلق تنجيزى حادث بالنسبة لغيره تعالى بعد وجوده بالفعل، لكن الحق أنه ليس له إلا تعلق تنجيزى قديم؛ فيعلم المولى الأشياء أزلًا إجمالاً وتفصيلاً، ويعلم الكلّيات والجزئيات. وكفرت الفلاسفة حيث أنكروا علمه تعالى بالجزئيات، كما كفرت بإنكار حدوث العالم وحشر الأجساد، فقد كفرت بثلاثة، كما قال بعضهم:

بثلاثة كفر الفلاسفة العدا إذ أنكروها وهي حقًا مثبتة
علم بجزئى، حدوث عوالم، حشر لأجساد وكانت ميتة

ويعلم سبحانه وتعالى ما لا نهاية له ككمالاته، وأنفاس أهل الجنة، فيعلمها تفصيلاً، ويعلم أنه لا نهاية لها؛ وتوقف التفصيل على التناهي إنما هو بحسب عقولنا، ودخل في ذلك علمه، فيعلم بعلمه أن له علمًا؛ والتعريف الذي ذكرناه أولى.

من التعريف الذي ذكره الشارح وغيره، وهو قوله: «صفة أزلية قائمة بذاته تعالى تنكشف بها المعلومات عند تعلقها بها» لأن هذا التعريف معترض من وجوه، منها أن قوله: «تنكشف» يقتضي سبق الجهل، لأن الانكشاف ظهور الشيء بعد الخفاء، ومنها أن المعلومات جمع معلوم وهو مشتق من العلم، والمشتق متوقف على المشتق منه، كما أن العلم متوقف على معرفة المعلوم لأنه أخذ في تعريفه؛ فكلُّ منهما متوقف على الآخر فجاء الدور؛ ومنها أن قوله: «المعلومات» يقتضي أنها منكشفة قبل الانكشاف، فيلزم تحصيل الحاصل. وأجيب عن الأول بأن المراد بالانكشاف هنا: ظهور الشيء من غير سبق خفاء؛ وعن الثاني بأن المشتق منه هو العلم الذي هو المصدر، والمعرف العلم بمعنى الصفة، وبأن الجهة منفكة؛ لأن توقف العلم على المعلوم من حيث المعرفة، وتوقف المعلوم على العلم من حيث الاشتقاق. وعن الثالث بأن المراد بالمعلومات الأمور من غير نظر لوقوع العلم عليها وبه يندفع الدور أيضاً، وبأن المراد بالمعلومات ما من شأنها أن تعلم، وكان الأولى حذف قوله: «عند تعلقها بها» لأنه يقتضي أن العلم تارة يتعلق بالمعلومات وتارة لا يتعلق بها، وليس كذلك، لأن علم الله متعلق بالمعلومات أزلاً وأبداً، والدليل على وجوب العلم له تعالى أن نقول: الله فاعل فعلاً متقبلاً محكماً بالقصد والاختيار، وكل من كان كذلك يجب له العلم؛ فالله يجب له العلم. فإن قيل: إن هذا الدليل إنما يفيد علمه بالجائزات فقط، فما الدليل على علمه بالواجبات والمستحيلات؟ أجيب بأن دليل ذلك دليل عدم افتقاره للمخصص؛ لأنه لو لم يعلم بالواجبات والمستحيلات لكان محتاجاً لمن يكمله، فيلزم أن يكون حادثاً. فيفتقر للمخصص، وقد تقدم دليل عدم افتقاره للمخصص. قوله: (ولا يقال مكتسب) أي ولا يجوز شرعاً ولا عقلاً أن يطلق على علمه أنه مكتسب، وهذا ربما يوهم أن النهي عن القول والإطلاق مع صحة المعنى وليس كذلك، ولعل تفسير القول بالاعتقاد هنا أحسن، وعليه فالمعنى: ولا يجوز أن يعتقد أن علمه مكتسب، لاستحالة؛ لأن الكسبي عرفاً: هو العلم الحاصل عن النظر والاستدلال، فإذا أقيمت دليلاً على حدوث العالم بأن قلت: العالم متغير وكل متغير حادث، ينتج: العالم حادث، فالعلم بحدوث العالم حاصل عن نظر واستدلال فهو كسبي؛ وقيل: الكسبي هو ما تعلق به القدرة الحادثة، وعلى هذا التعريف فيشمل العلم الضروري الحاصل بالحواس كالعلم الحاصل بالإبصار أو بالشم، بخلافه على التعريف الأول: وعلى كل من التعريفين لا يقال لعلم الله كسبي؛ لأنه يلزم منه قيام الحوادث بذاته تعالى، ويلزم منه أيضاً سبق الجهل في حقه تعالى وهو محال؛ وما ورد مما يوهم اكتساب علمه تعالى كقوله جل من قائل: ﴿ثُمَّ بَشَّرْتَهُمْ إِذْ أَلْمَزُوهُنَ

أَحْصَى ﴿ [الكهف: الآية ١٢] ^(١) مؤوّل على أن المراد - والله أعلم: - ليظهر لهم متعلق علمنا، أو أن المراد بـ «نعلم» مفتوح النون واللام «نعلم» مضموم النون ومكسور اللام، كما قاله الشيخ الملوي؛ ومما لا يقال: إنه من باب تنزيل المتكلم منزلة من لم يعلم وإن ذكره في اليواقيت عن ابن العربي، ولا أظنه إلا مدسوساً على الشيخ. فإن قيل: ظاهر الآية التعليل مع أن أفعال الله لا تُعَلَّل! أُجيب بجعل لأمه للعاقبة والفائدة، فالآية أوهمت أن علمه مُكْتَسَب وقد علمت جوابه، وأوهمت تعليل فعله وقد علمت جوابه؛ فالكلام في مقامين وإن أوهم كلام الشارح خلافه. واعلم أنه كما لا يقال: علمه مكتسب، لا يقال: علمه ضروري ولا نظري ولا بديهي؛ أما الضروري فهو وإن كان يطلق على ما لا يتوقف على نظر واستدلال وهو صحيح في حقه تعالى، لكن يطلق أيضاً على ما قارنته الضرورة، فيمتنع أن يقال: علمه ضروري، خوفاً من توهم هذا المعنى. وأما النظري فهو ما توقف على النظر والاستدلال، فهو مرادف للكسبي على تعريفه الأول، فيمتنع أن يقال علمه نظري لاستلزامه الحدوث كما مرّ في الكسبي؛ وأما البديهي فهو وإن كان يطلق على ما لا يتوقف على نظر واستدلال فيكون مرادفاً للضروري على أحد معنييه؛ لكن يطلق أيضاً على العلم الحاصل للنفس بغتة، يقال: بده النفس الأمر: إذا أتاه بغتة، فيمتنع أن يقال: علمه بديهي لإيهامه هذا المعنى. قوله: (فاتبع سبيل الحق) أي إذا علمت وجوب القدرة والإرادة والعلم له تعالى فاتبع طريقاً هو الحق وهو الحكم المطابق للواقع؛ فالفاء فاء الفصيحة، والسبيل بمعنى الطريق، وإضافته للحق للبيان، ويصح أن يكون في الكلام حذف المضاف، والتقدير: سبيل أهل الحق، أي طريقهم، والمراد به: معتقد أهل السُنّة من وجوب صفات المعاني له تعالى. وقوله: (واطرح الرّيب) أي وألق عنك الشبه؛ فالريب جمع ريبة بمعنى الشبهة التي لم تعلم صحتها ولا فسادها؛ وهذا بحسب الأصل ^(٢)، وإلا فالقصد هنا الرد على المعتزلة النافين لصفات المعاني لثلا يلزم تعدّد القدماء، وهذه شبهة فاسدة؛ لأنه لا يضرّ إلا تعدّد ذوات القدماء لا تعدّد الصفات مع اتحاد الذات؛ ويصح أن يكون في الكلام حذف مضافين، والتقدير: واطرح سبيل أهل الريب وشكوك النافين لصفات المعاني؛ لأنهم يقولون: قادر بذاته ^(٣)

(١) قوله: «ثم بعثناهم... الخ» في الجلالين أن (بعثناهم) بمعنى أيقظناهم، و(أحصى) فعل ماضٍ بمعنى ضبط.

(٢) قوله: «وهذا بحسب الأصل» أي أن معناها الأصلي ما ذكر. وأما في الاصطلاح فهي ما يظن دليلاً وليس بدليل، فهي في الاصطلاح معلومة الفساد.

(٣) قوله: «قادر بذاته» أي متمكّن من الإيجاد والإعدام بذاته، ومرجح بعض المتقابلات على بعض =

حَيَاتُهُ كَذَا الْكَلَامُ، السَّمْعُ ثُمَّ الْبَصَرُ بِذِي أَتَانَا السَّمْعُ

مريد بذاته، وهكذا، وهو هذيان؛ لأنه لا يعقل قادر بلا قدرة ومريد بلا إرادة وهكذا.

[تعريف الحياة ودليلها]

قوله: (حياته) معطوف على الوجود بحذف حرف العطف، وما صنعه الشارح حلّ معنى كما تقدم، وقد عرّف الشيخ السنوسي الحياة بتعريف يشمل الحياة القديمة والحادثة حيث قال: هي صفة تصحّ لمن قامت به الإدراك: أي تصحّ لمن قامت به أن يتّصف بصفات الإدراك ولا يضرّه الجمع بين حقيقتين مختلفتين بالقدّم والحدوث؛ لأنه رسم لا حدّ؛ وعرّف بعضهم كلاً منهما بتعريف يخصّه، فعرّف الحياة القديمة بقوله: «صفة أزلية تقتضي صحة العلم» أي تقتضي صحة الإنصاف به، وكما تقتضي صحة الاتّصاف بالعلم تقتضي صحة الاتّصاف بغيره من الصفات الواجبة، وإنما اقتصر على العلم لأنه شرط في غيره وشرط الشرط شرط، وأقحم لفظة «صحة» لأن الحياة لا تستلزم العلم بالفعل، لكن العلم واجب في حقه تعالى للدليل السابق، وأما في حقنا فقد ينتفي العلم مع وجود الحياة، كما في المجنون فإنه حيّ مع انتفاء العلم عنه، وعرّف الحياة الحادثة بقوله: «هي كيفية يلزمها قبول الحسّ والحركة الإرادية» أي عرض يلزمه قبول الإحساس وقبول الحركة الإرادية، بخلاف الحركة الاضطرابية كحركة الحجر بحركة محرّكه، وحياة الله لذاته ليست بروح، وحياتنا ليست لذاتنا بل بسبب روح؛ ودليل وجوب الحياة له تعالى أن تقول: الله المتّصف بالقدرة والإرادة والعلم، وكل من كان كذلك تجب له الحياة، فالله تجب له الحياة.

[تعريف الكلام وأقسامه وتعلقه والكلام في القرآن ومدلوله]

قوله: (كذا الكلام) «كذا» خبر مقدّم؛ و«الكلام» مبتدأ مؤخر والمعنى: الكلام مثل ذا أي ما تقدّم من الصفات، والتشبيه ليس من كل وجه بل في مطلق الوجوب لله تعالى وإن خالفها في الدليل؛ لأن دليلها عقلي إما وحده وإما مع النقل على وجه

= بذاته، ومنتكشفة له جميع الأشياء بذاته، وهذا معقول؛ فالحكم على كلامهم بأنه هذيان: منظور فيه إلى أن معنى «قادر» ذات ثبتت لها القدرة؛ وهكذا، وهذا المعنى ليس مراداً لهم، لكنه هو المعنى اللغوي لهذه الألفاظ، فهذا هو المسوّغ لردّ أهل السُنّة عليهم وحكمهم بأن كلامهم هذيان.

التأكيد، ودليله نقلي إما وحده أو مع العقلي^(١) على وجه التأكيد؛ فالمعول عليه في الدليل السمعي كما سيذكره بقوله: «بذي أتانا السمع» وقد اختلف أهل المِلل والمذاهب في معنى كلامه تعالى، فقال أهل السُنّة: صفة أزلية قائمة بذاته تعالى ليست بحرف ولا صوت منزّهة عن التقدّم والتأخّر والإعراب والبناء، ومُنزّهة عن السكوت النفسي بأن لا يدبر في نفسه الكلام مع القدرة عليه، ومنزّهة عن الآفة الباطنية بأن لا يقدر على ذلك كما في حال الخرس^(٢) والطفولية. وقالت الحشوية وطائفة سمّوا أنفسهم بالحنابلية: كلامه تعالى هو الحروف والأصوات المتوالية المترتبة ويزعمون أنها قديمة، وتعالى بعضهم حتى زعم قَدَم هذه الحروف التي نقرؤها والرسوم، بل تجاوز جهل بعضهم لغلاف المصحف. وقالت المعتزلة: كلامه هو الحروف والأصوات الحادثة وهي غير قائمة بذاته، فمعنى كونه متكلمًا عندهم: أنه خالق للكلام في بعض الأجسام، لزعمهم أن الكلام لا يكون إلا بحروف وأصوات، وهو مردود بأن الكلام النفسي ثابت لغة، كما في قول الأخطل:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً

وكلامه تعالى صفة واحدة لا تعدّد فيها، لكن لها أقسام اعتبارية، فمن حيث تعلّقه بطلب فعل الصلاة مثلاً: أمرٌ، ومن حيث تعلّقه بطلب ترك الزنا مثلاً: نهْيٌ، ومن حيث تعلّقه بأن فرعون فعل كذا مثلاً: خبرٌ، ومن حيث تعلّقه بأن الطائع له الجنة: وعدٌ، ومن حيث تعلّقه بأن العاصي يدخل النار: وعيدٌ، إلى غير ذلك؛ وتعلّقه بالنسبة لغير الأمر^(٣) والنهي: تعلق تنجيزي قديم، وأما بالنسبة للأمر والنهي: فإن لم يشترط فيهما وجود المأمور والمنهي فكذلك^(٤) وإن اشترط فيهما ذلك كان التعلق فيهما صلوحياً قبل وجود المأمور والمنهي، وتنجيزياً حادثاً بعد وجودهما.

(١) قوله: «إما وحده أو مع العقلي» معناه أنك بالخيار بين أن تستدلّ بالدليل النقلية وتقتصر عليه، وبين أن تضم إليه الدليل العقلي للتأكيد والتقوية، وهو ما ذكره السنوسي بقوله: «وأيضاً لو لم يتصف بها لزم أن يتصف بأضدادها وهي نقائص، والنقص عليه تعالى مُحال».

(٢) قوله: «كما في حال الخرس... الخ» التشبيه في مطلق الآفة وإن كانت الآفة المشبهة هي الآفة الباطنية المانعة من الكلام النفسي، والآفة المشبهة بها وهي الخرس، والطفولية ظاهرية مانعة من الكلام اللفظي.

(٣) قوله: «لغير الأمر... الخ» دخل في هذا الغير كون فرعون مثلاً فعل كذا؛ والظاهر أن تعلق الكلام بذلك قبل وجود فرعون وفعله: صلوحياً، وبعد وجوده وفعله: تعلق تنجيزي.

(٤) «فكذلك» أي اكتفاء بوجود المأمور والمنهي في علم الله وتقديره، كما ذكره الشيخ الأمير في حاشية عبد السلام.

واعلم أن كلام الله يطلق على الكلام النفسي القديم، بمعنى أنه صفة قائمة بذاته تعالى؛ وعلى الكلام اللفظي بمعنى أنه خلقه، وليس لأحد في أصل تركيبه كسب؛ وعلى هذا المعنى يحمل قول السيدة عائشة: ما بين دفتي المصحف كلام الله تعالى. وإطلاقه عليهما: قيل بالاشتراك، وقيل حقيقي في النفسي مجاز في اللفظي؛ وعلى كل من أنكر أن ما بين دفتي المصحف كلام الله فقد كفر، إلا أن يريد أنه ليس هو الصفة القائمة بذاته تعالى؛ ومع كون اللفظ الذي نقرؤه حادثاً لا يجوز أن يقال: القرآن حادث إلا في مقام التعليم؛ لأنه يطلق على الصفة القائمة بذاته أيضاً لكن مجازاً على الأرجح؛ فربما يتوهم من إطلاق أن القرآن حادث أن الصفة القائمة بذاته تعالى حادثه، ولذلك ضرب الإمام أحمد بن حنبل وحبس على أن يقول بخلق القرآن فلم يرض. وقال السنوسي وغيره من المتقدمين: إن الألفاظ التي نقرؤها تدل على الكلام القديم، وهذا خلاف التحقيق؛ لأن بعض مدلوله قديم، كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: الآية ٢٥٥] وبعض مدلوله حادث كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرُونَكُمْ كَانَتْ مِنْ قَوْمِ مُوسَى﴾ [القصاص: الآية ٧٦] والتحقيق أن هذه الألفاظ تدل على بعض مدلول الكلام القديم؛ لأنه يدل على جميع الواجبات والجائزات والمستحيلات فالألفاظ التي نقرؤها تدل على بعض هذا المدلول، فلو كشف عبأ الحجاب وفهمنا من الكلام القديم طلب إقامة الصلاة مثلاً نفهم ذلك من قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام: الآية ٧٢] ويصح أن يكون المراد أن الكلام اللفظي يدل على الكلام النفسي دلالة عقلية التزامية بحسب العرف، فإن من أضيف له كلام لفظي دل عرقاً أن له كلاماً نفسياً، وقد أضيف له تعالى كلام لفظي كالقرآن، فإنه كلام الله قطعاً، بمعنى أنه خلقه في اللوح المحفوظ، فدل التزاماً على أن له تعالى كلاماً نفسياً، وهذا هو المراد بقولهم: القرآن حادث، ومدلوله قديم فأرادوا بمدلوله: الكلام النفسي، وتكفي الإضافة الإجمالية وإن لم يكن اللفظي قائماً بالذات. وفهم القرافي أن المراد المدلول الوضعي فقال: منه قديم وهو ذات الله وصفاته، وحادث كخلق السموات، ومستحيل كـ ﴿اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا﴾ [مريم: الآية ٨٨] كما بسطه العلامة الملوي. والحاصل أن للألفاظ التي نقرؤها دلالتين: أولاهما التزامية عقلية عرقاً كدلالة اللفظ على حياة اللافظ، والمدلول بهذه الدلالة هو الكلام القديم، وهذا محمل كلام السنوسي ومن تبعه، وثانيتهما وضعية لفظية. والمدلول بهذه الدلالة بعضه قديم وبعضه حادث، وهذا محمل كلام القرافي وغيره، فلا تنافي بين القولين كما يصرح به بعض حواشي الكبرى، والله أعلم.

[تعريف السمع والبصر ودليلهما]

قوله: (السمع) معطوف على الكلام بحذف حرف العطف: أي وكذا السمع فهو مثل ما ذكر في وجوب اتصافه تعالى به، وهو صفة أزلية قائمة بذاته تعالى تتعلق بالموجودات: الأصوات، وغيرها كالذوات، كما سيأتي في قوله: * وكل موجود أنط للسمع به * وهذه طريقة السنوسي ومَن تبعه. وقال السعد: تتعلق بالمسموعات، فيحتمل أن مراده بالمسموعات في حقنا وهي الأصوات، فيكون مخالفاً لطريقة السنوسي ومَن تبعه؛ ويحتمل أن مراده المسموعات في حقه تعالى وهي الموجودات الأصوات. وغيرها، فيكون موافقاً لطريقة السنوسي، فيسمع سبحانه وتعالى كلاً من الأصوات والذوات، بمعنى أن كلاً منهما منكشف لله بسمعه، ويجب اعتقاد أن الانكشاف بالسمع غير الانكشاف بالبصر وأن كلاً منهما غير الانكشاف بالعلم، ولكل حقيقة يفوض علمها لله تعالى، وليس الأمر على ما نعهده من أن البصر يفيد بالمشاهدة وضوحاً فوق العلم، بل جميع صفاته تامة كاملة، يستحيل عليه الخفاء والزيادة والنقص إلى غير ذلك، وما ذكر من التعريف للسمع القديم؛ وأما السمع الحادث فهو: قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ تدرك بها الأصوات على وجه العادة وقد يدرك بها غير الأصوات، فقد سمع سيدنا موسى كلام الله القديم وهو ليس بحرف ولا بصوت. قوله: (ثم البصر) معطوف على الكلام، و«ثم» بمعنى الواو، لأن صفاته تعالى لا ترتب فيها، فالمعنى: وكذا البصر فهو مثل ما ذكر في وجوب اتصافه تعالى به، وهو صفة أزلية قائمة بذاته تعالى تتعلق بالموجودات الذوات وغيرها، كما يعلم من قوله فيما يأتي: «كذا البصر» كما هو طريقة السنوسي ومَن تبعه. وقال السعد: تتعلق بالمبصرات؛ فيحتمل أن مراده المبصرات في حقنا وهي الذوات والألوان. فيكون مخالفاً لطريقة السنوسي ومَن تبعه، ويحتمل أن مراده المبصرات في حقه تعالى وهي الموجودات الذوات وغيرها، فيكون موافقاً لطريقة السنوسي فيه، فيبصر سبحانه وتعالى جميع الموجودات حتى الأصوات ولو خفية جداً كدبيب النملة السوداء في الليل المظلم، بمعنى أن ذلك منكشف لله ببصره، وما ذكره من التعريف للبصر القديم. وأما البصر الحادث فهو: قوة مخلوقة في العصبيتين المجوفتين المتلاقيتين تلاقياً صليبياً هكذا + أو المتلاقيتين^(١) تلاقياً دالين ظهر

(١) قوله: «المتلاقيتين» أي في مقدّم الدماغ ثم يذهبان إلى العينين: العصبية التي من الجانب الأيسر إلى العين اليمنى، والعصبية التي من الجانب الأيمن إلى العين اليسرى. ذكره الشرفاوي في حاشية الهددي ومنه يعلم أن بصر اليمنى في العصبية الواصلة إليها من الجانب الأيسر وبصر =

أحدهما في ظهر الأخرى هكذا X تدرك بها الأضواء والألوان والأشكال وغير ذلك مما يخلق الله إدراكه في النفس. قوله: (بذي أتانا السمع) أي بهذه الصفات الثلاثة التي هي الكلام والسمع والبصر أتانا المسموع: أي الدليل السمعي، فالسمع بمعنى المسموع وهو الدليل السمعي وليس المراد أن السمع ورد بنفس الصفات، لأنه خلاف الواقع، بل المراد أنه ورد بمشتقاتها. قال الله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: الآية ١٦٤] أي أزال عنه الحجاب وأسمعه الكلام القديم ثم أعاد الحجاب؛ وليس المراد أنه تعالى يبتدىء كلامًا ثم يسكت؛ لأنه لم يزل متكلمًا أولاً وأبداً، خلاً للمعتزلة في قولهم بأن المعنى أنه تعالى خلق الكلام في شجرة وأسمعه موسى، ويرد كلامهم بأن الأصل في الإطلاق الحقيقة، وما رواه القضاعي: من أن الله ناجى موسى بمائة ألف وأربعين كلمة، معناه أنه فهم معاني يعبر عنها بهذه العدة لا لتبعض في نفس الكلام. وروى أن موسى عليه الصلاة والسلام كان يسد أذنيه عند قدومه من المناجاة لئلا يسمع كلام الخلق، لكونه لا يستطيع سماعه لأنه صار عنده كأشد ما يكون من أصوات البهائم المنكرة بسبب ما ذاق من اللذة التي لا يحاط بها عند سماع كلام من ليس كمثله شيء، وقد أشرق وجهه من النور، فما رآه أحد إلا عمي فتبرقع وبقي البرقع على وجهه إلى أن مات، وأكثر ما اشتهر في المناجاة كذب لا يليق بسيدنا موسى، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: الآية ١١] وقد ورد في الحديث «اربعوا على أنفسكم - في الدعاء - فإنكم لا تدعون أصم» وفي رواية «ولا غائباً وإنما تدعون سميعاً بصيراً» ومعنى قوله: «اربعوا على أنفسكم» أشفقوا على أنفسكم، فهو من معنى قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: الآية ٥٥] وقد أجمع أهل الملل والأديان على أنه تعالى متكلم وسميع وبصير.

فإن قيل: المدعي أن له تعالى صفتين من صفات المعاني وهما السمع والبصر، وما في الآية والحديث انعقد عليه الإجماع أنه تعالى سميع بصير وهو غير المدعى: أجيب بأن أهل اللغة لا يعنون من سميع وبصير إلا ذاتاً ثبت لها السمع والبصر، لأن إطلاق المشتق وصفاً لشيء يقتضي ثبوت مأخذ الاشتقاق له فثبت له المدعى بالآية والحديث والإجماع مع اعتبار ما يفهمه أهل اللغة، ولا يخفى أنه لا إبطاء في كلام الناظم، بل فيه الجناس التام؛ لأن السمع الأول بمعنى الصفة القديمة، والسمع الثاني بمعنى الدليل السمعي، على أنه تقدم أنها ليست من مشطور الرجز بل من كامله،

فَهَلْ لَهُ إِدْرَاكٌ أَوْ لَا خُلْفٌ وَعِنْدَ قَوْمٍ صَحَّ فِيهِ الْوُقُوفُ

وحينئذ فلا إبطاء أصلاً. قوله: (فهل له . . . الخ) التعبير بواو الاستئناف أوضح من التعبير بالفاء؛ لأن هذا لا يتفرع على ما قبله، ويمكن جعل الفاء للاستئناف، ويصح أن تجعل فاء الفصيحة فتكون في جواب شرط مقدر، والتقدير: إذا أردت تحقيق مسألة الإدراك فأقول لك: هل له . . . الخ. وحاصل ما ذكره الناظم أنه قيل بثبوتها، وقيل بانتفائها، وقيل بالوقف؛ فهي أقوال ثلاثة. وقد اختلف أيضاً في صفة التكوين فأثبتها الماتريدية، وعليه فهي صفة قديمة قائمة بذاته تعالى يوجد بها ويعدم بها، لكن إن تعلقت بالوجود تسمى إيجاداً وإن تعلقت بالعدم تسمى إعداماً، وإن تعلقت بالحياة تسمى إحياء وهكذا؛ فصفت الأفعال عندهم قديمة لأنها هي صفة التكوين وهي قديمة. وذهب بعضهم إلى أن هذه كلها صفات متعددة، وفيه تكثير للقدماء جداً؛ ونفاها الأشاعرة وجعلوا صفات الأفعال هي تعلقات القدرة التنجزية الحادثة. فإن قيل على طريقة الماتريدية: ما وظيفة القدرة عندهم؟ أجيب بأن وظيفتها تهئية الممكن بحيث تجعله قابلاً للوجود والعدم^(١) وردّ بأن قبوله لذلك ذاتي له، وأجيب^(٢) بأن الذاتي إنما هو القبول الإمكانى، بخلاف القبول الاستعدادى القريب من الفعل.

[الكلام في الإدراك]

قوله: (إدراك) هو في حق الحادث تصوّر حقيقة الشيء المدرك: أي تصوّر حقيقة الشيء المدرك - بفتح الراء على صيغة اسم المفعول - عند المدرك - بكسرهما على صيغة اسم الفاعل، وأما في حقه تعالى على القول به فهو صفة قديمة قائمة بذاته تعالى تسمى الإدراك، يدرك بها الملموسات كالنعومة والخشونة، والمشمومات كالرائحة الطيبة، والمذوقات كالحلاوة، من غير اتصال بمحالتها التي هي الأجسام، ولا تكيف بكيفيتها لأن ذلك إنما هو عادي وقد ينفك وقيل: يدرك بها كل موجود؛ والذي صرح به بعض المتأخرين أنها صفة واحدة، لكن الواقع في كتب الكلام أنها ثلاث صفات: إدراك الملموسات، وإدراك المشمومات، وإدراك المذوقات واستدلّ القائلون بإثباتها - وهم

(١) قوله: «بحيث تجعله . . . الخ» أي تجعله قابلاً للوجود في صورة إيجاده بصفة التكوين، وتجعله قابلاً للعدم في صورة إعدامه، وليس المراد أنها تجعله قابلاً للوجود والعدم معاً.

(٢) قوله: «وأجيب» الفرق بين القبولين: أن القبول الذاتي كقبول التراب لأن يكون فخّاراً، والقبول الاستعدادى كقبول التراب لذلك بعد جعله طيناً وتهيته لأن يكون فخّاراً، ولا شك أن قبوله لأن يكون فخّاراً بعد جعله طيناً وتهيته أقرب إلى الفعل من القبول الأول.

حَيِّ عَلَيْهِمُ قَادِرٌ مُرِيدٌ سَمِعَ بَصِيرًا مَا يَشَاءُ يُرِيدُ

القاضي الباقلاني وإمام الحرمين ومن وافقهما - بأنها كمال، وكل كمال واجب لله، لأنه لو لم يتصف بها لاتصف بضدّها وهو نقص والنقص عليه تعالى مُحال؛ فوجب أن يتصف بها على ما يليق به من غير اتصال بالأجسام ومن غير وصول للذات والآلام له تعالى. وقوله: (أو لا) أي أو ليس له إدراك: أي صفة تسمى الإدراك كما ذهب إليه جمع؟ واستدلوا على ذلك أنه لو اتصف تعالى بها لزم الاتصال بمحالها تلازمًا عقليًا فلا يتصور انفكاكه، واللازم مستحيل في حقه تعالى، واستحالة اللازم وهو الاتصال توجب استحالة الملزوم وهو اتصافه تعالى بها، لكن الأولون لا يسلمون أن بين الاتصاف بها والاتصال بمحالها تلازمًا عقليًا؛ لما تقدم من أنه يجعله عاديًا ويقبل الانفكاك. ودعوى أنه تعالى لو لم يتصف بها لاتصف بضدّها فاسدة؛ لمنافاة العلم الواجب له تعالى لذلك الضد؛ لأن علمه تعالى محيط بمتعلقاتها؛ فهو كاف عنها حيث لم يرد سمع ولا دلّ عليها فعلة تعالى كخلق العالم؛ لأنه لا يتوقف عليها. وقوله: (خُلْفٌ) أي في جواب ذلك اختلاف؛ فهو مبتدأ خبره محذوف؛ وهذا الاختلاف مبني على الاختلاف في دليل الصفات الثلاثة السابقة التي هي الكلام والسمع والبصر؛ فمن أثبتها بالدليل العقلي - وهو أنها صفات كمال فلو لم يتصف بأضدادها وهي نقائص والنقص عليه تعالى مُحال - أثبت هذه الصفة التي هي صفة الإدراك. ومن أثبتها بالدليل السمعي المتقدم: نفى الصفة المذكورة لأنه لم يرد بها سمع. وقوله: (وعند قوم صحّ فيه الوقف) أي وصحّ التوقف عن القول بإثبات الإدراك ونفيه عند قوم من المتكلمين كالمقترح وابن التلمساني وبعض المتأخرين لتعارض الأدلة فهؤلاء القوم لا يجزمون بثبوت الإدراك كأهل القول الأول، ولا يجزمون بنفيه كأهل القول الثاني وهذا القول أسلم وأصح من القولين الأولين وكما اختلف في الإدراك اختلف في الكون مدرّكًا والأصح الوقف عن ذلك.

[الخلاف في الأحوال، والمختار نفيها]

قوله: (حيّ) لا يصحّ أن يكون معطوفًا على الوجود بحذف حرف العطف لأنه ينحل المعنى: وواجب له حيّ وهذا فاسد لأن الله تعالى هو الحيّ فتعيّن أن يكون خبرًا لمبتدأ محذوف مقرون بالفاء، والتقدير: وحيث وجبت له الحياة فهو حيّ، والذي ذكره المصنّف في شرحه أنه أراد مجرد بيان الأسماء المأخوذة مما سبق لبيان^(١) وجوب قيام

(١) قوله: «ليبان» الظاهر أن هذا البيان حاصل بقوله الآتي: «ثم صفات الذات... الخ» لأن الغرض المقصود منه بيان حكم صفات الذات كما سيأتي في كلام المحشي؛ فالظاهر أن بيان الأسماء =

الصفة بالموصوف رداً على بعض فِرَق الضلال حيث قالوا بعدم قيام بعضها بالموصوف كالكلام والإرادة، ولم يرد بيان الصفات المعنوية، ولذا لم يقل: كون حياً؛ لأن عدّ الصفات المعنوية إنما يتمشى على قول مثبت الأحوال - جمع حال - وهي صفة لا موجودة ولا معدومة، بل واسطة بين الموجود والمعدوم، وعليه جرى السنوسي في الصغرى حيث قال: وكونه قادراً... الخ والمختار عند المحققين أنه لا حال وأن الحال مُحال؛ فعلى القول بثبوت الأحوال تكون الأمور أربعة أقسام: موجودات: وهي التي وُجِدَتْ في الخارج بحيث ترى، ومعدومات: وهي التي ليس لها ثبوت أصلاً، وأحوال: وهي التي لها ثبوت لكن لم تصل إلى درجة الموجود حتى ترى ولم تنحط إلى درجة المعدوم حتى تكون عدماً محضاً، وأمور اعتبارية^(١): وهي قسمان: أمور اعتبارية انتزاعية كقيام زيد، فهو أمر اعتباري انتزاعي لأنه انتزع من الهيئة الثابتة في الخارج. وأمور اعتبارية اختراعية كبحر من زئبق، فهو أمر اعتباري اختراعي لأنه اخترعه الشخص؛ والقسم الأول لا يتوقف على اعتبار المعبر وفرض الفارض، والقسم الثاني يتوقف على ذلك؛ وعلى القول بنفي الأحوال تكون الأمور ثلاثة: موجودات، ومعدومات، وأمور اعتبارية بقسميها؛ وهذه الطريقة هي الراجحة. ومعنى إنكار المعنوية إنكار زيادتها على المعاني بحيث تكون واسطة بين الموجود والمعدوم، لا إنكار كونه قادراً مثلاً من أصله، لأنه مجمع عليه فليس فيه خلاف، إنما الخلاف في زيادته على المعاني فالحاصل أنهم اتفقوا على الكون قادراً مثلاً، لكن على القول بثبوت الأحوال

= مقصود لذاته لا لبيان وجوب قيام الصفات بالموصوف.

(١) قوله: «أمور اعتبارية» الفرق بين الأحوال والأمور الاعتبارية الانتزاعية - مع أن كلا منهما ثابت في نفسه، بقطع النظر عن اعتبار معتبر. وفرض فارض - أن الحال هو ما كان قاراً للذات كالكون قادراً والكون مريداً، بناء على إثبات الأحوال. والأمر الاعتباري ما لم يكن قاراً للذات بل للصفة كقيام القدرة بالذات الأقدس وكقيام البياض بزيد؛ فإن الأول قارٌ للقدرة والثاني قارٌ للبياض، وهذا وجه قولهم: الأحوال على القول بها أرقى من الأمور الاعتبارية، وبهذا يظهر أن تمثيل الأمر الاعتباري الانتزاعي بقيام زيد غير ظاهر، بل الظاهر تمثيله بقيام البياض بزيد، وكون قيام البياض انتزاعياً ظاهراً لأنه منتزع من الهيئة الثابتة خارجاً وهي البياض، بخلاف قيام زيد فلم يظهر انتزاعه من هيئة خارجية أصلاً؛ وأيضاً هو قارٌ للذات والاعتباري لا يكون قاراً للذات كما علمت؛ ويرد على هذا الفرق أن السعد ومن تبعه جعلوا الوجود أمراً اعتبارياً مع كونه قاراً للذات؛ والجواب أن هذه التفرقة عند القائلين بثبوت الأحوال، والظاهر أن السعد ومن تبعه ليسوا من القائلين بثبوت الأحوال؛ فالأمر الاعتباري عندهم يشمل ما كان قاراً للذات، يؤخذ معظم هذا من حاشية الدسوقي على المصنّف، والمراد بالمعظم: الفرق بين الحال والاعتبار فقط.

تكون واسطة بين الموجود والمعدوم لازمة للقدرة، وعلى القول بنفي الأحوال تكون عبارة عن قيام القدرة بالذات فيكون أمرًا اعتباريًا، وهذا كله عند أهل السُّنة. وأما عند المعتزلة فهي كناية عن القادرية^(١): أي كونه قادرًا بذاته، وكذا يقال في الباقي؛ فهم وإن أنكروا المعاني لم ينكروا القادرية والعالمية وغيرهما، فيقولون قادر بذاته، وعالم بذاته، إلى غير ذلك؛ ولذلك يقولون: مَنْ أنكر المعاني لا يكفر إلا إذا أثبت ضدّها، ومَنْ أنكر المعنوية بمعنى القادرية ونحوها كفر، لأنه يلزم من إنكار القادرية إثبات الضدّ، وأما إنكار المعنوية بمعنى الأحوال فهو الحق، وحيث علمت أن المصنّف صرّح بأنه أراد مجرد بيان الأسماء ولم يرد بيان الصفات المعنوية، علمت أن حمله على بيان المعنوية ليس على ما ينبغي وإن ذكره الشيخ عبد السلام وغيره، خصوصًا وقد عبّر بالحيي... الخ، ولم يعتبر بكونه حيًا... الخ؛ وقد قالوا: صاحب البيت أدري بالذي فيه، وحقيقة الحيي الذي له الحياة الحقيقية هو الذي تكون حياته لذاته، وليس ذلك لأحد من الخلق، فليست حياتهم لذاتهم. قوله: (عليم) أي وحيث وجب له العلم فهو عليم، فهو خير لمبتدأ محذوف مقرون بالفاء كما تقدم. وعليم بمعنى عالم: وهو الذي علمه شامل لكل ما من شأنه أن يعلم؛ فصيغة المبالغة باعتبار الكثرة في المتعلق، وإن كانت صفة العلم واحدة لا تكثر فيها. وقوله: (قادر) أي وحيث وجبت له القدرة فهو قادر، فهو خير لمبتدأ محذوف مقرون بالفاء كما مرّ، والقادر: هو الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك فهو متمكّن من الفعل والترك فيصدر عنه كلّ من الفعل والترك بحسب مصالح الخلق المترتبة على ذلك. وقوله: (مريد) أي وحيث وجبت له الإرادة فهو مريد: وهو الذي تتوجّه إرادته إلى المعدوم فتخصّصه بالوجود بدلاً عن العدم مثلاً. وقوله: (سميع) بحذف الياء مع سكون العين للضرورة: أي وحيث وجب له السمع فهو سميع. وقوله: (بصير) أي حيث وجب له البصر فهو بصير؛ والسميع: هو الذي يسمع كل موجود؛ والبصير: هو الذي يبصر الأشياء فيحيط بالمسموعات والمبصرات، من غير أن يشغله شأن عن شأن.

[مذهب الجمهور اتحاد المشيئة والإرادة]

قوله: (ما يشأ يريد) بقصر «يشأ» للوزن: أي الذي يشأؤه يريد؛ وأشار المصنّف بذلك إلى اختيار مذهب الجمهور من اتحاد المشيئة والإرادة، خلافاً للكرامية حيث زعموا أن المشيئة صفة واحدة أزليّة تتناول ما يشأؤه الله بها، والإرادة حادثة متعدّدة بتعدّد المرادات كما قاله في شرحه الصغير؛ ومراداته تعالى: هي شؤونه في خلقه. وحكي أن ابن الشجري كان يقرّر في درسه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ هَوْ فِي شَأْنٍ﴾

(١) قوله: «القادرية» هي تمكّنه من الإيجاد والإعدام بذاته.

مُتَكَلِّمٌ تَمَّ صِفَاتُ الدَّاتِ لَيْسَتْ بِغَيْرٍ أَوْ بِعَيْنِ الدَّاتِ

[الرَّحْمَنُ: الآية ٢٩] فسأله سائل وقال له: ما شأن ربك الآن؟ فأطرق رأسه وقام متحيرًا، فنام فرأى النبي ﷺ فسأله عن ذلك؛ فقال له ﷺ: «السائل لك الخضر، فإذا أتاك في غد وسألك فقل له: شؤون يديها ولا يبتديها، يرفع أقدامًا ويخفض آخرين». فلما أصبح أتاه وسأله فأجابه بما ذكر، فقال له: صلّ على من علمك، ومشى مسرعًا. ومعنى: شؤون يديها ولا يبتديها: أحوال يُظهرها للناس ولا يبتديها علمًا؛ لأنه تعالى يعلم الأشياء أزلًا، خلافًا لمن قال: الأمر أنف، أي يستأنف الله الأشياء علمًا، وقد انقضى هؤلاء الجماعة من قبل الإمام الشافعي، وهم قوم كفّار لأنهم أنكروا القدر^(١). قوله: (متكلم) بسكون التاء للوزن: أي وحيث وجب له الكلام فهو متكلم، ولا خلاف لأرباب المذاهب والميل في أنه تعالى متكلم، وإنما الخلاف في معنى كلامه، وقد تقدّم معناه، وقد اختلفوا في قِدمه، وقد تقدّم بيانه أيضًا، وسيأتي بيانه في قوله:

ونزّه القرآن - أي كلامه عن الحدوث واحذر انتقامه

[صفات الذات وأقسامها باعتبار التعلق]

قوله: (ثم صفات الذات... الخ) ثم للاستئناف، ويحتمل أن تكون للترتيب في الذكر والإخبار، والمعنى: بعد أن أخبرتك بما تقدم أخبرك بأن صفات الذات... الخ، والغرض الأصلي من ذلك بيان حكم صفات الذات، وهو أنها ليست بعين الذات ولا بغير^(٢) الذات. فإن قيل: الشيء إما أن يكون غيرًا، وإما أن يكون عينًا، فلا يعقل قولهم: «ليست بغير الذات ولا بعين الذات» أجيب بأن نفي العينية ظاهر، إذ من المعلوم أن حقيقة الذات غير حقيقة الصفات، وإلا لزم اتحاد الصفات والموصوف وهو لا يعقل. وأما نفي الغيرية فالمراد به: نفي الغير المصطلح عليه وهو الغير المنفك، لا مطلق الغير؛ فالمعنى أنها ليست بعين الذات ولا بغير الذات غيرًا منفكًا، فلا ينافي أن

(١) قوله: «لأنهم أنكروا القدر» الظاهر أن يقال: لأنهم أنكروا قِدم العلم.

(٢) قوله: «ولا بغير الذات... الخ» فالمراد من الغير هنا: المنفك عن الذات، فمعنى كونها ليست بغير الذات: أنها ليست منفكّة عنها، وهذا يحتمل معنيين، المعنى الأول: أنها ليست منفية عن الذات في حال ثابتة لها في حال آخر، بل هي ملازمة للذات، وهذا المعنى هو المأخوذ من كلام الشيخ عبد السلام ومن كلام المحشي آخرًا حيث قال: ليست منفكّة بل هي ملازمة للذات. والمعنى الثاني: أنها ليست منفردة عن الذات أي منفصلة عنها بحيث تكون قائمة بنفسها، بل هي قائمة بالذات، وهذا المعنى هو المناسب لجعل كلام المصنّف جوابًا عن الشبهة التي أوردتها المعتزلة، كما يعلم ذلك مما نقله المحشي عن السعد فيما يأتي.

حقيقتها غير حقيقة الذات لكنها ليست منفكة عن الذات. وقال بعضهم: إنها غير نظراً لذلك وإن لم تنفك. قال الشمس السمرقندي: وهو خلاف لفظي؛ لأن القول بأنها ليست بغير محمول على نفي الغير المنفك وإن كانت غيراً في المفهوم، والقول بأنها غير محمول على الغير في المفهوم وإن لم تنفك، ولكون الصفات ليست غيراً بالمعنى المتقدم وقع التسامح بإضافة ما للذات إليها، نحو «تواضع كل شيء لقدرته» والمراد تواضع كل شيء لذاته لأجل قدرته، وإلا فعبادة مجرد الصفات كفر، وعبادة مجرد الذات فسق؛ فالمستقيم عبادة الذات المتصفة بالصفات؛ وخرج بإضافة صفات الذات: الصفات السلبية فإنها غير بمعنى أنها ليست قائمة به لأنها أمور عدمية، وصفات الأفعال كالإحياء والإماتة فإنها غير أيضاً، بمعنى أنها منفكة لأنها هي تعلقا القدرة التنجيزية الحادثة، والصفة النفسية وهي الوجود فإنها عين الوجود على كلام الأشعري، وقد تقدم أن التحقيق تأويله على معنى أنه ليس زائداً على الذات بحيث يرى، فلا ينافي أنه أمر اعتباري، وغير الموجود على كلام غير الأشعري. قوله: (ليست بغير) بلا تنوين لفظ «غير» له؛ لإضافته تقديرًا إلى مثل ما أضيف إليه «عين» والتقدير: ليست بغير الذات، وقد عرفت أنه المراد ليست بغير منفك، فلا ينافي أنها غير ملازم، وأشار المصنف بذلك إلى الجواب عن الشبهة التي أوردها المعتزلة النافون لصفات المعاني، وتقريرها أن تقول: الصفات الوجودية إما أن تكون حادثة فيلزم قيام الحوادث بذاته تعالى، وإما أن تكون قديمة فيلزم تعدد القدماء وهو كفر بإجماع المسلمين، وقد كفرت النصارى بزيادة قديمين على الذات العلية، فكفروا بإثبات آلهة ثلاثة، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: الآية ٧٣] وإذا كفرت النصارى بإثبات آلهة ثلاثة، فكيف بالأكثر وهو ثمانية قدماء الذات والصفات السبع أو التسع بزيادة التكوين أو عشر بزيادة الإدراك؟ فيلزم على إثبات ذلك الكفر من باب أولى، وهذا توسيع في الدائرة لأن أهل السنة معترفون بقدّم الصفات. وحاصل الجواب كما أشار إليه العلامة السعد: أن المحذور المبطل للتوحيد إنما هو تعدد القدماء المتغايرة المنفكة بحيث تكون ذوات مستقلة، وليست الصفات مغايرة للذات بهذا المعنى، فلم يلزم التعدد المبطل للتوحيد حتى يلزم الكفر، فنفي الغيرية هو الذي أشير به للجواب عن الشبهة المذكورة، ولا مدخل لنفي العينية في الجواب، لكنه تكميل للفائدة، على أن الغرض الأصلي - كما علمت - بيان حكم الصفات: وهو أنها ليست بغير الذات ولا بعين الذات، ولم يذكر المصنف مغايرة بعض الصفات لبعض لظهور ذلك. وقوله: (أو بعين الذات) أي وليست الصفات عين الذات، فأو بمعنى الواو؛ لأن القاعدة أنها تكون بمعنى الواو بعد النفي. واعلم أن وجوب صفات المعاني ذاتي لها مثل وجوب الذات؛

فَقُدْرَةٌ بِمُمْكِنٍ تَعَلَّقَتْ بِلَا تَنْهَاهِي مَا بِهِ تَعَلَّقَتْ

كما هو الحق الذي عليه السنوسي ومن تبعه؛ وليست ممكنة لذاتها واجبة لغيرها بسبب اقتضاء الذات لها كما قاله العضد؛ وهذه نزعة من نزغات العضد؛ وسرت له هذه النزعة من كلام الفلاسفة، فإنهم يقولون: إن العالم ممكن لذاته قديم لغيره بسبب كونه معلولاً لعلّة قديمة وهي ذاته تعالى، وما كان معلولاً لعلّة قديمة فهو قديم، وهذا كلام باطل، وكلام السعد في موضع يوافق كلام العضد؛ وفي موضع آخر يوافق كلام السنوسي، وهو الذي تلقى الله عليه.

[القدرة وتعلقاتها]

قوله: (فقدرة... الخ) أي إذا أردت معرفة تعلقات الصفات فأقول لك: قدرة... الخ؛ فالفاء فاء الفصيحة. ولما طوى ذيل مباحث الصفات شرع في نشر ما لها من التعلقات، والذي اعتمده المحققون أن التعلق للمعاني فقط. وقال بعض المتكلمين: للمعنوية، ولم يقل أحد بأن التعلق للمعاني والمعنوية معاً، وإلا لزم اجتماع مؤثرين على أثر واحد في القدرة والكون قادرًا، والإرادة والكون مريدًا؛ ولزم تحصيل الحاصل في العلم وكونه عالمًا وهكذا الباقي وعرفوا التعلق بأنه طلب الصفة أمرًا زائدًا على الذات يصلح لها. واعلم أن صفات المعاني - من حيث التعلق وعدمه، ومن حيث عموم التعلق للواجبات والجائزات والمستحيلات وخصوصه بالممكنات أو بالموجودات - أقسام أربعة: الأول ما يتعلق بالممكنات وهو القدرة والإرادة، لكن تعلق الأولى تعلق إيجاد وإعدام، وتعلق الثانية تعلق تخصيص. والثاني: ما يتعلق بالواجبات والجائزات والمستحيلات وهو العلم والكلام، لكن تعلق الأول تعلق انكشاف، وتعلق الثاني تعلق دلالة. والثالث: ما يتعلق بالموجودات وهو السمع والبصر والإدراك - إن قيل به - والرابع: ما لا يتعلق بشيء وهو الحياة، وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب كما ستراه، ومعرفة التعلقات غير واجبة على المكلف لأنها من غوامض علم الكلام كما نقله الشيخ البراوي عن سيدي محمد الصغير وذكره الشيخ الشنواني. قوله: (بممكن تعلقت) الجار والمجرور متعلق بالفعل بعده، وإنما قدمه عليه لإفادة الحصر، فكأنه قال: لا تتعلق إلا بممكن: أي بكل ممكن؛ فالمراد العموم لأن النكرة في سياق الإثبات قد تعم، كما في قوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ﴾ [التكوير: الآية ١٤] أي كل نفس، فالقدرة متعلقة بجميع الممكنات؛ لأنه لو خرج ممكن عن تعلقها لزم منه العجز وهو مُحال عليه تعالى، والمراد بالممكن: ما لا يجب وجوده ولا عدمه لذاته، ولو وجب وجوده أو عدمه

لغيره؛ فالذي تعلق علمه تعالى بوجوده من الممكنات، فهو وإن كان ممكناً في ذاته لكن وجب وجوده لغيره، كإيمان مَنْ علم الله إيمانه، والذي تعلق علمه تعالى بعدم وجوده، فهو وإن كان ممكناً في ذاته لكن وجب عدم وجوده لغيره، كإيمان مَنْ علم الله عدم إيمانه كأبي جهل، لكن تعلق القدرة بالذي تعلق علم الله بعدم وجوده تعلق صلوحه لا تنجيزي، وإلا لانقلب العلم جهلاً وهو مُحال، وبذلك يجمع بين القولين، فالقول بأنه من متعلقات القدرة محمول على أنه من متعلقاتها باعتبار التعلق الصلوحه، والقول بأنه ليس من متعلقات القدرة محمول على أنه ليس من متعلقاتها باعتبار التعلق التنجيزي، وعلم من ذلك أن للقدرة تعلقين: تعلقاً صلوحياً قديماً وهو صلاحيتها في الأزل للإيجاد والإعدام فيما لا يزال، وتنجيزياً حادئاً وهو الإيجاد والإعدام بها بالفعل، وهذا على سبيل الإجمال؛ وأما على سبيل التفصيل فلها تعلقات سبعة، وقد تقدّم بيانها؛ وخرج بالممكن: الواجب والمستحيل، فلا تعلق القدرة بهما لأنها إن تعلقت بوجود الواجب لزم تحصيل الحاصل، وإن تعلقت بعدمه لزم انقلاب حقيقة الواجب؛ فإن حقيقته ما لا يقبل العدم، وإن تعلقت بالمستحيل فعلى العكس من ذلك. قوله: (بلا تناهي ما به تعلقت)^(١) أي الممكن الذي تعلقت به القدرة متلبس بعدم التناهي؛ فمتعلقات القدرة لا تنتهي إلى حدّ ونهاية؛ إذ منها نعيم الجنان وهو متجدد شيئاً فشيئاً وهكذا؛ وأما ما وُجد في الخارج من الممكن فهو متناه، لأن كل ما حصره الوجود من الممكن فهو متناه لاستحالة حوادث لا نهاية لها، ويدل^(٢) على عدم تناهي متعلقات القدرة قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٤] وقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ مَقْدَرًا﴾ [الفرقان: الآية ٢] أي كل شيء ممكن في الآيتين. واعلم أن لا إبطاء في البيت؛ لأن الصحيح أنها من كامل الرجز، على أنه يصحّ حمل الأول على التنجيزي، والثاني على الصلوحه؛ وأما كون الأول في حيز الإثبات والثاني في حيز النفي فلا يلتفت إليه وإن ذكره المصنف في شرحه.

(١) قوله: «بلا تناهي... الخ» مشى المحشي على أن معناه أن المتعلقات لا نهاية لها في جانب المستقبل، بمعنى أنه ما من ممكن يقع في المستقبل إلا وبعده ممكن، وهكذا من غير آخر في الاستقبال؛ وعلى هذا فالاستدلال بالآيتين على عدم التناهي غير ظاهر، لأنهما إنما دلّوا على تعلق القدرة بجميع الممكنات، وأما أن الممكنات متناهية أو لا فلا دلالة لهما على ذلك؛ ومشى الشيخ عبد السلام على أن معنى عدم التناهي عموم تعلق القدرة لجميع الممكنات، حيث صور عدم التناهي بأن لا يخرج شيء من الممكنات عن القدرة، وعلى هذا فالاستدلال بالآيتين ظاهر؛ ومعنى عدم التناهي حينئذ كما ذكره الأمير في الحاشية أن القدرة لا تنتهي عند طائفة من الممكنات بأن تعلق بها دون غيرها من الممكنات.

(٢) قوله: «ويدل... الخ» الآية الأولى للتعلق الصلوحه، والثانية للتعلق التنجيزي.

وَوَحْدَةً أَوْجِبُ لَهَا وَمِثْلُ ذِي إِزَادَةٍ وَالْعِلْمُ لِكُنْ عَمَّ ذِي

قوله: (ووحدة أوجب لها) أي أوجب للقدرة وحدة، بمعنى: اعتقد وجوبها لها، فوجب أن تعتقد أن قدرة الله واحدة، لأن تعددها لا يقتضيه معقول ولا منقول، ولأنه لو كان له تعالى قدرتان لزم اجتماع مؤثرين على أثر واحد، بالقدرة واحدة والمقدور متعدّد، كالحركة والسكون وغيرهما.

[تعلقات الإرادة]

قوله: (ومثل ذي إرادة) أي ومثل القدرة إرادة، فاسم الإشارة عائد للقدرة؛ فالمعنى أن إرادة الله تعالى مثل قدرته في الأمور الثلاثة المتقدمة التي هي: تعلقها بكل ممكن، وعدم تناهي متعلقاتها، وإيجاب الوحدة لها بلا تفاوت بينهما؛ فالمثلية إنما هي في هذه الثلاثة وإن اختلفت جهة التعلق فيهما، فإن القدرة إنما تتعلق بالممكنات تعلق إيجاد وإعدام، والإرادة إنما تتعلق بها تعلق تخصيص، فتخصص كل ممكن ببعض ما يجوز عليه من الممكنات المتقابلات: كالوجود أو العدم وكونه بهذه الصفة أو بصفة أخرى وهكذا، ويدل على عموم تعلق الإرادة: الأدلة العقلية، كأن يقال: لو تعلقت بالبعض دون البعض للزم عليه الترجيح بلا مرجح واللازم باطل، والأدلة السمعية كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: الآية ٨٢] والمراد من ذلك والله أعلم: أنه متى تعلقت إرادته وقدرته بشيء برز حالاً، فهو كناية عن سرعة وجود مراده تعالى وعدم تخلفه، وليس المراد من ذلك ما هو ظاهره من أنه تعالى إذا أراد شيئاً، يصدر منه أمر للكائنات بلفظ «كن» واعلم أن للإرادة تعلقين: تعلقاً صلوحياً قديماً وهو صلاحيتها في الأزل لتخصيص الممكن بالوجود أو بالعدم وبالغنى أو بالفقر وهكذا، وتعلقاً تنجيزياً قديماً وهو تخصيص الله بها أولاً الممكن ببعض ما يجوز عليه من الممكنات السابقة، وزاد بعضهم تعلقاً ثالثاً: وهو تعلقها بالممكن حين وجوده بالفعل فيكون تعلقاً تنجيزياً حادثاً. والحق أن هذا ليس بتعلق، وإنما هو إظهار للتعلق كما تقدم.

[عموم تعلق العلم ودليله]

قوله: (والعلم) معطوف على قوله: «إرادة» فهو مثل القدرة أيضاً في الأمور الثلاثة السابقة: وهي تعلقه بالممكنات، وعدم تناهي متعلقاته، وإيجاب الوحدة له بإجماع من يعتد بإجماعه، فإنه لم يذهب أحد إلى تعدد علمه تعالى بعدد المعلومات إلا أبو سهل الصعلوكي فقال: بعلوم قديمة لا نهاية لها، ولا يرد عليه استحالة دخول ما لا نهاية له

وَعَمَّ أَيْضًا وَاجِبًا وَالْمُمْتَنِعَ وَمِثْلُ ذَا كَلَامُهُ فَلْتُنْبِغَ

في الوجود، لأن الدليل إنما قام على هذه الاستحالة في الحادث دون القديم. وقوله: (لكن عمّ ذي) أي لكن عم العلم من حيث تعلقه هذه الممكنات التي أشعر بها عموم قوله: «بممكن» لأن المراد به العموم كما سبق؛ ودفع المصنف بهذا الاستدراك ما يوهمه تشبيه العلم بالقدرة من قصره على الممكنات كما في القدرة والإرادة، وليس كذلك، بل يتعلق أيضًا بالواجبات والمستحيلات، ولا إبطاء في كلامه لاختلاف مرجعي اسمي الإشارة، على أنها ليست من مشطور الرجز بل من تامه كما تقدم غير مرة. وقوله: (وعمّ أيضًا واجبًا والممتنع) أي وشمل العلم من حيث تعلقه الواجب العقلي كذاته تعالى وصفاته والممتنع العقلي كشريكه تعالى وإتخاذه ولدًا أو صاحبة، بمعنى أنه يعلم استحالة ذلك، ويعلم أنه لو وجد لترتب عليه من الفساد كذا وكذا؛ وأيضًا مصدر «أض» إذا رجع، فمعناه رجوعًا إلى عموم العلم فهو كما عمّ الممكنات عمّ الواجبات والممتنعات؛ ويدل على عموم تعلقه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَكُلِّ شَيْءًا عَلَيْهِمُ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢] والمراد بالشيء مطلق الأمر لا خصوص الموجود، وإلا لم يطابق المدعى. وقوله تعالى: ﴿عَلِيمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [الأنعام: الآية ٧٣] أي ما غاب عنا وما حضر لنا، فالمراد الغيب والشهادة بالنسبة لنا. وليس للعلم إلا تعلق تنجيزي قديم فقط على التحقيق. واعلم أن تعلقات القدرة والإرادة والعلم مرتبة عند أهل الحق باعتبار التعقل فقط في التعلقات القديمة، وفي الحقيقة أيضًا في الحادث منها مع القديم، فبين تعلق القدرة الصلوحى القديم وتعلق الإرادة الصلوحى القديم والتنجيزي القديم وتعلق العلم وهو تنجيزي قديم: ترتيب في التعقل، فتتعقل أولاً تعلق العلم، ثم تعلق الإرادة، ثم تعلق القدرة، فتعلق القدرة تابع لتعلق الإرادة، وتعلق الإرادة تابع لتعلق العلم، وليس بين هذه التعلقات ترتيب في الخارج لأنها قديمة، والقديم لا ترتيب فيه خارجًا، وإلا لزم أن المتأخر حادث. وبين تعلق القدرة التنجيزي الحادث وتعلق الإرادة التنجيزي القديم والصلوحى القديم وتعلق العلم وهو تنجيزي قديم كما مر: ترتيب في الخارج وفي التعقل، لأن تعلق القدرة التنجيزي الحادث متأخر عن هذه التعلقات القديمة ضرورة تأخر الحادث عن القديم؛ وأما تعلق القدرة التنجيزي الحادث وتعلق الإرادة التنجيزي الحادث على القول به، فبينهما ترتيب في الخارج وفي التعقل، فيكون تعلق القدرة التنجيزي الحادث متأخرًا عن تعلق الإرادة التنجيزي الحادث على القول به؛ وقيل بينهما ترتيب في التعقل فقط؛ لأنه لا يتأخر مراد الله عن إرادته اهـ ملخصًا من حاشية العلامة الشنواني مع شرح الشيخ عبد السلام، فادع لي ولهم بحسن الختام.

وَكُلُّ مَوْجُودٍ أَنْطَ لِلسَّمْعِ بِهِ كَذَا الْبَصَرُ إِذْرَاكُهُ إِنْ قِيلَ بِهِ

[الكلام وتعلّقه]

قوله: (ومثل ذا كلامه) أي ومثل علمه تعالى كلامه، فاسم الإشارة عائد على العلم، و«مثل» خبر مقدم، و«كلامه» مبتدأ مؤخر؛ والتقدير: وكلامه النفسي القديم القائم بذاته تعالى مثل العلم في الأحكام الثلاثة: وهي عموم تعلّقه بالواجبات والجائزات والمستحيلات، وعدم تناهي متعلقاته، وإيجاب وحدته؛ فعموم تعلّقه لصلوحه للجميع؛ والقاعدة أن صفات المولى متى صلحت لشيء فلا بد من ثبوت الجميع لها وعدم تناهي متعلقاته لامتناع التخصيص بشيء يتناهى لأنه ترجيح بلا مرجح؛ ومن متعلقاته نعيم الجنان وهو لا يتناهى بل يتجدد شيئاً فشيئاً وهكذا وإيجاب وحدته، لأنه لم يرد السمع بالتعدد بل انعقد الإجماع على نفي كلام ثانٍ قديم، والمثلية إنما هي في الثلاثة الأحكام المذكورة وإن اختلفت جهة التعلق، لأن تعلق العلم تعلق انكشاف^(١)، وتعلق الكلام تعلق دلالة وهو تعلق تنجيزي قديم بالنظر لغير الأمر والنهي، فهو يدل أولاً على أن ذاته وصفاته تعالى واجبة، وعلى أن الشريك والصاحبة والولد مستحيلة، وإن ولد زيد ورزقه وعلمه جائزة، ويدل أولاً أيضاً على أن مَنْ أطاع فله الجنة ومَنْ عصى فله النار، والأول وعد والثاني وعيد وهكذا؛ وأما بالنظر للأمر والنهي: فعلى اشتراط وجود المأمور والمنهي يكون له تعلق صلوحى قديم قبل وجود المأمور والمنهي، وتنجيزي حادث بعده كما تقدم تحقيقه. قوله: (فلنتبع) بالنون أو بالتاء أوله؛ وفيه إشارة إلى غموض المحل وصعوبته، فيشير إلى أنه ليس لنا في هذا المقام إلا اتباع القوم، خصوصاً في إثبات التعلقات الأزلية.

[السمع والبصر يتعلقان بعموم الموجودات]

قوله: (وكل موجود أنط للسمع به) أي وكل موجود علق للسمع به؛ ف«أنط» فعل أمر من الإناطة وهي التعليق، و«كل» مبتدأ خبره جملة «أنط للسمع به» أو مفعول لمحذوف يفسره المذكور من باب الاشتغال، على حد «زيداً مرّ به» والتقدير: اقصد كل موجود، واللام في قوله: «للسمع» زائدة، و«السمع» مفعول لأنط، بمعنى علق؛ أو ضمته معنى اعترف فعده باللام، وبالجملة فالمعنى: اعتقد تعلق السمع الأزلي بكل

(١) قوله: «انكشاف» أي الله بمعنى أن جميع الأشياء منكشفة لله بعلمه؛ وقوله: «وتعلق الكلام تعلق دلالة» أي لغير الله، بمعنى أن غير الله لو أزيل عنه الحجاب واطّلع على كلام الله لفهم منه جميع الواجبات والجائزات والمستحيلات.

وَعَيْرُ عِلْمٍ هَذِهِ كَمَا ثَبَتَ ثُمَّ الْحَيَاةُ مَا بِشَيْءٍ تَعَلَّقَتْ

موجود. وقوله: (كذا البصر) أي مثل السمع البصر في تعلقه بكل موجود؛ فاسم الإشارة راجع للسمع، و«كذا» خبر مقدّم، و«البصر» مبتدأ مؤخر. وقوله: (إدراكه) أي وكذا إدراكه، فهو معطوف على البصر بحرف عطف مقدّر. وقوله: (إن قيل به) أي إن قيل بثبوته، كما هو أحد الأقوال الثلاثة السابقة في قوله:

فهل له إدراك أو لا خلف وعند قوم صح فيه الوقف

فهذه الصفات الثلاثة متّحدة المتعلق، ولا يلزم من اتحاد المتعلق اتحاد الصفة بل الصفة متعددة، وكلّ منها له حقيقة من الانكشاف ليست عين حقيقة غيره، لا يعلم تلك الحقيقة إلا الله تعالى. وما ذكره المصنّف من أن سمعه وبصره تعالى يتعلقان بكل موجود هو ما ذكره بعض المتأخرين كالشيخ السنوسي ومَن تبعه، والذي في كلام السعد وغيره أن السمع الأزلي صفة تتعلّق بالمسموعات وأن البصر الأزلي صفة تتعلّق بالمبصرات وهو محتمل للعموم والخصوص، فيحتمل أنه أراد المسموعات والمبصرات في حقه تعالى وهي الموجودات، فيكون موافقاً لما تقدم؛ ويحتمل أنه أراد المسموعات والمبصرات في حقنا وهي الأصوات في الأول والذوات والألوان في الثاني فيكون مخالفاً لما تقدم. وما ذكره المصنّف أيضاً من كون الإدراك على القول به مثل السمع والبصر في التعلّق بكل موجود هو أحد قولين قد سبق ذكرهما. وثانيهما أنه يتعلّق باللموسات والمشمومات والمذوقات من غير اتصال بمحالتها، فهما طريقتان للقوم كما يؤخذ من اليوسى وشرح الكبرى. واعلم أن للسمع والبصر والإدراك - على القول به والقول بأنه يتعلّق بكل موجود - ثلاث تعلقات: تعلّقاً تنجيزياً قديماً وهو التعلّق بذات الله وصفاته، وصلوحياً قديماً وهو التعلّق بنا قبل وجودنا، وتنجيزياً حادثاً وهو التعلّق بنا بعد وجودنا، ووجوب التعلّق لهذه الصفات مستفاد من صيغة الأمر في قوله: «أَيْطُ» كما استفيد عدم تناهي متعلقاتها من أداة العموم الداخلة على موجود؛ وسكت المصنّف عن وحدة هذه الصفات للعلم بها من وجوبها لنظائرها كالقدرة والإرادة إذ لا فرق، ولا إبطاء في كلام المصنّف لاختلاف مرجع الضميرين نظير ما تقدم في اسمي الإشارة في قوله: «ومثل ذي إرادة... الخ» وسبق ما في نحوه. وقوله: (وغير علم هذه) أي هذه الصفات الأربع وهي: الكلام، والسمع، والبصر، والإدراك - غير العلم، فاسم الإشارة مبتدأ مؤخر، و«غير علم» خبر مقدّم، ودفع بذلك ما قد يتوهم من اتحادها مع العلم لاتحاد متعلق الكلام مع متعلق العلم واندرج متعلق السمع والبصر والإدراك في متعلقه، لا سيما وتعلّق هذه الثلاثة تعلق انكشاف كتعلّق العلم، وكما أن هذه الصفات

وَعِنْدَنَا أَسْمَاؤُهُ الْعَظِيمَةُ كَذَا صِفَاتُ ذَاتِهِ قَدِيمَةٌ

الأربع متغيرة للعلم بعضها مغاير لبعض، واتحاد المتعلق لا يوجب اتحاد الحقيقة. وقوله: (كما ثبت) أي كالتغاير الذي ثبت عند القوم بالأدلة السمعية، لأن هذه الصفات إنما ثبتت بالسمع، والمدلول لغة لكل واحدة غير المدلول للأخرى، فوجب حمل ما ورد على ظاهره حتى يثبت خلافه، وبيان كون المدلول لغة لكل واحدة غير المدلول للأخرى: أن السمع حس الأذن - أي حاستها، والأذن نفسها وما قر فيها من شيء نسمعه والذكر المسموع، والبصر حس العين - أي حاستها، والكلام: القول وما كان مكتفياً بنفسه، والعلم هو المعرفة، كما يؤخذ من القاموس في مواضع متعددة، وإذا ثبت أنها متغيرة لغة كانت متغيرة شرعاً، وبالجملة فكنه كل واحدة غير كنه الأخرى، ونفوض علم ذلك لله تعالى.

[الحياة لا تعليق لها]

قوله: (ثم الحياة ما بشيء تعلقت) بسكون الياء وحذف الهمزة للوزن، وثم للاستئناف، والمعنى أن الحياة لا تتعلق بشيء أي أمر موجود أو معدوم، فالمراد بالشيء هنا المعنى اللغوي الشامل للموجود والمعدوم، ويصح أن يكون المراد به المعنى الاصطلاحي، ويقال: إذا كانت لا تتعلق بالموجود فأولى أن لا تتعلق بالمعدوم، فليست الحياة من الصفات المتعلقة لأنها صفة مصححة للإدراك: أي مصححة لمن قامت به أن يتصف بصفات الإدراك ولا تقتضي أمراً زائداً على قيامها بمحلها، ومثل الحياة الوجود والقدم والبقاء عند من يعدها من الصفات الذاتية.

[أسماء الله تعالى وصفاته قديمة وتوقيفية]

قوله: (وعندنا... الخ) لما فرغ من الصفات وتعلقاتها شرع في مبحث يجب اعتقاده، فيجب على الإنسان أن يعتقد أن أسماء العظيمة قديمة وكذا صفات ذاته، وتقدير الظرف للحصر، والضمير لأهل الحق؛ فالمعنى: وأسماء العظيمة قديمة وكذا صفات ذاته، معاشر أهل الحق، خلافاً للمعتزلة في قولهم: إن أسماء تعالى حادثة وإنها من وضع الخلق. واستشكل الأول بأن الأسماء ألفاظ وهي حادثة قطعاً فتكون الأسماء حادثة قطعاً، فكيف توصف الأسماء بالقدم؟ وأجيب بأنها قديمة لا باعتبار ذاتها بل باعتبار التسمية بها، ومبحث في هذا الجواب^(١) بأن التسمية وضع الاسم للمسمى، وحيث كان

(١) قوله: «وبحث هذا الجواب» هذا البحث غير ظاهر، لأننا نقول التسمية هي وضع الاسم، وهو قصد الله أولاً أن تكون الألفاظ الموجودة في علمه دالة عليه فيما لا يزال، وحينئذ لا يلزم من =

الاسم حادثاً كانت التسمية حادثة، وأجيب بأن معنى قدمها أن الله صالح لها أولاً، فهي قديمة باعتبار الصلاحية، وفيه أن هذا لا يحسن في الردّ على المعتزلة الذين يقولون إنها من وضع الخلق، إذ لا ينافيه؛ وبعضهم أجاب بأن قدمها من حيث علم الله تعالى وتقديره في الأزل، وفيه أن جميع الحوادث كذلك؛ وقيل إن قدمها من حيث مدلولها، وفيه أن قدم المدلول يرجع لما سبق من قدم الذات والصفات، ولا يحسن في الرد على المعتزلة فيما سبق^(١). ونقل العلامة الملوي عن سيدي محمد بن عبد الله العربي: أن من كلام الله القديم أسماء له هي المحكوم عليها بالقدم، كما أن منه أمراً ونهياً... الخ؛ وعلى هذا فالمراد بالتسمية القديمة دلالة الكلام أولاً على معاني الأسماء من غير تبعيض ولا تجزئة في الكلام، وهو الذي ينشرح له الصدر، ولا يرد أنهم لم يذكروا من أقسام الكلام الاعتبارية الأسماء القديمة، لأن تقسيمهم ليس حاصراً، بل اقتصروا على الأهم باعتبار ما ظهر لهم، كيف ومدلوله لا يدخل تحت حصر؟ وأشار العلامة الملوي في آخر عبارته إلى أن القدم هنا ليس بمعنى عدم الأوليّة بل بمعنى أنها موضوعة قبل الخلق، فهي من وضعه تعالى قبل خلقه، ثم ألهمها للنور المحمدي، ثم للملائكة، ثم للخلق، خلافاً للمعتزلة في قولهم بأنها من وضع البشر، وفي هذا الكلام تسليم أن الأسماء ليست أزلية كما لا يخفى. وبالجملة فهذا المبحث لم يصف^(٢). ونقل عن القرطبي أن من قال: «الاسم مشتق من السمّ» وهو العلو يقول لم يزل الله موصوفاً^(٣) قبل وجود الخلق وعند وجودهم وبعد فنائهم، لأنه لا تأثير لهم في أسمائه، وهذا قول أهل السُنّة. ومن قال: «الاسم مشتق من السّمة» يقول: كان في الأزل بلا أسماء ولا صفات^(٤)، فلما خلق الخلق جعلوها له، وبعد فنائهم تبقى بدونها، وهو قول المعتزلة، قال الشمني وهو أقبح من القول بخلق القرآن اهـ أفاده العلامة الأمير مع بعض زيادة. قوله: (أسماءه) الأسماء جمع اسم؛ والمراد به ما دلّ على الذات بمجردها كالله و«خداي» في اللغة الفارسية، أو باعتبار الصفة كالعالم والقادر، ثم إن «أسماءه» مبتدأ،

= حدوث الاسم حدوث وضعه، لأن وضع الاسم لا يتوقف على النطق به.

- (١) قوله: «فيما سبق» أي فيما سبق نقله عنهم: وهو أن أسماء تعالى حادثة وأنها من وضع الخلق.
 (٢) قوله: «فهذا المبحث لم يصف» مبني على البحث في الجواب الأول: وهو أنها قديمة باعتبار التسمية، وقد علمت مما ذكر في الهامش أنه غير وارد.
 (٣) قوله: «موصوفاً» أي مسمى بأسمائه.
 (٤) قوله: «ولا صفات» أي ألفاظ دالة عليه، فعطفها على الأسماء مرادف؛ هذا هو المتعين في فهم العبارة؛ وذكر الشيخ الأمير أن هذا البناء غير ظاهر، بمعنى أنه لا يلزم من اشتقاق الاسم من السمّ أن تكون الأسماء قديمة باقية، ولا يلزم من اشتقاقها من السّمة أن تكون حادثة فانية، وما قاله العلامة الأمير ظاهر.

و«العظيمة» وصف كاشف والخبر «قديمة» وقوله: «كذا صفات ذاته» مبتدأ وخبر، ف «كذا» خبر مقدم، و«صفات ذاته» مبتدأ مؤخر، والجملة معترضة بين المبتدأ وخبره والتشبيه في القدم، وأشار الشارح لإعراب آخر، فجعل خبر قوله: «أسماءه» محذوفاً، دل عليه قوله فيما بعد: «قديمة» وجعل قوله الآتي خبراً عن قوله: «صفات ذاته» فيكون المصتف حذف من الأول لدلالة الثاني، كما حذف من الثاني «عظيمة» لدلالة الأول عليه، وحينئذ ففي كلامه من المحسنات البديعية نوع احتباك: وهو أن يحذف من كل نظير ما أثبتته في الآخر، وعلى هذا فالتشبيه للتأكيد، والأول هو المتبادر من كلام المصنف. قوله: (العظيمة) أي الجليلة المقدسة - أي المطهرة - عن أن يسمى بها الغير، أو عن أن تفسر بما لا يليق، أو أن تذكر على غير وجه التعظيم كما قاله السعد، وعظم أسمائه تعالى مجمع عليه. واختلف هل بينها تفاضل أو لا؟ فقيل: لا تفاضل بينها، وفي اليواقيت عن ابن العربي أن أسماء الله تعالى متساوية في نفس الأمر، لرجوعها كلها إلى ذات واحدة، وإن وقع فيها تفاضل فإن ذلك لأمر خارج^(١)؛ والحق أنها متفاضلة، وأعظمها لفظ الجلالة وهو الاسم الأعظم، وكان سيدي علي وفا رضي الله عنه يذهب إلى التفاضل في الأسماء ويقول في قوله تعالى: ﴿وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾ [التوبة: الآية ٤٠] هو اسم الله فإنه أعلى مرتبة من سائر الأسماء. قال: ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: الآية ٤٥] أي ولذكر اسم الله أكبر من ذكر سائر الأسماء أه. أفاده الشيخ الأمير. قوله: (كذا صفات ذاته قديمة) أي مثل أسمائه تعالى الصفات القائمة بذاته وهي صفات المعاني السبع أو الثمان على الخلاف في ذلك قديمة، فكل من أسمائه وصفات ذاته قديم، فليست أسماءه من وضع خلقه له، وليست صفاته حادثة، لأنها لو كانت حادثة لزم قيام الحوادث بذاته تعالى، ويلزم كونه تعالى عارياً عنها في الأزل ويلزم افتقارها إلى مخصص وهو ينافي وجوب الغنى المطلب وهو انتفاء الحاجات مطلقاً، وهو لا يكون إلا لله، بخلاف الغنى المقيد وهو قلة الحاجات، وهو غنى الحوادث، ولذلك قال بعضهم: إلهي غناك مطلق وغنانا مقيد؛ وخرج بإضافة صفات إلى الذات: صفات الأفعال، فليس شيء منها بقديم عند الأشاعرة، بخلافه عند الماتريدية: أي ولذلك قال صاحب متن بدء الأمالي: ما نصه:

صفات الذات والأفعال طرا قديمات الخ

(١) قوله: «لأمر خارج» قال العلامة الأمير: كالتخلق بمدلول الاسم، كأن يتخلق بمدلول كريم الذي هو الكرم، ومدلول حليم الذي هو الحلم.

وَأَخْتِيرَ أَنْ أَسْمَاهُ تَوْقِيفِيَّةٌ كَذَا الصِّفَاتُ فَأَخْفَظُ السَّمْعِيَّةَ

وهو موضوع على مذهب الماتريدية، لأنها عند الأشاعرة تعلقات القدرة التنجزية الحادثة، وعند الماتريدية هي عين صفة التكوين القديمة كما تقدم؛ وأما الصفات السلبية فهي قديمة قطعاً أو أزلية، على الخلاف في القديم والأزلي، ولعل الشارح جرى على القول بالفرق بين القديم والأزلي، فقال: وخرج بإضافة الصفات إلى الذات السلبية والفعلية، فليس شيء منهما بقديم عند الأشاعرة. قال الشيخ الأمير: ورأيت بخط سيدي أحمد النفراوي أن ذكرها سبق قلم: أي ذكر الصفات السلبية سبق قلم، وإلا ففضل الشارح مشهور. قوله: (وأختير... الخ) أي واختار جمهور أهل السنة أن أسماءه تعالى توقيفية وكذا صفاته، فلا تثبت لله اسماً ولا صفة إلا إذا ورد بذلك توقيف من الشارع، وذهبت المعتزلة إلى جواز إثبات ما كان متصفاً بمعناه ولم يوهم نقصاً وإن لم يرد به توقيف من الشارع، ومال إليه القاضي أبو بكر الباقلاني، وتوقف فيه إمام الحرمين، وفصل الغزالي فجوّز إطلاق الصفة وهي ما دلّ على معنى زائد على الذات، ومنع إطلاق الاسم وهو ما دلّ على نفس الذات، والحاصل أن علماء الإسلام اتفقوا على جواز إطلاق الأسماء والصفات على الباري عزّ وجل إذا ورد بها الإذن من الشارع، وعلى امتناعه إذا ورد المنع منه، واختلفوا حيث لا إذن ولا منع، والمختار منع ذلك وهو مذهب الجمهور اهد مصنف في شرحه الصغير. قوله: (أن أسماءه) بدرج همزة أسماء الأولى مع القصر للوزن، والمراد بالأسماء: ما قبل الصفات، بدليل قوله: «كذا الصفات» فالاسم ما دلّ على الذات^(١) والصفة ما دلّ على معنى زائد على الذات، وليس المراد بالاسم ما قابل الفعل والحرف ولا ما قابل الكنية واللقب. وقوله: (توقيفية) أي يتوقف جواز إطلاقها عليه تعالى على ورودها في كتاب أو سنة صحيحة أو حسنة أو إجماع، لأنه غير خارج عنها، بخلاف السنة الضعيفة إن قلنا إن المسألة من العمليات أي الاعتقادات بحيث يعتقد أن ذلك الاسم من أسمائه تعالى، وإن قلنا إن المسألة من العمليات بحيث نستعمله ونطلقه عليه تعالى فالسنة الضعيفة كافية في ذلك، لأنهم قالوا: الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال، وأما القياس فقيل

(١) قوله: «فالاسم ما دلّ على الذات» إما وحدها كلفظ الجلالة، وإما مع الصفة كلفظ الرحمن، وقوله: «والصفة ما دلّ على معنى زائد على الذات» بأن دلّت على ذلك المعنى الزائد وحده كلفظ «قدرة» فإنه دلّ على المعنى القائم بذاته سبحانه وتعالى؛ وبهذا يعلم أن مراد المصنف بالصفات في قوله: «كذا الصفات» الأسماء الدالة على الأمور الثابتة للذات، فهي أيضاً توقيفية، فلا يعبر عن قدرة الله بالجرأة مثلاً لعدم وروده.

وَكُلُّ نَصٍّ أَوْهَمَ التَّشْبِيهِهَا أَوْلُهُ أَوْ قَوْضٌ وَرَمُّ تَنْزِيهِهَا

كالإجماع ما لم يكن ضعيفاً، وعليه فيقاس «واهب» بناء على أنه لم يرد على «وهاب» وأطلق بعضهم منع القياس. قال المصنف في الشرح الصغير: وهو الظاهر، لاحتمال إيهام أحد المترادفين دون الآخر، كالعالم والعارف، والجواد والسخي، والحليم والعاقل اهـ، وبالجملة فما أذن الشارع في إطلاقه واستعماله جاز وإن أوهم كالصبور والشكور والحليم؛ فإن الصبور يوهم وصول مشقة له تعالى، لأن الصبر حبس النفس عن المشاق، فيفسر في حقه تعالى بالذي لا يعجل بالعقوبة على من عصاه. والشكور يوهم وصول إحسان إليه، لأن معناه كثير الشكر لمن أحسن إليه، مع أن الإحسان كله من الله، فيفسر في حقه تعالى بالذي يجازي على سبيل الطاعات كثير الدرجات، ويعطي بالعمل في أيام معدودة نعمًا في الآخرة غير محدودة؛ وقيل: المجازي على الشكر، وقيل: المثني على من أطاعه. والحليم يوهم وصول أذى إليه وهو تعالى لا يصل إليه أحد بأذى، فيفسر في حقه تعالى بالذي لا يعجل بالعقوبة على من عصاه، فيرجع لمعنى الصبور؛ ولا يرد على قولنا: «وهو تعالى لا يصل إليه أحد بأذى» قوله ﷺ: «من أذى مسلمًا فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله» لأن معناه أنه فعل معه فعل المؤذي، وقد تقدم لك أن أسماء النبي ﷺ توقيفية اتفاقًا، وسبقت حكمة ذلك، فتفطن لها. قوله: (كذا الصفات) أي مثل أسمائه تعالى صفاته في كونها توقيفية، فلا يجوز إثبات صفة له تعالى إلا بتوقيف من الشارع لنا. وقوله: (فاحفظ السمعية) أي إذا عرفت أن إطلاق الأسماء والصفات عليه تعالى يتوقف على الإذن الشرعي فاحفظ الأسماء والصفات الواردة بالسمع حقيقة كالواردة في الكتاب والسنة، أو حكمًا كالثابتة بالإجماع كالصانع والموجود والواجب والقديم، كما ذكره المؤلف في كبيره.

[مذهب السلف والخلف أن المتشابه مصرف عن ظاهره]

قوله: (وكل نص... الخ) يصح قراءة «كل» بالرفع مبتدأ، وجملة «أوله» خبر، وبالنصب مفعول لفعل محذوف يفسره المذكور من باب الاشتغال، والمراد بالنص هنا: ما قابل القياس والاستنباط^(١) والإجماع، وهو الدليل من الكتاب أو السنة، سواء كان صريحًا أو ظاهرًا، وليس المراد به ما قابل الظاهر وهو ما أفاد معنى لا يحتمل غيره، إذ لو كان^(٢) هذا هو المراد لم يمكن تأويله. وقوله: (أوهم التشبيها) أي أوقع في الوهم

(١) قوله: «والاستنباط» فيه خفاء، فلو اقتصر على القياس والإجماع لكان أولى.

(٢) قوله: «إذ لو كان... الخ» هذا التعليل كما يفيد عدم إرادة الصريح وحده يفيد عدم إرادته مع=

صحة القول به بحسب ظاهره، والمراد من التشبيه المشابهة لأفعل الفاعل. وقوله: (أوله) أي أحمله على خلاف ظاهره مع بيان المعنى المراد، فالمراد: أوله تأويلاً تفصيلياً بأن يكون فيه بيان المعنى المراد كما هو مذهب الخلف: وهم من كانوا بعد الخمسمائة. وقيل: من بعد القرون الثلاثة. وقوله: (أو فَوْض) أي بعد التأويل الإجمالي الذي هو صرف اللفظ عن ظاهره؛ فبعد هذا التأويل فَوْض المراد من النص الموهوم إليه تعالى على طريقة السلف: وهم من كانوا قبل الخمسمائة، وقيل: القرون الثلاثة الصحابة والتابعون وأتباع التابعين، وطريقة الخلف أعلم وأحكم، لما فيها من مزيد الإيضاح والرد على الخصوم، وهي الأرجح، ولذلك قدمها المصنّف؛ وطريقة السلف أسلم، لما فيها من السلامة من تعيين معنى قد يكون غير مراد له تعالى. وقوله: (وَرُزْمٌ تَنْزِيهًا) أي واقصد تنزيهاً له تعالى عما لا يليق به مع تفويض علم المعنى المراد؛ فظهر مما قررناه اتفاق السلف والخلف على التأويل الإجمالي، لأنهم يصرفون النص الموهوم عن ظاهره المُحال عليه تعالى، لكنهم اختلفوا بعد ذلك في تعيين المراد من ذلك النص وعدم التعيين، بناء على الوقف على قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: الآية 7] فيكون معطوفاً على لفظ الجلالة، وعلى هذا فنظم الآية هكذا ﴿وَمَا يَسْأَلُكُمْ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: الآية 7] وجملة ﴿يَقُولُونَ ءَأَمَّا بِهِ﴾ [آل عمران: الآية 7] حينئذ مستأنفة لبيان سبب التماس التأويل، أو على قوله: ﴿وَمَا يَسْأَلُكُمْ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ وعلى هذا فقوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾... الخ استئناف، وذكر مقابله في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ [آل عمران: الآية 7]... الخ أي كالمجسمة؛ فمنهم من قال: إنه على صورة شيخ كبير، ومنهم من قال: إنه على صورة شاب حسن، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. والحاصل أنه إذا ورد في القرآن أو السنة ما يُشعر بإثبات الجهة أو الجسمية أو الصورة أو الجوارح، اتفق أهل الحق وغيرهم ما عدا المجسمة والمشبهة على تأويل ذلك لوجوب تنزيهه تعالى عما دلّ عليه ما ذكر بحسب ظاهره؛ فما يوهم الجهة قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [التحل: الآية 50] فالسلف يقولون فوقية لا نعلمها، والخلف يقولون: المراد بالفوقية التعالي في العظمة؛ فالمعنى يخافون أي الملائكة ربهم من أجل تعاليه في العظمة أي ارتفاعه فيها. ومنه قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: الآية 5] فالسلف يقولون: استواء لا نعلمه، والخلف يقولون:

= الظاهر، فنعميم المحشي في الدليل بقوله: سواء كان صريحاً أو ظاهراً، غير ظاهر، فكان الأولى قصره على الظاهر بخصوصه لأنه القابل للتأويل.

المراد به الاستيلاء والملك، كما قال الشاعر:

قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهبraq
وسأل رجل الإمام مالكاً عن هذه الآية فأطرق رأسه ملياً ثم قال: الاستواء غير
مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أظنك إلا
ضالاً، فأمر به فأخرج. وسأل الزمخشري الغزالي عن هذه الآية فأجابه بقوله: إذا
استحال أن تعرف نفسك بكيفية أو أينية، فكيف يليق بعبوديتك أن تصفه تعالى بأين أو
كيف، وهو مقدس عن ذلك؟ ثم جعل يقول:

قل لمن يفهم عني ما أقول	قصر القول فذا شرح يطول
ثم سر غامض من دونه	قصرت واللّه أعناق الفحول
أنت لا تعرف إياك ولا	تدر من أنت ولا كيف الوصول
لا ولا تدري صفات ركبت	فيك حارت في خفاياها العقول
أين منك الروح في جوهرها	هل تراها فتري كيف تجول
وكذا الأنفاس هل تحصرها	لا ولا تدري متى عنك تزول
أين منك العقل والفهم إذا	غلب النوم فقل لي يا جهول
أنت أكل الخبز لا تعرفه	كيف يجري منك أم كيف تبول
فإذا كانت طواياك التي	بين جنبيك كذا فيها ضلول
كيف تدري من على العرش استوى	لا تقل كيف استوى كيف النزول
كيف يحكي الرب أم كيف يرى	فلعمري ليس ذا إلا فضول
فهو لا أين ولا كيف له	وهو رب الكيف والكيف يحول
وهو فوق الفوق لا فوق له	وهو في كل النواحي لا يزول
جل ذاتاً وصفات وسما	وتعالى قدره عما تقول

ومما يوهم الجسمية قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: الآية ٢٢] وحديث
الصحيحين «ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير ويقول من
يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له» فالسلف يقولون مجيء
ونزول لا نعلمهما، والخلف يقولون: المراد: وجاء عذاب ربك أو أمر ربك الشامل
للعذاب، والمراد: ينزل ملك ربنا فيقول عن الله... الخ. وفي المنن أن الغالب أن
الموكب الإلهي ينصب من الثلث الأخير، وتارة ينصب من أول النصف الثاني إلا ليلة
الجمعة فإنه ينصب من غروب الشمس إلى خروج الإمام من صلاة الصبح، كما ورد في
حديث مسلم. ومما يوهم الصورة ما رواه أحمد والشيخان أن رجلاً ضرب عبده فنهاه

وَنَزَّهَ الْقُرْآنَ أَي كَلَامَهُ عَنِ الْحُدُوثِ وَأَخَذَرِ أَنْتَقَامَهُ

النبي ﷺ وقال إن الله تعالى «خلق آدم على صورته» فالسلف يقولون صورة لا نعلمها، والخلف يقولون: المراد بالصورة الصفة من سمع وبصر وعلم وحياء، فهو على صفته في الجملة وإن كانت صفته تعالى قديمة وصفة الإنسان حادثة، وهذا بناء على أن الضمير في صورته عائد على الله تعالى كما يقتضيه ما ورد في بعض الطرق «فإن الله خلق آدم على صورة الرحمن» وبعضهم جعل الضمير عائداً على الأخ المصريح به في الطريق التي رواها مسلم بلفظ «فإذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه؛ فإن الله خلق آدم على صورته» أي وإذا كان كذلك فينبغي احترامه باتقاء الوجه ومما يوهم الجوارح قوله تعالى: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرَّحْمَنُ: الآية ٢٧] و﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الْفَتْحُ: الآية ١٠] وحديث «إن قلوب بني آدم كلها كقلب واحد بين أصبعين من أصابع الرحمن» فالسلف يقولون: لله وجه ويد وأصابع لا نعلمها، والخلف يقولون: المراد من الوجه: الذات، وباليد: القدرة؛ والمراد من قوله: «بين أصبعين من أصابع الرحمن» بين صفتين من صفاته، وهاتان الصفتان: القدرة والإرادة.

لطيفة: سأل الشعراني شيخه الخواص: لماذا يؤول العلماء الموهوم الواقع من الشارع، ولا يؤولون الموهوم الواقع من الولي؟ فقال: لو أنصفوا لأولوا الواقع من الولي بالأولى؛ لأنه معذور بضعفه في أحوال الحضرة، بخلاف الشارع فإنه ذو مقام مكين، وقد يقال: الشارع ينبغي المحافظة على الواقع منه ما أمكن لأنه يقتدي به، ولا كذلك الولي فإنه لا يحافظ على كلامه لأنه لا يقتدي به؛ فإذا أوهم أهدر.

[تنزيه كلام الله تعالى عن الحدوث]

قوله: (ونزه القرآن... الخ) أي واعتقد أيها المكلف تنزه القرآن - بمعنى كلامه تعالى - عن الحدوث، خلافاً للمعتزلة القائلين بحدوث الكلام، زعمًا منهم أن من لوازمه الحروف والأصوات، وذلك مستحيل عليه تعالى؛ فكلام الله تعالى عندهم مخلوق، لأن الله خلقه في بعض الأجرام، ومذهب أهل السنة أن القرآن بمعنى الكلام النفسي ليس بمخلوق؛ وأما القرآن بمعنى اللفظ الذي نقرؤه فهو مخلوق، لكن يمتنع أن يقال: القرآن مخلوق ويُرَاد به اللفظ الذي نقرؤه إلا في مقام التعليم، لأنه ربما أوهم أن القرآن بمعنى كلامه تعالى مخلوق، ولذلك امتنعت الأئمة من القول بخلق القرآن، وقد وقع في ذلك امتحان كبير لخلق كثير من أهل السنة. فخرج البخاري فأرأى وقال: اللهم اقبضني إليك غير مفتون، فمات بعد أربعة أيام. وسجن عيسى بن دينار عشرين سنة؛ وسئل الشعبي فقال: أما التوراة والإنجيل والزبور والفرقان فهذه الأربعة حادثة، وأشار

فَكُلُّ نَصٍّ لِلْحُدُوثِ دَلَالًا إِحْمِلْ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي قَدْ دَلَّ

إلى أصابعه، فكانت سبب نجاته، واشتهرت أيضاً عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه. وحبس الإمام أحمد وضرب بالسياط حتى غشي عليه، ويذكر أن النبي ﷺ قال للإمام الشافعي في المنام: بشر أحمد بالجنة على بلوى تصيبه في خلق القرآن؛ فأرسل له كتاباً ببغداد، فلما قرأه بكى ودفع للرسول قميصه الذي يلي جسده وكان عليه قميصان، فلما دفع للشافعي غسله واذن بمائه. وهل القرآن بمعنى اللفظ المقروء أفضل، أو سيدنا محمد ﷺ؟ تمسك بعضهم بما يروى: كل حرف خير من محمد وآل محمد، لكنه غير محقق الثبوت. والحق أنه ﷺ أفضل، لأنه أفضل من كل مخلوق، كما يؤخذ من كلام الجلال المحلي على البردة، ويؤيده أنه فعل القارئ والنبي ﷺ أفضل من القارئ وجميع أفعاله، والأسلم الوقف عن مثل هذا؛ فإنه لا يضمر خلو الذهن عنه اهـ ملخصاً من حاشية الشيخ الأمير. قوله: (أي كلامه) تفسير للقرآن؛ فالمراد منه هنا كلامه تعالى؛ ولما كان الأكثر إطلاق القرآن على اللفظ المقروء، دفع توهم ذلك بتفسيره بكلامه تعالى؛ فالقرآن يطلق على كل من النفسي واللفظي، والأكثر إطلاقه على اللفظي. وأما كلام الله فيطلق أيضاً على كل من النفسي واللفظي، والأكثر إطلاقه على النفسي، وتقدم في مبحث الكلام زيادة، فارجع إليه إن شئت. قوله: (عن الحدوث) أي الوجود بعد العدم، فليس مخلوقاً بل هو صفة ذاته العلية، خلافاً للمعتزلة في قولهم بأنه مخلوق وليس صفة ذاته العلية، وإنما عبر بالحدوث مع أن المشهور بين القوم التعبير بالخلق لضرورة النظم، أو للرد على محمد البلخي من المعتزلة القائل بأن كلام الله تعالى محدث وليس بمخلوق، زعمًا منه أن قولنا مخلوق يوهم أنه كذب يتعالى الله عنه، وردّ بأن الحدوث مثل الخلق، فهو كمن هرب من المطر ووقف تحت الميزاب اهـ مصنف في صغيره. قوله: (واحذر انتقامه) أي وخف انتقام الله منك إن قلت بحدوثة.

[الخلاف في المنزل من القرآن، اللفظ أو المعنى، أو هما معاً؟]

قوله: (فكل نص... الخ) أي إذا تحققت ما سبق فكل نص... الخ؛ فالفاء الفصيحة، وهذا في الحقيقة جواب عما تمسك به المعتزلة من النصوص الدالة على الحدوث مثل ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: الآية ١]... ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ [الحجر: الآية ٩] والمراد من النص: الظاهر من الكتاب أو السنة. وقوله: (للحدوث دلاً) أي دل على حدوث القرآن؛ فاللام بمعنى على، والألف في «دلاً» للإطلاق. وقوله: (احمل... الخ) خبر المبتدأ الذي هو: كل، والرابط محذوف، والتقدير:

وَبَسْتَحِيلُ ضِدُّ ذِي الصِّفَاتِ فِي حَقِّهِ كَأَلْكُونِ فِي الْجِهَاتِ

«احمله . . . الخ». وقوله: (على اللفظ) أي على القرآن بمعنى اللفظ المنزل على نبينا ﷺ المتعبد بتلاوته المتحدّي بأقصر سورة منه؛ والراجع أن المنزل اللفظ والمعنى، وقيل: المنزل المعنى، وعبر عنه جبريل بألفاظ من عنده؛ وقيل: المنزل المعنى، وعبر عنه النبي ﷺ بألفاظ من عنده، لكن التحقيق الأول، لأن الله خلقه أولاً في اللوح المحفوظ، ثم أنزله في صحائف إلى سماء الدنيا في محل يقال له «بيت العزة» في ليلة القدر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: الآية ١] ثم أنزله على النبي ﷺ مفرقاً بحسب الوقائع. وقوله: (الذي قد دلّ) صفة للفظ؛ والألف في «دلّ» للإطلاق، والمراد الذي قد دلّ على الصفة القديمة بطريق دلالة الالتزام كما تقدم. والحاصل أن كل ظاهر من الكتاب والسنة دلّ على حدوث القرآن، فهو محمول على اللفظ المقروء لا على الكلام النفسي، لكن يمتنع أن يقال: القرآن مخلوق، إلا في مقام التعليم كما سبق.

[تفصيل ما يستحيل على الله تعالى]

قوله: (ويستحيل . . . الخ) هذا شروع في ثالث الأقسام المتقدمة في قوله:

فكل من كلف شرعاً وجباً عليه أن يعرف ما قد وجباً لله والجائز والممتنعاً فهذا هو القسم الثالث في الإجمال السابق وإن كان ثانيًا في التفصيل، وإنما أحر الجائز في التفصيل لطول الكلام عليه، ولا شك في علم استحالة هذا القسم من وجوب القسم الأول له تعالى، وإنما تعرّض له المصنّف على طريق القوم من عدم اكتفائهم بدلالة الالتزام ولا بدلالة التضمّن، بل مالوا إلى الدلالة المطابقية لخطر الجهل في هذا الفن. وقوله: (ضد ذي الصفات) أي منافي هذه الصفات المتقدمة بأسرها؛ فالمراد الضدّ هنا: المعنى اللغوي: وهو مطلق المنافي، وجودياً كان أو عدمياً، وليس المراد خصوص الأمر الوجودي كما هو المعنى الاصطلاحي؛ لأن الضدّين اصطلاحاً: هما الأمران الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف لا يجتمعان، وقد يرتفعان كالسواد والبياض؛ لأن هذا المعنى لا يظهر في جميع ما ذكروه هنا. وقوله: (في حقه) أي على ذاته تعالى؛ ففي بمعنى على و«حق» بمعنى الذات، والإضافة لليبان؛ لأن الحق اسم من أسمائه تعالى: أي حق هو هو. ويحتمل أن «في» باقية على بابها، والمراد من الحق الحكم الواجب له والإضافة حقيقية، والمعنى حال كون استحالة ما ذكر مندرجة في الحكم الواجب له تعالى، وهذا هو الذي اقتصر عليه الشارح، وقد أجمل المصنّف الأضداد، ونحن نذكرها تفصيلاً كما ذكرها السنوسي: فيستحيل عليه تعالى: العدم وهو

ضد الوجود، والحدوث وهو ضد القَدَم، وطروء العدم وهو الفناء وهو ضد البقاء، والمماثلة للحوادث وهو ضد المخالفة للحوادث والمماثلة مصورة بأن يكون جرمًا سواء كان مركبًا - ويسمى حينئذ جسمًا - أو غير مركب - ويسمى حينئذ جوهرًا فردًا - لكن المجسمة لا يكفرون إلا إن قالوا: هو جسم كالأجسام أو بأن يكون عرضًا يقوم بالجرم أو يكون في جهة للجرم، فليس فوق العرش ولا تحته، ولا عن يمينه ولا عن شماله ونحو ذلك، أو له هو جهة فليس له فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال ونحو ذلك، أو يحل في المكان فالحلول هو المراد بالتحديد في عبارة مَنْ عَبَّرَ بِهِ، والمراد بالمكان: الفراغ الموهوم على رأي المتكلمين، والمحقق في رأي الحكماء، ومعنى كونه موهومًا عند المتكلمين: أنه يتوهم أنه أمر وجودي وليس كذلك، بل هو أمر عدمي. وقيل معنى كونه موهومًا: أنه يتوهم أنه فراغ وليس كذلك، بل هو مملوء بالهواء فليس فراغًا محققًا، أو يتقيد بالزمان بحيث تكون حركة الفلك منطبقه عليه، أو يكرّ عليه الجديان الليل والنهار، أو تتصف ذاته العَلِيَّة بالحوادث كالقدرة الحادثة والإرادة الحادثة والحركة أو السكون والبياض أو السواد أو نحو ذلك، أو يتصف بالصغر بمعنى قلة الأجزاء، أو بالكبر بمعنى كثرة الأجزاء، فليس صغيرًا بمعنى قليل الأجزاء ولا كبيرًا بمعنى كثير الأجزاء وهذا لا ينافي أنه تعالى كبير، في المرتبة والشرف. قال الله تعالى: ﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالَى﴾ [الرعد: الآية 9] أو يتصف بالأغراض في الأفعال أو الأحكام، فليس فعله كإيجاد زيد لغرض من الأغراض: أي مصلحة تبعته على ذلك الفعل، فلا ينافي أنه لحكمة، وإلا لكان عبثًا وهو مستحيل في حقه تعالى، وليس حكمه كإيجابه الصلاة علينا لغرض من الأغراض أي مصلحة تبعته على ذلك الحكم، فلا ينافي أنه لحكمة كما علمت، فصور المماثلة عشرة. ويستحيل عليه أيضًا أن لا يكون قائمًا بنفسه بأن يكون صفة يقوم بمحل أو يحتاج إلى مخصص، وهذا ضد القيام بالنفس. وأن لا يكون واحدًا بأن يكون مركبًا في ذاته أو يكون له مماثل في ذاته، أو يكون في صفاته تعدد من نوع واحد كقدرتين وإرادتين وهكذا. أو يكون لأحد صفة كصفته تعالى أو يكون معه في الوجود مؤثر في فعل من الأفعال، وهذا كله ضد الوجدانية. وأن يكون عاجزًا عن ممكن ما، وهذا ضد القدرة. وأن يوجد شيئًا من العالم مع كراهته لوجوده، أو يعدم شيئًا مع كراهته لعدمه: أي عدم إرادته له، أو مع الذهول أو الغفلة، فالذهول: ذهاب الشيء من الحافظة والمدركة أو من أحدهما، والأول نسيان والثاني سهو. وأما الغفلة فهي السهو. أو مع التعليل بأن يكون الباري علة تنشأ عنه الخلائق من غير اختيار ولا توقف على وجود شرط وانتفاء مانع، كحركة الخاتم فإنها نشأت عند القائلين بالتعليل عن حركة الأصبع، فعندهم حركة الأصبع علة في حركة الخاتم، ونحن نقول الخالق

وَجَائِزٌ فِي حَقِّهِ مَا أُمْكِنَّا . . . إِيْجَادًا أَعْدَامًا كَرَزَقِهِ الْغِنَى

لحركة الأصبع ولحركة الخاتم هو الله تعالى من غير تأثير لحركة الأصبع في حركة الخاتم. أو مع الطبع بأن يكون الباربي طبيعة تنشأ عنه الخلائق من غير اختيار مع التوقف على وجود الشروط وانتفاء الموانع، كالنار فإنها تؤثر بطبعها عندهم في الإحراق مع وجود شرط المماسّة وانتفاء مانع البلل، ونحن نقول: المؤثر في الإحراق هو الله تعالى، ولا تأثير للنار أصلاً؛ وهذا كله ضدّ الإرادة. والجهل وما في معناه كالظن والشك والوهم والنوم، وهذا ضدّ العلم، والموت وهو ضدّ الحياة، والبكم النفسي وهو ضدّ الكلام، والعمى وهو ضدّ البصر، وكونه عاجزاً . . . إلى آخرها على القول بالأحوال. قوله: (كالكون في الجهات) أي ككونه تعالى في جهة من الجهات الست؛ وهذا مثال من أمثلة المماثلة للحوادث، ويُقاس عليه باقي أمثلة المماثلة بل وباقي صور المستحيل، كما أشار إليه المصنّف بالكاف. واعلم أن معتقد الجهة لا يكفر كما قاله العزّ بن عبد السلام، وقيده النووي بكونه من العمامة، وابن أبي جمرة بعُسر فهم نفيها؛ وفصل بعضهم فقال: إن اعتقد جهة العلو لم يكفر، لأن جهة العلو فيها شرف ورفعة في الجملة، وإن اعتقد جهة السفّل كفر، لأن جهة السفّل فيها خسة ودناءة. قوله: (وجائز في حقه . . . الخ) لما فرغ من الكلام على الواجب والمستحيل شرع يتكلم على الجائز الذي هو ثاني الأقسام الثلاثة في الإجمال، وإنما أخّره في التفصيل لما مرّ أنّاً من طول الكلام عليه، و«جائز» خبر مقدّم، و«ما أمكنا» مبتدأ مؤخر، وألف «أمكنا» للإطلاق، و«إيجاداً» و«إعداماً» تمييزان محوّلان عن المضاف الذي كان مبتدأ في الأصل، والتقدير: وإيجاد ما أمكن وإعدامه جائز كل منهما في حقه تعالى. فإن قيل: إن هذا الإخبار لا فائدة له، لأن الجائز هو الممكن، والممكن هو الجائز، فكأنه قال: الجائز جائز أو الممكن ممكن. أوجب بأن التمييز أعني «إيجاداً وإعداماً» يدفع عدم فائدته، لأنه تمييز محوّل عن المضاف الذي كان مبتدأ في الأصل؛ والتقدير: وإيجاد الممكن وإعدامه جائز كل منهما في حقه تعالى كما تقدم. وقد أشار الشارح إلى هذا بقوله: أي فصل كل ممكن وتركه، فإنه قدر ذلك أخذاً من قوله: (إيجاداً أعداماً) وإلا فلا حاجة للتقدير مع التمييز. واعترض بأن الفعل والترك كل منهما ممكن، فيعود الإشكال. وأوجب بأن المغايرة اللفظية القوية كافية، إذ ربما يتوهم أن (صفة الفعل أو الترك الوجوب، بخلاف الجائز والممكن، فإن مغايرتهما غير قوية. وبدفع أصل الإشكال بأن المبتدأ هو الممكن في ذاته، والخبر هو الجائز في حقه تعالى، فهو مقيد بكونه في حقه تعالى، خلافاً للمعتزلة في قولهم بوجوب بعض الممكنات عليه تعالى،

فَخَالِقٌ لِعَبْدِهِ وَمَا عَمِلَ مُوَفَّقٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصِلَ

فإنهم قالوا بوجوب الصلاح والأصلح عليه تعالى، وخلاقاً للبراهمة في قولهم: باستحالة إرسال الرّسل مع أنه من الممكنات، وهذه فائدة معتبرة، أفاده العلامة الأمير والعلامة الشنواني. قوله: (كرزقه الغنى) هذا مثال لفعل الممكن، ومثال تركه عدم رزقه إياه، والرزق، بفتح الراء مصدر؛ وأما بالكسر فاسم للمرزوق به، والضمير عائذ على الله، بالإضافة في «رزقه» من إضافة المصدر لفاعله والمفعول الأول محذوف، والغنى مفعول الثاني، والتقدير: كرّزق الله العبد الغنى، وهو بالكسر وبالقصر ضد الفقر؛ فهو كثرة الأموال، وأما بالكسر وبالمدّ فهو إنشاد الشعر، وبالمدّ مع الفتح: النفع؛ وأما بالفتح والقصر وكذلك الضم فلم يسمع.

فائدة: الغني الشاكر وهو من لا يُبقي من المال الحلال الذي يدخل عليه إلا ما يحتاج إليه أو يرصده لأحوج منه أفضل عند الجمهور من الفقير الصابر، ومحل الخلاف فيما إذا نام الغني بجميع وظائف الغنى من البذل، والإحسان والمواساة وأداء حقوق المال وشكر الملك الديان، وقام الفقير بجميع وظائف الفقر من الرضا والصبر والقناعة. وقيل: الفقير الصابر هو الذي يلتذ بفقره كما يلتذ الغني بغناه، اهـ شنواني.

[وحدة الأفعال، ومذهب أهل السُّنة في أفعال العبد]

قوله: (فخالق... الخ) هذا تفریع على ما علم مما تقدم من انفراده تعالى بالإيجاد، فالفاء للتفریع، ويصح أن تكون فاء الفصيحة لكونها أفصحت عن شرط محذوف، والتقدير: إذا ثبت وجود انفراده تعالى بالإيجاد فخالق... الخ، و«خالق» خبر لمبتدأ محذوف، والأصل: فالله خالق... الخ، وهذا يسمى عند العارفين بوحدة الأفعال، ومنها يُعلم بطلان دعوى أن شيئاً يؤثر بطبعه أو بقوة فيه، فمن اعتقد أن الأسباب العادية كالنار والسكين والأكل والشرب تؤثر في مسبباتها كالحرق والقطع والشبع والرّي بطبعها وذاتها فهو كافر بالإجماع، أو بقوة خلقها الله فيها ففي كفره قولان، والأصح أنه ليس بكافر بل فاسق مبتدع، ومثل القائلين بذلك المعتزلة القائلون بأن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية بقدره خلقها الله فيه، فالأصح عدم كفرهم. ومن اعتقد أن المؤثر هو الله لكن جعل بين الأسباب ومسبباتها تلازماً عقلياً بحيث لا يصح تخلفها فهو جاهل، وربما جزه ذلك إلى الكفر، فإنه قد ينكر معجزات الأنبياء لكونها على خلاف العادة. ومن اعتقد أن المؤثر هو الله وجعل بين الأسباب والمسببات تلازماً عادياً بحيث يصح تخلفها فهو المؤمن الناجي إن شاء الله تعالى؛ فالفرق في ذلك أربعة كما يؤخذ من كتب السنوسي. قوله: (لعبد) اللام للتقوية والمراد من العبد كل مخلوق

يصدر عنه الفعل عاقلاً كان أو غيره، خلافاً لبعضهم حيث قصره على المكلف، لأن بعض الأدلة التي ذكروها لا تجري في غير فعله، وإنما ذكر المصنف العبد مع أنه متفق على خلق الله إياه توصلاً لما بعده، واقتداءً بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفافات: الآية ٩٦]. وقوله: (وما عمل) معطوف على عبده، واما مصدرية، فيؤول الفعل بعدها بمصدر، والتقدير: فخالق لعبده ولعمله. ويحتمل أن تكون موصولة و«عمل» صلة والعائد محذوف، وعليه فالتقدير: فخالق لعبده وللذي عمله، والأول أولى، لأنه لا حذف عليه، والأصل عدم الحذف، ويجري الاحتمالان المذكوران في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ وفي ذلك رد على المعتزلة في قولهم بأن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية. وأما الأفعال الاضطرارية كحركة المرتعش فهي مخلوقة لله تعالى اتفاقاً. والحاصل أن الناس بعد اتفاقهم على أن الله خالق للعباد ولأفعالهم الاضطرارية اختلفوا في أفعالهم الاختيارية، فنحن نقول: إن الله خالق لها أيضاً، والمعتزلة يقولون: إن العبد خالق لها بقدره خلقها الله فيه، ونقل عن الأستاذ أنها بالقدرتين: أي قدرته تعالى وقدره العبد، وفيه أن القدرة القديمة لا شريك لها ولا معين. ونقل عن القاضي أن قدرة العبد أثرت في فعله لوصفه بالطاعة أو المعصية، قلنا هذا تابع للأمر والنهي، واضطرب النقل عن إمام الحرمين، فمما نقل عنه: أنه لو لم تكن قدرة العبد مؤثرة لكانت عجزاً. والذي نعتده كما قاله السنوسي تنزيه هؤلاء الأئمة عن مخالفة مشهور أهل السنة، فهذه الأقوال لم تصح عنهم، وربما هجس لبعض القاصرين أن من حجة العبد أن يقول لله: لِمَ تعذبني والكل فعلك؟ وهذه مردودة بأنه لا يتوجه عليه تعالى من غيره سؤال. قال تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء: الآية ٢٣] وكيف يكون للعبد حجة والله الحجة البالغة، فلا يسعنا إلا التسليم المحض. ومع أن الفعل خيره وشره لله، فالأدب أن لا ينسب له إلا الحسن فينسب الخير لله والشر للنفس كسباً، وإن كان منسوباً لله إيجاداً. قال تعالى: ﴿مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ [النساء: الآية ٧٩] أي كسباً، كما يفسره قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فَمِمَّا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: الآية ٣٠] وأما قوله: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ [النساء: الآية ٧٨] فرجوع للحقيقة، وانظر إلى أدب الخضر عليه السلام حيث قال: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا﴾ [الكهف: الآية ٨٢]... الآية وقال: ﴿فَأَرَدْتُ أَنْ أَمِيبَهُمَا﴾ [الكهف: الآية ٧٩] وتأمل قول إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِي﴾ [الشعراء: الآيات ٧٨ - ٨٠]... الآية فلم يقل أمرضني تأذّباً، وإلا فالكل من الله تعالى.

[بيان معنى توفيق الله للعبد]

قوله: (موفق) معطوف على «خالق» بحرف عطف مقدر، كما أشار إليه الشارح حيث قال: «وموفق» فقدّر حرف العطف، «وموفق» مأخوذ من التوفيق، وهو لغة: التأليف بين الأشياء، وشرعاً: خلق قدرة الطاعة في العبد؛ وهل يحتاج لقولهم: وتسهيل سبيل الخير إليه، أو قولهم: والداعية إليها: أي الميل النفساني إلى الطاعة، أو لا يحتاج لذلك؟ خلاف مبني على الخلاف في تفسير قدرة الطاعة ففسرها إمام الحرمين بسلامة الأسباب والآلات، والمراد من الأسباب: الأشياء التي تكون حاملة على الفعل، والمراد من الآلات: الأشياء التي يحصل بها الإعانة على الفعل، فالماء الذي يتوضأ به من الأسباب العرفية للصلاة، والأعضاء التي تحاول بها الطاعة آلات لها، وعلى هذا التفسير فيحتاج لما ذكر لإخراج الكافر فإنه ليس موفقاً، مع أن الله خلق فيه قدرة الطاعة بالمعنى السابق. وفسرها الأشعري بالعرض المقارن للطاعة، وعلى هذا التفسير فلا يحتاج لما ذكر، لأن الكافر خارج من أول الأمر، إذ لم يخلق الله فيه قدرة الطاعة بهذا المعنى، وأورد عليه أن الشخص مكلف قبل الطاعة، مع أنه قبلها على كلامه ليس فيه قدرة، فيلزم عليه تكليف العاجز وهو ممنوع. وأجيب بأنه قادر بالقوة القريبة لما اتصف به من سلامة الأسباب والآلات وهذا بناء على ما قاله الأشعري من أن العرض كالبياض لا يبقى زمانين، بل العرض في هذا الزمان غير العرض في الزمان الذي قبله، وهكذا، فيكون كالماء الجاري. والحق أن العرض يبقى زمانين؛ وعليه فلا مانع من تقدّم القدرة على الطاعة عنها، فتحصل من ذلك أن في التوفيق قولين، القول الأول: أنه خلق قدرة الطاعة في العبد وتسهيل سبيل الخير إليه أو الداعية إليها وفي بعض العبارات: خلق الطاعة نفسها، وهو الظاهر. والقول الثاني: أنه خلق قدرة الطاعة في العبد. وهذان القولان مبنيان على القولين في تفسير قدرة الطاعة؛ واقتصرهم على إخراج الكافر يقتضي أن المؤمن العاصي موفق، وهو الحق، خلافاً لمن قال: الموفق لا يعصى، إذ لا قدرة له على المعصية، كما أن المخذول لا يطيع إذ لا قدرة له على الطاعة. ولك أن تقول: الموفق لا يعصى من حيث ما وُفق فيه، والمخذول لا يطيع من حيث ما خذل فيه. وقد سُئِلَ الجُنَيْد: أيعصى الولي؟ فأطرق ثم رفع رأسه وقال: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: الآية ٣٨] ومن كلام ابن الفارض:

مَنْ ذَا الَّذِي مَا سَاءَ قَطُّ وَمَنْ لَهُ الْحَسَنَى فَقَطُّ

فأجابه الهاتف بقوله:

محمد الهادي الذي عليه جبريل هبط

وَخَاذِلْ لِمَنْ أَرَادَ بُغْدَهُ وَمُنْجِزٌ لِمَنْ أَرَادَ وَعْدَهُ

قوله: (لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصِلَ) أي للذي أراد وصوله لرضاه ومحبته، فأن والفعل، في تأويل مصدر مفعول: أراد؛ والجار والمجرور متعلق بموفق، وضمير أراد عائد على الله تعالى، وضمير «يصل» عائد على «مَنْ» فالمعنى أن الله موفق للشخص الذي أراد الله أن يصل لرضاه عنه ومحبته له. وقوله: (وَخَاذِلْ) من الخذلان، ومعناه لغة: ترك النصرة والإعانة؛ وشرعاً: خلق المعصية في العبد والداعية إليها، أو خلق قدرة المعصية على الرأيين في التوفيق. وقوله: (لِمَنْ أَرَادَ بُغْدَهُ) أي للذي أراد بعده عن رضاه ومحبته كما تقدم نظيره.

[لا يجوز شرعاً تخلف الوعد ويجوز تخلف الوعيد]

قوله: (وَمُنْجِزٌ لِمَنْ أَرَادَ وَعْدَهُ) أي ومُعْطِي للذي أراد به خيراً ما وعده به على لسان نبيّه أو في كتابه؛ فمفعول «أراد» محذوف، و«وعده» مفعول «منجز» والمراد به الموعود به. وأشار المصنّف بذلك إلى أن وعد الله المؤمنين الجنة لا يتخلف شرعاً قطعاً لقوله تعالى: ﴿وَعَدُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِعَادَ﴾ [الرعد: الآية ٣١] أي الوعد كما قاله بعض المفسرين، فلو تخلف إعطاء الموعود به لزم الكذب والسفه والخلف، واللازم باطل فكذا الملزوم، فالخلف في الوعد نقص يجب تنزيه الله عنه، وهذا متفق عليه عند الأشاعرة والماتريدية؛ وأما الوعيد فيجوز الخلف فيه عند الأشاعرة، لأن الخلف فيه لا يُعَدُّ نقصاً بل يُعَدُّ كرمًا يمتدح به، كما يشير له قول الشاعر:

وَإِنِّي وَإِنْ أَوْعَدْتَهُ أَوْ وَعَدْتَهُ لِمُخْلَفٍ إِيْعَادِي وَمُنْجِزٍ مَوْعِدِي

وقد اعترض جواز تخلف الوعيد بلزوم مفساد كثيرة منها: الكذب في خبره تعالى، وقد قام الإجماع على تنزه خبره تعالى عن الكذب، ومنها تبدل القول وقد قال تعالى: ﴿مَا يَدْعُ الْقَوْلُ لَدَيْكَ﴾ [ق: الآية ٢٩] ومنها تجويز عدم خلود الكفار في النار وهو خلاف ما قامت عليه الأدلة القطعية من خلودهم فيها، وأجيب عن الأول بأن الكريم إذا أخبر بالوعيد فاللائق بكرمه أن يبني إخباره به على المشيئة وإن لم يصرح بها فإذا قال الكريم لأعذبين زيداً مثلاً فنيته إن شئت، بخلاف الوعد فإن اللائق بكرمه أن يبني إخباره به على الجزم قال ﷺ: «مَنْ وَعَدَهُ اللَّهُ عَلَى عَمَلٍ ثَوَابًا فَهُوَ مُنْجِزٌ لَهُ، وَمَنْ أَوْعَدَهُ عَلَى عَمَلٍ عِقَابًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» وعن الثاني بأن الممنوع إنما هو تبديل القول في وعيد الكفار أو مَنْ لم يرد الله عنه عفواً فالآية أعني قوله: ﴿مَا يَدْعُ الْقَوْلُ لَدَيْكَ﴾ محمولة على ذلك. وعن الثالث بأن جواز تخلف الوعيد فيما إذا كان وارداً فيما

فَوْزُ السَّعِيدِ عِنْدَهُ فِي الْأَزْلِ كَذَا الشَّقِيُّ ثُمَّ لَمْ يَنْتَقِلْ

يجوز العفو عنه فلا ينافي خلود الكفار في النار فإنه لا يجوز العفو عن الكفر. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: الآية ٤٨] وهذه الآية مقيدة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: الآية ٥٣] وذهبت الماتريديّة إلى أنه يمتنع تخلف الوعيد كما يمتنع تخلف الوعد، ولا يرد على ذلك أن الوعيد يتخلف في المؤمن المغفور له، لأن الآيات الواردة بعموم الوعيد مخرج منها المؤمن المغفور له. وأما غير المغفور له. فلا بدّ من نفوذ الوعيد فيه؛ فقولهم: لا بدّ من إنفاذ الوعيد ولو في واحد الآتي في قوله:

وواجب تعذيب بعض ارتكب كبيرة.... إلى آخره

إنما يظهر على كلام الماتريديّة؛ وينبني على الخلاف بين الأشاعرة والماتريديّة أنه يصحّ على قول الأشاعرة أن تقول: اللّهُمَّ اغفر لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم، ولا يصحّ ذلك على كلام الماتريديّة؛ فظهر أن الخلاف حقيقي وإن جعله بعضهم لفظياً، فتدبر.

[السعادة والشقاء مقدران في الأزل]

قوله: (فوز السعيد عنده في الأزل) «فوز» مبتدأ، و«في الأزل» متعلق بمحذوف خبر، والظرف المضاف للضمير العائد على الله تعالى متعلق بمحذوف حال، والتقدير: فوز السعيد مقدر في الأزل حال كونه سابقاً عنده تعالى، أي: في علمه؛ فالمراد من العندية: العلم. والفوز: النجاة والظفر بالخير، كما في القاموس. والأزل: عبارة عن عدم الأوليّة، أو عن استمرار الوجود في أزمنة مقدّرة غير متناهية في جانب الماضي، وإنما قلنا: «مقدّرة» لأنه لا أزمنة في الأزل، فهي مقدّرة لا محقّقة. وقوله: (كذا الشقي) أي شقاؤه عنده في الأزل مثل فوز السعيد، فليس كلٌّ من فوز السعيد وشقاء الشقي باعتبار الوصف القائم به في الحال من الإيمان في الأول والكفر في الثاني، بل باعتبار ما سبق أولاً في علمه تعالى. وقوله: (ثم لم ينتقل) أي لم يتحوّل كل واحد من السعيد والشقي عمّا سبق أولاً في علمه تعالى، فالسعيد لا ينقلب شقيّاً وبالعكس، وإلا لزم انقلاب العلم جهلاً وهو بديهي الاستحالة، فالسعادة والشقاوة مقدرتان في الأزل لا يتغيّران ولا يتبدّلان، لأن السعادة هي الموت على الإيمان باعتبار تعلق علم الله أولاً بذلك، والشقاوة هي الموت على الكفر بذلك الاعتبار؛ فالخاتمة تدلّ على السابقة، فإن ختم له بالإيمان دلّ على أنه في الأزل كان من السعداء، وإن تقدّمه كفر؛ وإن ختم له بالكفر دلّ على أنه في الأزل كان من الأشقياء وإن تقدّمه إيمان، كما يدلّ له حديث

الصحيحين «إن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها» وخوف العامة من الخاتمة، وخوف الخاصة من السابقة، وهو أشد وإن تلازما، هذا ما ذهب إليه الأشاعرة. وذهبت الماتريدية إلى أن السعادة هي الإيمان في الحال، والشقاوة هي الكفر كذلك؛ فالسعيد هو المؤمن في الحال وإذا مات على الكفر فقد انقلب شقيًا بعد أن كان سعيدًا، والشقي هو الكافر في الحال وإذا مات على الإيمان فقد انقلب سعيدًا بعد أن كان شقيًا؛ ويترتب على الخلاف^(١) بين الأشاعرة والماتريدية أنه يصح أن تقول: أنا مؤمن إن شاء الله على قول الأشاعرة، وأنه لا يصح ذلك على الثاني. وحكى بعضهم في ذلك خلافًا على غير هذا الوجه حيث قال: جوزة الشافعي، ومنعه مالك وأبو حنيفة؛ وقال بعض أتباع مالك بوجوبه، وذلك إن لم يرد الشك^(٢) أو التبرك، وإلا امتنع في الأول إجماعًا، وجاز في الثاني كذلك. وقد نظم بعض الأفاضل حاصل هذا؛ فقال:

مَنْ قال إنِّي مؤمن يمنع من	مقاله «إن شاء ربي» يا فطن
وذا لمالك وبعض تابعيه	يوجب أن يقول هذا يا نبيه
ومثل ما لمالك للحنفي	والشافعي جوز هذا فاعرف
وامنعه إجماعًا إذا أراد به	الشك في إيمانه يا منتبه
كعدم المنع إذا به يُراد	تبرك بذكر خالق العباد
فالخلف حيث لم يرد شكًا ولا	تبركًا فكن بذا محتفلا

(١) قوله: «ويترتب على الخلاف... الخ» هذا الترتب غير ظاهر، بل الظاهر صحة أن يقال: أنا سعيد إن شاء الله، على الأول، وعدم صحة ذلك على الثاني، لأن السعادة عند الأشاعرة: هي الموت على الإيمان، فهي مستقبلية، فيصح تعليقها. وعند الماتريدية: هي الإيمان الحالي. أي الحاصل بالفعل، والحاصل بالفعل لا يعلق، والخلاف في تعليق الإيمان وعدمه إنما هو بين الأئمة، هذا ما ظهر.

(٢) قوله: «وذلك إن لم يرد الشك... الخ» الشك ممنوع. أن يتردد في أنه هل يستمر على الإيمان أو يقطعه؛ وأما لو تردد الآن في أنه هل يكون مؤمنًا عند الموت أو لا، فهذا شك غير ممنوع؛ لأن الخاتمة مجهولة، والحاصل أن الآتي بالمشيئة، إما أن يقصد التبرك، وإما أن يقصد التعليق ومَن لازمه الشك، وإما أن يطلق؛ وللتعليق باعتبار الشك اللازم صورتان، لأنه تارة يشك في أنه هل يستمر على الإيمان أو يقطعه وتارة يشك هل يكون مؤمنًا عند الموت أو لا فإن قصد التبرك جازت المشيئة بلا خلاف وإن قصد التعليق مع الصورة الأولى للشك امتنع بلا خلاف فتبين أن محل الخلاف ما لو أطلق أو قصد التعليق مع صورة الشك الثانية هذا ما ظهر.

وَعِنْدَنَا لِلْعَبْدِ كَسْبٌ كُلُّفًا وَلَمْ يَكُنْ مُؤَثَّرًا فَلْتَعْرِفَا

وبالجملة فالخلاف بين الأشاعرة والماتريدية لفظي، لأنهم اختلفوا في المراد من لفظ السعادة ولفظ الشقاوة مع الاتفاق في الأحكام.

[الكلام في الكسب]

قوله: (وعندنا... الخ) الظرف متعلق بالنسبة بين المبتدأ وهو «كسب» والخبر وهو الجار والمجرور، والضمير في «عندنا» لأهل السُنَّة والحق، بخلاف الجبرية والمعتزلة المردود عليهما فيما سيأتي. وقد أشار المصنّف في المتن إلى أن في هذه المسألة ثلاثة مذاهب، مذهب أهل السُنَّة: وهو أنه ليس للعبد في أفعاله الاختيارية إلا الكسب، فليس مجبوراً كما تقول الجبرية، وليس خالقاً لها كما تقول المعتزلة. ومذهب الجبرية: وهو أن العبد ليس له كسب بل هو مجبور أي مقهور كالريشة المعلقة في الهواء تقلبها الرياح كيف شاءت. ومذهب المعتزلة: وهو أن العبد خالق لأفعاله الاختيارية بقدرة خلقها الله فيه، ولقولهم بقدرة خلقها الله فيه لم يكفروا على الأصح؛ فالجبرية أفرطوا، والمعتزلة فرطوا، وتوسط أهل السُنَّة، وخير الأمور أوسطها. فخرج مذهبهم من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين.

فإن قيل: قد قام البرهان على وجوب استقلاله تعالى بالأفعال والمقدور الواحد لا يدخل تحت قدرتين كما يستلزمه إثباتكم للعبد كسباً: أوجب بأنه لما ثبت بالبرهان أن الخالق هو الله سبحانه وتعالى، وبالضرورة أن لقدرة العبد مدخلاً في بعض الأفعال كحركة البطش، دون البعض كحركة الارتعاش، احتجنا في التخلص عن هذا المضيق بأن الله خالق للفعل، لكن للعبد في الاختياري منه كسب، والمقدور الواحد يدخل تحت قدرتين بجهتين مختلفتين، فيدخل تحت قدرة الله تعالى بجهة الخلق، وتحت قدرة العبد بجهة الكسب. قوله: (للعبد) المراد به كل مخلوق يصدر عنه فعل اختياري. قال المصنّف: فيشمل حنين الجذع بالمقدور، ومشى الشجر، وتسبيح الحصى اهـ، وهذا يقتضي أن مثل ذلك من محل الخلاف فليُنظر. وقوله: (كَسْبٌ) هو تعلق القدرة بالحادث. وقيل: هو الإرادة الحادثة؛ فإن الأمور أربعة: إرادة سابقة، وقدرة وفعل مقترنان. وارتباط بينهما، فعلى تفسير الكسب بهذا الارتباط وهو تعلق القدرة بالمقدور ليس مخلوقاً، لأنه من الأمور الاعتبارية، وعلى تفسيره بالإرادة الحادثة يكون مخلوقاً؛ وقد عرّفوا الكسب بتعريفين، الأول: أنه ما يقع به المقدور من غير صحة انفراد القادر به: أي ارتباط وتعلق، أو إرادة، على ما سبق من القولين يقع المقدور، كالحركة متلبساً ومصحوباً به، من غير صحة كون القادر وهو العبد ينفرد بذلك المقدور، بل ومن

فَلَيْسَ مَجْبُورًا وَلَا أَخْتِيَارًا وَلَيْسَ كَمَا يَفْعَلُ أَخْتِيَارًا

غير صحة المشاركة، إذ لا تأثير منه بوجه ما، وإنما له مجرد المقارنة والخالق الحق منفرد بعموم التأثير. الثاني: أنه ما يقع به المقذور في محل قدرته: أي ارتباط وتعلق، أو إرادة، على ما مرّ من القولين يقع المقذور، كالحركة متلبسًا ومصحوبًا به، حال كون هذا المقذور في محل قدرته كاليد. وقوله: (كُلُّفًا) ألفه للإطلاق، وهو مبني للمفعول، ونائب الفاعل ضمير يعود على العبد، والأصل: كلّفه الله، أي ألزمه ما فيه كلفة، أو طلب منه ما فيه كلفة، على الخلاف في تفسير التكليف؛ ويفهم من إثبات الكسب الذي هو سبب في التكليف: ردّ مذهب الجبرية. وقوله: (ولم يكن مؤثرًا فلتعرفا) هذه النسخة هي التي أصلحها المصنف رحمه الله تعالى في المبيضة، وهي أحسن من المتداولة التي كتبها أولاً في تأليفه وهي:

وعندنا للعبد كسب كلّفا به ولكن لا يؤثر فاعرفا

ولما شرح هذا البيت شرح على النسخة المتداولة لغيبة النسخة التي أصلحها عنه، ولذلك قال: وما معني أن أشرح عليها إلا غيبة الأصل عني، كما نبّه على ذلك بطرة أصله: أي إلا غيبة الأصل المصلح عنه عند إرادته لشرح هذا البيت. ووجه الأحسنية: أنه لا محل للاستدراك فإنه يُساق لدفع ما يتوهم ثبوته أو لإثبات ما يتوهم نفيه كما في قولهم: زيد شجاع لكنه ليس بكريم، وكما في قولهم: زيد جبان لكنه كريم؛ وهنا لا يتوهم ثبوت التأثير من التعبير بالكسب، لأن اصطلاحهم أن الكسب لا تأثير فيه؛ إلا أن يقال ربما يتوهم أنه يؤثر في مكسوبه، وقد يقال: المتداولة أحسن لما فيها من التصريح بلفظ «به» والمعنى عليه، ولو صرح به على النسخة المصححة لم يستقم الوزن؛ نعم يحتاج في رجز المتداولة لتسكين راء يؤثر. والألف في قوله فلتعرفا أو اعرفا بدل من نون التوكيد الخفيفة في الوقف، وبالجملة فليس للعبد تأثير ما، فهو مجبور باطنًا، مختار ظاهرًا. فإن قيل: إذا كان مجبورًا باطنًا فلا معنى للاختيار الظاهري، لأن الله قد علم وقوع الفعل ولا بدّ وخلق في العبد القدرة عليه. وأجيب بأنه تعالى لا يُسئل عمّا يفعل؛ ولذلك قال سيدي إبراهيم الدسوقي من نظر للخلق بعين الحقيقة عذرهم ومن نظر لهم بعين الشريعة مقتهم، فالعبد مجبور في صورة مختار. والصوفية يشيرون للجبر كثيرًا وحاشاهم من الجبر الظاهري، وإنما مرادهم الجبر الباطني؛ ويفهم من نفي التأثير: ردّ مذهب المعتزلة.

[الرد على الجبرية والمعتزلة]

قوله: (فليس مجبورًا... الخ) أي إذا علمت أن للعبد كسبًا في أفعاله الاختيارية،

فاعتقد أن العبد ليس مجبوراً. وقوله: (ولا اختياراً) عطف تفسير لمعنى مجبوراً فكأنه قال: أي لا اختيار له في صدور أفعاله عنه، وهو مسلط عليه النفي السابق؛ فالمراد أنه لا اختيار له بل له اختيار^(١) وغرض المصنّف بذلك التصريح بالردّ على الجبرية في قولهم: إن العبد مجبور لا اختيار له في صدور جميع أفعاله عنه، فهو كريشة معلقة في الهواء تُميلها الرياح يميناً وشمالاً. قال شاعرهم مُوردًا على أهل السُنّة:

ما حيلة العبد والأقدار جارية عليه في كل حال أيها الرائي
ألقيه في اليم مكتوفًا وقال له إياك إياك أن تبتلّ بالماء
وأجابه بعض أهل السُنّة بقوله^(٢):

إن حقّه اللطف لم يمسه من بَلَل ولم يُبال بتكتيف وإلقاء
وإن يكن قدر المولى بغرقته فهو الغريق ولو ألقى بصحراء

والواجب اعتقاده أن بعض أفعاله صادر باختياره والبعض الآخر باضطراره، لما يجده كل عاقل من الفرق الضروري بين حركة البطش وحركة المرتعش. قوله: (وليس كلاً يفعل اختياراً) أي وليس العبد يفعل كل فعل حال كون ذلك الفعل اختياريًا، فـ «كلاً» مفعول ليد «فعل» مقدّم عليه، و«يفعل» بمعنى يخلق؛ فالمعنى: ليس العبد يخلق كل فعل من أفعاله الاختيارية؛ وظاهر ذلك أنه يخلق بعض أفعاله الاختيارية، لأن القاعدة أنه إذا تقدّمت أداة السلب على أداة العموم أفادت سلب العموم، كما في قولهم: لم أخذ كل الدراهم. مع أن المراد أنه لا يخلق فعلاً أبداً، وقد يقال: قوله: «ولم يكن مؤثراً» قرينة على المعنى المراد، والقاعدة أغلبية لا كلية؛ فالمراد هنا عموم السلب، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨] وغرض المصنّف بذلك التصريح بالردّ على المعتزلة في

(١) قوله: «بل له اختيار» أي ظاهرًا كما يدلّ عليه ما بعده، وهذا الاختيار غير الكسب، لأن معناه كما سيأتي في الكلام على وجوب الصلاح والأصلح -: كونه إن شاء فعل وإن شاء ترك؛ ومحصله أن الاختيار هو التمكن من الفعل والترك، وهذا غير الكسب قطعًا، إلا أنه لازم له؛ فمن أثبت الكسب أثبت الاختيار الظاهري، ومن نفاه - وهم الجبرية - نفى الاختيار الظاهري.

(٢) قوله: «وأجابه بعض أهل السُنّة... الخ» وأجاب بعضهم أيضًا بقوله:
لا يُسئل الله عن أفعاله أبداً فهو الحكيم بحرمان وإعطاء
يخص بالفضل أقوامًا فيرحمهم وضدّ ذلك لا يخفى على الرائي
قوله أيضًا: «وأجابه بعض أهل السُنّة... الخ» هذا الجواب لا يظهر بل كان الظاهر الجواب بالترفة بين المكلف وبين من ألقى في اليم مكتوفًا، ونهى عن أن يتبل بأن للمكلف اختيارًا ظاهريًا وكسبًا ولا كذلك المكتوف.

فَإِنْ يُثْبِتْنَا فَبِمَحْضِ الْفَضْلِ وَإِنْ يُعَذِّبُ فَبِمَحْضِ الْعَدْلِ

قولهم: إن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية؛ وإنما صرح بالردّ على كل من الجبرية والمعتزلة في هذا البيت مع فهم الردّ على كل منهما من البيت قبله، كما تقدّم التنبيه عليه، لأن القوم لا يكتفون في مقام ردّ المذاهب الفاسدة إلا بالتصريح. قوله: (فإن يُثبِتْنَا... الخ) مفرّع على ما تقدّم من وجوب انفراده تعالى بخلق أفعال العباد، وأنه ليس لهم فيها سوى الكسب، ووجه التفرّيع أنه لم يحصل منهم خير يستحقّون به ثوابًا، ولا شرّ يستحقّون به عقابًا، فالفاء للتفريع. ويصحّ أن تكون فاء الفصيحة؛ لأنها أفصحت عن شرط محذوف، والتقدير: إذا علمت انفراده تعالى بخلق أفعالنا خيرًا كانت أو شرًا فإن يُثبِتْنَا... الخ.

تنبيه: اتفقوا على أن بني آدم مُثابون ومُعاقبون؛ وأما الملائكة فسيأتي الكلام في إثباتهم عند قول المصنّف «بكل عبد حافظون وكلوا» وأما الجن فقد اتفق العلماء على أن كافرهم مُعذّب في الآخرة، واختلف في مؤمنهم على أقوال. فقيل: إنهم كالإنس فيثابون على الطاعة ويُعاقبون على المعصية. وقيل: لا ثواب لهم إلا النجاة من النار، ثم يقال لهم كونوا ترابًا كالبهائم. وقيل: يكونون في ربض الجنة يراهم الإنس من حيث لا يرونهم عكس ما كانوا عليه في الدنيا. وقيل: يكونون في الأعراف. ذكره الجلال السيوطي مع ما يشهد لكل من الأحاديث اهـ شنواني بتصريف. قوله: (فبمحض الفضل) أي فإثابته لنا إنما هي بفضل المحض: أي الخالص، فالإضافة في كلامه من إضافة الصفة للموصوف. ومعنى الفضل المحض: الإعطاء عن اختيار كامل لا عن إيجاب، بحيث يُثبِتْنَا ولا اختيار له في الإثابة أبدًا لكونه علّة تنشأ عنها معلولاتها من غير اختيار لها كما يقوله الحكماء، ولا عن وجوب بحيث تصير الإثابة مستحقة لازمة يقبّح عليه تعالى تركها، فيُثبِتْنَا باختياره لكن مع الوجوب كما يقوله المعتزلة؛ فمذهب أهل السُنّة أن إثابته تعالى لنا بالفضل الخالص غير مشوبة بإيجاب ولا وجوب؛ فقولنا: «بالفضل» ردّ لكلام الحكماء، وقولنا: «الخالص» ردّ لكلام المعتزلة؛ ويدلّ المذهب أهل السُنّة أن طاعات العبد وإن كثرت لا تُقبّي بشكر بعض ما أنعم الله به عليه فكيف يتصوّر استحقاقه عوضًا عليه؟ قوله: (وإن يُعذّب فبمحض العدل) أي وإن يعذبنا فتعذيبه إنما هو بالعدل المحض^(١) أي الخالص، فالإضافة في كلامه من إضافة الصفة للموصوف كما في

(١) قوله: «بالعدل المحض» وصف العدل بأنه محض لبيان الواقع، لأن عدل الله لا يكون إلا محضًا. وقوله: «ومعنى العدل المحض» الأولى إسقاط «المحض» لأن ما ذكره معنى للعدل =

نظيره؛ ومعنى العدل المحض: وضع الشيء في محله من غير اعتراض على الفاعل، ضد الظلم الذي هو وضع الشيء في غير محله مع الاعتراض على فاعله.

حُكِيَ عن الشيخ عفيف الدين الزاهد أنه كان بمصر، فبلغه ما وقع ببغداد من القتل، فإنه وقع السيف فيها أربعين يوماً فقتل ألف ألف، وعلقت النصارى المصاحف في أعناق الكلاب، وجعلوا المساجد كنائس، وألقوا كتب الأئمة في الدجلة حتى صارت كالجسر تمر الخيل عليها، فأنكر الشيخ عفيف الدين ذلك وقال: يا رب، كيف هذا وفيهم الأطفال ومن لا ذنب له؟ فرأى في النوم رجلاً ومعه كتاب فأخذه فإذا فيه:

دع الاعتراض فما الأمر لك ولا الحكم في حركات الفلك
ولا تسأل الله عن فعله فمن خاض لجة بحر هلك

[تجوز لله تعالى عقلاً إثابة العاصي وتعذيب المطيع]

وبالجملة فهو سبحانه وتعالى لا تنفعه طاعة ولا تضره معصية، والكل يخلقه، فليست الطاعة^(١) مستلزمة للثواب، وليست المعصية مستلزمة للعقاب، وإنما هما أمارتان: تدلان على الثواب لمن أطاع، والعقاب لمن عصى، حتى لو عكس^(٢) دلالتهما بأن قال: من أطاعني عذبتُه، ومن عصاني أثبتته لكان ذلك منه حسناً، فلا حرج عليه، لا يُسأل عما يفعل، وهذا كله بحسب العقل^(٣)؛ وأما بحسب

= بقطع النظر عن كونه محضاً وعبارة المصنف في شرحه: ومعنى العدل، ولم يذكر لفظ المحض، والمقصود بقول المصنف: «وإن يعذب فبمحض العدل» الرد على المعتزلة في قولهم بوجوب تعذيب العاصي، لقولهم بوجوب إقامة الطائع، وبنوا ذلك على قاعدتهم من أن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية التي منها الطاعة والمعصية. وأما أهل السنة فقاعدتهم أن الله هو الخالق للأفعال كلها ومنها الطاعة والمعصية؛ وبنوا على ذلك أن الإثابة بالفضل والتعذيب بالعدل وليسوا واجبين عليه تعالى، يفهم ذلك كله من شرح صاحب المتن.

(١) قوله: «فليست الطاعة... الخ» أي أن الطاعة لا توجب على الله إثابة، وكذا المعصية لا توجب على الله عقاباً، وهذا هو عين ما في المتن.

(٢) قوله: «حتى لو عكس دلالتهما... الخ» هذا تفریع على قوله: «فليست الطاعة مستلزمة للثواب... الخ» وقوله: «إنما هما أمارتان... الخ» جملة معترضة بين التفریع والمفزع عليه، ثم المتبادر من عكس الدلالة، أن الله تعالى أن يرجع عن وعد المطيع بالثواب إلى وعده بالعذاب، وأن له أن يرجع عن وعد العاصي بالعقاب إلى وعده بالثواب، وهذا مع كونه غير ظاهر في نفسه لا يظهر تفریعه على ما تقدّم من أن الطاعة لا تستلزم الثواب والمعصية لا تستلزم العقاب، بل الظاهر أن يُقال بدله: حتى لو عذب الله المطيع وأثاب العاصي لكان حسناً، فإن كان هذا مراده بعكس الدلالة كان التفریع ظاهرًا.

(٣) قوله: «وهذا... الخ» الإشارة إلى ما قدّمه من أن الطاعة لا تستلزم الثواب والمعصية لا تستلزم

وَقَوْلُهُمْ «إِنَّ الصَّلَاحَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ زُورٌ، مَا عَلَيْهِ وَاجِبٌ

الشرع^(١) فلا يجوز خلف الوعد، لأنه سفه وهو يستحيل عليه تعالى. وأما الوعيد فيجوز الخلف فيه لأنه كرم وفضل، كما تقدّم تحقيق ذلك.

[ردّ القول بوجوب الصلاح على الله تعالى]

قوله: (وقولهم... الخ) هذا علم مما تقدّم من أنه يجوز في حقه تعالى فعل كل ممكن وتركه، لكن لما كان خطر الجهل في هذا الفن عظيمًا لم يكتفِ فيه إلا بالتصريح. و«قولهم» مبتدأ وخبره «زور» والضمير عائد على المعتزلة وإن لم يتقدّم لهم ذكر لشهرة هذا المذهب عنهم، وجملة قوله: (إن الصلاح واجب عليه) مقول «قولهم» واعلم أن للمعتزلة عبارتين، الأولى: وجوب الصلاح، والمراد به ما قابل الفساد كالإيمان في مقابلة الكفر، فيقولون: إذا كان هناك أمران أحدهما صلاح والآخر فساد وجب على الله أن يفعل الصلاح منهما دون الفساد؛ والثانية وجوب الأصلح، والمراد به ما قابل الصلاح، ككونه في أعلى الجنان في مقابلة كونه في أسفلها، فيقولون إذا كان هناك أمران أحدهما صلاح والآخر أصلح منه وجب على الله أن يفعل الأصلح منهما دون الصلاح، والمصنّف تكلم في إبطال مذهبه على الأولى دون الثانية، لأن الصلاح أعم من الأصلح، وإذا بطل الأعم بطل الأخص، وفي كلام المصنّف إجمال في نسبة القول بذلك إليهم، لعدم تعلق غرضه بمذهبه؛ وإنما غرضه الردّ عليهم. والحاصل أنهم قالوا بوجوب الصلاح والأصلح عليه تعالى، ثم اختلفوا: فذهب معتزلة بغداد إلى أنه يجب على الله تعالى مراعاة الصلاح والأصلح لعباده في الدين والدنيا، وذهب معتزلة البصرة إلى أنه يجب عليه تعالى مراعاة الصلاح والأصلح لهم في الدين فقط، ثم اختلفوا أيضًا في المراد بالأصلح، فعند

= العقاب مع ما فرّعه عليه بقوله: «حتى لو عكس دلالتهما» بناء على أن المراد بعكس الدلالة أن الله تعالى أن يعذب المطيع وله أن يثيب العاصي. وأما قوله فيما تقدم: «وإنما هما أمارتان... الخ» فليس بالعقل بل هو أمر شرعي كما لا يخفى، ولو أسقطه وأوصل التفريع بالمفزع عليه لكان أظهر، والمحشي تابع في هذا كله للشيخ عبد السلام، هذا ما ظهر بعد التأمل.

(١) قوله: «وأما بحسب الشرع... الخ» تلخص من أول كلامه إلى آخره أن تعذيب المطيع جائز عقلاً أي بالنظر إلى الدليل العقلي، وهو «أنه لم يخلق الطاعة حتى يستحق عليها ثوابًا» ممنوع شرعًا، لأن فيه خلف الوعد وهو نقص، والنقص على الله تعالى مُحال. وأما إثابة العاصي فهو جائز: أي بالدليل العقلي، وهو أنه لم يخلق المعصية حتى يستحق عليها عقابًا، وكذا شرعًا، لأن خلف الوعيد جائز شرعًا، وهو صادق بالإثابة.

البغدادية: الأوفق في الحكمة والتدبير، وعند البصرية: الأنفع، وهذه المسألة كانت سبباً لافتراق الشيخ أبي الحسن الأشعري من شيخه أبي هاشم الجبائي، فإن أبا الحسن سأل الجبائي في درسه وقال: ما تقول في ثلاثة إخوة - أي مثلاً - مات أحدهم كبيراً مُطيعاً، والآخر كبيراً عاصياً، والثالث صغيراً، فقال الجبائي: الأول يُثاب بالجنة، والثاني يُعاقب بالنار، والثالث لا يُثاب ولا يُعاقب؛ فقال له الأشعري: فإن قال الثالث يا رب لِمَ أمتني صغيراً وما أبقيتني فأطيعك فأدخل الجنة؟ ماذا يقول الرب؟ فقال الجبائي: يقول الرب: إني أعلم أنك لو كبرت عصيت فتدخل النار، فكان الأصلح لك أن تموت صغيراً، فقال الأشعري: فإن قال الثاني: يا رب لِمَ لم تمنني صغيراً فلا أدخل النار؟ ماذا يقول الرب؟ فهبت الجبائي فترك الأشعري مذهبه واشتغل هو وأتباعه بإبطال ما ذهب إليه المعتزلة، وإثبات ما وردت به السنة ومضى عليه الجماعة، فلذلك سُموا بأهل السنة والجماعة. قوله: (زور) أي مُزَيِّن الظاهر فاسد الباطن فهو باطل، ويصح تفسيره من أول الأمر بالباطل، وإنما كان مُزَيِّن الظاهر للتعبير عنه بالصّلاح والأصلح، وإلا فهو من أسمح المذاهب، وإنما كان فاسد الباطن لأنه لو وجب عليه تعالى الصّلاح والأصلح لعباده لما خلق الكافر الفقير المعذب في الدنيا بالفقر، وفي الآخرة بالعذاب الأليم المخلد، لأن الأصلح له عدم خلقه، وإن خلق فالأصلح له إمامته صغيراً أو سلب عقله قبل التكليف.

وحُكِيَ أن الحافظ بن حجر مرّ يوماً بالسوق في موكب عظيم وهيئة جميلة، فهجم عليه يهودي يبيع الزيت الحارّ وأثوابه ملطّخة بالزيت وهو في غاية الرثاثة والبشاعة، فقبض على لجام بغلته وقال له: يا شيخ الإسلام تزعم أن نبيكم قال: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر» فأني سجن أنت فيه؟ وأي جنة أنا فيها؟ فقال: أنا بالنسبة لما أعدّه الله لي في الآخرة. من النعيم كأني الآن في سجن، وأنت بالنسبة لما أعدّه الله لك في الآخرة من العذاب الأليم كأنك في جنة، فأسلم اليهودي.

[لا يجب على الله تعالى شيء]

قوله: (ما عليه واجب) أي ليس عليه تعالى واجب من فعل أو ترك، لأنه تعالى فاعل بالاختيار، ولو وجب عليه فعل أو ترك لَمَا كان مختاراً، لأن المختار هو الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك، وأما الآيات الدالة على الوجوب عليه تعالى نحو ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هُود: الآية ٦] فمحمولة على أن المراد بها الوعد تفضلاً، وكذلك الأحاديث الدالة على ذلك، وتقدّم الكلام في نظيره من الإبطاء، فلا تغفل.

أَلَمْ يَرَوْا إِيْلَامَهُ الْأَطْفَالَآ وَشِبْهَهَا فَحَآذِرِ الْمَحَالَا
وَجَائِزٌ عَلَيْهِ خَلْقُ الشَّرِّ وَالْخَيْرِ كَالْإِسْلَامِ وَجَهْلُ الْكُفْرِ

[حكمة إنزال الشدائد بغير المكلف]

قوله: (أَلَمْ يَرَوْا... الخ) هذا تنبيه على فساد مذهبهم والرؤية بصرية. ويحتمل أن تكون علمية والأول أبلغ لمزيد التشنيع عليهم، وهم حقيقون بذلك، خصوصاً في هذا المقام فإن فيه غاية إساءة الأدب. وقوله: (إيلامه) مفعول «يروا» وعلى جعلها علمية يكون المفعول الثاني محذوفاً تقديره «حاصلاً» مثلاً، وعلى جعلها بصرية لا تحتاج إلى مفعول ثانٍ، واعتراض بأن الإيلام عبارة عن تعلق القدرة بالألم، وهو لا يرى. وأجيب بأنه على حذف مضاف، والتقدير: أثر إيلامه، وذلك الأثر هو الألم. وقوله: (الأطفالا) مفعول الإيلام، لأنه مصدر مضاف لفاعله وهو الضمير العائد على الله، فالأصل إيلام الله الأطفال، وحكمة إيلام الأطفال حصول الثواب عليهم لأبويهم، لأن ذلك من المصائب التي يُثاب الشخص عليها، ولهذا قال إمام الحرمين: شدائد الدنيا مما يلزم العبد الشكر عليها، لأنها نعم حقيقة. قوله: (وشبهاها) أي كالدواب والعجزة، فإنهم لا نفع لهم في إنزال الأسقام بهم. وقوله: (فحاذر المحالا) بكسر الميم بمعنى العقاب. قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ سَدِيدٌ لِّلْمَحَالِ﴾ [الرعد: الآية ١٣] ويصخّ قراءته بفتح الميم بمعنى الشك، وبالضم بمعنى الممتنع، فالمعنى على الأول: فاحذر عقاب الله النازل بهم على إضلالهم، وعلى الثاني: فاحذر الشك في ذلك؛ وعلى الثالث: فاحذر الممتنع، وهو وجوب شيء عليه تعالى. قوله: (وجائز عليه خلق... الخ) «جائز» خبر مقدم، و«خلق» مبتدأ مؤخر، والمتبادر من كلام المصنف التكلّم في مسألة الخلق، فذلك أن مذهب أهل السُنّة أن الله يجوز عليه خلق الخير والشرّ، وخالفت المعتزلة فيهما فقالوا: إن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية خيراً كانت أو شراً، وقد صرفه الشارح عن ظاهره فجعله في الإرادة تبعاً للمصنّف في شرحه، لأن إبقاء العبارة على ظاهرها يجعلها مكررة مع قوله سابقاً: «فخالق لعبده وما عمل» إلا أن يجعل هذا تفصيلاً لما تقدّم، وعلى كلام الشارح يكون في العبارة مجاز بالحذف، والتقدير: إرادة خلق... الخ؛ ووافقت المعتزلة على أن الله يريد الخير، وخالفت في أنه يريد الشرّ فقالوا يمتنع عليه تعالى إرادة الشرور والقبايح، وبنوا ذلك على أصلهم الفاسد ومذهبهم الكاسد من التحسين والتقييح العقلين، فيقولون: الله يريد الحسن لذاته ولا يريد الشرّ لذاته، وعندنا: الحسن ما حسنه الشرع والتقييح ما قبحه الشرع، واستدلّت المعتزلة على مذهبهم بأن إرادة الشرّ شرّ، وإرادة التقييح

قبيحة، والله تعالى مُنَزَّهُ عن الشرور والقبايح. وردّ بأنه لا يقبح من الله شيء، غاية الأمر أنه يخفى عليها وجه حسنه. واستدلّت المعتزلة أيضًا على مذهبهم بأن العقاب على ما أَرَادَه ظلم، والله تعالى مُنَزَّهُ عن الظلم، وردّ بأنه تصرّف في خالص مُلكه وهو لا يُعَدُّ ظلمًا، على أنه سبحانه وتعالى لا يُسْتَلَّ عمّا يفعل. وَيُحَكَّى أن إبليس لعنه الله تمثّل بين يدي الشافعي رضي الله عنه وقال: يا إمام، ما تقول فيمن خلقتي لما اختار، واستعملني فيما اختار، وبعد ذلك إن شاء أدخلني الجنة وإن شاء أدخلني النار، أعدل في ذلك أم جار؟ قال الإمام: فنظرت في مسألته فألهمني الله تعالى أن قلت: يا هذا، إن كان خلقك لما تريد أنت فقد ظلمك، وإن خلقك لما يريد هو فلا يُسْتَلَّ عمّا يفعل وهم يُسْتَلون، فاضمحل إبليس وتلاشى ثم قال: والله يا شافعي لقد أخرجت بمسألتي هذه سبعين ألف عابد من ديوان العبودية إلى ديوان الزندقة. ولا يرد على مذهب أهل السنّة حديث «الخير بيديك والشرّ ليس إليك» لأن معناه: الخير بقدرتك وإرادتك، والشر لا يتقرّب به إليك، ويلزم على ما ذهب إليه المعتزلة: أن أكثر ما يقع في مُلكه تعالى غير مراد له، لأن الشرور أكثر من الخيرات، ويردّه قوله ﷺ: «ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن».

[بيان الشرّ والخير]

قوله: (الشرّ والخير) اعلم أنهم يعبرون عن الأول بالقبيح، وعن الثاني بالحسن. واصطلحت المعتزلة على أن القبيح ما يكون متعلق الذم في العاجل: أي الدنيا، والعقاب في الآجل: أي الآخرة فيكون القبيح هو الحرام بخصوصه؛ وعلى أن الحسن ما لا يكون متعلق الذم والعقاب، فيشمل الواجب والمندوب والمُباح والمكروه وخلاف الأولى إن لم ندخله في المكروه؛ فهذه الأمور كلها حسنة عندهم. واصطلح كثير من أهل السنّة على أن المنهي عنه مطلقاً قبيح؛ والأحسن ما قاله إمام الحرمين أن المكروه ومنه خلاف الأولى ليس حسناً ولا قبيحاً. وقوله: (كالإسلام) مثال للخير. وقوله: (وجهل الكفر) مثال للشر؛ ففيه مع ما قبله لف ونشر مشوّش، والإضافة «جهل الكفر» للبيان أي جهل هو الكفر، أو من إضافة السبب للمسبب؛ فإن الجهل سبب للكفر، وإن كان له سبب آخر وهو العناد؛ وقد تقدّم تعريف الجهل وانقسامه إلى بسيط ومركب، والكفر ضدّ الإيمان، فهو إنكار ما علم مجيء الرسول به من الدين بالضرورة، أو ما يستلزم ذلك كالقاء مصحف في القاذورة، وإنما أضاف الناظم الجهل إلى الكفر لينبّه على أن من الجهل ما لا يضرّ كجهلنا بجلال الله وصفاته التي لم تدل عليها أفعاله، كما يشير إليه قول الصديق الأكبر: العجز عن الإدراك إدراك.

وَوَاجِبٌ إِيْمَانًا بِالْقَدْرِ وَبِالْقَضَا كَمَا أَتَى فِي الْخَبَرِ

[بيان الرضا بالقضاء والقدر]

(وواجب إيماننا... الخ) «واجب» خبر مقدم، و«إيماننا» مبتدأ مؤخر، وغرض المصنف بذلك الرّد على القدرية التي تنفي القدر وتزعم أنه تعالى لم يقدر الأمور أزلاً، وتقول: الأمر أنف: أي يستأنفه الله علماً حال وقوعه، ولقبوا بالقدرية لخوضهم في القدر حيث بالغوا في نفيه، ولا يقال: مثبت القدر أحق أن ينسب إليه؛ لأننا نقول كما يصح نسبة مثبتة إليه يصح نسبة نافية إليه إذا بالغ في نفيه، وهؤلاء انقضوا قبل الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه. وأما القدرية التي تنسب أفعال العبيد إلى قدرهم مع كونهم مطبقين على أنه تعالى عالم بأفعال العباد قبل وقوعها، فقد تقدّم الرّد عليهم بقوله سابقاً: «فخالق لعبده وما عمل» فهما قدريتان: أولى، وهي تنكر سبق علمه تعالى بالأشياء قبل وقوعها وتخوض في القدر، حيث بلغت في نفيه، وثانية: وهي تنسب أفعال العباد إلى قدرهم، ومذهب هذه وإن كان مذهباً باطلاً أخف من مذهب الفرقة الأولى فإنه كفر، والإيمان بالقضاء والقدر يستدعي الرضا بهما فيجب الرضا بالقضاء والقدر. واستشكل بأنه يلزم على ذلك الرضا بالكفر والمعاصي، لأن الله قضى بهما وقدرهما على الشخص، مع أن الرضا بالكفر كفر، وبالمعاصي معصية. وأجيب بما قاله السعد من أن الكفر والمعاصي مقضي ومقدر، لا قضاء وقدر، والواجب الرضا به إنما هو القضاء والقدر لا المقضي والمقدر؛ وفيه أنه لا معنى^(١) للرضا بالقضاء والقدر إلا الرضا بالمقضي والمقدر؛ والذي حقه الخيالي في حاشيته: أن الكفر والمعاصي لهما جهتان، جهة كونهما مقضيين ومقدرين لله، وجهة كونهما مكتسبين للعبد؛ فيجب الرضا بهما من الجهة الأولى لا من الثانية. واعلم أنه وإن وجب الإيمان بالقدر لكن لا يجوز الاحتجاج به قبل الوقوع توصلاً إليه بأن قال شخص: قدر الله عليّ الزنا، مثلاً؛ وغرضه بذلك التوصل إلى الوقوع في الزنا، أو بعد الوقوع تخلصاً من الحدّ، أو نحوه بأن وقع شخص في الزنا مثلاً، وقال: قدر الله عليّ ذلك، وغرضه به التخلص من الحدّ؛ وأما الاحتجاج به بعد الوقوع لدفع اللوم فقط فلا بأس به، ففي الحديث الصحيح «إن روح

(١) قوله: «وفيه أنه لا معنى... الخ» هذا الإشكال غير ظاهر، لأن الرضا بالقضاء والقدر غير الرضا بالمقضي والمقدر، لأن معنى الرضا بالقضاء والقدر. أن لا يعترض على الله في قضائه وقدره، ويعتقد أنه لحكمة وإن كنا لا نعلمها، وذلك بجامع عدم الرضا بالمقضي والمقدر بأن يعترض على الكافر في اختياره الكفر واكتسابه له، فهذا الجواب عند التأمل هو عين جواب الخيالي الآتي، فالفرقة بينهما غير ظاهرة.

آدم التقت مع روح موسى عليهما الصلاة والسلام فقال موسى لآدم: أنت أبو البشر الذي كنت سبباً لإخراج أولادك من الجنة بأكلك من الشجرة، فقال آدم: يا موسى، فأنت الذي اصطفاك الله بكلامه وخط لك التوراة بيده تلومني على أمر قد قدره الله عليّ قبل أن يخلقني بأربعين ألف سنة. قال النبي ﷺ: «فحج آدم موسى» أي غلبه بالحجة.

[بيان معنى القضاء والقدر وأن القضاء قديم والقدر حادث]

قوله: (بالقدر * وبالقضا) اعلم أن الأشاعرة والماتريدية اختلفوا في كل من القدر والقضاء؛ فالقدر عند الأشاعرة: إيجاد الله الأشياء على قدر مخصوص ووجه معين أراده تعالى، فيرجع عندهم لصفة فعل؛ لأنه عبارة عن الإيجاد وهو من صفات الأفعال؛ وعند الماتريدية: تحديد الله أولاً كل مخلوق بحده الذي يوجد عليه من حسن وقبح ونفع وضرر إلى غير ذلك: أي علمه تعالى أولاً صفات المخلوقات، فيرجع عندهم لصفة العلم وهي من صفات الذات. والقضاء عند الأشاعرة: إرادة الله الأشياء في الأزل على ما هي عليه فيما لا يزال، فهو من صفات الذات عندهم؛ وعند الماتريدية: إيجاد الله الأشياء مع زيادة الإحكام والإتقان، فهو صفة فعل عندهم؛ فالقدر حادث والقضاء قديم عند الأشاعرة، ولا كذلك عند الماتريدية. وقد حمل الشارح كلام المصنف على مذهب الماتريدية في القدر والقضاء دون مذهب الأشاعرة؛ لأن القضاء في اللغة له نحو معانٍ سبعة، أشهرها الحكم، وهو يرجع للفعل، فناسب أن يفسر في الاصطلاح بالفعل. وأما القدر فلم يرد أن معناه في اللغة الفعل، فناسب أن لا يفسر في الاصطلاح بالفعل بل بالعلم. وقد نظم العلامة الأجهوري معنى القضاء والقدر، وحكى فيه الخلاف على غير هذا الوجه فقال:

إرادة الله مع التعلق	في أزل قضاؤه فحقق
والقدر الإيجاد للأشياء على	وجه معين أراده علا
وبعضهم قد قال معنى الأول	العلم مع تعلق في الأزل
والقدر الإيجاد للأمور	على وفاق علمه المذكور

فأنت تراه جعل القضاء هو الإرادة مع التعلق الأزلي على القول الأول، أو العلم مع التعلق الأزلي على القول الثاني، وعلى كل من القولين فهو قديم، وجعل القدر هو الإيجاد على وفق الإرادة أو الإيجاد وفق على العلم على القول الثاني، وعلى كل من القولين فهو حادث، وبعد هذا كله فالقضاء والقدر راجعان لما تقدم من العلم والإرادة وتعلق القدرة، لكن لما كان خطر الجهل في هذا الفن عظيماً صرّحوا بهما. قوله: (كما أتى في الخبر) أي لما ورد في الخبر، فالكاف للتعليل والمراد من الخير: الحديث لأن

وَمَنْهُ أَنْ يُنْظَرَ بِالْأَبْصَارِ لَكِنْ بَلَا كَيْفٍ وَلَا أَنْ حِصَارِ

الخبر والحديث مترادفان على الأصح، ولذلك قال العلامة الصبان في منظومته التي في المصطلح:

والخبر المتن الحديث الأثر ما عن إمام المرسلين يؤثر أو غيره لا فرق فيما اعتمدا وأشار المصنّف بذلك إلى أن دليل ذلك سمعي؛ فمن جملة ذلك ما رُوِيَ عن عليّ كرم الله وجهه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربعة: يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله بعثني بالحق، ويؤمن بالبعث بعد الموت، ويؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومرّه». ومن جملة ذلك أيضًا حديث الأربعين «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، وتؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه ومرّه». وإنما عوّلوا على الدليل السمعي هنا لأنه أسهل للعامة، وإلا فقد علمت مما مرّ أن القضاء والقدر يرجعان للصفات التي عوّلوا فيها على الدليل العقلي.

[حكم رؤية الله تعالى ودليلها]

[وأنها لم تحصل في الدنيا إلا لنبينا محمد ﷺ]

قوله: (ومنه أن يُنظر... الخ) أي ومن الجائز عقلاً عليه تعالى أن ينظر... الخ؛ فالرؤية جائزة عقلاً دنيا وأخرى؛ لأن الباري سبحانه وتعالى موجود، وكل موجود يصح أن يرى؛ فالباري عز وجل يصح أن يرى، لكن لم تقع دنيا لغير نبينا ﷺ، وواجبة شرعاً في الآخرة كما أطبق عليه أهل السنّة للكتاب والسنّة والإجماع: أما الكتاب فأيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَجُودٌ يُؤَيِّدُ تَازِرَةً إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةً﴾ [القيامة: الآيتين ٢٢ - ٢٣] ومعنى «ناضرة» حسنة، وهو صفة للوجوه، وهو المسوّغ للابتداء به، و«ناظرة» خبره. وحمل الجبائي النظر في الآية على الانتظار، وجعل «إلى» اسماً بمعنى النعمة، والمعنى عنده: منتظرة نعمة ربها. ومنها قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحُسْنِيٍّ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: الآية ٢٦] فإن الحسنى: هي الجنة، والزيادة: هي النظر لوجهه الكريم كما قاله جمهور المفسرين. ومنها قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ الْأَرْبَابِكِ يَنْظُرُونَ﴾ [المطففين: الآية ٢٣] وأما السنّة فأحاديث كحديث «إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر» والتشبيه للرؤية في عدم الشك والخفاء، لا للمرئي كما قد يتوهم، والتعبير بالسين في الحديث لأن القيامة قد قربت، وأول المعتزلة الحديث بأن المعنى: سترون رحمة ربكم. وأما الإجماع فهو أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا مُجمِعين على وقوع الرؤية في الآخرة. قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه: لما حجب أعداؤه فلم يروه تجلّى لأوليائه حتى رأوه، ولو لم ير المؤمنون

ربهم يوم القيامة لم يعيّر الكافرون بالحجاب. قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِذٍ لَمَّحُورُونَ﴾ [المطففين: الآية ١٥]. وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: لما حجب قوماً بالسخط، دلّ على أن قوماً يرونه بالرضا، ثم قال: أما والله لو لم يوقن محمد بن إدريس بأنه يرى ربه في الميعاد لما عبده في الدنيا، وهذا من كلام المدللين نفعنا الله بهم؛ وإلا فالله يستحق العبادة لذاته. وقال ابن العربي: إن رؤية الله جعلت تقوية للمعرفة الحاصلة في الدنيا، فما راء كمن سمعا. والحاصل أن هنا مقامين كما يُستفاد من كلام السعد في شرح المقاصد: أحدهما في جواز الرؤية، وثانيهما في وقوعها؛ والمتبادر من كلام المصنّف المقام الأول كما هو قضية مرجع الضمير. قوله: (بالأبصار) ظاهره أن الرؤية بالحدق فقط: وهو أحد أقوال ثلاثة. ثانيها: أنها بجميع الوجوه، لظاهر قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: الآيتين ٢٢ - ٢٣]. ثالثها: أنها بكل جزء من أجزاء البدن، كما نقل عن أبي يزيد البسطامي. قوله: (لكن بلا كيف) لما كان قد يتوهم من قوله: «ومنه أن ينظر بالأبصار» أنه تعالى يرى بكيف كما في رؤية بعضنا بعضاً استدرك عليه بقوله: «لكن بلا كيف» أي بلا تكيّف للمرئي بكيفية من كيفيات الحوادث من مقابلة وجهة وتحيّز وغير ذلك، وغرض المصنّف بذلك الجواب عن شبهة المعتزلة العقلية التي تمسّكوا بها في قولهم بإحالة الرؤية. وحاصلها: أنه تعالى لو كان مرئياً لكان مقابلاً للرائي بالضرورة فيكون من جهة وحيّز. وحاصل الجواب: أن قولكم: «لكان مقابلاً للرائي بالضرورة» ممنوع، فلزوم الجهة والحيّز ممنوع، إذ الرؤية قوة يجعلها الله في خلقه لا يشترط فيها مقابلة المرئي ولا كونه في جهة وحيّز ولا غير ذلك؛ ودعوى الضرورة فيما نازع فيه الجسم الغفير من العقلاء غير مسموعة، غاية الأمر أن هذه الأمور لازمة عادة لا عقلاً؛ وانتحتوا من قول أهل السُّنة «بلا كيف»: البلكفة. وقد أنشد الزمخشري في الكشف يهجو أهل السُّنة:

لجماعة سمّوا هواهم سُنّة
قد شبّهوه بخلقهم فتخوّفوا
وجماعة حمر لعمرى موكفه
شنع الورى فتستروا بالبلكفة

وردّ عليه السيد البليدي بقوله:

هل نحن من أهل الهوى أو أنتم
اعكس تصب فالوصف فيكم ظاهر
ومن الذي منّا حمير موكفه
نحتجّ بالآيات لا بالسفسفه
إن لم تقل بكلام أهل المعرفة
وكذاك من غير ارتسام للصفه
وينفي رؤيته فأنت حرمتها
فنراه في الأخرى بلا كيفية

لِلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بِجَازِرٍ عُلِّقَتْ هَذَا وَلِلْمُخْتَارِ دُنْيَا تَبَّتْ

وقال بعضهم في الردّ عليه:

شبهت جهلاً صدر أمة أحمد
وجب الخسار عليك فانظر منصفاً
أترى الكليم أتى بجهل ما أتى
إن الوجوه إليه ناظرة بذا
نطق الكتاب وأنت تنطق بالهوى
وذوي البصائر بالحمير الموكفه
في آية الأعراف فهي المنصفه
وأنت شيوخك ما أتوا عن معرفه
جاء الكتاب فقلتم هذا سفه
فهوى الهوى بك في المهاوي المتلفه

وقد شتّعوا في الردّ عليه بغير ذلك. وقوله: (ولا انحصار) أي ولا انحصار للمرئي عند الرائي بحيث يحيط به، لاستحالة الحدود والنهايات عليه تعالى، وغرض المصنّف بذلك الجواب عن شبهة المعتزلة النقلية التي تمسكوا بها في قولهم بإحالة الرؤية، وهي قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: الآية ١٠٣] فإنه يدل على أنه تعالى لا يدرك بالبصر، والإدراك هو الرؤية فلا يرى بالبصر. وحاصل الجواب: أننا لا نسلم أن الإدراك بالبصر هو مطلق الرؤية، بل هو رؤية مخصوصة، وهي التي تكون على وجه الإحاطة بحيث يكون المرئي منحصراً بحدود ونهايات؛ فالإدراك المنفي في الآية الكريمة أخصّ من الرؤية، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم. والحاصل أنه تعالى يرى من غير تكيف بكيفية من الكيفيات المعتمدة في رؤية الأجسام ومن غير إحاطة، بل يحار العبد في العظمة والجلال حتى لا يعرف اسمه ولا يشعر بمن حوله من الخلاق، فإن العقل يعجز هنالك عن الفهم ويتلاشى الكل في جنب عظمته تعالى.

[رؤية الله تعالى في الآخرة خاصة بالمؤمنين]

قوله: (للمؤمنين) متعلق بينظر، لتضمّنه معنى الانكشاف، فلا يردّ ما يقال إن «نظر» إذا كان بمعنى «أبصر» يتعدى إلى، والمراد بالمؤمنين: ما يشمل المؤمنات، ففيه تغليب، فإنهنّ يرينه تعالى على الصحيح، وعمومه يشمل الملائكة. قال السيوطي: وهو الأقوى، وقيل: لا رؤية للملائكة أصلاً. وقيل: إن جبريل يراه تعالى دون سائر الملائكة، ويشمل أيضاً مؤمني الجنّ فيحصل لهم الرؤية في الموقف مع سائر المؤمنين قطعاً وفي الجنة على الراجح، ويشمل أيضاً مؤمني الأمم السابقة، ولابن أبي جمرة فيهم احتمالان. قال: والأظهر مساواتهم لهذه الأمة في الرؤية، ويشمل أيضاً أهل الفترة على القول بنجاتهم وإن غيروا وبدلوا ويخرج بالمؤمنين الكفار والمنافقون، فلا يرونه تعالى على الراجح، لقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ [المطففين: الآية

١٥] ولأنهم ليسوا من أهل الإكرام والتشريف؛ وقيل: إنهم يرونه ثم يحجبون، فتكون الحجة حسرة عليهم. قال الجلال: وله شواهد روينها عن الحسن البصري، ولا يراه سائر الحيوانات غير العقلاء حتى الحيوانات التي تدخل الجنة مثل ناقة صالح وكبش إسماعيل كما هو ظاهر كلامهم، ومحل الرؤية الجنة بلا خلاف فإراه أهلها في مثل يوم الجمعة والعيد، وإراه خواصهم كل يوم بكرة وعشيًا، وبعضهم لا يزال مستمرًا في الشهود حتى قال أبو يزيد البسطامي: إن لله خواص من عباده لو حجبه في الجنة عن رؤيته ساعة لاستغاثوا من الجنة ونعيمها كما يستغيث أهل النار من النار وعذابها. وأما في عرصات القيامة كالموقف، فالصحيح وقوعها أيضًا، لأنه ورد في السنة ما يقتضي وقوعها لما فيها؛ ففي الحديث «يُنَادَى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، لَتَلْزَمَ كُلُّ أُمَّةٍ مَعْبُودَهَا، فَتَقُولُ هَذِهِ أُمَّةٌ: هَذَا مَكَاتُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَيُظْهِرُ لَهُمْ أَيَّ عِلَى الْوَجْهِ الَّذِي لَا يَعْرِفُونَهُ بِأَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ غَلْطًا فِي كُشْفِهِمْ وَإِلَّا فَهُوَ تَعَالَى مُنْزَهُ عَنْ أَنْ يَتَّصِفَ بِمَا لَا يَلِيْقُ بِهِ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ لَسْتَ رَبُّنَا، فَيَتَجَلَّى لَهُمْ تَجَلِّيًّا لَائِقًا بِحَالِ الْمَقَامِ وَيُكْشِفُ عَنِ السَّاقِ، وَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ كَمَا يَعْلَمُونَ أَيَّ عِلَى وَفَقَ مَا يَعْتَقِدُونَ، فَيَخْرُونَ سُجَّدًا إِلَّا الْمَنَافِقَ» اهـ، وهذا معنى قوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: الآية ٤٢]... الآية، وكشف الساق عند الخلف بمعنى رفع الحجاب، والسلف يفوضون، انظر شرح البخاري. قوله: (إذ بجائز عُلِّقَتْ) بسكون الزاي للوزن، وإذ تعلقية داخلية على «علقت» و«بجائز» متعلق به، فكأنه قال: حكمنا بجواز الرؤية عقلاً لأن الله تعالى علّقها بأمر جائز عقلاً وهو استقرار الجبل حين سأله موسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام حيث قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرِنِّي وَلَكِنْ نُنظِرُ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ نَرِنِّي﴾ [الأعراف: الآية ١٤٣] والاستدلال بالآية من وجهين، الأول: ما أشار إليه المصنّف وحاصله قياس اقتراني أشار إلى صغراه وحذف كبيراه للعلم بها كالنتيجة، وتقديره أن تقول: رؤية الباري عُلِّقَتْ على أمر ممكن، وكل ما عُلِّقَ على الممكن لا يكون إلا ممكنًا، فرؤية الباري لا تكون إلا ممكنة، ومنعت المعتزلة الصغرى قائلين: إن المراد: فإن استقر مكانه حال تحركه وهو مستحيل. فالرؤية معلقة على مستحيل فتكون مستحيلة؛ وهو تقول لا دليل عليه ولا داعي يدعو إليه، كقولهم: إن «لن» في قوله تعالى: ﴿لَنْ نَرِنِّي﴾ للتأيد. والثاني سكت عنه المصنّف، وحاصله قياس استثنائي، وتقديره هكذا: لو كانت الرؤية ممتنعة في الدنيا ما سأله موسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام، لأنه نبي يعلم ما يجب في حق الله وما يستحيل وما يجوز، إذ لا يجوز على أحد من الأنبياء الجهل بشيء من أحكام الألوهية، لكنه سأله موسى عليه الصلاة والسلام فدلّ على أنها جائزة. وقول المعتزلة: «سألها لأجل جهلة

قومه» مردود بأن سياق الآية حيث قال: ﴿أَرَأَيْتَ أَنْظَرَ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: الآية ١٤٣] صريح في حال نفسه. قوله: (هذا) أي افهم هذا فهو مفعول لمحذوف، أو هذا كما علمت، فهو مبتدأ خبره محذوف أو نحو ذلك، وهذا تخلص من بحث إلى بحث آخر؛ لأن الكلام السابق كان متعلقًا بجواز رؤيته تعالى فانتقل عنه إلى الإخبار بوقوعها في الدنيا. قوله: (وللمختار دنيا ثبتت) أي وقعت رؤيته تعالى في الدنيا ليلة الإسراء للمختار الذي هو نبينا ﷺ، وفي التعبير بالمختار مناسبة، لأنه اختير لهذا المقام، والراجح عند أكثر العلماء أنه ﷺ رأى ربه سبحانه وتعالى بعيني رأسه وهما في محلها، خلافًا لمن قال حولا لقلبه، لحديث ابن عباس وغيره؛ وقد نفت السيدة عائشة رضي الله عنها وقوعها له ﷺ، لكن قدم عليها ابن عباس لأنه مثبت، والقاعدة أن المثبت مقدم على النافي حتى قال معمر بن راشد: ما عائشة عندنا بأعلم من ابن عباس، وكان ﷺ يراه تعالى في كل مرة من مرات المراجعة؛ ومن كلام ابن وفا: إنما كان ترجيع موسى عليه الصلاة والسلام للنبي ﷺ في شأن الصلوات ليتكرر مشاهدة أنوار المرات، وأنشد يقول:

والسرّ في قول موسى إذ يراجعه ليجتلي النور فيه حيث يشهده
يبدو سناه على وجه الرسول فيا لسه حُسن رسول إذ يرده

فالحكمة الباطنية: اقتباس النور من وجهه ﷺ؛ ففي كل مرة يزداد نورًا. والحكمة الظاهرية: التخفيف. واختلف في وقوعها للأولياء على قولين للأشعري: أرجحهما المنع، فالحق أنها لم تثبت في الدنيا إلا له ﷺ؛ ومن ادّعاها غيره في الدنيا يقظة فهو ضالّ بإطباق المشايخ، حتى ذهب بعضهم إلى تكفيره. قال العلامة القونوي: فإن صحّ عن أحد من المعتبرين وقوع ذلك أمكن تأويله؛ وذلك أن غلبات الأحوال تجعل الغائب كالشاهد، حتى إذا كثر اشتغال السر بشيء صار كأنه حاضر بين يديه كما هو معلوم بالوجدان لكل أحد اهـ وعلى هذا يحمل ما وقع في كلام ابن الفارض، وهذا كله في رؤيته تعالى يقظة. وأما رؤيته تعالى منامًا فنقل عن القاضي عياض أنه لا نزاع في وقوعها وصحتها، فإن الشيطان لا يتمثل به تعالى كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وذكر غيره الخلاف، وقال بعضهم: إن الشيطان يتمثل به دون النبي؛ والفرق أن النبي بشر، فيلزم من التمثل به اللبس، بخلاف المولى فأمره معلوم. وقال بعضهم: ولا يتمثل بالملائكة ولا بالشمس ولا بالقمر ولا بالنجوم المضئية ولا بالسحاب الذي فيه الغيم. وحكي أن الإمام أحمد رأى المولى سبحانه وتعالى في المنام تسعًا وتسعين مرة، وقال: وعزّته إن رأيت تمام المائة لأسألته؛ فرآه فقال: سيدي ومولاي ما أقرب ما يتقرّب به المتقرّبون إليك؟ قال: تلاوة كلامي. فقال: بفهم أو بغير فهم؟ فقال: يا أحمد بفهم

وَمَنْهُ إِزْسَالُ جَمِيعِ الرُّسُلِ فَلَا وَجُوبَ بَلِّ بِمَخْضِ الْفَضْلِ

وبغير فهم. والمرثي إن كان بوجه لا يستحيل عليه تعالى فهو هو تعالى، وإلا بأن كان بصورة رجل مثلاً فليس هو هو تعالى بل خلق من خلقه تعالى، ويقال حينئذ إنه رأى ربه في الجملة لحكمة تظهر عند المعبرين بأن يقولوا تدلّ على كذا وكذا، وقيل هو هو أيضاً وكونه بهذا الوجه إنما هو باعتبار ذهن الرائي، وأما في الحقيقة فليس تعالى كذلك. وقد قال بعض الصوفية إنه رأى ربه في منامه على وصفه، فقيل له: كيف رأيته؟ فقال: انعكس بصري في بصيرتي فصرت كلّي بصراً فرأيت من ليس كمثله شيء.

[ردّ القول بوجوب إرسال الرّسل أو استحالته]

قوله: (ومنه إرسال جميع الرّسل) أي ومن الجائز العقلي في حقه تعالى إرساله لجميع الرّسل من آدم إلى سيدنا محمد ﷺ بدخول المبدأ والغاية عليهم الصلاة والسلام، خلافاً لمن أوجبه ولمن أحاله، فالأول أعني من أوجبه المعتزلة والفلاسفة؛ فقد اتفقت الطائفتان على الوجوب وزادت الفلاسفة الإيجاب. ومبنى كلام المعتزلة على قاعدة وجوب الصلاح والأصلح، فيقولون: النظام المؤدي إلى صلاح حال النوع الإنساني على العموم في المعاش والمعاد لا يتم إلا ببعثة الرسل، وكل ما هو كذلك فهو واجب على الله تعالى، وقد مرّ هدم تلك القاعدة. ومبنى كلام الفلاسفة على قاعدة التعليل أو الطبيعة فيقولون: يلزم من وجود الله وجود العالم بالتعليل أو بالطبع، ويلزم من وجود العالم وجود من يصلحه، وقد تقدّم أنه تعالى فاعل بالاختيار لا بطريق الإيجاب، وذكر بعضهم الشيعة بدل الفلاسفة؛ وذكر شمس الدين السمرقندي أن الفلاسفة ينكرون الإرسال لنفيهم كونه تعالى مختاراً، لكن في المقاصد وغيرها نحو ما تقدّم. والثاني أعني من أحاله كالسمنية^(١) والبراهمة زعموا أن إرسال الرّسل عبث لا يليق بالحكيم؛ لأن العقل يُغني عن الرّسل، فإن الشيء إن كان حسناً عند العقل فعله، وإن لم تأت به الرّسل، وإن كان قبيحاً عنده تركه وإن لم تأت به الرّسل، وإن لم يكن عنده حسناً ولا قبيحاً: فإن احتاج إليه فعله وإلا تركه؛ ونعوذ بالله من تلك العقائد. قوله: (فلا وجوب) أي إذا علمت أن إرسال الرّسل من الجائز العقلي في حقه تعالى فاعلم أنه لا وجوب عليه خلافاً للمعتزلة

(١) قوله: «كالسمنية» يضم السين وفتح الميم المخففة: نسبة إلى بلد بالهند يقال لها سومنات، وهم فرقة يعبدون الأصنام أه مصباح بالمعنى. والبراهمة: نسبة إلى رئيسهم برهام وهم قوم كفار أه دسوقي على المصنف.

لَكِنْ بَدَأَ إِيمَانُنَا قَدْ وَجِبَا قَدَحَ هَوَى قَوْمٍ بِهِمْ قَدْ لَعِبَا
وَوَاجِبٌ فِي حَقِّهِمُ الْإِمَانَةُ وَصَدَقْتُهُمْ وَصِفَ لَهُ الْفُطَانَةُ

والفلاسفة أي ولا استحالة، خلافاً للسمنية والبراهمة كما يعلم مما تقدم؛ فالتفريع فيه قصور، ولعله لم يعتدّ بالقول بالاستحالة. وقوله: (بل بمحض الفضل) أي بل إرسال الرّسل إنما هو بإحسانه الخالص؛ فإضافة محض بمعنى الخالص للفضل بمعنى الإحسان من إضافة الصفة للموصوف؛ فقولنا: «بإحسانه» فيه ردّ على الفلاسفة. وقولنا: «الخالص» فيه ردّ على المعتزلة؛ و«بل» هنا للإضراب الانتقالي.

[وجوب الإيمان ببعثة الرّسل]

قوله: (لكن بدأ إيماننا قد وجباً) لما كان قد يتوهم من كون الإرسال من الجائز العقلي أن الإيمان بوقوعه ليس واجباً، استدرك عليه بقوله: «لكن بدأ إيماننا قد وجباً» بألف الإطلاق، والمتبادر من كلام المصنف أن اسم الإشارة عائد على الإرسال، لكن جعله الشارح عائداً على المذكور من الإرسال والمرسلين.

فإن قلت: يلزم من التصديق بوقوع إرسال الرّسل التصديق بهم، فلا حاجة إلى ذلك. قلت: فيه زيادة البيان كما هو المطلوب في عقائد الإيمان، وقد سبق أول الكتاب بيان من يجب الإيمان بهم تفصيلاً ومن يجب الإيمان بهم إجمالاً، والأولى عدم حصرهم في عدد كما يشعر به قول المصنف جميع الرّسل، فإنه يؤذن بعدم معرفة عددهم. قوله: (فدح هوى قوم) أي إذا عرفت أن الإرسال من الجائز العقلي في حقه تعالى، وأن الإيمان به واجب فدح عنك هوى قوم، والمراد بهوهم: مهويهم: وهو ما اعتقدوه من الاعتقادات الباطلة التي زيتها الشيطان لهم، والهوى - بالقصر عند الإطلاق - ينصرف إلى الميل إلى خلاف الحق غالباً، نحو ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى﴾ [ص: الآية ٢٦] سُمِّيَ هَوَى لَأَنَّهُ يَهْوِي بِصَاحِبِهِ فِي النَّارِ، ومن غير الغالب قول السيدة عائشة له ﷺ «ما أرى ربك إلا يسارع في: هواك» وقد يطلق على مطلق الميل فيشمل الميل للحق وغيره وأما بالمد فهو ما بين السماء والأرض. قوله: (بهم قد لعباً) بألف الإطلاق: أي قد تلاعب بهم لا بغيرهم حتى أوقعهم في البدع والمعاصي أو الكفر، فأوجب الإرسال بعضهم كالمعتزلة والحكماء، وأحاله بعضهم كالسمنية والبراهمة.

[بيان ما يجب في حق الرّسل وما يستحيل وما يجوز]

قوله: (وواجب... الخ) لما تمّ الكلام على ما يجب في حقه تعالى وما يستحيل وما يجوز شرع في الكلام على ما يجب في حق الرّسل وما يستحيل وما يجوز

مقدّمًا الواجب لشرفه، والمراد بالوجوب هنا: عدم قبول الانفكاك بالنظر للشرع، لأن ما ذكر من الواجبات سمعي، ولذا قال المصنّف فيما سيأتي: (ويستحيل ضدها كما رووا) فأشار بذلك إلى أن استحالة ضدها بالدليل الشرعي فيكون وجوبها بالدليل الشرعي، نعم تصديق المعجزة لهم في دعوى الرسالة، قيل: وضعي^(١) لتزليلها منزلة الكلام، ودلالته وضعية فكذا ما نزل منزلته، وقيل: عادي لأنه بقرائن عادية، وقيل: عقلي لتزهره تعالى عن تصديق الكاذب؛ وبذلك تعلم أن جعل الشّارح الوجوب هنا عقليًا فيه نظر. قوله: (في حقهم) أي لذاتهم، فد (في) بمعنى اللام، و(حق) بمعنى الذات كما تقدّم، والمتبادر من كلام المصنّف أن الضمير عائد على الرّسل، وفسره الشّارح بالأنبياء قائلًا: لأن معظم هذه الأحكام لا يختصّ بالرّسل؛ وكأن الشّارح أشار إلى استخدام في المتن، وإلا فالسابق في كلامه الرّسل، ومراده بمعظم هذه الأحكام ما عدا التبليغ؛ فإن التبليغ خاصّ بالرّسل، وبعضهم عمّمه للأنبياء لأنه يجب على النبي أن يبلغ أنه نبيّ ليُحترم. قوله: (الأمانة) بالنقل والدرج للوزن: وهي حفظ ظواهرهم وبواطنهم من التلبّس بمنهّي عنه ولو نهى كراهة أو خلاف الأولى، فهم محفوظون ظاهرًا من الزنا وشرب الخمر والكذب وغير ذلك من منهيات الظاهر، ومحموظون باطنًا من الحسد والكبر والرياء وغير ذلك من منهيات الباطن؛ والمراد المنهّي عنه ولو صورة فيشمل ما قبل النبوة ولو في حال الصغر ولا يقع منهم مكروه ولا خلاف الأولى بل ولا مباح على وجه كونه مكروهاً أو خلاف الأولى أو مباحًا، وإذا وقع صورة ذلك فهو للتشريع فيصير واجبًا أو مندوبًا^(٢) في حقهم، فأفعالهم عليهم الصلاة والسلام دائرة بين الواجب والمندوب، بل في الأولياء الذين هم أتباعهم من يصل لمقام تصير حركاته وسكناته طاعة بالنيات، وبهذا اندفع ما يقال: قد ثبت أنه ﷺ توضأ مرة مرة ومرتين مرتين، وبأل قائمًا وشرب قائمًا، وأما المحرم فلم يقع منهم إجماعًا؛ وما أوهم المعصية فمؤول بأنه من باب حسنات الأبرار^(٣) سيئات المقربين، ولا يجوز النطق به في غير مورده إلا في مقام

(١) قوله: «قيل وضعي... الخ» وعلى الأقوال الثلاثة فدلّل الصدق شرعي، لأنه المعجزة النازلة منزلة قوله تعالى: صدق عبدي فيما يبلغ عني؛ وهذا القول على فرض وقوعه يكون دليلًا شرعيًا، فكذا ما نزل منزلته.

(٢) قوله: «فيصير واجبًا أو مندوبًا» الظاهر أنه واجب، لأن التشريع واجب في حقهم في جميع ما أمروا بتبليغه إلى الخلق.

(٣) قوله: «لأنه من باب حسنات... الخ» فيكون من قبيل خلاف الأولى بالنسبة إلى مقامهم، وإن كان حسنة بالنسبة إلى غيرهم؛ وما تقدّم من أنهم مُنزهون عن خلاف الأولى: محمول على ما هو خلاف الأولى في حق غيرهم. وأما ما هنا فهو خلاف الأولى بالنسبة لمقامهم خاصة، وأما بالنسبة لغيرهم فهو مستحسن.

البيان؛ وما وقع من آدم فهو معصية لا كالمعاصي، لأنه تأوّل الأمر لسرّ بينه وبين سيده وإن لم نعلمه، حتى نقل في اليواقيت عن أبي مدين: لو كنت بدل آدم لأكلت الشجرة بتمامها، فهو - وإن كان منهياً ظاهراً - مأمور باطناً، وكذا يقال فيما وقع من إخوة يوسف على القول بأنهم أنبياء. ودليل وجوب الأمانة لهم عليهم الصلاة والسلام: أنهم لو خانوا بفعل محرّم أو مكروه أو خلاف الأولى لكننا مأمورين به، لأن الله تعالى أمرنا باتّباعهم في أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم من غير تفصيل، وهو تعالى لا يأمر بمحرّم ولا مكروه ولا خلاف الأولى، فلا تكون أفعالهم محرّمة ولا مكروهة ولا خلاف الأولى، وهذا الدليل وإن كان على صورة الدليل العقلي هو في الحقيقة دليل شرعي، لأن دليل الملازمة شرعي، وبطلان التالي بدليل شرعي وهو أن الله لا يأمر بالفحشاء. قوله: (وصدقهم) معطوف على الأمانة: أي وواجب في حقهم صدقهم وهو مطابقة خبرهم للواقع ولو بحسب اعتقادهم، كما في قوله ﷺ: «كل ذلك لم يكن» لما قال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ حين سلّم من ركعتين.

فإن قيل: قد مرّ النبي ﷺ على جماعة يؤبّرون النخل وقال لهم: لو تركتموها صلحت فتركوها فشاقت: أوجب بأن هذا من قبيل الإنشاء، لأن المعنى: كان في رجائي ذلك، والإنشاء لا يتّصف بصدق ولا كذب، وعدم وقوع المترجي لا يعدّ نقصاً. ودليل وجوب صدقهم عليهم الصلاة والسلام: أنهم لو لم يصدقوا للزم الكذب في خبره تعالى، لتصدّيقه تعالى لهم بالمعجزة النازلة منزلة قوله تعالى. صدق عبدي في كل ما يبلغ عني. وتصدّيق الكاذب كذب وهو مُحال في حقه تعالى، فملزومه - وهو عدم صدقهم - مُحال، وإذا استحال عدم صدقهم وجب صدقهم وهو المطلوب، لكن هذا الدليل إنما يدلّ على صدقهم في دعوى الرسالة وفي الأحكام الشرعية، لأن ذلك هو الذي بلغوه عن الله تعالى، ولا يدلّ على صدقهم في غير ذلك ك«قام زيد، وقعد عمرو» ولكن يدلّ عليه دليل الأمانة، لأنه داخل فيها، ولو التفت لعموم الأمانة لتضمّنت جميع ما بعدها، وعلم من ذلك أن أقسام الصدق ثلاثة، المقصود هنا الأولان. وأما الثالث فهو داخل في الأمانة كما علمت. قوله: (وصف له الفطانة) أي وضمّ لما تقدّم مما يجب لهم: الفطانة، وهي التفتّن والتيقّظ لإلزام الخصوم وإبطال دعاويهم الباطلة. والدليل على وجوب الفطانة لهم عليهم الصلاة والسلام آيات كقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنعام: ٨٣] والإشارة عائدة إلى ما احتجّ به إبراهيم على قومه من قوله: ﴿فَلَمَّا جَزَّ عَلَيْهِ أَيْلٌ . . . إِلَى قَوْلِهِ . . . وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٧٦ - ٨٢] وكقوله تعالى حكاية عن قوم نوح: ﴿يَكُونُ قَدْ جَدَدْنَا فَأَكْثَرْتَ جِدْدَنَا﴾ [هود: الآية ٣٢] أي خاصمتنا فأطلت جدنا أو أتيت بأنواعه، وكقوله

وَمِثْلُ ذَا تَبْلِيغُهُمْ لَمَا أُنْتُوا وَيَسْتَحِيلُ ضُدُّهَا كَمَا رَوَوْا

تعالى: ﴿وَحَدِّثْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: الآية ١٢٥] أي بالطريق التي هي أحسن بحيث تشتمل على نوع إرفاق بهم، ومن لم يكن فطناً بأن كان مغفلاً لا تمكنه إقامة الحججة ولا المجادلة؛ لا يقال هذه الآيات ليست واردة إلا في بعضهم فلا تدل على ثبوت الفطانة لجميعهم؛ لأننا نقول: ما ثبت لبعضهم من الكمال يثبت لغيره؛ فثبتت الفطانة لجميعهم وإن لم يكونوا رسلاً بل أنبياء فقط؛ فاللائق بمنصب النبوة أن يكون عندهم من الفطانة ما يردون به الخصم على تقدير وقوع جدال منهم؛ ففي قول الشارح: «والظاهر اختصاص هذا الواجب بالرسل» نظر، بل الظاهر العموم؛ نعم الواجب للأنبياء مطلق الفطنة، وأما الرسل فالواجب لهم كمال الفطنة. قوله: (ومثل ذا تبليغهم) أي ومثل الواجب المتقدم: تبليغهم، وقد عرفت أن الوجوب هنا بالدليل الشرعي لا العقلي خلافاً لما جرى عليه الشارح. وقوله: (لما أنتوا) أي جاؤوا به عن الله تعالى؛ ففي كلامه حذف العائد المجرور مع انتفاء شرطه: وهو أن يجز بما جز به الموصول للضرورة، والمراد ما أتوا بقيد أن يكون مما أمروا بتبليغه للخلق، بخلاف ما أمروا بكتمانه وما خيروا فيه؛ فالأقسام ثلاثة، والدليل على وجوب تبليغهم عليهم الصلاة والسلام: أنهم لو كتموا شيئاً مما أمروا بتبليغه للخلق لكنا مأمورين بكتمان العلم؛ لأن الله تعالى أمرنا بالاعتداء بهم، واللازم باطل لأن كاتم العلم ملعون؛ ولو جاز عليهم كتمان شيء لكتم رئيسهم الأعظم ﷺ قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتُخْفِي النَّاسُ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٧] وأصح محامله: ما نقله من يعول عليه في التفسير عن علي بن الحسين: من أن الله تعالى كان أعلم نبيه أن زينب ستكون من أزواجه، فلما شكها إليه زيد قال له: أمسك عليك زوجك واتق الله، وأخفى في نفسه ما أعلمه الله به من أنه سيتزوجها، والله مُبْدِي ذلك بطلاق زيد لها وتزويجها له ﷺ. ومعنى الخشية: استحيائه ﷺ من الناس أن يقولوا: تزوج زوجة ابنه أي من تبناه، فعاتبه الله على هذا الاستحياء لعلو مقامه. وما قيل من أنه ﷺ تعلق قلبه بها وأخفاها فلا يلتفت إليه وإن جل ناقلوه؛ فإن أدنى الأولياء لا يصدر عنه مثل هذا الأمر؛ فما بالك به ﷺ: وهذا هو الذي نعتقه وندين الله به كما نقله السنوسي في كتبه. قوله: (ويستحيل ضدها) أي ويستحيل في حقهم عليهم الصلاة والسلام ضد الصفات الأربعة الواجبة في حقهم؛ فصد الأمانة: الخيانة؛ وضد الصدق: الكذب؛ وضد الفطانة: الغفلة وعدم الفطنة؛ وضد التبليغ: كتمان شيء مما أمروا بتبليغه. ومعنى

وَجَائِزٌ فِي حَقِّهِمْ كَالْأَكْلِ وَكَالْجَمَاعِ لِلنِّسَاءِ فِي الْحِلِّ

استحالتها: عدم قبولها الثبوت لكن بالدليل الشرعي، كما أشار إليه بقوله: (كما رَوُوا) فإن المعنى: لما رواه العلماء من كتاب وسنة وإجماع. قوله: (وجائز... الخ) لما قدّم الكلام على الواجب في حق الرّسل والمستحيل كذلك شرع في الكلام على الجائز في حقهم لأنه كالمركب من الواجب والمستحيل فإنه ما يجوز وجوده لهم وعدمه. وقوله: (في حقهم) أي على ذاتهم؛ فـ «في» بمعنى «على» و«حق» بمعنى الذات، والضمير للرّسل وكذا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. وقوله: (كالأكل) أي مثل الأكل؛ فالكاف اسم بمعنى مثل، مبتدأ مؤخر قد تقدّم خبره وهو «جائز» ويصح أن يكون فاعلاً به سدّ مسدّ الخبر على رأي من لا يشترط الاعتماد على استفهام أو نحوه، كما في قوله: «خبير بنو لهب». وقوله: (وكالجماع للنساء) بالقصر للوزن؛ وإنما كرر المثال إشارة إلى أنه لا فرق بين أن يكون الجائز في حقهم من توابع الصحة التي لا يُستغنى عنها عادة كالأكل والشرب والنوم، أو التي يُستغنى عنها كالجماع للنساء، فإنه يُستغنى عنه بدون حبس النفس حبساً شديداً، بناء على أنه من باب التفكّه، أو بحسب النفس حبساً شديداً بناء على أنه من باب القوت. وقوله: (في الحلّ) أي في حال الحلّ بمعنى الجواز بأن كان بالملك أو بالنكاح، فيجوز لهم الوطء بالملك ولو للأمة الكتابية بخلاف المجوسية ونحوها كالوثنية. وخالف ابن العربي في الأمة الكتابية معللاً بأنه عليه الصلاة والسلام شريف عن أن يضع نطفته في رحم كافرة، وبأنها تكره صحبته. وأما الأمة المسلمة بالملك فجائزة باتفاق، ويجوز لهم الوطء بالنكاح لما عدا الكتابية والمجوسية، وما عدا الأمة ولو مسلمة؛ لأنها إنما تنكح لخوف العنت ولعدم الطول أي المهر، وكلّ منهما مُنتَفٍ: أما الأول فللعصمة، وأما الثاني فلأنهم واجدون للطول أي المهر، على أنه يجوز للنبي أن يتزوج بدون مهر؛ ويُعلّم من قوله: «في الحلّ» أنهم عليهم الصلاة والسلام لا يطئونهنّ صائمات صوماً مشروعاً ولا معتكفات كذلك ولا حائضات ولا نساء ولا محرّمات، ولا يجوز الاحتلام عليهم كما صحّحه النووي؛ لأنه من الشيطان؛ وقد ورد: «ما احتلم نبيّ قطّ» نعم إن كان معرّذ فيضان ماء من غير تلاعب من الشيطان فلا مانع منه، ومثل ما ذكره المصنّف من الأكل والجماع: سائر الأعراض البشرية التي لا تؤدّي إلى نقص في مراتبهم العليّة كالمرض، ومنه^(١) الإغماء فيجوز عليهم، وقيد أبو

(١) قوله: «ومنه» ذكر المصنّف صاحب المتن أن إغماءهم يستر ظواهرهم دون قلوبهم؛ لأن قلوبهم إذا عصمت من النوم الذي هو أخفّ من الإغماء، فعصمتها من الإغماء بالطريق الأولى.

وَجَامِعٌ مَعْنَى الَّذِي تَقَرَّرًا شَهَادَتَا الْإِسْلَامِ فَاطْرَحَ الْمِرَا

حامد الإغماء بغير الطويل، وجزم به البلقيني، بخلاف الجنون قليله وكثيره لأنه نقص، وكالجنون: الجذام والبرص والعمى وغير ذلك من الأمور المُنْفِرَة، فلم يعمَ نبيّ قط، ولم يثبت أن شعيبًا كان ضريزًا، وما كان يعقوب فهو حجاب على العين من تواصل الدموع، ولذلك لما جاءه البشير عاد بصيرًا، وما كان بأيوب من البلاء فكان بين الجلد والعظم، فلم يكن منفردًا، وما اشتهر في القصة من الحكايات المنفرة فهي باطلة. وأما السهو فممتنع عليهم في الأخبار البلاغية، كقولهم: الجنة أعدت للمتقين، وعذاب القبر واجب، وهكذا. وغير البلاغية كـ «قام زيد، وقعد عمرو» وهكذا؛ وجائز عليهم في الأفعال البلاغية وغيرها كالسهو في الصلاة للتشريع، لكن لم يكن سهوهم ناشئًا عن اشتغالهم بغير ربهم؛ ولذا قال بعضهم:

يا سائلي عن رسول الله كيف سها والسهو من كل قلب غافل لاه
قد غاب عن كل شيء سرّه فسها عما سوى الله فالتعظيم لله

وأما النسيان فهو ممتنع في البلاغيات قبل تبليغها، قولية كانت أو فعلية؛ فالقولية كالجنة أعدت للمتقين، والفعلية كصلاة الضحى إذا أمرهم الله بفعلها لِيُقْتَدَى بهم فيها، فلا يجوز نسيان كل منهما قبل تبليغ الأولى بالقول والثانية بالفعل؛ وأما بعد التبليغ فيجوز نسيان ما ذكر من الله تعالى؛ وأما نسيان الشيطان فمستحيل عليهم، إذ ليس للشيطان عليهم سبيل. وقول يوشع: (وما أنسانيه إلا الشيطان) تواضع منه، أو قبل نبوته وعلمه بحال نفسه، وإلا فهو رحماني بشهادة ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ﴾ [الكهف: الآية 64] ووسوسة الشيطان لآدم بتمثيل ظاهري، وإلّا ممنوع لعبه ببواطنهم؛ وبالجملة فيجوز على ظواهرهم ما يجوز على البشر مما لا يؤدي إلى نقص. وأما بوواطنهم فمُنْتَزَهة عن ذلك متعلقة بربهم. وفي المنن: كان معروف الكرخي يقول: لي ثلاثون سنة في حضرة الله تعالى ما خرجت، فأنا أكلّم الله والناس يظنون أنني أكلّمهم اه فإذا كان هذا حال أحد الأتباع، فما بالك بالأنبياء؟ خصوصًا رئيسهم الأعظم ﷺ.

[معنى الشهادتين يجمع كل العقائد]

قوله: (وجامع... الخ) لما فصل ما يجب لله وما يستحيل وما يجوز، وما يجب للرسل وما يستحيل وما يجوز: ذكر ما يتضمن ذلك؛ و«جامع» مبتدأ لاعتماده^(١) على

(١) قوله: «لاعمتاده... الخ» فيه نظر؛ لأن هذا كافٍ في مطلق العمل لا في عمل المبتدأ المكتفي بمرفوعه عن الخبر؛ إذ هذا لا بدّ فيه من الاعتماد على نفي أو استفهام كما هو مذكور في كتب=

مرصوف محذوف، والتقدير: وشيء جامع؛ و«شهادتا الإسلام» فاعل سدّ مسدّ الخبر. وقوله: (معنى الذي تقرّرا) بألف الإطلاق: أي معنى هو الذي تقرّر في ذهن السامع؛ فالإضافة للبيان، ويصحّ أن تكون الإضافة حقيقية: أي معنى ما تقرّر من الألفاظ في موضعه المخصوص من الكتاب؛ وعلى كلّ فذلك المعنى هو جميع العقائد الإيمانية مما يرجع إلى الألوهية والنبوة وجوبًا وجوازًا واستحالة، والمعنى: ما يعني من اللفظ ويسمى مفهومًا باعتبار كونه يفهم منه، ومدلولًا باعتبار كون اللفظ يدلّ عليه. وقوله: (شهادتا الإسلام) أي الشهادتان الدالتان على الإسلام الذي هو الانقياد الظاهري كما تقدّم؛ فالإضافة في كلامه من إضافة الدالّ للمدلول: أو اللتان هما سبب في الإسلام؛ فالإضافة في كلامه من إضافة السبب للمسبّب، أو اللتان هما الجزء الأعظم من معنى الإسلام، بناء على أنه الهيئة المركبة من الأركان الخمسة المذكورة في حديث «بُنِيَ الإسلام على خمس» فالإضافة في كلامه من إضافة الجزء للكل، والجامع لما تقدم من العقائد إنما هو معنى الشهادتين لا لفظهما، فكلام المصنّف على حذف مضاف: أي معنى شهادتي الإسلام كما أشار إليه الشارح، ومعنى جمعه لها: استلزامه لها لأن اللزوم يصحّ وصفه بجمعه للوازمه بالنظر لدلالته عليها. وقوله: (فاطرح المرأ) تكملة، أي: إذا علمت أن كلمتي الشهادتين جمعتا جميع ما تقرّر من العقائد الإيمانية، فترك الجدال في صحة جمعها لما ذكر، وبيان ما ذكره: أن الجملة الأولى نفت الألوهية عن غيره تعالى وأثبتتها له تعالى، وحقيقة الألوهية العبادة بحق، ويلزم منها استغناء الإله عن كل ما سواه، وافتقار كل ما عداه إليه، فحقيقة الإله المعبود بحق، ويلزم منه أنه مُسْتَعْنٍ عن كل ما سواه ومُفْتَقِرٍ إليه كل ما عداه، فمعنى لا إله إلا الله الحقيقي: لا معبود بحق في الواقع إلا الله. ومعناها بطريق اللزوم: لا مُسْتَعْنِيًا عن كل ما سواه ومفْتَقِرًا إليه كل ما عداه إلا الله؛ فتفسير الشيخ السنوسي الذي ذكره في الصغرى باللازم لا بالحقيقة، وإنما اختاره لكون استلزامه للعقائد المتقدمة أظهر من استلزام المعنى الحقيقي لها، فإذا علمت ذلك فاعلم أن الاستغناء يستلزم وجوب وجوده وقدمه وبقائه ومخالفته للحوادث وقيامه بنفسه وتنزّهه عن النقائص، ويدخل في ذلك السمع والبصر والكلام ولوازمها: وهي كونه سميحًا وبصيرًا ومتكلمًا، بناء على القول بالأحوال، إذ لو لم تجب له هذه الصفات لكان محتاجًا إلى المحدث أو المحلّ أو من يدفع عنه النقائص، فهذه إحدى عشرة عقيدة من الواجبات، وإذا وجبت هذه الصفات استحالت أضدادها، فهذه إحدى

= النحو؛ فكان الأولى إجراء على طريقة من لا يشترط الاعتماد، كما سبق له في قول المصنّف «وجازت في حقهم كالأكل».

عشرة عقيدة من المستحيلات، ويستلزم أيضًا نفي وجوب فعل شيء من الممكنات أو تركه، وإلا لزم افتقاره إلى فعل ذلك الشيء أو تركه ليتكامل به، فهذه عقيدة الجائز؛ فجملة ما استلزمه الاستغناء ثلاثة وعشرون عقيدة. وأما الافتقار فيستلزم الحياة والقدرة والإرادة والعلم، ولوازمها: وهي كونه حيًا وقادرًا ومريدًا وعالمًا، بناء على القول بالأحوال، ويستلزم أيضًا الوحدانية، فهذه تسعة من العقائد الواجبات، ومتى وجبت هذه الصفات استحالت أضدادها فهذه تسعة من العقائد المستحيلات، فجملة ما استلزمه الافتقار ثمان عشرة عقيدة، فإذا ضُمَّت للثلاثة والعشرين السابقة كان المجموع واحدًا وأربعين: الواجب له تعالى منها عشرون، والمستحيل عليه عشرون، والجائز عليه واحد؛ فقد اشتملت الجملة الأولى على أقسام الحكم العقلي الثلاثة الراجحة له تعالى، والجملة الثانية فيها الإقرار برسالته ﷺ، ويلزم منه تصديقه في كل ما جاء به، ويندرج فيه وجوب صدق الرسل وأمانتهم وفطانتهم وتبليغهم لما أمروا بتبليغه للخلق، ويندرج فيه أيضًا استحالة الكذب والخيانة والغفلة والكتمان عليهم، ويندرج فيه أيضًا جواز جميع الأعراض البشرية التي لا تؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية، وهذه جملة أقسام الحكم العقلي الثلاثة المتعلقة بالرسل عليهم الصلاة والسلام؛ فقد بان لك تضمن كلمتي الشهادة لجميع العقائد المتقدمة، ولعلمهما لهذا المعنى مع اختصارهما جعلهما الشارع ترجمة عمًا في القلب من الإيمان، ولم يقبل من أحد الإيمان إلا بهما مع القدرة عليهما وقد نص العلماء على أنه لا بد من فهم معناه ولو إجمالاً، وإلا لم ينتفع الناطق بهما. وقال بعضهم: الأوسع للذاكر أن يلاحظ أخذهما من القرآن ليثاب عليهما مطلقًا. وقد اختلف العلماء؛ هل الأفضل المد أو القصر؛ فمنهم من اختار المد ليستشعر المتلفظ بهما بنفي الألوهية عن كل موجود سواه تعالى، ومنهم من اختار القصر لثلاثته تخترمه المنية قبل التلفظ بذكر الله تعالى؛ وفصل بعضهم بين أن يكون أول كلامه بهما فيقصر، وإلا فيمد. وأما حذف ألف الله فهو لحن لا يصح معه ذكر ولا تنعقد معه يمين. واعلم أن النفي منصب على المعبود بحق في الواقع؛ فالمعنى: انتفى المعبود بحق في الواقع إلا الله، كما يصح جعله منصباً على ما في ذهن المؤمن؛ لأنه يتصور أفراد المعبود بحق على سبيل الفرض، ثم يحكم عليها بالنفي إلا الله؛ لكن لا يحصل الرد على الكفار إلا باعتبار الواقع؛ ولا يصح أن يكون منصباً على ما في ذهن الكافر؛ لأن ما في ذهنه من الأصنام ثابت لا يصح نفيه. والتحقق أن الكلمة المشرفة من قبيل عموم السلب أي السلب العام لجميع أفراد الإله ما عدا المستثنى، لأنه يجب على المتكلم بهذه الكلمة أن يلاحظ أن الحكم بالنفي منصب على جميع أفراد الإله غير المستثنى؛ لأنه لو جعله شاملاً للمستثنى لكفر؛ فقله: «إلا الله» قرينة على ما أراده

وَلَمْ تَكُنْ نُبُوَّةً مُكْتَسَبَةً وَلَوْ رَقِيَ فِي الْخَيْرِ أَعْلَى عَقْبَهُ
بَلْ ذَاكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ لِمَنْ يَشَاءُ جَلًّا أَلَّهُ وَاهِبُ الْمِنَّةِ

أولاً؛ لكن جعلها من عموم السلب على خلاف القاعدة من أنه إذا تقدمت أداة السلب على أداة العموم كان الكلام من سلب العموم؛ كما في قولهم: «لم آخذ كل الدراهم» فإن الحق أنها قاعدة أغلبية، ولا يصح أن تكون الكلمة المشرفة من سلب العموم على القاعدة؛ لأنها حينئذ لا تفيد التوحيد. وقول بعضهم: إنها من سلب العموم، محمول على أنها سلبت عموم الألوهية لغير المستثنى وقصرتها على المستثنى، لكن لا يفيد ذلك جوهر الكلمة المشرفة.

[النبوة غير مكتسبة]

قوله: (ولم تكن نبوة مكتسبة) أي لا يكتسبها العبد بمباشرة أسباب مخصوصة كملزمة الخلوة والعبادة وتناول الحلال كما زعمت الفلاسفة لعنهم الله تعالى؛ فالذي ذهب إليه المسلمون جميعاً أن النبوة خصيصة من الله تعالى لا يبلغ العبد أن يكتسبها، ويفسرونها باختصاص العبد بسماع وحي من الله تعالى بحكم شرعي تكليفي سواء أمر بتبليغه أم لا، وهكذا الرسالة، لكن بشرط أن يؤمر بالتبليغ. وذهبت الفلاسفة إلى أن النبوة مكتسبة للعبد بمباشرة أسباب خاصة، ويفسرونها بأنها صفاء وتجلُّ للنفس يحدث لها من الرياضات بالتخلّي عن الأمور الذميمة والتخلّق بالأخلاق الحميدة، فالخلاف بين المسلمين والفلاسفة في أن النبوة ليست مكتسبة، أو أنها مكتسبة: مبنيٌّ على الخلاف بينهما في معناها، والقول باكتساب النبوة أقوى المسائل التي كفرت بها الفلاسفة وإن لم تكن من المسائل المذكورة في النظم المشهور؛ ويلزم على قولهم باكتسابها تجويز نبيّ بعد سيدنا محمد أو معه، وذلك مستلزم لتكذيب القرآن والسنة، فقد قال تعالى: ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: الآية ٤٠] وقال عليه الصلاة والسلام: «لا نبيّ بعدي» وأجمعت الأمة على إبقائه على ظاهره. وأما الولاية ففيها طريقتان، والأظهر التفصيل؛ فمنها ما هو مكتسب وهو امثال المأمورات واجتناب المنهيات، وتسمى الولاية العامة؛ ومنها ما هو غير مكتسب: وهو العطايا الربانية كالعلم اللدني ورؤية اللوح المحفوظ وغير ذلك. قوله: (ولو رقى في الخير أعلى عقبة) أي ولو فعل العبد في الخير أشقّ العبادات فشبه العبادات بأعلى عقبة، وهي في الأصل الطريق الصاعد في الجبل بجامع المشقة في كل، واستعير لفظ المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية ورقى ترشيح للاستعارة، لأن الرقي معناه الصعود وهو مناسب للمشبه به. قوله: (بل ذلك فضل الله) هذا إضراب انتقالي لا إبطالي، واسم الإشارة عائد على المذكور من النبوة

وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ نَبِينَا فَمِنْ عَنِ الشَّقَاقِ

والفضل إعطاء الشيء لغير عَوْض لا عاجل ولا آجل، ولذا لا يكون لغيره تعالى، وفي الكلام حذف مضاف، والتقدير: بل المذكور من النبوة أثر فضل الله. وقد فسر الشارح اسم الإشارة بالاصطفاء للنبوة والاختيار للرسالة؛ وعليه فلا حاجة لتقدير المضاف المذكور. وإن قدره الشارح مع ذلك التفسير؛ لأن الاصطفاء للنبوة والاختيار للرسالة جزئي من جزئيات فضل الله لا أثره. وقوله: (يؤتية لمن يشاء) أي آتاه وأعطاه لمن شاء، وأراده في الأزل لذلك ممن كان مستجمعًا لشروط النبوة؛ فالمراد بالمضارع الماضي فيهما، وإنما عبّر بالمضارع استحضرًا للصورة العجيبة وإنما كان المضارع بمعنى الماضي في الأول؛ لأن إيتاء النبوة قد انقطع بعده ﷺ، فإنه خاتم النبيين؛ وفي الثاني لأن مشيئته وإرادته تعالى لذلك ثابتة في الأزل، وإن تأخر الإيتاء بالفعل فيما لا يزال؛ والضمير المنصوب في «يؤتية» عائد على الفضل بمعنى المتفضل به لا بالمعنى السابق؛ ففي الكلام استخدام، وإنما قلنا ذلك لأن الفضل بالمعنى السابق لا يتصف بذلك. قوله: (جلل الله) أي تنزهه الله عن أن ينال شيء لم يكن أراد إعطاءه. قوله: (واهب الممن) أي مُعطي العطايا بدون عوض، فالواهب بمعنى المعطي بدون عَوْض، والممن بمعنى العطايا أي الأمور التي تؤول إلى كونها عطايا، ففي كلامه مجاز الأول، وإلا لزم تحصيل الحاصل، كما في قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه» أي من قتل شخصًا يؤول أمره إلى كونه قتيلاً فله سلبه، كذا قيل. والحق أنه ليس من المجاز في شيء ولا يلزم تحصيل الحاصل لأن المراد: من قتل قتيلاً بهذا القتل لا بغيره، حتى يلزم ما ذكر، ولذلك شنع السبكي في عروس الأفراح على من جعل الحديث المذكور من مجاز الأول، فالمراد هنا العطايا بهذا الإعطاء. قال الشارح: وظاهر السياق أن المراد بالممن الكاملة كالنبوة: أي فتكون «أل» للعهد والمعهود النوع الكامل منها والأحسن أن تكون للاستغراق، فإنه تعالى واهب لجميع الممن جليلها وحقيرها. بقي أنه قد تقرر أن أسماء الله تعالى توقيفية، مع أن «الواهب» لم يرد، وإنما الوارد في الأسماء الوهاب؛ وحينئذ فكيف يطلق المصنّف الوهاب عليه تعالى؛ وقد يقال: إن المصنّف جارٍ على طريقة من يكتفي بورود المادة أو على طريقة من يجوز إطلاق كل ما يدل على الكمال، وإن لم يرد؛ وهذا على تسليم عدم ورود «الواهب» وأما على وروده كما عزا بعضهم لابن حجر في شرحه على المنهاج في باب العقيدة فلا إشكال.

[التحقيق أن نبينا محمدًا ﷺ أفضل الخلق إطلاقًا]

قوله: (وأفضل الخلق على الإطلاق * نبينا) أي أفضل المخلوقات على العموم

الشامل للعلوية والسفلية من البشر والجنّ والملك في الدنيا والآخرة في سائر خصال الخير وأوصاف الكمال: نبينا محمد ﷺ؛ والأولى أن «أفضل الخلق» خبر مقدم، و«نبينا» مبتدأ مؤخر، ويصحّ العكس، والإضافة في «نبينا» لتشريف المضاف إليه لا للاختصاص لما سيأتي من عموم بعثته ﷺ، هذا إذا جعل الضمير راجعاً لهذه الأمة، وإن جعل راجعاً لما يشمل هذه الأمة وغيرها كان عامّاً مطابقاً لما سيأتي من عموم بعثته وأفضليته ﷺ على جميع المخلوقات مما أجمع عليه المسلمون حتى المعتزلة، فهو ﷺ مستثنى من الخلاف الآتي في التفضيل بين الملائكة والبشر، ولا عبرة بما زعمه الزمخشري من تفضيل جبريل عليه ﷺ مستدلاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [الحاقة: الآية ٤٠]... الآية حيث عدّ فيه فضائل جبريل؛ فإنه وصف فيه بأنه رسول كريم إلى قوله: ﴿أَمِينٍ﴾ [التكوير: الآية ٢١] واقتصر على نفي الجنون عنه ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَمَا صَاحِبُكُمْ بِجُنُونٍ﴾ [التكوير: الآية ٢٢] وقد خرق في ذلك الإجماع، ولا دلالة في الآية لما ادّعاه؛ لأن المقصود منها نفي قولهم: ﴿إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بِشَرِّهِ﴾ [التحل: الآية ١٠٣] وقولهم: ﴿أَفَرَأَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ﴾ [سبأ: الآية ٨]؟ وليس المقصود المفاضلة بينهما، وإنما هو شيء اقتضاه الحال ولا عبرة بما قد يتوهم من تفضيل جبريل عليه، لكونه كان يعلمه ﷺ؛ فكم من معلّم - بالفتح - أفضل من معلّم - بالكسر - على أنه قد ذكر الشيخ ابن العربي في الفتوحات أن القرآن أنزل عليه ﷺ قبل نزول جبريل به عليه، لكن قال الشيخ الشعراني بعد أن نقل ذلك عنه، وفيه نظر، ولم أطلع على ذلك في حديث والله أعلم؛ وما ورد من النهي عن تفضيله ﷺ - كقوله: «لا تفضّلوني على الأنبياء» وقوله: «لا تفضّلوني على يونس بن متى» والتحقيق أن «متى» اسم أبيه، خلافاً لعبد الرزاق كما زججه ابن حجر. وقوله ﷺ: «لا تخيّروني على موسى» ونحو ذلك - فمحمول على تفضيل يؤدي إلى تنقيص غيره من الأنبياء؛ أو أنه قاله قبل أن يعلم أنه أفضل. ويحتمل أنه قال تأدباً وتواضعاً؛ وقيل: معنى لا تفضّلوني على يونس بن متى لا تعتقدوا أنني أقرب إلى الله من يونس في الحسّ، حيث ناجيت الله من فوق السموات السبع وهو ناجى ربه في بطن الحوت في قاع البحر لتنزّهه تعالى عن الجهة والمكان، فيستوي في حقه من فوق السموات ومن في قاع البحار، وعدم التفضيل بهذا الاعتبار لا ينافي أنه ﷺ أفضل الجميع؛ وقد قال عليه الصلاة والسلام: «أنا أكرم الأولين والآخرين على الله ولا فخر» أي ولا فخر أعظم من ذلك، أو ولا أقول ذلك فخراً، بل تحدّثاً بالنعمة؛ واختلف أهل أفضليته^(١) ﷺ لمزاياه التي اختصّ بها أو بتفضيل من الله تعالى؛

(١) «واختلف هل أفضليته» الأفضلية المختلف فيها: هل هي بالمزايا أو المراد بها زيادته على غيره=

وَالْأَنْبِيَاءَ يَلُونَهُ فِي الْفَضْلِ وَبَعْدَهُمْ مَلَائِكَةُ ذِي الْفَضْلِ

والتحقيق أنه بتفضيل من الله تعالى وإن كنا نعتقد أنه ﷺ قام به مزايها لكنها لا تقتضي التفصيل؛ ولذلك يقولون: يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل؛ فللسيد أن يفضل من شاء على شاء، وغير هذا تعسف لا يسلم من سوء الأدب. قوله: (فمئل عن الشقاق) أي إذا عرفت هذا الحكم المجمع عليه فاعدل عن المنازعة فيه؛ لأنه لا تجوز المنازعة في الحكم المجمع عليه، إذ لا يجوز خرق الإجماع. وقد أشار المصنف بذلك لمنازعة الزمخشري؛ وإنما سُميت المنازعة شقاقاً، لأن كلاً من المتنازعين يكون في شق: أي جانب لا يكون فيه الآخر.

[المفاضلة بين الرسل والأنبياء والملائكة]

وترتيب الخلق في الفضل]

قوله: (والأنبياء يولونه في الفضل) أي والأنبياء عليهم الصلاة والسلام يتبعون نبينا محمداً ﷺ في الفضل؛ فمررتهم بعد مرتبته ﷺ فيه، وإن تفاوتوا فيها فيليه سيدنا إبراهيم، فسيدنا موسى، فسيدنا عيسى، فسيدنا نوح؛ وهؤلاء هم أولو العزم أي الصبر وتحمل المشاق. وقد نظم بعضهم أولي العزم على هذا الترتيب فقال:

محمد إبراهيم موسى كليمة فعيسى فنوح هم أولو العزم فاعلم

وليس آدم منهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَخُذْ لَهُمْ عَزْمًا﴾ [طه: الآية ١١٥] ويولي أولي العزم بقية الرسل، ثم الأنبياء غير الرسل مع تفاوت مراتبهم عند الله تعالى؛ فالواجب اعتقاد أفضلية الأفضل على طبق ما ورد به الحكم: تفصيلاً في التفصيلي، وإجمالاً في الإجمالي، ويمتنع الهجوم فيما لم يرد فيه توقيف. وقوله: (وبعدهم ملائكة ذى الفضل) بإسكان التاء، وإدغامها في الذال للوزن؛ و«ذى الفضل» صفة للفظ الجلالة المقدر. أي

= في الكمالات الربانية؟ والمراد بالمزايها المجعولة سبباً للأفضلية: الكمالات الاختيارية كطاعته وحسن أخلاقه مع الناس؛ والأفضلية بهذا المعنى أخص من الأفضلية المذكورة في كلام المتن، لأن المراد بها زيادته على غيره من الكمالات مطلقاً اختيارية أو لا. والحاصل أنه ﷺ زائد على غيره في الكمالات؛ سواء كانت ربانية كالعلوم اللدنية، أو كانت اختيارية، إلا أنهم اختلفوا: هل زيادته في الكمالات الربانية بسبب زيادته في الكماليات الاختيارية أو لا؟ وبهذا اندفع ما قاله بعضهم من أن في تحليل الأفضلية بالمزايها شبه مصادرة، لأن المزايها من فروع الأفضلية، ووجه الاندفاع أن الأفضلية هنا زيادته في الكمالات الربانية خاصة، فلا تشمل المزايها التي هي الكمالات الاختيارية.

هَذَا وَقَوْمٌ فَصَّلُوا إِذْ فَضَّلُوا وَبَغَضُ كُلِّ بَغَضَهُ قَدْ يَفْضَلُ

وبعد الأنبياء وملائكة الله ذي الفضل؛ فمررتهم تلي مرتبة الأنبياء في الجملة، وإنما قلنا في الجملة لأن الذي يلي الأنبياء من الملائكة رؤسائهم كجبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل، ثم بقية الملائكة. وقد اتفقوا على أن جبريل وميكائيل أفضل جميع الملائكة، ثم اختلفوا في الأفضل منهما، فقيل: إن جبريل أفضل وهو المشهور؛ وقيل إن ميكائيل أفضل؛ وما ذكر من أن الملائكة رؤساء وغيرهم تلي الأنبياء: طريقة جمهور الأشاعرة وهي مرجوحة، وستأتي طريقة الماتريدية وهي الراجحة. وذهب القاضي أبو عبد الله الحلبي مع آخرين كالمعتزلة إلى أن الملائكة أفضل من الأنبياء إلا نبينا ﷺ، لما تقدم من أنه مستثنى من محل الخلاف، معللين بتجردهم عن الشهوات؛ ورد بأن وجودها مع قمعها أتم، فقد قال ﷺ: «أحب الأعمال إلى الله أحمرها» بسكون الحاء المهملة وبعد الميم زاي: أي أشقها. قال السعد: ولا قاطع في هذه المقامات، ولذلك قال تاج الدين ابن السبكي: ليس تفضيل البشر على الملك مما يجب اعتقاده ويضّر الجهل به، والسلامة في السكوت عن هذه المسألة؛ والدخول في التفضيل بين هذين الصنفين الكريمين على الله تعالى من غير دليل قاطع: دخول في خطر عظيم وحكم في مكان لسنا أهلاً للحكم فيه. واعلم أن الملائكة أجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكل بأشكال مختلفة في أشكال حسنة شأنها الطاعة ومسكنها السموات غالباً؛ ومنهم من يسكن الأرض يستحون الليل والنهار لا يفترون ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، لا يوصفون بذكورة ولا بأنوثة؛ فمن وصفهم بذكورة فسق؛ ومن وصفهم بأنوثة كفر لمعارضته قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنْسًا﴾ [الزخرف: الآية ١٩]... الآية وأولى بالكفر من قال: خنثى، لمزيد التقيص. قوله: (هذا) مفعول لمحذوف: أي أفهم هذا؛ ويصح غير ذلك كما تقدم في نظيره؛ واسم الإشارة عائد على المذكور من تفضيل الأنبياء على الملائكة وتفضيل الملائكة على بقية البشر من غير تفصيل كما هو طريقة جمهور الأشاعرة المرجوحة؛ وإنما قدمها الناظم لأنه وضع منظومته على مذهبهم. وقوله: (وقوم فصلوا إذ فضلوا) أي وقوم من الماتريدية فصلوا بين رؤساء الملائكة وعوامهم وعوام البشر حين فصلوا بين الفريقين فقالوا: الأنبياء أفضل من رؤساء الملائكة كجبريل وميكائيل، ورؤساء الملائكة أفضل من عوام البشر وهم أولياؤهم غير الأنبياء كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ وليس المراد بعوام البشر ما يشمل الفساق، فإن الملائكة أفضل منهم على الصحيح وعوام البشر المذكورون أفضل من عوام الملائكة وهم غير رؤسائهم كحملة العرش وهم أربعة

بِالْمُعْجَزَاتِ أُيْدُوا تَكْرُمًا وَعِصْمَةُ الْبَارِي لِكُلِّ حَتْمًا

الآن، فإذا كان يوم القيامة أيدهم الله بأربعة أخرى. قال تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ مَمْنُونًا﴾ [الحاقة: الآية ١٧] لمزيد الجلال عليه يوم القيامة، وكالكروبيين - بفتح الكاف وتخفيف الراء - وهم ملائكة حاقون بالعرش طائفون به؛ لُقّبوا بذلك لأنهم متصدّون للدعاء برفع الكرب عن الأمة. وقيل غير ذلك؛ وقد علمت أن هذه الطريقة هي الراجحة.

فإن قيل: يلزم عليها تفضيل غير المعصوم على المعصوم! أجب بأن العصمة لا دخل لها في التفضيل، فلا ينظر لها فيه، وإنما ينظر للأكثرية في الثواب على العبادة، فعوام البشر أكثر ثوابًا من عوام الملائكة لحصول المشقة لعوام البشر في عبادتهم، بخلاف عوام الملائكة فإن جبلتهم الطاعة فلا يحصل لهم فيها مشقة. قوله: (وبعض كل بعضه قد يفضل) «بعض» بالرفع مبتدأ، و«بعضه» بالنصب مفعول مقدم ليفضل الواقع بعده، والجملة خبر المبتدأ: أي وبعض كل من الأنبياء والملائكة قد يفضل بعضه الآخر. و«قد» للتحقيق، فبعض الأنبياء كأولي العزم أفضل من بعضهم الآخر، وبعض الملائكة كرؤسائهم أفضل من بعضهم الآخر، وتلخيص ما أشار إليه الناظم أولاً وآخرًا مع الجري على الطريقة الراجحة في التفضيل: أن سيدنا محمدًا ﷺ أفضل الخلق على الإطلاق، ويليه سيدنا إبراهيم ثم سيدنا موسى ثم سيدنا عيسى ثم سيدنا نوح، وهؤلاء هم أولو العزم كما تقدّم، ثم بقية الرسل، ثم الأنبياء غير الرسل وهم متفاضلون فيما بينهم عند الله، ثم جبريل، ثم ميكائيل، ثم بقية رؤسائهم، ثم عوام البشر، ثم عوام الملائكة وهم متفاضلون فيما بينهم عند الله أيضًا، وسبق أنه يمتنع الهجوم فيما لم يرد فيه توقيف، ولهذا أبهم الناظم في الفاضل والمفضول حيث قال: «وبعض كل بعضه قد يفضل».

[بيان المعجزة وغيرها من الخوارق]

قوله: (بالمعجزات أيّدوا) الجار والمجرور متعلق بالفعل بعده: أي أيدهم الله تعالى بالمعجزات، حيث أظهرها على أيديهم تصديقًا لهم في دعوى النبوة والرسالة؛ وفيما بلغوه عن الله تعالى لأنها نازلة منزلة قوله تعالى: صدق عبدي في كل ما يبلّغ عني؛ و«أل» في المعجزات للجنس، فاندفع ما يوهمه ظاهر النظم من أنه لا بدّ في ثبوت النبوة والرسالة من عدد من المعجزات، وليس كذلك؛ إذ الواحدة تكفي؛ ويصحّ أن تكون للاستغراق؛ ويكون من مقابلة الجمع بالجمع؛ كما في قولك: «لبس القوم ثيابهم» أي لبس كل واحد ثوبه الخاص به ولو واحدًا. وقوله: (تكرّمًا) أي تفضلاً وإحسانًا من غير إيجاب ولا وجوب. وأشار بذلك إلى الرّد على من أوجب عليه تعالى

المعجزة كما أوجب عليه الإرسال، وإلا لبطلت فائدة الإرسال، وذلك مبني على قولهم بوجوب الصلاح والأصلح المبني على قاعدتهم الباطلة وهي قولهم بالتحسين والتقيح العقليين؛ فالحق أنه لا يجب على الله شيء لأحد من خلقه ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: الآية ٢٣] واعلم أن المعجزة لغة مأخوذة من العجز وهو ضد القدرة. وعرفاً: أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي الذي هو دعوة الرسالة أو النبوة مع عدم المعارضة: وقال السعد: هي أمر يظهر بخلاف العادة على يد مدعي النبوة عند تحدي المنكرين على وجه يعجز المنكرين عن الإتيان بمثله، وقد اعتبر المحققون فيها سبعة قيود، الأول: أن تكون قولاً أو فعلاً أو تركاً، فالأول كالقرآن، والثاني كنبع الماء من بين أصابعه ﷺ، والثالث كعدم إحراق النار لسيدنا إبراهيم، وخرج بذلك الصفة القديمة، كما إذا قال: آية صدقي كون الإله متصفاً بصفة الاختراع. الثاني: أن تكون خارقة للعادة وهي ما اعتاده الناس واستمروا عليه مرة بعد أخرى، وخرج بذلك غير الخارق، كما إذا قال: آية صدقي طلوع الشمس من حيث تطلع وغروبها من حيث تغرب. الثالث: أن تكون على يد مدعي النبوة أو الرسالة، وخرج بذلك الكرامة وهي ما يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح والمعونة وهي ما يظهر على يد العوام تخليصاً لهم من شدة، والاستدراج وهو ما يظهر على يد فاسق خديعة ومكراً به، والإهانة وهو ما يظهر على يده تكديباً له كما وقع لمسيلمة الكذاب فإنه تفل في عين أعور لتبراً فعميت الصحيحة. الرابع: أن تكون مقرونة بدعوى النبوة أو الرسالة حقيقة أو حكماً بأن تأخرت بزمن يسير، وخرج بذلك الإرهاص: وهو ما كان قبل النبوة والرسالة تأسيساً لها كإظلال الغمام له ﷺ قبل البعثة. الخامس: أن تكون موافقة للدعوى، وخرج بذلك المخالف لها، كما إذا قال: آية صدقي انفلاق البحر فانفلق الجبل. السادس: أن لا تكون مكذبة له، وخرج بذلك ما إذا كانت مكذبة له، كما إذا قال: آية صدقي نطق هذا الجماد فنطق بأنه مُفترٍ كذاب، بخلاف ما لو قال: آية صدقي نطق هذا الإنسان الميت وإحيائه فأحيى ونطق بأنه مُفترٍ كذاب. والفرق أن الجماد لا اختيار له، فاعتبر تكذيبه لأنه أمر إلهي، والإنسان مختار فلا يعتبر تكذيبه لأنه ربما اختار الكفر على الإيمان. السابع: أن تتعدر معارضته، وخرج بذلك السحر ومنه الشعبذة، وهي خفة في اليد يرى أن لها حقيقة ولا حقيقة لها كما يقع للحواة، وزاد بعضهم: ثامناً: وهو أن لا تكون في زمن نقض العادة كزمن طلوع الشمس من مغربها، وخرج بذلك ما يقع من الدجال كأمره للسماء أن تمطر فتمطر وللأرض أن تنبت فتنبت. وقد نظم بعضهم أقسام الأمر الخارق للعادة، فقال:

إذا ما رأيت الأمر يخرق عادة فمعجزة إن من نبى لنا صدر

وإن بان منه قبل وصف نبوة
وإن جاء يوماً من ولي فإنه الـ
وإن كان من بعض العوام صدوره
ومن فاسق إن كان وافق مراده
وإلا فيدعى بالإهانة عندهم
وزاد بعضهم السحر، وقيل: إنه ليس من الخوارق لأنه معتاد عند تعاطي أسبابه.

[العصمة وتعريفها]

قوله: (وعصمة الباري لكل حتماً) الإضافة في عصمة الباري من إضافة المصدر لفاعله، و«لكل» متعلق بعصمة، و«حتماً» بفتح الحاء على أنه فعل أمر، وألفه منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة في الوقف بعد حذف الرابط، والأصل: حتمتها، والجملة خبر المبتدأ وهو «عصمة» إن قرئ بالرفع، ويصح أن يُقرأ بالنصب على أنه مفعول محذوف يدلّ عليه المذكور؛ والتقدير: وحتم عصمة الباري، ولم يجعل مفعولاً للمذكور لأنه مقترن بنون التوكيد الخفيفة، وهو حينئذ لا يعمل فيما قبله.

فإن قيل: إذا لم يعمل لا يفسر عاملاً. أجيب بأن قولهم ما لا يعمل لا يفسر عاملاً إنما هو في التفسير الاصطلاحي، فلا ينافي أنه يشير له في الجملة، أو بضمّ الحاء على أنه فعل ماضٍ مبني للمجهول وألفه للإطلاق؛ وعلى هذا ف«عصمة» بالرفع لا غير على أنه مبتدأ، والجملة من الفعل ونائب الفاعل خبره، وتذكير الضمير الذي هو نائب الفاعل مع كونه عائداً على العصمة لتذكيرها باعتبار كونها وصفاً؛ وعلى كل فالمعنى: أعتقد أن عصمة الباري لكل واحد من الأنبياء والملائكة متحتمة وواجبة، بمعنى أنها لا تنفك ولا تقبل الانتفاء، والباري: الخالق، من البرء: وهو الخلق؛ وقد يقال: إن عصمة الأنبياء قد تقدمت في قوله: «وواجب في حقهم الأمانة» إذ الأمانة هي العصمة؛ وقد يُجاب بأنه إنما تعرّض لها ليجمع الملائكة مع الأنبياء في حكمها والاتصاف بها. والعصمة - لغة - مطلق الحفظ؛ واصطلاحاً: حفظ الله للمكلف من الذنب مع استحالة وقوعه، ولا يجوز لنا سؤال العصمة بهذا المعنى كأن يُقال: اللهم إنا نسألك العصمة، فإن أريد المعنى اللغوي جاز لنا سؤالها. واعلم أن المشهور عصمة جميع الملائكة. وقولهم: ﴿أَجْعَلْ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة: الآية ٣٠] ليس غيبة ولا اعتراضاً على الله بل مجرد استفهام. وما نقل في قصة هاروت وماروت مما يذكره المؤرخون لم يصح فيه شيء من الأخبار، بل هو من افتراء اليهود وكذبهم، وتبعهم المؤرخون في ذكر ذلك. وقيل: كانا رجلين صالحين، وسُميا ملكين تشبيهاً لهما بالملكين.

وُخِّصَ خَيْرُ الْخَلْقِ أَنْ قَدْ تَمَّ مَا
بِعَثَّتَهُ فَشَرُّعُهُ لَا يُنْسَخُ
بِهِ الْجَمِيعَ رَبُّنَا وَعَمَّمَا
بِغَيْرِهِ حَتَّى الزَّمَانُ يُنْسَخُ

[خاتم النبيين وعموم بعثته وأجوج ومأجوج]

قوله: (وُخِّصَ خَيْرُ الْخَلْقِ) ببناء الفعل للمفعول؛ و«خير الخلق» نائب فاعل الذي هو الله، والأصل: وخصَّ الله خير الخلق أي أفضلهم وهو نبينا محمد ﷺ؛ و«خير» أفعال تفضيل أصله «أخير» كأكرم، حذفت منه الهمزة لكثرة الاستعمال. وقوله: (أَنْ قَدْ تَمَّ مَا بِعَثَّتَهُ * بِهَ الْجَمِيعَ رَبُّنَا) أي بأن ختم ربنا به ﷺ جميع الأنبياء؛ فالباء مقدرة وهي داخلة على المقصور؛ فتتميم جميع الأنبياء مقصور عليه ﷺ لا يتعداه إلى غيره. قال تعالى: ﴿وَمَاتَ النَّبِيُّ﴾ [الأحزاب: الآية ٤٠] ويلزم منه ختم المرسلين، لأنه يلزم من ختم الأعم ختم الأخص من غير عكس، ولا يشكّل ذلك بنزول سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام في آخر الزمان، لأنه إنما ينزل حاكماً بشريعة نبينا ومتبعاً له. ولا ينافي ذلك أنه حين نزوله يحكم برفع الجزية عن أهل الكتاب، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف؛ لأن نبينا أخبر بأنها مغياة إلى نزول عيسى، فحكمه بذلك إنما هو بشريعة نبينا وخصائصه ﷺ لا تنحصر حداً ولا عدداً، ولكن المهم منها ما ذكره المصنّف. قوله: (وعمما * بعثته) أي وخصَّ أيضاً بأن عمم ربنا بعثته، فالباء مقدرة وهي داخلة على المقصور كما في الذي قبله، فتتميم البعثة مقصور عليه ﷺ لا يتعداه إلى غيره؛ فأرسله الله إلى جميع المكلفين من الثقيلين إرسال تكليف اتفاقاً، وأما الملائكة فقد تقدّم فيهم الخلاف؛ والأصح^(١) أنه مرسل إليهم إرسال تشریف، وبعضهم اعتمد أنه مرسل إليهم إرسال تكليف بما يليق بهم؛ فإن منهم الراكع والساجد إلى يوم القيامة؛ وما كلف به الإنس تفصيلاً وإجمالاً، فقد كلف به الجن كذلك وشمل ذلك بأجوج ومأجوج - بالهمز وتركه - وهم أولاد يافث بن نوح؛ وقيل: جيل من الترك. وقيل: غير ذلك. والتحقيق أنه ﷺ مرسل لجميع الأنبياء والأمم السابقة، لكن باعتبار عالم الأرواح؛ فإن روحه خلقت قبل الأرواح وأرسلها الله لهم فبلغت الجميع، والأنبياء نوابه في عالم الأجسام؛ فهو ﷺ مرسل لجميع الناس من لدن آدم إلى يوم القيامة حتى إلى نفسه، لدخول

(١) «والأصح... الخ» الذي في شرح المصنّف الخلاف في أنه أرسل إليهم أولاً؛ فبعضهم جعله مرسلًا إليهم، وبعضهم نفاه اه خلاصة كلامه. والظاهر أن هذا النافي هو عين القائل بأنه أرسل إليهم إرسال تشریف، فالمراد بإرساله إليهم إرسال تشریف: أنهم شرفوا ببعثته من غير أن يأمرهم بشيء، أو ينهاهم عنه.

الجميع تحت قوله ﷺ: «بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً»، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: الآية ٢٨] فَمَنْ نَفَى عَموم بعثته ﷺ فقد كفر؛ وفي ذلك ردٌّ على العيسوية وهم فرقة من اليهود زعموا تخصيص رسالته ﷺ بالعرب، لا يقال: تعميم البعثة ليس خاصًا بنبينا ﷺ بل مثله نوح فإنه كان مبعوثًا لجميع مَنْ في الأرض بعد الطوفان لأننا نقول: تعميم بعثة نوح ليس من أصل البعثة بل أمر اتفاقي، لأنه لم يسلم من الهلاك إلا مَنْ كان معه في السفينة. وأما تعميم بعثة سيدنا محمد ﷺ فهو من أصل البعثة. ومقتضى ما ذكر أن بعثة نوح لم تكن عامة قبل الطوفان، فيكون بعض المغرقين لم يرسل إليهم فيقال: إذا لم يُرسل إليهم فما موجب غرقهم؟ وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: الآية ١٥] ولذلك قيل إنها عامة قبل الطوفان، ولعل الأول تمسك بقوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاسِرَةً﴾ [الأنفال: الآية ٢٥] وعلى القول بعوم بعثته قبل الطوفان فالتعميم خاص بزمنه فقط، وتعميم رسالة نبينا ﷺ لزمنه وللزمن الذي بعده بل والذي قبله كما تقدم؛ فأين التعميم الخاص من التعميم العام؟ على أن سيدنا نوحًا لم يُرسل إلى الجن، فإنه لم يُرسل لهم إلا نبينا محمد ﷺ. وأما تسخير الجن لسليمان عليه الصلاة والسلام فتسخير سلطنة وملك لا تسخير نبوة.

[العمل بشريعة النبي محمد باقٍ إلى يوم القيامة]

قوله: (فشرعه لا يُنسخ * بغيره) مفرّع على ختم النبوة به وتعميم بعثته؛ فالفاء للتفريع، ويصح أن تكون فاء الفصيحة لأنها أفصح عن شرط مقدّر، والتقدير: إذا علمت أنه خاتم النبيين وأن بعثته عامة فشرعه لا يُنسخ بغيره؛ لا كلاً ولا بعضاً. والشرع - لغة: البيان؛ واصطلاحاً: الأحكام الشرعية. والنسخ - لغة: الإزالة والنقل ومنه، نسخت الشمس الظل أي أزالته؛ ونسخت الكتاب أي نقلته، وهل هو حقيقة في المعنيين، أو حقيقة في الأول مجاز في الثاني، أو بالعكس؟ أقوال، وخير الأمور أوساطها، فالصحيح أنه حقيقة في الأول مجاز في الثاني. واصطلاحاً: رفع حكم شرعي بدليل شرعي، والمراد برفع الحكم الشرعي انقطاع تعلقه بالمكلفين لأنه خطاب الله تعالى، وهو يستحيل رفعه لأنه قديم، بخلاف التعلق فلا يستحيل رفعه لأنه حادث. وقوله: (حتى الزمان يُنسخ) أي فشرعه ﷺ مستمرٌ إلى نسخ الزمان، فالمراد بـ «حتى» الغاية مع كونها ابتدائية، و«الزمان» مبتدأ خبره «ينسخ» والمراد بالنسخ هنا: المعنى اللغوي وهو الإزالة، فالمعنى: حتى الزمان يُزال ويُرفع بحضور يوم القيامة، لقوله ﷺ: «لن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله - يعني الدين الحق - لا يضرهم مَنْ خالفهم حتى يأتي أمر الله» أي الساعة؛ وهو على حذف مضاف: أي قريبا، لأن المؤمنين يموتون

وَنَسَخُهُ لَشَرْعٍ غَيْرِهِ وَقَعَ حَتْمًا أَذَلَّ أَلَّهُ مَنْ لَهُ مَنَعٌ
وَنَسَخَ بَعْضُ شَرْعِهِ بِالْبَعْضِ أَجْزَ وَمَا فِي ذَا لَهُ مِنْ غَضٍّ

قبل الساعة بريح لينة؛ والمراد بالنسخ في آخر الشطر الأول: المعنى الشرعي؛ ففي كلامه الجناس، وقد تقدم الكلام في الإبطاء فلا حاجة إلى الإعادة.

[الشريعة الإسلامية نسخت جميع الشرائع التي قبلها]

قوله: (ونسخه لشرع غيره وقع * حتمًا) أي ونسخ شرع نبينا ﷺ لشرع كل نبي غيره وقع وحصل حال كونه محتتمًا فـ «حتمًا» بمعنى محتتمًا حال من فاعل «وقع» وبدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾ [آل عمران: الآية ٨٥]... الآية والأحاديث في ذلك كثيرة بلغت جملتها مبلغ التواتر، فنسخ شرعه ﷺ لشرع غيره واقع سماعًا بإجماع المسلمين، خلافًا لليهود والنصارى حيث زعموا أن شرع نبينا ﷺ لم ينسخ شرع أحد من الأنبياء توسلاً للقول بنفي نبوته ﷺ. واحتجوا على ذلك بأنه يلزم على القول بالنسخ ظهور مصلحة كانت خفية على الله تعالى، ورد بأن المصلحة تختلف بحسب الأزمنة، فالمصلحة في زمن الأمم السابقة اقتضت تكليفهم بشرائعهم، والمصلحة في زماننا اقتضت تكليفنا بشريعتنا. وقوله: (أذل الله من له منع) أي الحق الذل بمن منع نسخ شرع نبينا لغيره، وهذه جملة دعائية على اليهود والنصارى المانعين لذلك. قوله: (ونسخ بعض شرعه بالبعض * أجز) لا يخفى أن «نسخ» بالنصب مفعول مقدم لـ «أجز» الواقع بعده: أي اعتقد جواز نسخ بعض شرعه ﷺ بالبعض الآخر جوازًا وقوعيًا، لأن ذلك وقع بالفعل، نعم وجوب معرفته تعالى وتحريم الكفر بنسخه غير واقع، وإن كان جائزًا كما هو مذهب أهل الحق، خلافًا لمن قال: إن المعرفة حسن عقلي، والكفر قبيح عقلي، فوجوب المعرفة وتحريم الكفر لا يجوز نسخهما، ونحن نقول: الحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع: فلو جعل المعرفة من القبيح، والكفر من الحسن فلا حرج عليه، وشمل البعض المنسوخ البعض القرآني خلافًا لمن منعه كآبي موسى الأصفهاني محتجًا بقوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: الآية ٤٢] فلو نسخ بعضه لتطرق إليه البطلان. وأجاب الأولون بأن الضمير لمجموع القرآن وهو لا ينسخ اتفاقًا. وخرج بتقييد المصنف البعض نسخ الجميع، فهو وإن كان جائزًا لكنه غير واقع، فالحاصل أن الكلام في مقامين: مقام جواز ومقام وقوع، فمن حيث الجواز يجوز نسخ الشريعة كلاً أبو بعضًا. وأما من حيث الوقوع فلا يجوز نسخ الجميع جوازًا وقوعيًا. وقوله: (وما في ذاله من غض) أي: وما

وَمُعْجَزَاتُهُ كَثِيرَةٌ عُرِّرَ مِنْهَا كَلَامٌ أَلَّهُ مُعْجِزُ الْبَشَرِ

في هذا الحكم وهو تجويز نسخ بعض شرعه بالبعض الآخر من نقص له يقتضي امتناعه؛ وشمل ما ذكر نسخ الكتاب بالكتاب كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٤٠] فإنه نسخ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرَوْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَزْوَاجَهُمْ أَشْهُرًا وَعَشْرًا﴾ [البقرة: الآية ٢٣٤] لتأخره نزولاً، وإن تقدم تلاوة، ونسخ السنة بالسنة كما في حديث «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» فإنه نسخ النهي الذي وقع منه ﷺ أولاً بالأمر في هذا الحديث، ونسخ السنة بالكتاب كما في استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة، فإنه نسخ باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْمَكْرَمِ﴾ [البقرة: الآية ١٤٤]، ونسخ الكتاب بالسنة كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: الآية ١٨٠] فإنه نسخ بحديث «لا وصية لوارث» وشمل أيضاً نسخ التلاوة والحكم جميعاً كما في نحو (عشر رضعات محرمان) فإنه كان مما يتلى؛ فُنسخَ بالأخمس معلوماً يحرم من ثم نسخ هذا الناسخ عندنا تلاوة لا حكماً، وعند المالكية تلاوة وحكماً. ونسخ التلاوة دون الحكم كما في نحو (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) فإنه كان مما يتلى فنسخ تلاوة لا حكماً. ونسخ الحكم دون التلاوة كما في آية ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ فإنه نسخ حكماً بآية ﴿أَزْوَاجَهُمْ أَشْهُرًا وَعَشْرًا﴾ وبقي تلاوة. والحق أن النسخ لا يكون إلا إلى بدل كما قاله الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه، خلافاً لمن قال: تارة يكون إلى بدل كما في آيتي الأنفال، أعني قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضٍ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَاعِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: الآية ٦٥]... الآية. وقوله تعالى: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلَّمَ أَنَّ فِيكُمْ مَضَعًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَاعِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: الآية ٦٦]... الآية. وتارة يكون إلى غير بدل كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا

[تعريف المعجزة وبعض معجزات الرسول ﷺ]

قوله: (ومعجزاته كثيرة عُرِّرَ) لما ذكر فيما تقدم تأييد الله تعالى للأنبياء بالمعجزات نبه هنا على كثرتها ووضوحها لنبيينا دون غيره؛ فالغرض الآن التنبيه على كثرة معجزاته

ووضوحها، لكن المراد من معجزاته: الأمور الخارقة للعادة الظاهرة على يده ﷺ، سواء كانت مقرونة بالتحدي أم لا، فهو من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازته، أو من عموم المجاز، وإنما وصفها بالكثرة المطلقة إيماء للعجز عن الإحاطة بها. والغرر: جمع غرة، وهي في الأصل: بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم، وتطلق على خيار الشيء، ثم استعملت في كل واضح معروف على وجه الحقيقة العرفية، وهو المراد هنا، ف «غرر» بمعنى واضحات مشهورات. واعلم أن ما كان منها معلوم بالقطع منقولاً بالتواتر كالقرآن، فلا شك في كفر منكره، وما لم يكن معلوماً كذلك؛ فإن اشتهر كنجع الماء من بين أصابعه ﷺ فسق منكره، وإن لم يشتهر وثبت بطريق صحيح أو حسن عزز منكره. قوله: (منها كلام الله) قد تقدم أن كلام الله يطلق على الصفة القديمة وعلى اللفظ المنزل على النبي ﷺ، المتعبد بتلاوته المتحدّي بأقصر سورة منه كما يطلق عليهما القرآن، لكن قد غلب كلام الله في الصفة القديمة، والقرآن في اللفظ الحادث. والمصنف أراد هنا بكلام الله: اللفظ، وإنما نص عليه بخصوصه لأنه أفضل معجزاته ﷺ وأدومها لبقائه إلى يوم القيامة، ولا يخرج عنه شيء من معجزاته غالباً، وإلا فبعضها لم يذكر فيه بطريق الصراحة وإن كان داخلاً في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: الآية ٢٠]... ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: الآية ٣٨].

وذلك كانشق القمر؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذا انشق القمر فلقتين، فكانت فلقة وراء الجبل وفلقة دونه، فقبال لنا رسول الله ﷺ: «اشهدوا» وقال كفار قريش: هذا سحر فابعثوا إلى أهل الآفاق حتى تنظروا أرواً مثل هذا أم لا؟ فأخبر أهل الآفاق بأنهم رأوه منشقاً، فقال كفار قريش: هذا سحر مستمر فقد انشق نصفين وهو في السماء وإن كان قد يسبق إلى الوهم أنه نزل منها إلى الجبل.

وكتسليم الحجر والشجر عليه ﷺ؛ فعن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: «كنت مع النبي ﷺ بمكة فخرجنا في بعض نواحيها فما استقبله حجر ولا شجر إلا وهو يقول: السلام عليك يا رسول الله».

وكتسيح الحصى في كفه ﷺ؛ فقد روى ثابت أن أنس بن مالك قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فأخذ كفاً من حصى فسبحن في يده حتى سمعنا التسيح ثم صبهن في يد أبي بكر فسبحن ثم في يد عمر فسبحن ثم في يد عثمان فسبحن ثم صبهن في أيدينا فما سبحن.

وكننين الجذع الذي هو ساق النخلة وحديثه مشهور متواتر: وهو أنه كان ﷺ قبل أن يصنع له المنبر يخطب عنده، فلما صنع له المنبر انتقل إليه فسمع له كل من كان

في المسجد حينئذ وصوتًا عظيمًا حتى كاد أن ينشقَّ أسفًا على فراقه ﷺ، فضمه إليه فصار يئنُّ أنين الصبي الذي تضمه أمه إليها وتسكته عن بكائه ثم قال: إن شئت أردك إلى الحائط أي البستان الذي كنت فيه تنبت لك عروقتك ويكمل لك خلقك ويتجدد لك خوص وثمر، وإن شئت أغرسك في الجنة فيأكل أولياء الله من ثمرك، ثم أصغى إليه ليسمع ما يقول فقال بصوت يُسمعه من يليه: بل تغرسني في الجنة فيأكل مني أولياء الله وأكون في مكان لا بلاء فيه. فقال: قد فعلت، ثم قال اختار دار البقاء على دار الفناء، وأمر به فدفن تحت المنبر. وكان الحسن إذا حدث بهذا الحديث بكى وقال: يا عباد الله الخشبة تحن إلى رسول الله ﷺ فأنتم أحق أن تشتاقوا إلى لقاءه.

وكرّذ عين قتادة حين سألت على خذه. وذلك أنه كان يتقي بوجهه السهام عن رسول الله ﷺ في غزوة أُحد، فأصاب عينه سهم فسألت على خذه، فأخذها بيده وسعى بها إلى رسول الله ﷺ، فلما رآها في كفّه دمعت عيناه وقال: إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت رددتها ودعوت الله لك فلم تفقد منها شيئًا، فقال: يا رسول الله إن الجنة لجزاء جميل وعطاء جليل، ولكني رجل مُبتلى بحب النساء وأخاف أن يقتلن أعور فلا يردنني، ولكن تردّها وتسأل الله لي الجنة فردّها في موضعها وقال: «اللهم قِ قتادة كما وقى وجه نبيك فاجعلها أحسن عينيه وأحدهما نظرًا» وكان كذلك، وكانت لا ترمد إذا رمدت الأخرى.

وكشهادة الضب بنبوته: رُوِيَ أن رسول الله ﷺ، كان في محفل من أصحابه إذ جاءه أعرابي وقد صاد ضبًا، فقال الأعرابي: من هذا؟ قالوا: نبي الله. فقال: واللوات والعزى، لا آمنت به، إلا أن يؤمن هذا الضب، وطرحه بين يديه ﷺ. فقال: يا ضب، فأجابه بلسان مبین، يسمعه القوم جميعًا: لبيك وسعديك يا زين من وافى القيامة. قال: من تعبد؟ قال: الذي في السماء عرشه وفي الأرض سلطانه، وفي البحر سبيله، وفي الجنة رحمته، وفي النار عقابه. قال: فمن أنا؟ قال: رسول رب العالمين وخاتم النبيين وقد أفلح من صدّقك وخاب من كذبتك؛ فأسلم الأعرابي.

وأما حديث الظبية فالحق أنه موضوع لا أصل له ولفظه: كان النبي ﷺ في صحراء، فنادته ظبية: يا رسول الله، فقال: ما حاجتك؟ قالت: صادني هذا الأعرابي ولي خشقان - بكسر الخاء وتسكين الشين - أي ولدان في ذلك الجبل فأطلقني حتى أذهب أرضعهما وأرجع؛ فقال: وتفعلين؟ قالت: نعم، عذبني الله عذاب العشار إن لم أفعل؛ فأطلقها، فذهبت ورجعت، فأوثقها، فانتبه الأعرابي وقال: يا رسول الله ألك حاجة؟ قال: تطلق هذه الظبية، فأطلقها، فخرجت تعدو في الصحراء تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله، لكن الحديث موضوع كما علمت.

وَأَجْزَمَ بِمَعْرَاجِ النَّبِيِّ كَمَا رَوَوْا وَبَرَّرْنَا لِعَائِشَةَ مِمَّا رَمَوْا

قوله: (مُعْجَزُ الْبَشَرِ) أي يصيرهم عاجزين عن معارضته، والإتيان بمثله، بل كل المخلوقات كذلك إجماعاً ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: الآية ٨٨] أي معيناً. وخصّ الإنس والجنّ مع أن سائر المخلوقات كذلك، لأنهما اللذان يتصوّر منهما المعارضة، بخلاف غيرهما كالملائكة لعصمتهم واقتصار الناظم على البشر لأنهم الذين تصدّوا لذلك بالفعل، و«البشر» هم بنو آدم، سُمّوا بذلك لبدوّ بشرتهم التي هي ظاهر الجلد، ولا خلاف في أن القرآن بجملته معجزاً، وإنما الخلاف في أقل ما يقع به الإعجاز من أبعاضه. واختار جمهور أهل التحقيق أن أقله أقصر سورة منه أو ثلاث آيات.. وقال القاضي عياض: إن أقله سورة ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكَوْنَرُ﴾ [الكوثر: الآية ١] أو آية أو آيات في قدرها، وظاهر الأول أن الآية أو الآيتين ليس معجزاً وإن عادل الثلاثة أو السورة في الطول كآية الكرسي والدين، والظاهر خلافه؛ فالمعتمد أن الآية الطويلة معجزة كالثلاثة: واختلف في وجه إعجازه، فقليل: كون الله صرفهم عن الإتيان بمثله، مع كونهم قادرين على ذلك، وهذا القول يسمى قول الصرفة، والذي ذهب إليه الجمهور أن وجه إعجازه كونه في أعلى طبقات البلاغة والفصاحة مع اشتماله على الإخبار بالمغيبات ودقائق العلوم وأحوال المبدئ والمعاد، وغير ذلك مما لا يُحصى؛ وهذا هو الصحيح في وجه الإعجاز.

[الكلام على الإسراء والمعراج]

قوله: (واجزم بمعراج النبي كما رَوَوْا) بسكون الياء من النبيّ مخففة للوزن: أي واعتقد اعتقاداً جازماً بعروج نبيّنا ﷺ وصعوده إلى السموات السبع إلى سدرة المنتهى إلى حيث شاء الله بعد الإسراء به على البراق - وجبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره - من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى حال كون العروج الذي جزم به مثل الذي رواه أهل الحديث والتفسير والسير، وكان على الناظم التعرّض للإسراء أيضاً لكن استغنى عن ذكره بذكر المعراج لشهرة إطلاق أحد الاسمين - أعني الإسراء والمعراج - على ما يعتم مدلوليهما، وهو سيره ﷺ ليلاً إلى أمكنة مخصوصة على وجه خارق للعادة، فهذا أمر كليّ يشمل مدلوليهما والحق أنه كان يقظة بالروح والجسد، كما أجمع عليه أهل القرن الثاني ومن بعده من الأمة، خلافاً لبعض القرن الأول، القائل بأنه كان مناماً، ولبعضه القائل بأنه كان بالروح فقط، لكن يقظة فالأقوال ثلاثة.

فإن قيل: فما الفرق بين كونه مبناً وبين كونه بالروح؟ أجيب بأنه على كونه مبناً يكون في حالة النوم، وعلى كونه بالروح لا نوم أصلاً، بل الروح تذهب للأمكنة المخصوصة، والجسد في هذه الحالة يكون كالغافل. والإسراء من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى: ثابت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، فمن أنكره كفر، والمعراج من المسجد الأقصى إلى السموات السبع: ثابت بالأحاديث المشهورة. ومنها إلى الجنة، ثم إلى المستوى أو العرش أو طرف العالم من فوق العرش، على الخلاف في ذلك ثابت بخبر الواحد، فمن أنكره لا يكفر لكن يفسق؛ والتحقيق أنه لم يصل إلى العرش كما نضوا عليه في موارد القصة.

[قصة الإفك]

قوله: (وَبَرَّئْنَا لَعَائِشَةَ مِمَّا رَمَوْا) بزيادة اللام وسكون الهاء للوزن: أي اعتقد وجوباً براءة أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وعن أبويها مما رماها به المنافقون من الإفك: أي أشد الكذب. والذي تولى كبره أي معظمه حيث ابتدأ الخوض فيه وأشاعه: عبد الله بن أبي بن سلول لعنه الله. وأبي: اسم أبيه، وسلول: اسم أمه. وقد جاء القرآن ببراءتها، وانعقد عليها إجماع الأمة، ووردت بها الأحاديث الصحيحة، فمن جحد براءتها أو شك فيها كفر. وحاصل قصتها أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فلما أراد التوجه لغزوة بني المصطلق وتسمى غزوة المريسيع أقرع بينهن، فخرجت القرعة على عائشة فتوجهت معه ففي رجوعهم منها ضاع عقدها وكان من جزع أظفار - بفتح الجيم وسكون الزاي أو فتحها - أي خرز منسوب لأظفار: وهي بلدة في اليمن، فتخلفت في طلبه، فحمل هودجها وهو مركب من مراكب النساء كالثبابة ظناً أنها فيه لأنها كانت خفيفة كما أخبرت بذلك، وسار القوم ورجعت إليهم فلم تجدهم، فمكثت مكانها؛ فأخذها النوم، فمر بها صفوان بن المعطل وكان يعرفها قبل آية الحجاب، وكان يتخلف ليلتقط ما يسقط من المتاع أو لأنه كان ثقیل النوم فبرك ناقته وولأها ظهره وصار يسترجع جهراً حتى استيقظت، وحملها على الناقة ولم ينظر إليها، وقاد بها الناقة مولئها ظهره حتى أدرك بها النبي ﷺ، فرموا به وفشا ذلك بين المنافقين وضعفاء المسلمين، فشق ذلك على النبي ﷺ فجمع الصحابة وقال: يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً؛ ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً؛ فقال سعد بن معاذ سيد الأوس: أنا أعذرک منه يا رسول الله، إن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرک؛ فقال سعد بن عبادة سيد الخزرج: كذبت لا تقدر على قتله، فهم الأوس والخزرج بالقتال، فأمرهم النبي ﷺ بالإعراض

وَصَحْبِهِ خَيْرَ الْقُرُونِ فَاسْتَمِعْ فَتَابِعِي فَتَابِعِ لِمَنْ تَبِعْ

عن ذلك؛ فأنزل الله في براءتها ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكَ﴾ [النور: الآية ١١] العشر آيات إلى قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: الآية ٢٦] فقال أبو بكر لعائشة؛ قومي فاشكري لرسول الله ﷺ، فقالت: لا والله لا أشكر إلا الله الذي برأني، لكن لم يكن ذلك لشيء كان في نفسها من رسول الله ﷺ فإن مقامها يجلّ عن ذلك، وإنما استغرقت في مقام الشهود فلم تشهد إلا الله، وكان ممن تكلم في الإفك مسطح، وكان أبو بكر ينفق عليه، فلما بلغه أنه تكلم في الإفك حلف لا ينفق عليه، فأنزل الله ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ [النور: الآية ٢٢]... الآية، فأعاد أبو بكر النفقة كما كانت.

[فضل الصحابة والتابعين وخيرهم وترتيبهم في الفضل]

قوله: (وصحبه خير القرون) أي وأصحابه ﷺ أفضل القرون المتأخرة والمتقدمة ما عدا الأنبياء والرسول، لحديث «إن الله اختار أصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين» ولحديث «الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً من بعدي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدُّ أحدهم ولا نصيفه» ولا يخفى ترجيح رتبة من لازمه ﷺ وقاتل معه وقتل تحت رايته على من لم يكن كذلك، وإن كان شرف الصحبة حاصلًا للجميع. والقرون: جمع قرن، ومعناه: أهل زمان واحد متقارب اشتركوا في أمر من الأمور المقصودة، كالصحابة فإنهم اشتركوا في الصحبة، وهكذا من بعدهم. وقيل: معناه الزمان الذي اشترك أهله في الأمر المذكور. وسُمي قرنًا لأنه يقرب أمة بأمة وعالمًا بعالم، وعلى الأول فلا تقدير في كلام المصنف، وعلى الثاني ففي كلامه تقدير مضاف: أي أهل القرون كما قدره الشارح في حلّ المتن. وقوله: (فاستمع) تكلمة. وقوله: (فتابعي) بإسكان الياء مخففة يفيد أن رتبة التابعين تلي رتبة الصحابة من غير تراخ كبير؛ ولذلك عبر بالفاء المفيدة للترتيب والتعقيب. والتابعي: من اجتمع بالصحابي اجتماعًا متعارفًا، ولا يشترط فيه طول الاجتماع كما في الصحابي مع النبي، وهذا ما صححه ابن الصلاح والنووي وهو المعتمد، والطريقة المشهورة: أنه يشترط التمييز في التابعي دون الصحابي، والمعتمد عندنا: عدم اشتراطه في التابعي كما لا يشترط في الصحابي. وأفضل التابعين: أويس القرني، كما أن أفضل التابعيات: حفصة بنت سيرين، على خلاف في المسألة. وقوله: (فتابع لمن تبع) يفيد أن رتبة أتباع التابعين تلي رتبة التابعين من غير تراخ كبير كما مر في الذي قبله. وفي كلامه إظهار في مقام الإضمار، إذ كان مقتضى الظاهر أن يقول فتابع له، ويكون الضمير عائداً على

وَخَيْرُهُمْ مَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ وَأَمْرُهُمْ فِي الْفَضْلِ كَالْخِلَافَةِ.

التابعي؛ والأصل في الترتيب الذي أفاده كلام المصنف قوله ﷺ: «خير أمتي القرن الذين يلونني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» وظهره أن ما بعد القرون الثلاثة سواء في الفضيلة؛ وذهب جماعة إلى تفاوت بقية القرون بالسبقية، فكل قرن أفضل من الذي بعده إلى يوم القيامة، لإحديث «ما من يوم إلا والذي بعده شرُّ منه، وإنما يسرع بخياركم» لكن قد ورد «مثل هذه الأمة مثل المطر لا يدري أوله خير أو آخره، والعيان قاضٍ بذلك. قوله: (وخيرهم من وليّ الخلافة) أي وأفضل الصحابة النفر الذي وليّ الخلافة العظمى وهي النيابة عن النبي ﷺ في عموم مصالح المسلمين، وقد قدّر ﷺ مدتها بقوله: «الخلافة بعدي ثلاثون - أي سنة - ثم تصير ملكاً عضواً» أي ذا عضو وتضييق، لأن الملوك يضرون بالرعية حتى كأنهم يعضون عضواً، فالمراد أنه ذو تضييق ومشقة على الرعية، والنفر الذي وليّ الخلافة العظمى: الخلفاء الأربعة، فتولاها أبو بكر رضي الله عنه سنتين وثلاثة أشهر وعشرة أيام، وتولاها عمر رضي الله عنه عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام. وتولاها عثمان رضي الله عنه، إحدى عشر سنة، وأحد عشر شهراً وتسعة أيام. وتولاها علي رضي الله عنه وكرّم الله وجهه، أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيام؛ فالمجموع تسعة وعشرون سنة وستة أشهر وأربعة أيام، فلم تكمل المدّة التي قدرها النبي ﷺ إلا بأيام الحسن بن علي رضي الله عنهما. كذا حرّره السيوطي، ولذا قال معاوية: أنا أول الملوك؛ وإلى هذا التفصيل ذهب الجمهور خلافاً لما نقله المازني عن طائفة من عدم المفاضلة بين الصحابة. قوله: (وأمرهم في الفضل كالخلافة) أي وشأن الخلفاء الأربعة في ترتيبهم في الفضل بمعنى كثرة الثواب على حُسن ترتيبهم في الخلافة عند أهل السنّة؛ فأفضلهم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم؛ ويدلّ لذلك حديث ابن عمر: كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ: خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا، أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ، فَلَمْ يَنْهِنَا. وقد قال السعد: على هذا وجدنا السلف والخلف؛ والظاهر أنه لو لم يكن لهم دليل على ذلك لما حكموا به؛ وفي ذلك ردّ على الخطابية وهم فرقة تُنسب لابن خطاب الأسدي تقول بتقديم عمر، وفيه ردّ على الراوندية، وكانوا في الأصل يقال لهم العباسية، يقولون بتقديم العباس بن عبد المطلب، وإنما غير اسمهم لثلاثيتهم أنهم أولاد العباس. وفيه ردّ أيضاً على الشيعة - بفتح الياء - وهم فرقة تتغالى في حبّ سيّدنا علي رضي الله عنه فتقدّمه على سائر الصحابة. وأما أهل الكوفة وبعض أهل السنّة وجمهور المعتزلة وسيّدنا مالك في قوله الأول، فيقدّمون عليّاً على عثمان فقط، ففرّق بين قول الشيعة وقول

يَلِيهِمْ قَوْمٌ كِرَامٌ بَرَرَةٌ عَدَّتْهُمْ سِتُّ تَمَامِ الْعَشْرَةِ
فَأَهْلُ بَدْرِ الْعَظِيمِ الشَّانِ فَأَهْلُ أُحُدٍ فَبَيْعَةُ الرُّضْوَانِ

هؤلاء، وإن أُوهم كلام الشارح خلاف ذلك. قوله: (يليههم) بالإشباع: أي يلي آخرهم وهو عليّ؛ فالكلام على تقدير مضاف. وقوله: (قوم) أي رجال. وقوله: (كرام) جمع كريم وهو كريم النفس رفيع النسب. وقوله: (بررة)، جمع باز، وهو المحسن: من البرّ وهو الإحسان. وقوله: (عدتّهم ستّ تمام العشرة) أي عددهم ستّ تمام العشرة المبشرين بالجنة؛ فمن جملتهم المشايخ الأربعة السابقون، والستة الباقية: هم طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأبو عبيدة عامر بن الجراح. ولم يرد نص بتفاوت بعضهم على بعض في الأفضلية؛ فلا نقول به لعدم التوقيف. وتخصيص هؤلاء العشرة بأنهم مبشرون بالجنة مع أن المبشرين بالجنة أكثر منهم؛ فإن الحسن والحسين وأمهما فاطمة من المبشرين بالجنة قطعاً؛ لأن هؤلاء العشرة جمعوا في حديث مشهور؛ ففي الترمذي وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ أنه قال: «أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعليّ في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وسعد بن أبي وقاص في الجنة، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة، وسعيد بن زيد في الجنة».

[غزوة بدر]

قوله: (فأهل بدر) بتحريك التنوين للوزن: أي أهل غزوة بدر؛ ففي الكلام تقدير مضاف، فرتبهم تلي رتبة الستة من العشرة. ولا فرق بين من استشهد فيها - وهم أربعة عشر رجلاً ستة من المهاجرين وثمانية من الأنصار - وبين من لم يستشهد بها. و«بدر» اسم للوادي أو لبئر فيه بناها رجل في الجاهلية يقال له بدر. وفي السيرة الشامية: بدر قرية مشهورة على نحو أربع مراحل من المدينة، وكان أهل غزوة بدر ثلاثمائة وسبعة عشر رجلاً. وفي رواية «وثلاثة عشر» ويؤيد هذه الرواية أنه ﷺ أمر بعدهم فأخبر بأنهم ثلاثمائة وثلاثة عشر، ففرح بذلك وقال: عدة أصحاب طالوت، وكان معهم فرسان فقط: إحداهما للمقداد بن الأسود والثانية للزبير بن العوام. وفي عبارة بعضهم: ثلاثة أفراس وكان معهم أيضاً سبعون بعيراً، وكان المشركون ألفاً ومعهم مائة فرس وسبعمائة بعير، وسبق المشركون إلى ماء بدر فأحرزوه ولم يصل إليه المسلمون، فعطشوا وأصبح غالبهم جنباً، فوسوس الشيطان لبعضهم وقال: تزعمون أنكم على الحق وفيكم نبيّ الله

وأنكم أولياء الله وقد غلبكم المشركون على الماء وأنتم عطاش وتصلون محدثين مجبيين، وما ينتظر أعداؤكم إلا أن يقطع العطش رقابكم ويذهب قواكم فيتحكمون فيكم كيف شاؤوا، فأرسل الله عليهم مطراً وسال منه الوادي، فاغتسلوا وشربوا وشربت دوابهم وملئوا الأسقية وثبت المطر رمل الأرض ورسول الله ﷺ يصلي تحت شجرة حتى أصبح، وصنعوا عريشاً له ﷺ فكان فيه هو وأبو بكر، وقام سعد بن معاذ على بابه متوشحاً بالسيف، ومشى رسول الله ﷺ في موضع المعركة وجعل يشير بيده: هذا مصرع فلان، وهذا مصرع فلان إن شاء الله تعالى، فما تعدى أحد منهم موضع إشارته، وسوى رسول الله ﷺ الصفوف وخطب خطبة يحثهم فيها على الثبات، وابتهل ﷺ في الدعاء حتى قال: اللهم إن تهلك هذه العصابة اليوم لا تُعبد في الأرض، اللهم أنشدك عهدك ووعدك، اللهم إن ظهروا على هذه العصابة ظهر الشرك ولا يقوم لك دين، وركع ركعتين، وكان كثيراً ما يقول في سجوده إذ ذاك: يا حيّ يا قيوم، يكررها مدة وهو ساجد حتى سقط رداؤه من كثرة ما ابتهل، فألقاه عليه أبو بكر وقال: يا نبي الله كفاك تناشد ربك فإنه سينجز لك ما وعدك، ثم قاتل رسول الله ﷺ بنفسه قتالاً شديداً وحرّض المسلمين على القتال فقال: قدموا إلى جنة عرضها السموات والأرض، وكانوا إذا اشتد البأس اتقوا برسول الله ﷺ فكان أقربهم للمشركين، فأخذ رسول الله ﷺ كفاً من حصى فرمى به المشركين وقال: شأهت الوجوه - أي قبحت - اللهم أربع قلوبهم وزلزل أقدامهم. فأصاب أعين جميعهم وانهزموا ورسول الله ﷺ يقول: ﴿سَيَرُّمُ الْجَمْعَ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ [القمر: الآية ٤٥] وأسر منهم سبعون وقتل من أشرفهم سبعون كأبي جهل وأمّية بن خلف وعتبة بن ربيعة، وكان مع المسلمين سبعون من الجن وثلاثة آلاف من الملائكة مُرَدِّفِينَ يتبع بعضهم بعضاً، ثم كملت خمسة آلاف فتمثلوا برجال بيض على خيل بلق عمائمهم بيض قد أرخوا أطرافها بين أكتافهم، وقيل: سود، وقيل: صفر، وقيل: حمر، وقيل: خضر؛ فكانهم أنواع، وكان قتيلهم يُعرَفُ بأثر السواد في الأعناق والبنان أي المفصل مثل حرق النار، وكان إبليس مع المشركين متصوّراً بصورة سراقه بن مالك، وكان معه راية وقال: لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جارٍ لكم: أي مُعين لكم؛ فلما أقبل جبريل والملائكة نكص على عقبه وقال: إني بريء منكم إني أرى ما لا ترون، وصار يقول: اللهم إني أنشدك أني من المنظرين، وتبسم رسول الله ﷺ في صلاته فسألوه عن ذلك بعد انقضائها فقال: مرّ بي ميكائيل وعلى جناحه أثر الغبار وهو راجع من طلب القوم، فضحك إلي فتبسمت إليه، وجاء جبريل بعد القتال على فرس أحمر عليه درعه ومعه رمحه فقال: يا محمد، إن الله بعثني إليك وأمرني أن لا أفارقك حتى ترضى، هل رضيت؟ قال: نعم.

والحكمة في قتال الملائكة وحضورهم مع المسلمين - مع أن الملك الواحد كجبريل يقدر على رفع الكفار بل على اقتلاع الأرض - أن تكون الملائكة عددًا ومددًا لجيش المسلمين على عادة مدد الجيوش رعاية لصورة الأسباب التي أجزاها الله بين عباده. قال ابن عباس ولم تقاتل الملائكة إلا يوم بدر، ولكنها تحضر في كل قتال من قتال الكفار إلى يوم القيامة لتكثير سواد المسلمين ثم إن ما اقتضاه كلام الناظم - من أن الأربعة الخلفاء والستة الذين هم تمام العشرة أفضل من الملائكة الذين حضروا بدرًا - محمول على غير رؤسائهم، لما تقدّم من أن رؤسائهم أفضل من عوام البشر، وقد علمت أن المراد بهم أولياؤهم كأبي بكر وعمر، ثم الملائكة الذين شهدوا بدرًا أفضل ممّن لم يشهدا منهم. وقياسه أن يقال: كذلك في مؤمني الجن. قوله: (العظيم الشأن) صفة لبدر من حيث غزوتها. واحترز بذلك عن غزوتها الأخيرتين، فإن غزواتها ثلاث: الأولى لم يقع فيها قتال بل كانت لطلب إنسان أغار على مواشي المدينة وخرجوا في طلبه فلم يجدوه، والثالثة قد تواعد لها أبو سفيان مع النبي ﷺ وتخلّف أبو سفيان خوفًا، والوسطى هي العظمى لحضور الملائكة والجن فيها مع الإنس.

[غزوة أُحُد]

قوله: (فأهل أُحُد) بدرج همزة «أحد» وتسكين داله للوزن، و«أحد» جبل معروف بالمدينة أي فاهل غزوة أُحُد فرتبهم تلي رتبة أهل غزوة بدر، والمراد من شهدها من المسلمين، سواء استشهد بها كالسبعين، أم لا، وكان أهلها ألفًا، منهم ثلاثمائة من المنافقين الذين رجع بهم عبد الله بن أبي بن سلول، وكان المشركون ثلاثة آلاف رجل، واصطف المسلمون بأصل أُحُد والمشركون بالسبخة، وجعل النبي ﷺ عبد الله بن جبير أميرًا على الرماة بالنبل وهم خمسون وقال: احموا ظهورنا واثبتوا مكانكم، فلما التحم الحرب شرع المسلمون في أخذ الغنائم فقال الرماة: غلب أصحابكم فما تنتظرون؟ فقال أميرهم: أنسيتم قول رسول الله ﷺ فقالوا: والله لنا تين الناس ونصيب من الغنيمة؛ وحملوا كلامه ﷺ على أن المراد: ما دام الحرب قائمًا؛ فلما أتوهم رجع الكفار عليهم ووقع القتال، وأشاع إبليس في ذلك الوقت أن محمدًا قتل، فقتل من المسلمين سبعون، ومن الكفار نيف وعشرون، وقيل سبعون أيضًا، منهم أبي بن خلف قتله المصطفى بيده الكريمة ولم يقتل بيده الشريفة غيره وكان ﷺ لابسًا درعين، فأراد أن ينهض وهما عليه ليصعد صخرة هنالك فبرك طلحة فصعد على ظهره واستوى عليها، وقد أصيب طلحة حينئذ ببضع وسبعين ما بين طعنة بالرمح وضربة بالسيف ورمية بالسهم وقطعت أصابعه، ورسول الله ﷺ يقول: «قد أوجب طلحة». أي الجنة. وفيها استشهد حمزة: قتله وحشي، وشج وجه رسول الله ﷺ، ورماه عتبة بن أبي وقاص لعنه الله بحجر فكسر

وَالسَّابِقُونَ فَضَّلُهُمْ نَصًّا عُرِفَ هَذَا وَفِي تَعْيِينِهِمْ قَدْ اُخْتَلَفَ

رباعيته فلم يولد من نسله ولد إلا أهتم أبخر، ودخل حلقتان من المغفر في وجنته ﷺ فأخرجهما أبو عبيدة بأسنانه فسقطت ثنيتاه، فكان أحسن الناس هتماً.

[بيعة الرضوان وصلح الحديبية]

قوله: (بيعة الرضوان) أي فأهل بيعة الرضوان، فرتبهم تلي رتبة أهل غزوة أحد، والإضافة في «بيعة الرضوان» من إضافة السبب للمسبب، وسُميت بذلك لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: الآية ١٨]. . . الآية. وكان أهل بيعة الرضوان ألفاً وأربعمائة، وقيل خمسمائة؛ وخرج بهم النبي ﷺ عام ست من الهجرة لزيارة البيت الحرام والاعتماد به، ولم يكن معهم سلاح إلا السيوف، فنزلوا بأقصى الحديبية محل معروف، فصده المشركون عن دخول مكة، فأرسل إليهم عثمان بكتاب لأشرف قريش يعلمهم أنه إنما قَدِمَ معتمراً لا مقاتلاً، فقالوا: لا يدخل مكة هذا العام، فشاع أنهم قتلوا عثمان: أشاع ذلك إبليس ورفع صوته به، فقال عليه الصلاة والسلام عند ذلك: لا نبرح حتى نناجزهم الحرب؛ ودعا الناس عند الشجرة للبيعة على الموت، أو على ألا يفروا بل يصبرون على الحرب، فبايعوه على ذلك، ووضع ﷺ شماله في يمينه وقال: هذه عن يد عثمان: أي على تقدير حياته، أو نظراً للحقيقة، ولم يتخلف عنها إلا الجد بن قيس - بفتح الجيم - اختبأ تحت بطن ناقته وكان منافقاً، ويقال: إنه تاب وحسَن إسلامه، ثم تبينت حياة عثمان، فصالحهم النبي ﷺ على شروط وهي: أن يوضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، وأن يؤمن بعضهم بعضاً. وأن يرجع في هذا العام ويأتي للعمرة في العام القابل، وأن من جاء ممن تبعه لا يردّوه، ومن جاء من قريش مؤمناً يردّه، وكره المسلمون ذلك فقالوا: يا رسول الله إنا نردّ ولا يردّون قال: نعم، من ذهب إليهم فأبعده الله، ومن جاء منهم فسيجعل الله له مخرجاً، حتى أسلم أبو جندل وجماعة وانحازوا بجبل يقطعون الطريق على قريش، فأرسلوا له ﷺ بإسقاط الشروط وأن يأخذهم عنده وقد كتب عليّ: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ﷺ. فقالوا: لو سلّمنا أنك رسول الله ما خاصمناك؛ فأبى عليّ أن يمحوها، فقال ﷺ: أرنهيا، فمحاها وقال: اكتب لهم كما قالوا: «محمد بن عبد الله» فإني رسول الله وابن عبد الله، وتحلّلوا بالحلق والذبح، ورجعوا المدينة.

[الخلاف في تعيين السابقين]

قوله: (والسابقون فضلهم نصّاً عُرِفَ) هذه جملة مستأنفة، ولهذا لم يأت بحرف

وَأَوَّلِ التَّشَاجِرِ الَّذِي وَرَدَ إِنَّ خُضَّتْ فِيهِ وَأَجْتَنِبَ دَاءَ الْحَسَدِ

الترتيب؛ والسابقون» مبتدأ أول، و«فضلهم» مبتدأ ثانٍ؛ وجملة قوله: «عُرف» خبر المبتدأ الثاني، وهو وخبره خبر عن المبتدأ الأول؛ و«نصًا» منصوب على نزع الخافض؛ وفي عبارة بعضهم: منصوب على التمييز. والمعنى والمتقدمون الأولون فضلهم - بمعنى كثرة ثوابهم على غيرهم ممم لم يُشركهم في هذه الصفة - عرف من نص القرآن أو من جهة نص القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: الآية ١٠٠]... الآية. وقوله: (هذا) أي أفهم هذا، فهو مفعول لمحذوف، ويصح غير ذلك. وقوله: (وفي تعيينهم قد اختلف) أي وفي تعيين السابقين قد اختلف العلماء: فقال أبو موسى الأشعري وغيره من الأكابر: الذين صلوا إلى القبلتين - أي قبلة بيت المقدس والكعبة، وهذا هو قول الأكثر وهو الأصح. وقال محمد بن كعب القرظي وجماعة: هم أهل بدر. وقال الشعبي: هم أهل بيعة الرضوان، فالأقوال ثلاثة. أرجحها أولها؛ وقد علم من كلام الناظم أن التفضيل تارة يكون باعتبار الأفراد، وتارة يكون باعتبار الأصناف؛ فالأول كتفضيل أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي؛ والثاني كتفضيل الخلفاء الأربعة، ثم الستة الباقية من العشرة، ثم أهل بدر، ثم أهل أحد، ثم أهل بيعة الرضوان، وبعض أهل هذه المراتب ربما دخل في بعضها، وربما دخل في الجميع، فقد يكون سابقًا خليفة بدرًا أحديًا رضوانيًا كالمشايخ الأربعة لكن عثمان بدري أجرًا لا حضورًا؛ لأنه عليه السلام خلفه على بنته رُقِيَّةَ يمرضها وماتت في غيبته عليه السلام وقال: لك أجر رجل وسهمه؛ وكان عثمان يُلقَّب بذي النورين لتزوجه ببنتيه عليه السلام رُقِيَّةَ وأم كلثوم، ولم يعلم من تزوج ببنتي نبي غيره. قوله: (وأول التشاجر الذي ورد^(١)) لما ذكر أن صحبه عليه السلام خير القرون احتاج للجواب عما وقع بينهم من المنازعات الموهمة قدحًا في حقهم مع أنهم لا يصرون على عمد

(١) قوله: «الذي ورد» أي ثبت بالأحاديث المتصلة الأسانيد كما يؤخذ من شرح المصنف والشيخ عبد السلام، والمراد أنه ثبت بتلك الأحاديث عند الأئمة. وأما ما لم يثبت عند الأئمة فهو مردود باطل لا يحتاج إلى تأويله. وقوله الآتي: «إن خضت فيه» أي أطلعت عليه وعلمته، والفرص أنه ثابت عند الأئمة بالأحاديث المتصلة الأسانيد. والحاصل أن التأويل لا يجب إلا بشرطين، الأول: أن يكون التشاجر ثابتًا عند الأئمة بالأحاديث المتصلة الأسانيد. والثاني: أن يخوض الشخص فيه بأن يطلع على ما جرى بينهم. وخرج بالأول ما لم يثبت عند الأئمة، فهو مردود باطل، فنحكم عليه بأنه مردود باطل ولا نحتاج إلى تأويله. وخرج بالثاني ما ثبت عند الأئمة لكن لم نطلع عليه فلا يجب تأويله أيضًا لأن تأويل الشيء فرع عن العلم به، والفرص أنه غير معلوم.

المعاصي وإن لم يكونوا معصومين. وقد وقع تشاجر بين عليّ ومعاوية رضي الله عنهما، وقد افرقت الصحابة ثلاث فِرَق. فرقة اجتهدت فظهر لها أن الحق مع عليّ فقاتلت معه، وفرقة اجتهدت فظهر لها أن الحق مع معاوية فقاتلت معه، وفرقة توقفت. وقد قال العلماء: المصيب بأجرين والمخطيء بأجر، وقد شهد الله ورسوله لهم بالعدالة، والمراد من تأويل ذلك أن يصرف إلى محمل حسن لتحسين الظن بهم، فلم يخرج واحد منهم عن العدالة بما وقع بينهم لأنهم مجتهدون. قوله: (إن خُضت فيه) أي إن قدر أنك خضت فيه فأوله ولا تنقص أحداً منهم، وإنما قال المصنّف ذلك لأن الشخص ليس مأموراً بالخوض فيما جرى بينهم، فإنه ليس من العقائد الدينية ولا من القواعد الكلامية وليس مما ينتفع به في الدين بل ربما ضرّ في اليقين، فلا يُباح الخوض فيه إلا للردّ على المتعصّبين أو للتعليم كتدريس الكتب التي تشتمل على الآثار المتعلقة بذلك. وأما العوام فلا يجوز لهم الخوض فيه لشدة جهلهم وعدم معرفتهم بالتأويل. قوله: (واجتنب داء الحسد^(١)) أي وارك وجوباً في خوضك فيما شجر بينهم داء هو الحسد، فالإضافة للبيان إن أريد الداء المعنوي، أو الحسد الشبيه بالداء، فالإضافة من إضافة المشبه به للمشبه إن أريد الداء الحسي، والمراد داء الحسد الحامل على الميل مع أحد الطرفين على وجه غير مرضي. وقد قال ﷺ: الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً من بعدي، مَنْ آذاهم فقد آذاني، ومَنْ آذاني فقد آذى الله ومَنْ آذى الله يوشك أن يأخذه، أي اتقوا الله ثم اتقوا الله؛ أو أنشدكم الله ثم أنشدكم الله في حق أصحابي وتعظيمهم لا تتخذوهم كالغرض الذي يرمى إليه بالسهم فترموهم بالكلمات التي لا تناسب مقامهم، فمَنْ آذاهم فقد آذاني ومَنْ آذاني فقد آذى الله: أي تعدّى حدوده وخالفه؛ ففيه مُشاكلة وإلا فحقيقة الإيذاء على الله مُحالة، ومَنْ آذى الله يوشك أن يأخذه أي يقرب أن يعذبه. وفي رواية «لا تسبوا أصحابي فمَنْ سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» ومعلوم جواز لعن غير المُعين من العصاة. والصرف: الفرض. والعدل الثقل. وقيل بالعكس، وقيل غير ذلك، وهذا في المستحلّ أو خارج مخرج المبالغة في الزجر.

(١) قوله: «واجتنب داء الحسد» أي: حسد أحد الفريقين المتشاجرين، الحامل ذلك الحسد على الميل للفريق الآخر على وجه غير مرضي بأن يشتمل ذلك الميل على سبب غيره. هذا ما أراده المحشي، ثم الظاهر أن الحسد بمعناه الأصلي الذي هو تمني زوال نعمة الغير ليس مراداً هنا، بل المراد به هنا مطلق الإيذاء والسب والمعنى حينئذ: واجتنب سب الصحابة. هذا ما ظهر.

وَمَالِكٌ وَسَائِرُ الْأَئِمَّةِ كَذَا أَبُو الْقَاسِمِ هُدَاةُ الْأُمَّةِ

[ما ورد في فضل الأئمة]

قوله: (ومالك) مبتدأ؛ وقوله: «وسائر الأئمة» عطف عليه والخبر قوله: «هداة الأمة» وأما قوله: «كذا أبو القاسم» فجملة معترضة بين المبتدأ والخبر. واعلم أنه لم يصح في الأئمة الأربعة حديث بالخصوص، وإنما ورد «يوشك أن تضرب أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة» فحمل على الإمام مالك، فكانوا يزدحمون على بابه لطلب العلم. وقيل: هو كل عالم منها؛ وورد «عالم قریش يملأ طباق الأرض علماً» فحمل على الإمام الشافعي. وقيل: هو ابن عباس. وورد «لو كان العلم بالثريا لنالته رجال من فارس» فحمل على أبي حنيفة وأصحابه وكل من هذه الأحاديث ظني. وقوله: (وسائر الأئمة) أي باقيهم. وأل في «الأئمة» للعهد، والمعهود الأئمة الأربعة فقط، والأولى جعلها للكمال لا بقيد عهد الأربعة فقط، فدخل الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، والإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، والإمام أحمد بن حنبل والإمام الليث بن سعد، وداود الظاهري، فإنه كان جبلاً في العلم، وما نقل عن إمام الحرمين من أنه لا يؤخذ بكلام الظاهرية ولا يعول عليهم، فمحمول على طائفة مخصوصة كابن حزم، ويدخل أيضاً سفيان الثوري وكان يسمي أمير المؤمنين في الحديث، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن جرير الطبري، وسفيان بن عيينة، وكان يقول: إذا كانت نفس المؤمن محبوسة عن مكانها في الجنة بدينه حتى يقضى عنه فكيف بصاحب الغيبة فإن الدين يقضى والغيبة لا تقضى، وعبد الرحمن بن عمر الأوزاعي وكان يقول: ليس ساعة من ساعات الدنيا إلا وتعرض على العبد يوم القيامة فالساعة التي لا يذكر الله فيها تنقطع نفسه عليها حسرات، فكيف إذا مرت ساعة مع ساعة ويوم مع يوم. والإمام أبو الحسن الأشعري وأبو منصور الماتريدي. وقوله: (كذا أبو القاسم) كذا: خبر مقدم، و«أبو القاسم» مبتدأ مؤخر: أي مثل من ذكر في الهداية واستقامة الطريق أبو القاسم. محمد الجنيد سيد الصوفية علماً وجهلاً، ولعل المصنف رأى شهرته بهذه الكنية، ولو قيل: «جنيدهم أيضاً هداة الأمة» لكان أوضح. وقد اختلف العلماء في التكني بأبي القاسم، فقال الإمام الشافعي: لا يجوز مطلقاً، أي: سواء كان اسمه محمداً أو لا، قبل مفارقتة ﷺ للدنيا أو بعدها. وقال الأئمة الثلاثة: يجوز بعد مفارقتة ﷺ الدنيا، وكان الجنيد رضي الله عنه على مذهب أبي ثور صاحب الإمام الشافعي فإنه كان مجتهداً اجتهاداً مطلقاً كالإمام أحمد. ومن كلام الجنيد: الطريق إلى الله مسدود على خلقه إلا على المقفنين آثار الرسول ﷺ. ومن كلامه أيضاً: لو أقبل صادق على الله ألف

فَوَاجِبٌ تَقْلِيدُ حَبْرٍ مِنْهُمْ كَذَا حَكَى الْقَوْمُ بِأَلْفِظٍ يُفْهَمُ

ألف سنة ثم أعرض عنه لحظة كان ما فاته أكثر مما ناله. ومن كلامه أيضًا: إن بدت ذرة من عين الكرم والجود ألحقت المسيء بالمُحسن وبقيت أعمالهم فضلًا لهم. ودخل عليه إبليس في صورة فقير يريد خدمة الشيخ فخدمه مدة طويلة ثم أخبره بنفسه وقال له: خدمتك مدة ولم يختل من عمالك شيء؛ فلم يرتضِ قوله لما فيه من الدخيل وقال له: أنا عارف بك من أول ما دخلت، وقد استخدمتك عقوبة لك لعلمي أن لا أجر لك في الخدمة. ثم خرج خاسئًا. وقوله: (هداة الأمة) أي هداة هذه الأمة التي هي خير الأمم بشهادة قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: الآية ١١٠] فهم خيار الخيار، لكن بعد من ذكر من الصحابة ومن معهم. والحاصل أن الإمام مالكًا ونحوه هداة الأمة في الفروع، والإمام الأشعري ونحوه هداة الأمة في الأصول أي العقائد الدينية - والجنيد ونحوه هداة الأمة في التصوف، فجزاهم الله عتًا خيرًا ونفعنا بهم.

[حكم التقليد في الفروع]

قوله: (فواجب تقليد... الخ) لما قدّم أن الأئمة المذكورين هداة هذه الأمة - ولم يكن كل واحد من الناس قادرًا على الاجتهاد المطلق - ذكر هنا أنه يجب على كل من لم يكن فيه أهلية الاجتهاد المطلق - ولو كان مجتهد مذهب أو فتوى - تقليد إمام من الأئمة الأربعة في الأحكام الفرعية. وما جزم به الناظم هو مذهب الأصوليين وجمهور الفقهاء والمحدثين: واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَسَتَلَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: الآية ٤٣] فأوجب السؤال على من لم يعلم؛ ويترتب عليه الأخذ بقول العالم، وذلك تقليد له. وقال بعضهم: لا يحب تقليد واحد بعينه، بل له أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى، فيجوز صلاة الظهر على مذهب الشافعي، وصلاة العصر على مذهب مالك، وهكذا. وخرج بقولنا: «من لم يكن فيه أهلية الاجتهاد المطلق» من كان فيه أهليته، فإنه يحرم عليه التقليد فيما يقع له عند الأكثر، واختاره الأمدي وابن الحاجب والسبكي، لتمكّنه من الاجتهاد الذي هو أصل التقليد. وأما التقليد في العقائد فقد علمته في صدر هذه المنظومة. وقوله: (حبر منهم) بفتح الحاء وكسرهما: أي عالم حاذق من الأئمة الأربعة، ولا يجوز تقليد غيرهم ولو كان من أكابر الصحابة، لأن مذاهبهم لم تُدوّن ولم تُضبط كمذاهب هؤلاء، لكن جوّز بعضهم ذلك في غير الإفتاء كما قال:

وجائز تقليد غير الأربعة في غير إفتاء وفي هذه سعه

وَأَثْبَتْنَا لِلأُولِيَا الكَرَامَةَ وَمَنْ نَفَاها إِنْبَذْنَا كَلَامَهُ

وقوله: (كذا حكى القوم بلفظ يفهم) أي حكى الأصوليون وجمهور الفقهاء والمحدثين بلفظ يفهمه السامع لوضوحه حكماً مثل هذا الحكم الذي هو وجوب تقليد إمام من الأئمة الأربعة. واختلف المشبه والمشبه به بالاعتبار، فإن القول باعتبار كونه صادراً من المصنّف، غير نفسه باعتبار كونه صادراً من القوم، وليس مراد المتن التبري من ذلك، بل مجرد العزو.

فإن قلت: هل يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب؟ قلت: فيه أقوال ثلاثة، فقيل: يمتنع مطلقاً. وقيل: يجوز مطلقاً. وقيل: إن لم يجمع بين المذهبين^(١) على صفة تخالف الإجماع كمن تزوّج بلا صداق ولا ولي ولا شهود؛ فإن هذه الصورة لا يقول بها أحد، وهذا شرط من شروط التقليد المنظومة في قول بعضهم:

عدم التتبع رخصة وتركب لحقيقة ما إن يقول بها أحد
وكذاك رجحان المقلد يعتقد ولحاجة تقليده تم العدد
وقد أملى شيخنا على هذين البيتين رسالة لطيفة ينبغي الاطلاع عليها.

[الكلام على كرامات الأولياء ومَن هو الولي وتعريف الكرامة]

قوله: (وَأَثْبَتْنَا لِلأُولِيَا الكَرَامَةَ) أي اعتقد ثبوت الكرامة للأولياء بمعنى جوازها ووقوعها لهم في الحياة وبعد الموت كما ذهب إليه جمهور أهل السنة، وليس في مذهب من المذاهب الأربعة قول بنفيها بعد الموت، بل ظهورها حينئذ أولى؛ لأن النفس حينئذ صافية من الأكدار، ولذا قيل: مَنْ لم تظهر كرامته بعد موته كما كانت في حياته فليس بصادق. وقال الشعراني: ذكر لي بعض المشايخ أن الله تعالى يوكل بقبر الولي ملكاً

(١) قوله: «وقيل إن لم يجمع بين المذهبين... الخ» حاصل هذا القول أنه إن انتقل عن المذهب الأول إلى مذهب آخر وعمل بذلك الآخر وترك الأول رأساً: جاز. وأما إن لفق بين مذهبين فأكثر كان تزوّج بلا مهر ولا ولي ولا شهود، فالأول من مذهب الشافعي، والثاني من مذهب أبي حنيفة، والثالث من مذهب داود الظاهري؛ أو تقول: الأول من مذهب الشافعي! والثاني والثالث من مذهب داود، فلا يجوز: هذا حاصل كلامه، والذي في شرح المصنّف أن القول الثالث هو أنه إن عمل على الأول امتنع عليه الانتقال عنه، وإن لم يعمل عليه بأن اختاره ولم يعمل به فله الانتقال عنه. وحاصل الأقوال على ما في شرح المصنّف أن القول الأول امتناع الانتقال مطلقاً سواء عمل على الأول أم لا، والثاني جوازه مطلقاً سواء عمل على الأول أم لا، والثالث بالتفصيل فإن عمل على الأول امتنع عليه الانتقال، وإن لم يعمل عليه جاز له الانتقال، والخلاف على هذا الوجه أظهر من الخلاف الذي ذكره المحشي.

يقضي الحوائج، وتارة يخرج الولي من قبره ويقضيها بنفسه^(١) واستدلوا على الجواز بأنه لا يلزم من فرض وقوعها مُحال، وكل ما كان كذلك فهو جائز. وعلى الوقوع بما جاء في الكتاب العزيز من قصة مريم قال تعالى: ﴿وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: الآية ٣٧]... الآية، أي أنشأها إنشاءً حسنًا بأن سوّى خلقها وجعلها تنبت في اليوم كما ينبت المولود في العام، وكفلها زكريا، وكان لا يدخل عليها غيره، وكان يجد عندها فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف. وقصة أصحاب الكهف وهم سبعة من أشرف الروم خافوا بعد عيسى على إيمانهم من ملكهم فخرجوا ودخلوا غارًا فلبثوا فيه بلا طعام ولا شراب ثلاثمائة وتسع سنين نيامًا بلا آفة. وقصة «آصف» بالمدّ وفتح الصاد وزير سليمان وكان يعرف الاسم الأعظم فقال لسليمان: انظر إلى السماء، فنظر إليها، فدعا آصف بالاسم الأعظم أن يأتي الله بعرش بلقيس فأتى به، فردّ سليمان طرفه فوجده بين يديه. وما وقع من كرامات الصحابة والتابعين إلى وقتنا هذا، فقد رُوِيَ أن عمر بن الخطاب رأى العدو من مسافة شهر فقال: يا سارية الجبل فسمع سارية صوته فانحاز بالناس إلى الجبل وقاتلوا العدو فنصرهم الله تعالى. ورُوِيَ أن عبد الله الشقيق كان إذا مرّت عليه سحابة يقول لها: أقسمت عليك بالله إلا أمطرت: فتمطر في الحال. والأولياء جمع وليّ وهو العارف بالله تعالى وبصفاته حسب الإمكان؛ المواظب على الطاعة المجتنب للمعاصي بمعنى أنه لا يرتكب معصية بدون توبة. وليس المراد أنه لا تقع منه معصية بالكلية إذ ليس معصومًا. وقولهم: «لا يكذب الولي» أي بلسان حاله بأن يظهر خلاف ما يبطن، المُعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات المُباحة؛ وأما أصل التناول فلا مانع منه لا سيما إذا كان بقصد التقوي على العبادة وسمي «وليًا» لأن الله تولى أمره فلم يكله إلى نفسه ولا إلى غيره لحظة، ولأنه يتولى عبادة الله على الدوام من غير أن يتخللها عصبان، وكلا المعنيين واجب تحقّقه حتى يكون الولي عندنا وليًا في نفس الأمر، والكرامة: أمر خارق للعادة يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح ملتزم لمتابعة نبيّ كُلف بشريعته مصحوب بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح، علم بها أو لم يعلم، وسبق ما يتعلق بخوارق العادة عند المعجزات. قوله: (وَمَنْ نَفَاها أَنْبَدُنْ كَلَامه) أي ومن نفى الكرامة وقال بعدم جوازها كالأستاذ وأبي عبد الله الحلبي من أهل السُنّة وجمهور المعتزلة اطرحن كلامه ولا تعول عليه. وأتى المصنّف بهمة الوصل للضرورة، فتكون مكسورة وليست همزة قطع كما قد يتوهم: فإن الذي في القرآن العظيم ثلاثي. قال تعالى: ﴿فَأَيُّذٌ لِّإِئْتِهَمَ﴾ [الأنفال: الآية ٥٨] وتمسك من نفى الكرامة بأنه لو ظهرت

(١) قول الشعراني المذكور فيه نظر. ولعل ذلك لم يثبت عن الشعراني اهـ مصححة.

وَعِنْدَنَا أَنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ كَمَا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَدَا يُسْمَعُ

الخوارق من الأولياء لالتبس النبي بغيره لأن الخارق إنما هو المعجزة، وبأنها لو ظهرت على أيديهم لكثرت بكثرتهم وخرجت عن كونها خارقة للعادة والفرض أنها كذلك. ورد الأول بأنه ليس في وقوعها التباس النبي بغيره للفرق بين المعجزة والكرامة، بدعوى النبوة في الأولى وعدمها في الثانية؛ ورد الثاني بأن لا نسلم أنها تخرج بكثرتها عن كونها خارقة للعادة، بل غاية الأمر استمرار خرق العادة، وذلك لا يوجب كونه عادة. وسئل بعضهم: لأي شيء كثرت الكرامات في الزمان المتأخر عن الزمان المتقدم؟ فأجاب بأن ذلك لضعف اعتقاد المتأخرين؛ فاحتيج لتأليفهم بالكرامات ليعتقدوا في الصالحين. وأما المتقدمون فاعتقادهم تابع لميزان الشرع.

[نفع الدعاء وشروطه وآدابه وأنواع إجابته]

قوله: (وعندنا أن الدعاء ينفع) أي وعندنا معاشر أهل السنة أن الدعاء الذي هو الطلب على سبيل التضرع، وقيل: رفع الحاجات إلى رافع الدرجات ينفع الأحياء والأموات إن دعوت لهم، ويضرهم إن دعوت عليهم وإن صدر من كافر على الراجح، لحديث أنس رضي الله عنه «دعوة المظلوم مستجابة ولو كافراً» وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [الرعد: ١٤] فمعناه أنه لا يستجاب لهم في خصوص الدعاء بتخفيف عذاب جهنم عنهم يوم القيامة. وروى الحاكم وصححه؛ أنه ﷺ قال: «لا يغني حذر من قدر والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وإن البلاء لينزل ويتلقاه الدعاء فيتعالجان إلى يوم القيامة» والدعاء ينفع في القضاء المبرم والقضاء المعلق، أما الثاني فلا استحالة في رفع ما علق رفعه منه على الدعاء، ولا في نزول ما علق نزوله منه على الدعاء، وأما الأول فالدعاء وإن لم يرفعه لكن الله تعالى ينزل لطفه بالداعي، كما إذا قضى عليه قضاء مبرماً بأن ينزل عليه صخرة فإذا دعا الله تعالى حصل له اللطف بأن تصير الصخرة مفتتة كالرمل وتنزل عليه. وانقسام القضاء إلى مبرم ومعلق ظاهر بحسب اللوح المحفوظ، وأما بحسب العلم فجميع الأشياء مبرمة؛ لأنه إن علم الله حصول المعلق عليه حصل المعلق ولا بد؛ وإن علم الله عدم حصوله لم يحصل ولا بد، لكن لا يترك الشخص الدعاء اتكالاً على ذلك كما لا يترك الأكل اتكالاً على إبرام الله الأمر في الشبع. وأما عند المعتزلة فالدعاء لا ينفع، ولا يكفرون بذلك لأنهم لم يكذبوا القرآن كقوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] بل أولوا الدعاء بالعبادة، والإجابة بالثواب. واعلم أن للدعاء شروطاً وآداباً: فمن شروطه أكل الحلال، وأن يدعو وهو موقن بالإجابة، وألا يكون قلبه غافلاً، وألا يدعو بما فيه إثم أو قطيعة رحم أو

بِكُلِّ عَبْدٍ حَافِظُونَ وَكُلُوا وَكَاتِبُونَ خَيْرَةٌ لَنْ يُهْمِلُوا

إضاعة حقوق المسلمين، وألا يدعو بمُحال ولو عادة، لأن الدعاء به يشبه التحكّم على القدرة القاضية بدوامها وذلك إساءة أدب على الله تعالى. ومن آدابه: أن يتحرّى الأوقات الفاضلة، كأن يدعو في السجود، وعند الأذان والإقامة. ومنها: تقديم الوضوء والصلاة، واستقبال القبلة، ورفع الأيدي إلى جهة السماء، وتقديم التوبة، والاعتراف بالذنب، والإخلاص، وافتتاحه بالحمد والصلاة على النبي ﷺ وختمه بها، وجعلها في وسطه أيضًا. قوله: (كما من القرآن وعدًا يُسمع) أي لأجل الذي يسمع داله من ألفاظ القرآن حال كونه موعودًا به؛ فالكاف للتعليل، و«ما» اسم موصول؛ و«يسمع» صلته، و«وعدًا» بمعنى موعودًا به حال؛ والمسموع إنما هو الدال والموعود به المدلول لا الدال. قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: الآية ٦٠] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: الآية ١٨٦] وتخصيص القرآن لتواتره لا لقصر الدلالة عليه، وإلا فيدلّ على أن الدعاء ينفع الشئ والإجماع، فقد دعا ﷺ ربه في مواطن كثيرة كيوم بدر؛ وقد أجمع عليه السلف والخلف. واعلم أن الإجابة تنوّع فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور، وتارة يقع ولكن يتأخر لحكمة فيه وتارة تقع الإجابة بغير المطلوب حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة، وفي ذلك الغير مصلحة ناجزة، أو يكون في المطلوب مصلحة وفي ذلك الغير أصلح منها، على أن الإجابة مقيدة بالمشيئة كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ﴾ [الأنعام: الآية ٤١] فهو مقيد لإطلاق الآيتين السابقتين؛ فالمعنى: ادعوني أستجب لكم إن شئت وأجيب دعوة الداعي إن شئت.

[الكلام على الملائكة الحَفَظَةَ والكَتَبَةَ]

قوله: (بكل عبد حافظون وُكُلُوا) الجار والمجرور متعلق بالفعل بعده: أي وكلهم الله تعالى بكل عبد، وهو شامل للإنس والجن والملائكة، وقد تردّد الجزولي في الجن والملائكة، أعليهم حَفَظَةٌ أم لا؟ ثم جزم بأن الجن عليهم حَفَظَةٌ، واستبعد القول بذلك في الملائكة. قال المصنّف: ولم أقف عليه لغيره اهـ، والظاهر أن الملائكة لا حَفَظَةٌ عليهم، وهل المراد بالحافظين في كلام المصنّف الحافظون للعبد من المضار أو الحافظون لما يصدر منه من قول أو فعل أو اعتقاد ويجعل الله لهم أمانة على الاعتقاد؟ وهذا الخلاف مبني على العطف في قوله: «وكاتبون» فإن جعل للتغاير كما ذكره المصنّف في شرحه الغير كان المراد بالحافظين المعنى الأول، وإن جعل للتفسير كما ذكره في شرحه الكبير كان المراد بالحافظين المعنى الثاني، والراجح الأول، فقد ذكر بعضهم أن

المعقبات في قوله تعالى: ﴿لَهُمْ مُعَقَّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: الآية ١١] غير الكاتبين، ويقويه كما قاله القرطبي أنه لم ينقل أن الحَفَظَةَ يفارقون العبد بل يلازمونه أبداً، بخلاف الكتبة فإنهم يفارقون العبد عند ثلاث حاجات: عند قضاء حاجة الإنسان بولاً أو غائطاً، وعند الجماع، وعند الغسل كما جاء ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ ولا يمنع ذلك من كتب ما يصدر منه في هذه الأحوال، لأن الله يجعل لهم علامة على ذلك كما مر في الاعتقاد، وفي غير هذه الأحوال لا يفارقونه ولو كان بيته فيه جرس أو كلب أو صورة. وأما حديث «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس» ونحوه، فالمراد ملائكة الرحمة، وقد ورد أن عثمان سأل النبي ﷺ عن عدد الملائكة الموكلين بالآدمي؟ فقال: «لكل آدمي عشرة بالليل وعشرة بالنهار: واحد عن يمينه، وآخر عن شماله، واثنان بين يديه ومن خلفه، واثنان على جنبه، وآخر قابض على ناصيته، فإن تواضع رفعه، وإن تكبر وضعه، واثنان على شفتيه ليس يحفظان عليه إلا الصلاة على النبي ﷺ، والعاشر يحرسه من الحيّة أن تدخل فاه» وفي بعض الروايات أنه ذكر عشرين ملكاً. وذكر الأبي أنه يحفظ لابن عطية أن كل آدمي يُوكَل به من حين وقوعه نطفة في الرحم إلى موته أربعمائة ملك؛ وحفظهم للعبد إنما هو من العلق. وأما المبرم فلا بد من إنفاذه فيتحنون عنه حتى ينفذ. قوله: (وكاتبون خيرة) أي مُختارون، لأن الله تعالى اختارهم بذلك وقد علمت أنه وقع خلاف في هذا العطف؛ فقيل: للتغاير؛ وقيل: للتفسير، والحق الأول؛ والمراد بالجمع: ما فوق الواحد؛ لأن كل واحد من العباد إنما عليه ملكان، وكلُّ منهما رقيب: أي حافظ، وعتيد: أي حاضر، لا كما قد يتوهم من أن أحدهما رقيب والآخر عتيد، وهما لا يتغيران ما دام حيّاً، فإذا مات يقومان على قبره يسبحان ويهلّلان ويكبران ويكتبان ثوابه له إلى يوم القيامة إن كان مؤمناً، ويلعنانه إلى يوم القيامة إن كان كافراً. وقيل: لكل يوم وليلة ملكان؛ فلليوم ملكان، ولليلة ملكان، فتكون الملائكة أربعة يتعاقبون عند صلاة العصر وصلاة الصبح، ويؤرّخون ما يكتبون من أعمال العباد بالأيام والجمع والأعوام والأماكن، وملك الحسنات من ناحية اليمين، وملك السيئات من ناحية اليسار، والأول أمين أو أمير على الثاني؛ فإذا فعل العبد حسنة بادر ملك اليمين إلى كتبها، وإذا فعل سيئة قال ملك اليسار لملك اليمين: أكتب؟ فيقول: لا، لعله يستغفر ويتوب؛ فإذا مضى ست ساعات فلكية من غير توبة قال له: اكتب أراحنا الله منه، وهذا دعاء عليه بالموت ليتحوّل عن مشاهدة المعصية لأنهما يتأذيان بذلك، وفي بعض الآثار أن كتب المباحات على القول به لكاتب السيئات، وقد اعتمد بعضهم أن المباح لا يكتب، وهذه الكتابة مما يجب الإيمان بها فيكفر منكرها لتكذيبه القرآن. قال تعالى: ﴿كَرَامًا كَثِيرًا

مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا فَعَلَّ وَلَوْ ذَهَلْنَ حَتَّى الْأُنَيْنِ فِي الْمَرَضِ كَمَا نُقِلَ

يَعْمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿ [الانفطار: الآيتين ١١ - ١٢] لكنها ليست لحاجة دعت إليها؛ وإنما فائدتها أن العبد إذا علم بها استحيا وترك المعصية، والكتب حقيقي بألة وقرطاس ومداد يعلمها الله سبحانه وتعالى حملاً للنصوص على ظواهرها، خلافاً لمن قال: إنه كناية عن الحفظ والعلم. وفي بعض الأحاديث أن لسانه قلمهما وريقه مدادهما، والتفويض أولى. واختلف في محلها من الشخص فقيل: ناجذاه، أي: آخر أضراسه الأيمن والأيسر. وقيل: عاتقاه. وقيل: ذقنه. وقيل: شفتاه. وقيل: عنقته. ورؤي عن مجاهد أنه إن قعد كان أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، وإن مشى كان أحدهما أمامه والآخر ورائه، وإن رقد كان أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه، ويجمع بين هذه الأقاويل بأنهما لا يلزمان محلاً واحداً والأسلم في أمثال ذلك الوقف.

[الإيمان بكتابة الأعمال والأقوال واجب]

قوله: (لن يهملوا * من أمره شيئاً فعل) أي لن يتركوا من شأنه وحاله شيئاً فعله بلا كتابة بل يكتبونه قولاً أو غيره، فليست الكتابة مختصة بالأقوال وإن كان قوله تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَيْنٌ﴾ [ق: الآية ١٨] في خصوص الأقوال، وكذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في تفسير الآية المذكورة، فإنه قال: يكتب كل ما يتكلم به من خير أو شر، حتى إنه ليكتب قوله: أكلت، شربت، ذهبت، جئت، رأيت، حتى إذا كان يوم الخميس ويوم الاثنين عرض قوله وعمله فأقر منه ما كان خيراً أو شراً وألغى سائر - أي باقيه وهو المباح والمكروه فتلتمه حيتان البحر فتموت منه لنتنه فيخرج منه دود يأكل الزرع، وهذا صريح في كتب المباحات، فيؤيد القول بكتابتها، لكن تقدم أن بعضهم اعتمد يوم كتابتها، وظواهر الآثار أن الحسنات تكتب مميزة عن السيئات، فقيل: إن سيئات المؤمن أول كتابه، وآخره: هذه ذنوبك قد سترتها وغفرتها. وحسنات الكافر أول كتابه، وآخره: هذه حسناتك قد رددتها عليك وما قبلتها. قوله: (ولو ذهل) أي ولو غفل ونسي؛ فالذهول عن الشيء نسيانه والغفلة عنه، فيكتب ما فعله نسياناً وإن كان لا يؤاخذ به لأنه ليس الغرض من الكتابة المعاقبة ولا الإثابة. وقوله: (حتى الأنين في المرض) أي حتى يكتبون الأنين الصادر منه في المرض. والأنين مصدر أن الرجل يئن إذا صوت، ويثبغي للمريض أن يقول: «آه» لأنه ورد أنه من أسمائه تعالى^(١) ولا يقول «أخ» لأنه اسم من أسماء الشيطان. وقوله: (كما

(١) لم يثبت من طريق صحيح أن «آه» اسم من أسماء الله تعالى فتنبه اه مصححه.

فَحَاسِبِ النَّفْسَ وَقَلِّلِ الْأَمَلَا قَرُبْ مِّنْ جَدِّ لِأَمْرِ وَصَلَا
وَوَاجِبِ إِيْمَانِنَا بِالْمَوْتِ وَيَقْبِضِ الرُّوحَ رَسُوْلُ الْمَوْتِ

نُقِل) أي كما نقله أئمة الدين وعلماء المسلمين ومن أعظمهم الإمام مالك رضي الله عنه؛ فإنه قال: يكتبون على العبد كل شيء حتى أُنِينه في مرضه، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: الآية ١٨] لأن وقوع «قول» في سياق النفي يقتضي العموم.

[الحث على محاسبة النفس والجذ في معالي الأمور.]

قوله: (فحاسب النفس) أي إذا علمت أن عليك من يحفظ أعمالك ويكتبها فحاسب نفسك كل صباح على جميع ما عملته ليلاً، وكل مساء على جميع ما عملته نهاراً؛ فما وجدت من حسنة حمدت الله عليها، أو من سيئة استغفرت الله منها؛ وأقرب من ذلك إلى السلامة أن تحاسبها على كل فعل قبل الإقدام عليه حتى لا تتلبس به إلا بعد معرفة حكم الله فيه، فما كان خيراً فعلته، وما كان غير ذلك أمسكت عنه لتريح الملائكة من التعب، ولأن من حاسب نفسه في الدنيا هانَّ عليه عذاب الآخرة. وفي الحديث «حاسبوا أنفسكم قبل أن تُحاسبوا». وقوله: (وقلّل الأمل) بفتح القاف وتشديد اللام الأولى وتسكين الثانية، ودرج همزة «الأمل» الثانية بنقل حركتها للام: أي قصر الأمل: وهو رجاء ما تحبه النفس كطول عمر وزيادة غنى، وهو مذموم إلا من العلماء حيث أملوا طول عمرهم لرفع المسلمين فيثابون على نيّاتهم في ذلك، والأصل فيما ذكر قوله ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وعُدْ نفسك من أهل القبور». ومن كلام بعضهم: مَنْ قصر أمله قلَّ همّه وتنوّر قلبه ورضي بالقليل: وبضدّها تميّز الأشياء. وقوله: (قرب من جد لأمر وصل) مرتبط بمحذوف يؤخذ من قوله: «وقلّل الأمل» والتقدير: وجد في مطلوبك قرب من جد... الخ: أي لأنه رُبُّ من اجتهد بتوفيق الله له لتحصيل أمر من أمور الدنيا أو الآخرة، وأصل إلى ذلك بتقدير الله في الأزل وصوله إليه.

[الإيمان بالموت والكلام على الروح]

قوله: (وواجب إيماننا بالموت) «واجب» خبر مقدم، و«إيماننا» مبتدأ مؤخر، و«بالموت» متعلق بإيماننا، والمعنى: أن تصديقنا بالموت واجب، فيجب التصديق بعموم فناء الكل خلافاً للدهرية في قولهم: إن هي إلا أرحام تدفع وأرض تبلع. ويجب التصديق أيضاً بأنه على الوجه المعهود شرعاً من فراغ الآجال المقدرة خلافاً للحكماء

في قولهم بأنه بمجرد اختلال نظام الطبيعة فمراد المصتف بذلك الردّ على مَنْ ذكر. وأما أصل وقوع الموت فلا حاجة للنص عليه لأنه لا يشك فيه عاقل لكونه مشاهداً، ويدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزُّمَرُ: الآية ٣٠] وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: الآية ١٨٥] والأحاديث فيه كثيرة. وقد اختلف في الموت، هل هو وجودي أو عدمي؟ فذهب الأشعري رحمه الله تعالى إلى الأوّل، وعرفه بأنه كيفية أي صفة وجودية تضاد الحياة، فالتقابل بينهما تقابل التضاد. وذهب الأُسفرايني والزمخشري إلى الثاني؛ وعرفاه بأنه عدم الحياة عمّا من شأنه أن يكون حياً؛ فالتقابل بينهما تقابل العدم والملكة ويدلّ للأوّل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَخْلُقْ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾ [المُلْكُ: الآية ٢] وتأويل الخلق بالتقدير كما قاله مَنْ ذهب إلى أنه عدمي خلاف الظاهر. وفي بعض الأحاديث أن الله خلق الموت في صورة كبش لا يمرّ بشيء إلا مات كما أن في بعض الأحاديث أن الحياة خلقها الله على صورة فرس لا تمرّ بشيء إلا حيي، وهذا إنما هو باعتبار التمثيل، وإلا فالموت صفة للميت، كما أن الحياة صفة للحي. والأولى التفويض في أمثال هذه المقامات. قوله: (ويقبض الروح رسول الموت) أي يخرجها من مقرّها الملك الموكل بالموت وهو عزرائيل عليه السلام، ومعناه عبد الجبار، وهو ملك عظيم هائل المنظر مُفزع جداً، رأسه في السماء العليا ويرجلاه في تخوم الأرض السفلى: أي منتهاها، ووجهه مقابل اللوح المحفوظ، والخلق بين عينيه، وله أعوان بعدد مَنْ يموت، يترقّق بالمؤمن ويأتيه في صورة حسنة دون غيره. وفي حديث ابن مسعود وابن عباس أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال: يا ملك الموت، أرني كيف تقبض أنفاس الكفّار؟ قال: يا إبراهيم لا تطيق ذلك. قال: بلى. قال أعرض، فأعرض ثم نظر فإذا هو برجل أسود ينال رأسه السماء يخرج من فيه لهب النار. فغشي على إبراهيم ثم أفاق وقد تحوّل ملك الموت في الصورة الأولى، وقال: يا ملك الموت، لو لم يلق الكفّار من البلاء والحزن إلا صورتك هذه لكفاه، فأرني كيف تقبض أنفاس المؤمنين؟ قال: أعرض، فأعرض ثم التفت فإذا برجل شاب أحسن الناس وجهًا وأطيبهم ريحًا في ثياب بيض، فقال: يا ملك الموت لو لم ير المؤمن عند الموت من قرّة العين والكرامة إلا صورتك هذه لكان يكفيه. وفي النظم إفادة جوهرية الروح، وإلا لم تقبض. ومذهب أهل السُنّة من المتكلمين والمحدثين والفقهاء والصوفية: أنها جسم لطيف مشتبك بالبدن كاشتباك الماء بالعود الأخضر، وبهذا جزم النووي، ومذهب جماعة من الصوفية والمعتزلة أنها ليست بجسم ولا عرض، بل جوهر مجرد متعلق بالبدن للتدبير غير داخل فيه ولا خارج عنه؛ و«أل» في الروح للاستغراق، فهي دالّة على العموم، والمراد جميع أرواح الثقليين ولو أرواح الشهداء برّاً وبحراً، وأرواح الملائكة

وَمَيِّتٌ بِعُمْرِهِ مَنْ يُقْتَلُ وَغَيْرُهُ هَذَا بَاطِلٌ لَا يُقْبَلُ

حتى روح نفسه على أحد القولين . وقيل : القابض لروحه هو الله عز وجل وأرواح البهائم والطيور وغيرهم ولو بعوضة كما ذهب إليه أهل الحق ، خلافاً للمعتزلة حيث ذهبوا إلى أنه لا يقبض أرواح غير الثقلين من الملائكة والطيور وغيرهم ، وللمبتدعة حيث ذهبوا إلى أنه لا يقبض أرواح البهائم ، بل يقبضها أعوانه ، وقد أشار المصنف للرد على الجميع بالذالة على العموم ، ولمباشرة ملك الموت لذلك أسند إليه التوفي ، كما في قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَتَوَفَّنَا مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ﴾ [السجدة : الآية ١١] كنسبته إلى أعوانه لمعالجتهم نزعها من العصب والعظم والعروق في قوله تعالى : ﴿ تَوَفَّنَا رُسُلَنَا ﴾ [الأنعام : الآية ٦١] وأما إسناد التوفي إليه تعالى في قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ [الزمر : الآية ٤٢] فلائنه الخالق لذلك حقيقة الموجد له .

فائدة : مجيء الموت والعبء على عمل صالح يسهل الموت ، وكذلك السواك فيما ذكره جماعة . ومما يسهل الموت وجميع ما بعده من الأحوال ما ذكره السنوسي وغيره من صلاة ركعتين ليلة الجمعة بعد المغرب يقرأ بعد الفاتحة الزلزلة خمس عشرة مرة^(١) ورؤي أن سورتها تعدل نصف القرآن .

مذهب أهل الحق أن المقتول قد استوفى أجله

قوله : (وميت بعمره من يقتل) «ميت» خبر مقدم ، و«من يقتل» مبتدأ مؤخر : أي كل ذي روح يفعل به ما يزهق روحه ميت بانقضاء عمره ، ففي عبارة المصنف حذف مضاف ولو عبر بالأجل لم يحتج لتقدير المضاف ، لأن الأجل يطلق على آخر العمر كما يطلق على مدة العمر بتمامها ، لكن المصنف عبر بالعمر لأجل النظم ، فاحتج لتقدير المضاف ، وما ذكره الناظم هو مذهب أهل الحق ؛ فالأجل عندهم واحد لا يقبل الزيادة والنقصان . قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْذِنُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [الأعراف : الآية ٣٤] وقد دللت الأحاديث على أن كل هالك يستوفى أجله من غير تقدم عليه ولا تأخر عنه ، ولا يعارض هذه القواطع ما ورد أن بعض الطاعات كصلة الرِّجَم يزيد في العمر لأنه خبر آحاد ، أو أن الزيادة فيه بحسب الخير والبركة ، أو بالنسبة لما ثبت في صحف الملائكة ، فقد يثبت الشيء فيها مطلقاً وهو في علم الله تعالى مقيد كأن يكون في صحف الملائكة : إن عمر زيد خمسون مثلاً مطلقاً ، وهو

(١) ذكر الحافظ بن حجر في أماليه حديث صلاة هاتين الركعتين وقال غريب وسنده ضعيف فيه من لا يعرف . (انظر ١٥٦/٦ من الدين الخالص).

في علم الله تعالى مقيد^(١) بأن لا يفعل كذا من الطاعات، وإن فعلها فله ستون^(٢) فإن سبق في علمه تعالى أنه يفعلها فلا يتخلف عن فعلها وكان عمره ستين، فالزيادة بحسب الظاهر على ما في صحف الملائكة، وإلا فلا بد من تحقق ما في علمه تعالى كما يشير له قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتْ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: الآية ٣٩] أي أصل اللوح المحفوظ وهو علمه تعالى الذي لا محو فيه ولا إثبات. وأما اللوح المحفوظ فالحق قبول ما فيه للمحو والإثبات كصحف الملائكة، وبعضهم فسر أم الكتاب باللوح المحفوظ؛ لأنه ما من كائن إلا وهو مكتوب فيه، والراجع الأول، وبالجملة فمختار أهل السنة أن كل مقتول ميت بانقضاء عمره وحضور أجله في الوقت الذي علم الله حصول موته فيه أولاً بخلقه تعالى من غير مدخلة للقاتل فيه، وإنما وجب عليه القصاص نظراً للكسب فقط؛ وعند أهل السنة أنه لو لم يقتل لجاز أن يموت في ذلك الوقت وأن لا يموت فيه لأنه لا اطلاع لنا على ما في علم الله، فيحتمل أنه لو لم يقتل أن يموت في ذلك الوقت إن لم يكن عمره في علم الله أكثر من ذلك، ويحتمل أن لا يموت فيه إن كان عمره في علم الله أكثر من ذلك، وهذا التجويز ذاتي على فرض^(٣) عدم قتله كما هو ظاهر، وإلا فقد بان بقتله^(٤) أن الله علم موته في ذلك الوقت فلا

(١) قوله: «وهو في علم الله مقيد... الخ» بيان ذلك أن الله تعالى يعلم أولاً أن زيداً يطيع وأن له بسبب ذلك من العمر ستين سنة، ويعلم أيضاً أنه لو لم يطع لكان عمره خمسين سنة، وهذا هو معنى كون ما في صحف الملائكة مقيداً في علم الله بأن لا يفعل كذا من الطاعات، وليس المراد من التقييد التعليق، بل المراد منه ما تقدم من أنه يعلم أنه لو لم يطع لكان عمره خمسين سنة مثلاً، وبحمل التقييد على هذا المعنى اندفع ما يترأى من العبارة من أن علم الله مشوب بالتردد.

(٢) قوله: «وإن فعلها فله ستون سنة» أي وفي علم الله أنه إن فعلها فله ستون سنة. ومعنى ذلك: أن الله تعالى يعلم أن جعل عمره ستين مرتب على طاعته المقطوع بوقوعها في علم الله، وبهذا اندفع ما توهمه العبارة من كون علم الله مشوباً بالتردد اهـ.

(٣) قوله: «وهذا التجويز ذاتي... الخ» مراده أن جواز الأمرين وهما الحياة والموت بلا قتل مرتب على عدم القتل وأما التجويز الذي هو حكم أهل السنة بالجواز فهو بعد القتل قطعاً.

(٤) قوله: «وإلا فقد بان... الخ» حاصل ذلك أنه بالنظر إلى تعلق علم الله بموته في هذا الوقت المدلول عليه بقتله الموجود خارجاً، يقال: لو لم يقتل لمات قطعاً. وقولهم أولاً لو لم يقتل لجاز أن يموت وأن لا يموت بقطع النظر عن تعلق علم الله بموته في هذا الوقت فتلخص أن أهل السنة بالنظر إلى تعلق علم الله بموته في هذا الوقت قاطعون بأنه لو لم يقتل لمات بلا قتل، وبقطع النظر عن تعلق علم الله بموته في هذا الوقت يقولون بعد قتله: أنه لو لم يقتل لعاش أو مات، ولا يقطعون بواحد منهما، فهم بعد القتل بالنظر إلى تعلق علم الله بموته قاطعون بأنه لو لم يقتل لمات، وبقطع النظر عن ذلك يجوزون موته وحياته على تقدير عدم قتله، وكل من التجويز والقطع إنما هو بعد القتل، وحاصل الفرق بين مذهب أهل السنة ومذاهب المعتزلة =

وَفِي فَنَّا النَّفْسِ لَدَى النَّفْخِ اخْتِلَافٌ وَاسْتَظْهَرَ السُّبْكِي بَقَاَهَا اللَّذَّ عُرِفَ

خلف. قوله: (وغير هذا باطل لا يُقْبَل) أي وغير ما ذكر من مذاهب المخالفين لأهل السُّنَّة غير مطابق للواقع لا يقبل عند العقلاء المتمسكين بالحق. وأشار المصنف بذلك للردِّ على أهل الاعتزال، فإن لهم مذاهب ثلاثة، الأول مذهب الكعبي: وهو أن المقتول ليس بميت؛ لأن القتل فِعْل العبد، والموت فِعْلُه تعالى، واستدلَّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَتَّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: الآية ١٥٨] فإن العطف يقتضي المغايرة، وأهل السُّنَّة يقولون المعنى: ولئن مَتَّم من غير سبب أو قتلتم بأن مَتَّم بسبب؛ فعند الكعبي أن المقتول له أَجَلان: أَجَل بالقتل، وأَجَل بالموت، فلو لم يقتل لعاش إلى أَجَله بالموت. والثاني: مذهب جمهورهم وهو أن القاتل قطع على المقتول أَجَله، فعندهم أن المقتول له أَجَل واحد وهو الوقت الذي علم الله موته فيه لولا القتل، فلو لم يقتل لعاش إليه قطعاً. والثالث: مذهب أبي الهذيل وهو أن المقتول أَجَله في ذلك الوقت فقط، فعنده أن المقتول له أَجَل واحد وهو الوقت الذي قتل فيه، فلو لم يقتل لمات بدل القتل قطعاً، وبهذا التقرير ظهر الفرق بين مذاهب المعتزلة ومذهب أهل السُّنَّة فتدبَّر.

[المختار عند أهل الحق]

بقاء الروح بعد النفخ في الصور كما كانت قبله

قوله: (وفي فَنَّا النَّفْسِ لَدَى النَّفْخِ اخْتِلَافٌ) أي وفي ذهاب صورة النفس التي هي الروح عند نفخ إسرافيل في الصور النفخة الأولى اختلف العلماء، فذهبت طائفة إلى الحكم بفنائها عند ذلك لظاهر قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرَّحْمَنُ: الآية ٢٦] وذهبت طائفة أخرى إلى الحكم بعدم فنائها عند ذلك، وأما قبل نفخ إسرافيل في الصور النفخة الأولى فلا خلاف بين المسلمين في بقائها ولو بعد فناء الجسم، وتكون منعمة إن

= الثلاث أن الكعبي منهم يقطع بعد قتله بأنه لو لم يقتل لعاش، وكذا جمهور المعتزلة إلا أن الكعبي يجعل له أَجَلين: أَجَلًا على تقدير قتله، وأَجَلًا على تقدير موته؛ والجمهور يجعلون له أَجَلًا واحدًا هو أَجَل موته، ويقولون القاتل قطع عليه ذلك الأَجَل؛ وأما أبو الهذيل منهم فيقطع بعد القتل بأنه لو لم يقتل لمات بلا قتل. واستدلَّ على ذلك بدليلين ثانيهما: أنه لو لم يمت لزم التغيُّر في أمر العلم وهو مُحال، والدليلان المذكوران في شرح المصنف، وبهذا يعلم أنه ناظر إلى تعلق العلم بموته في هذا الوقت؛ وتقدَّم أن أهل السُّنَّة بالنظر إلى تعلق علم الله بموته في تعبُّد الوقت قاطعون بأنه لو لم يقتل لمات، وبهذا يعلم أن الخلاف بين أهل السُّنَّة وأبي الهذيل من المعتزلة لفظي لا معنوي، هذا ما ظهر في هذا المقام.

عَجَبُ الذَّنْبِ كَالرُّوحِ لَكِنْ صَحَّحًا الْمُزْنِيُّ لِلْبَلَى وَوَضَّحًا

كانت من أهل الخير، ومعذبة إن كانت من أهل الشر، وتسمى النفخة الأولى: نفخة الفناء، ولا يبقى عندها حي إلا مات إن لم يكن مات قبل ذلك، وإلا غشي عليه إن كان مات قبل ذلك كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، إلا من شاء الله كالملائكة الأربعة الرؤساء والحوار العين وموسى عليه الصلاة والسلام لأنه صُعِقَ في الدنيا مرة فجوَّزِي بها، فجميع الأنبياء بعد الموت تعود إليهم أرواحهم ثم يغشى عليهم عند النفخة الأولى إلا موسى لما حصل له في الدنيا، ثم ينفخ إسرافيل في الصور النفخة الثانية وتسمى نفخة البعث فيجمع الله الأرواح في الصور عند النفخة الثانية وفيه ثقب بعدها، فتخرج منه الأرواح إلى أجسادها، فلا تخطيء روح جسدها، وبين النفختين أربعون عامًا على ما في بعض الطرق. قوله: (واستظهر السبكي بقاها اللذُّ حُرْف) بتخفيف الباء وتسهيل الهمزة وتسكين الذال لغة في «الذي» أي اختار الإمام تقي الدين السبكي - في تفسيره المسمى بالذَّرّ النظيم من هذا الاختلاف - القول ببقائها الذي عهد سابقًا لأنهم اتفقوا على بقائها بعد الموت لسؤالها في القبر وتنعيمها أو تعذيبها فيه، والأصل في كل باقي استمراره حتى يظهر ما يصرف عنه، فالدليل على بقائها الاستصحاب، فتكون من المستثنى بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [النمل: الآية ٨٧] وما قاله السبكي هو المختار عند أهل الحق، وإنما خضه المصنّف بالذكر لتبحّره في الفنون حتى أحاط بالمعقول والمنقول. قوله: (عَجَبُ الذَّنْبِ كَالرُّوحِ) «العجب» بفتح العين وسكون الجيم وآخره باء موحدة وقد تبدّل ميمًا وبعضهم يحكي تثليث أوله فيهما فلغاته ست وإضافته للذنب من إضافة المماثل لمماثله، فقولهم عجب الذنب: معناه عجب شبيهه بالذنب: وهو عظم كالخردلة في آخر سلسلة الظهر في العصعص مختصّ بالإنسان كمغرز الذنب للدابة، وهو بكسر الراء من باب ضرب، وتشبيهه بالروح في جريان الاختلاف في الفناء على قولين، والمشهور منهما أنه لا يفنى لكن لا يقيد بوقت النفخ وإن كان الخلاف في المشبه به مقيدًا به كما صرح به المصنّف في قوله: «وفي فنا النفس لدى النفخ اختلف».

[هل آية ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] عام مخصوص]

قوله: (لكن صححًا * الْمُزْنِيُّ لِلْبَلَى) أي لكن صحح الإمام إسماعيل بن يحيى المزني - وهو منسوب لمزينة اسم قبيلة - القول بأن عجب الذنب يبلى ويفنى، تمسكًا بظاهر قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: الآية ٢٦] وفناء الكل يستلزم فناء الجزء. وقوله: (ووضّحًا) أي بين صحة ما ذهب إليه ووافقه ابن قتيبة وقال: إنه آخر ما يبلى من الميت، والأقوى في النظر أنه لا يبلى. وحديث الصحيحين: ليس من الإنسان

وَكُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ قَدْ خَصَّصُوا عُمُومَهُ فَاطْلُبْ لِمَا قَدْ لَخَّصُوا
وَلَا نَخْضُ فِي الرُّوحِ إِذْ مَا وَرَدًا نَصْرَ عَنِ الشَّارِعِ لِكِنْ وَجِدًا

شيء إلا يبلى إلا عظمًا واحدًا وهو عجب الذنب منه خلق الخلق يوم القيامة، ولحديث مسلم «كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب» وفي حديثه الآخر «إن في الإنسان عظمًا لا تأكله الأرض أبدًا» واختلف هل بقاؤه تعبدي أو معلل، والأرجح أنه تعبدي لضعف ما علل به القائل بأنه معلل، فإنه علله بجواز كونه جعل علامة للملائكة الموكلين بالإعادة على إحياء كل إنسان بجواهره التي كانت في الدنيا، ووجه ضعفه أن الملائكة لا يخفى عليهم هذا الأمر مع أنهم يعيدون كل إنسان بجواهره بأمر الله على أنه يجوز اللبس فيه نفسه. قوله: (وكل شيء هالك قد خصصوا * عمومه) لما كان القول ببقاء الروح وعجب الذنب هو الراجح، أشار المصنف إلى الجواب عما يرد عليه كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: الآية ٨٨] إذ مقتضاه أن كل ما سواه تعالى محكوم عليه بالهلاك وحاصل الجواب أن العلماء قصرُوا عموم ذلك على غير الأمور التي وردت الأحاديث باستثناءها كالروح وعجب الذنب وأجساد الأنبياء والشهداء والعرش والكرسي والجنة والنار والحوار العين ونحو ذلك. وقد نظم الجلال السيوطي ثمانية منها بقوله:

ثمانية حكم البقاء يعتمها من الخلق والباقون في حيِّز العدم
هي العرش، والكرسي، نار، وجنة وعجب، وأرواح، كذا اللوح، والقلم

وعلى هذا فتكون الآية من قبيل العام المخصوص، والعام: لفظ يستغرق الصالح له بغير حصر. والتخصيص: قصر العام على بعض أفراد، وهذا الجواب لجماعة كابن عباس، وذهب محققو المتأخرين إلى أنه لا استثناء ولا تخصيص وقالوا: معنى «هالك» قابل للهلاك كما هو معنى «فان» أيضًا. وقوله: (فاطلب لما قد لخصوا) أي فتوجه لما قد لخصه العلماء من الأمور التي وردت الأحاديث باستثناءها، وقد تقدّم بيانها.

[الكلام في الروح]

قوله: (ولا نخض في الروح) أي ولا نخض نحن معاصر جمهور المحققين في بيان حقيقة الروح، هكذا في شرح المصنف، ومقتضى هذا أن المتن يقرأ بالنون، والشائع قراءته بالتاء التي للمخاطب، وحمل الشارح النهي على الكراهة حيث قال: فالخوض في بيان حقيقتها مكروه لعدم التوقيف في ذلك، لكن كلام الجنيد يدل على الحرمة حيث قال الروح شيء استأثر الله بعلمه فلم يطلع عليه أحد من خلقه، فلا يجوز

لِمَالِكِ هِيَ صُورَةٌ كَالْجَسَدِ فَحَسْبُكَ بِهَذَا السَّنَدِ

لعباده البحث عنها بأكثر من أنها موجودة قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: الآية ٨٥] وفي ذلك إظهار لعجز المرء حيث لم يعلم حقيقة نفسه التي بين جنبيه مع القطع بوجودها، ولم يخرج النبي ﷺ من الدنيا حتى أطلعه الله تعالى على جميع ما أبهمه عنه من الروح وغيرها مما يمكن علم البشر به، لا على جميع معلوماته تعالى، وإلا لزم مساواة الحادث للقديم. وما خالف ذلك نحو ﴿وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ [الأنعام: الآية ٥٠] محمول على أنه كان قبل أن يكشف له عن ذلك. وما ذكره عن عدم الخوض في الروح هو المختار ولذلك صدر الناظم به فتمسك عن بيان حقيقتها وبيان مقرها من الجسد، والمشهور عدم تعدد الروح في كل جسد. وصرح العز بن عبد السلام بأن في كل جسد روحين إحداهما: روح اليقظة التي أجرى الله العادة بأنها إذا كانت في الجسد كان الإنسان مستيقظاً فإذا خرجت منه نام. ورأت تلك الروح المنامات، والأخرى: روح الحياة التي أجرى الله العادة بأنها إذا كانت في الجسد كان حياً، فإذا فارقت مات، وهاتان الروحان في باطن الإنسان لا يعرف مقرهما إلا من أطلعه الله على ذلك، وقد كان بعض الأرواح يوم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: الآية ١٧٢] مقبلاً على بعض بالوجه، وبعضها مولياً ظهره لبعض، وبعضها جاعلاً جنبه لبعض فالإقبال بالوجه غاية في المودة وعكسه بالظهر وبالجنب بين ذلك كما في اليواقيت، ويكشف لكثير عن ذلك كسهل بن عبد الله حتى إنهم يعرفون تلامذتهم إذ ذاك. وفي الحديث «الأرواح جنود مجنّدة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف». قوله: (إذ ما وردا * نصّ عن الشّارع) أي لأنه لم يرد دليل عن الله تعالى ببيانها وكل ما هو كذلك فالأولى عدم الخوض فيه، وهذا تعليل للنهي عن الخوض في الروح على الطريقة المختارة. قوله: (لكن وُجداً * لمالك هي صورة كالجسد) بسكون الياء لغة في هي بفتحها، أي: لكن وجد لأهل مذهب مالك ممّن خاض في بيان الروح: هي جسم ذو صورة كصورة الجسد في الشكل والهيئة، فإن أصبغ نقل عن ابن القاسم عن عبد الرحيم بن خالد قال: الروح ذو جسم ويدين ورجلين وعينين ورأس، تسلّ من الجسد سلاً؛ وإنما نسبة المصنّف لمالك لاستنادهم إليه في ذلك، وما ذكر من الخوض في الروح هو غير المختار. قال النووي: وأصحّ ما قيل فيها على هذه الطريقة ما قاله إمام الحرمين إنها جسم لطيف شفاف مشتبك بالجسم كاشتباك الماء بالعموم الأخضر، فتكون سارية في جميع البدن. وقيل: مقرها البطن. وقيل: القلب. وقيل: بقرب القلب، والصواب ما قاله إمام الحرمين، وهذا في حالة الحياة، وأما بعد الموت فأرواح

وَالْعَقْلُ كَالرُّوحِ وَلَكِنْ قَرَّرُوا فِيهِ خَلَافًا فَأَنْظَرْنَا مَا فَسَّرُوا

السعداء بأفنية القبور على الصحيح. وقيل: عند آدم عليه السلام في سماء الدنيا لكن لا دائماً، فلا ينافي أنها تسرح حيث شاءت؛ وأما أرواح الكفار ففي سجين في الأرض السابعة السفلى محبوسة. وقيل: أرواح السعداء بالجابية في الشام، وقيل: ببئر زمزم، وأرواح الكفار ببئر برهوت في حضرموت التي هي مدينة في اليمن. وقوله: (فحسبك النص بهذا السند) أي وإذا علمت النقل عن أهل مذهب مالك بالخوض في حقيقتها فيكفيك في الخوض النص عنهم حال كونه متلبساً بهذا القول المسند إليهم من ملابسة العام للخاص فلا تخض بأكثر منه، فالمراد بالسند: المسند إلى أهل مذهب مالك، وإن كان في الأصل هو الطريق الموصلة للحديث، وتلك الطريق هي الرجال الذين يروون الحديث.

فإن قيل: يرد على ذلك أنه إذا قطع عضو حيوان لزم قطع نظيره من الروح. أجب بأن لطافتها تقتضي سرعة انجذابها وانضمامها من ذلك العضو المقطوع قبل انفصاله أو سرعة الالتحام بعد القطع، وهذا يقتضي انقطاع الروح ثم تقتحم سريعاً، والأول يقتضي عدم انقطاعها، فهو أولى، لأن الأصل عدم الانقطاع.

فإن قيل: كيف يخوضون في الروح مع أن الآية دالة على عدم الخوض فيها، حيث أمر فيها النبي ﷺ بأن يقول قل الروح من أمر ربي؟ أجب بأنه إنما أمر عليه الصلاة والسلام بترك الجواب تصديقاً لما في كتب اليهود: من أن الإمساك عن ذلك من علامات نبوته وأدلة رسالته.

[الكلام في العقل]

قوله: (والعقل كالروح) مبتدأ وخبر: أي والعقل مثل الروح من حيث الخوض في بيان الحقيقة. والوقف عن ذلك. واختلف كلام المصنف في الترجيح: فرجح في «هداية المرید» طريق الخوض، ورجح في «الكبير» طريق الوقف، وهو المختار لأنه من المغيبات وكل ما هو كذلك، فالأولى الكف عن الخوض فيه، وهو لغة: المنع من عقل البعير إذا منعه بالعقال، وسمي بذلك لمنعه صاحبه من العدول عن سواء السبيل. واعلم أن العقل على خمسة أنواع، الأول: غريزي، وهو غريزة يتهيأ بها لدرك العلوم النظرية كما قاله شيخ الإسلام. والثاني: كسبي، وهو ما يكتسبه الإنسان من معايشة العقلاء، والثالث: عطائي، وهو ما يعطيه الله للمؤمنين ليهدوا به إلى الإيمان. والرابع: عقل الزهاد، وهو الذي يكون به الزهد. والخامس: شرفي، وهو عقل نبينا ﷺ؛ لأنه أشرف

العقول. وقد اختلف في تفصيل العقل على العلم أو العكس، والراجح تفضيل العلم على العقل؛ لأن العلم من صفاته تعالى. وما يُروى في فضل العقل فهو موضوع لا أصل له كما صرح به الجلال السيوطي. قوله: (ولكن قرزوا * فيه خلافاً) أي لكن قرر العلماء في العقل خلافاً، ولا محل لهذا الاستدراك؛ لأنهم قرروا في الروح خلافاً أيضاً، فلعل «لكن» لمجرد التأكيد، ثم رأيت المصنف في شرحه قال: «ولكن... الخ» استدراك على طريقة الخائضين، فأشار إلى أنهم لم يتفقوا^(١) على حقيقة معينة، بل اختلفوا في بيانها اهـ؛ فالاستدراك يُشعر بانتشار الخلاف وكثرته. وقوله: (فانظُرْ ما فسروا) أي فانظر التفاسير التي ذكرها القوم في كتبهم لا في هذه المقدمة لصغر حجمها، وأقوال أهل السُنَّة متطابقة على عرضيته، فبعضهم قال: إنه من قبيل العلوم، وعرفه بأنه العلم ببعض العلوم الضرورية كالعلم بوجود تحيّر الجرم، واستحالة عروّه عن الحركة والسكون، وجواز إحراق النار وغير ذلك، وهذا القول لإمام الحرمين وجماعة، وبعضهم قال: إنه ليس من قبيل العلوم، وعرفه بأنه غريزة أي طبيعة مغروزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات^(٢)، وعرفه الشيرازي بأنه صفة يميّز بها بين الحسن والقبیح، وأحسن ما قيل فيه أنه نور^(٣) روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية. وقال بعضهم: إن هناك لطيفة ربانية لا يعلمها إلا الله تعالى؛ فمن حيث تفكرها تسمى عقلاً، ومن حيث حياة الجسد بها تسمى روحاً، ومن حيث شهوتها تسمى نفساً، فالثلاثة متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار. وقالت المعتزلة والخوارج والحكماء بجوهريته، وفسره بعضهم بأنه جوهر يدرك به الغائبات^(٤) بالوسائط، والمحسوسات بالمشاهدة؛ ومنهم من فسره بغير ذلك. وفي كلام الغزالي أنه جوهر مجرد. واختلف في محله؛ والصحيح أن محله القلب وله نور متصل بالدماغ كما ذهب

(١) قوله: «لم يتفقوا... الخ» بخلاف الخائضين في الروح فإنهم اتفقوا على أنها صورة كالجسد، وإنما الخلاف في مقرها... هذا ما ظهر.

(٢) قوله: «عند سلامة الآلات» احتراز بذلك عما إذا اختلفت كأن كان نائماً، فإن عقل النائم باقٍ، وعدم إدراكه لاختلال الآلات التي بها الإدراك من سمع وبصر وغيرهما.

(٣) قوله: «أنه نور» أي كالنور بجامع التوصيل في كل، فالنور يوصل إلى إدراك المحسوسات، والعقل يوصل إلى إدراك المعقولات. وقوله: «روحاني» نسبة إلى الروح، وإنما نسب إليها لأنه يشاركها في الخفاء وفي وقوع الخلاف فيه من جهة الخوض وعدمه.

(٤) قوله: «الغائبات» أي المعقولات، بدليل مقابله بالمحسوسات، والمراد بالوسائط: الأقيسة، بالنسبة للمعقولات التصديقية التي هي النتائج، كثبوت الحدوث للعالم فإنه يتوقف على قياس وهو: أن العالم متغيّر، وفي كل متغيّر حادث، والتعريفات بالنسبة للمعقولات التصويرية وهي المعارف بفتح الراء كحقيقة الإنسان فإنها تتوقف على تعريفها بأنها الحيوان الناطق.

سُؤَالُكُمْ عَذَابُ الْقَبْرِ نَعِيمُهُ وَاجِبُ كَبَغْثِ الْحَشْرِ

إليه الإمام الشافعي والإمام مالك رضي الله عنهما وجمهور المتكلمين. وقالت الحكماء وبعض الفقهاء بأن محله الدماغ لفساده بفساد الدماغ، وهذا لا يدل على ما ذكروه، لجواز أن تكون سلامة الدماغ شرطاً لاستمراره وإن كان محله القلب.

[سؤال القبر وفتنته ونعيمه وعذابه]

قوله: (سؤالنا) أي سؤال منكر ونكير إيانا معاشر أمة الدعوة المؤمنين والمنافقين والكافرين، خلافاً لابن عبد البر حيث قال في تمهيده: الكافر لا يُسأل وإنما يُسأل المؤمن والمنافق لانتسابه للإسلام في الظاهر اهـ والجمهور على خلافه؛ وإنما سُمِّيَ هذان الملكان بذلك لأنهما يأتيان الميت بصورة منكرة، فإن صفتها كما في الحديث أنهما أسودان أزرقان أعينهما مكدور النحاس. وفي رواية: كالبرق، وأصواتهما كالرعد، إذا تكلمتا يخرج من أفواههما كالنار، بيد كل واحد منهما مطراق من حديد لو ضرب به الجبال لذابت. وفي رواية: بيد أحدهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى ما أقلوها، وهما للمؤمن الطائع وغيره على الصحيح، لكن يترفقان بالمؤمن ويقولان له إذا وفق للجواب: نم نومة العروس؛ وينتهران المنافق والكافر. وقيل: المؤمن الموقق له مبشر وبشير، وأما الكافر والمؤمن العاصي فلهما منكر ونكير. قيل: ومعهما ملك آخر يقال له ناكور. وما قيل من أنه يجيء قبلهما ملك يقال له رومان، فحديثه موضوع. وقيل: فيه لين، ويكون السؤال بعد تمام الدفن وعند انصراف الناس. وفي الحديث كما في شرح المصنف: وإنه ليسمع قرع نعالهم فيُعِيد الله تعالى الروح إلى جميع البدن كما ذهب إليه الجمهور، وهو ظاهر الأحاديث: وقال ابن حجر: إلى نصفه الأعلى فقط. وغلط من قال: يُسأل البدن بلا روح كمن قال: تُسأل الروح بلا بدن، لكن وإن عادت الروح لا ينتفي إطلاق اسم الميت عليه؛ لأن حياته حينئذ ليست حياة كاملة، بل أمر متوسط بين الموت والحياة كتوسط النوم بينهما، ويرد إليه من الحواس والعقل والعلم ما يتوقف عليه فهم الخطاب ويتأتى معه رد الجواب حتى يسأل؛ وأحوال المسؤولين مختلفة فمنهم من يسأله الملكان جميعاً تشديداً عليه. ومنهم من يسأله أحدهما تخفيفاً عليه، ووجد بطرة المؤلف أن أحدهما يكون تحت رجله والآخر عند رأسه ويُسأل مرة واحدة، وفي حديث أسماء: أنه يُسأل ثلاثاً، وعن الجلال: أن المؤمن يُسأل سبعة أيام، والكافر أربعين صباحاً، ويسألان كل أحد بلسانه على الصحيح، خلافاً لمن قال بالسرياني. ولذلك قال بعضهم:

ومن عجيب ما ترى العينان أن سؤال القبر بالسرياني

أفتى بهذا شيخنا البلقيني ولم أره لغيره بعيني

ويُسأل الميت ولو تمزقت أعضاؤه أو أكلته السباع في أجوافها، إذ لا يبعد أن الله يُعيد له الروح في أعضائه ولو كانت متفرقة لأن قدرة الله صالحة لذلك؛ ويحتمل أن يُعيده كما كان، وإذا مات جماعة في وقت واحد بأقاليم مختلفة، قال القرطبي: جاز أن تعظم جثتهما ويخاطبان الخلق الكثير مخاطبة واحدة. وقال الحافظ السيوطي: ويحتمل تعدد الملائكة المُعَدَّة لذلك؛ ثم رأيت الحلبي ذهب إليه فقال في منهجه: والذي يشبه أن يكون ملائكة السؤال جماعة كثيرة، ويسمى بعضهم منكرًا، وبعضهم نكيرًا، فيبعث إلى كل ميت اثنان منهم والله أعلم. واختلفت الأحاديث كما قاله القرطبي في كيفية السؤال والجواب؛ فمنهم من يُسأل عن بعض اعتقاداته، ومنهم من يسأل عن كلها، قال ابن عباس رضي الله عنهما: يُسألون عن الشهادتين، وقال عكرمة: يُسألون عن الإيمان بمحمد ﷺ وأمر التوحيد، وقد ورد أنهما يقولان: ما تقول في هذا الرجل؟ وإنما يقولان ذلك من غير تعظيم وتفخيم ليتَمَزَّ الصادق في الإيمان من المرتاب، فيجيب الأول، ويقول الثاني: لا أدري فيشقى شقاء الأبد؛ وهذا السؤال خاص بهذه الأمة، وقيل: كل نبي مع أمته كذلك؛ وهذا السؤال هو عين فتنة القبر، وقيل: هي التلجلج في الجواب؛ وقيل: هي ما ورد من حضور إبليس في زاوية من زوايا القبر مشيرًا إلى نفسه بأن أنا عند قول الملك للميت: مَنْ ربك؟ مستدعيًا منه جوابه بهذا ربي، ولم يثبت حضور النبي ﷺ ولا رؤية الميت له عند السؤال، ويُستثنى من عموم قول الناظم «سؤالنا» من ورد الأثر بعدم سؤاله كالأنبياء، فالحق أنهم لا يُسألون، وقيل: يُسألون عن جبريل والوحي الذي أنزل عليهم، ولا ينبغي أن يكون سيدهم الأعظم محل خلاف، وكالصديقين، والشهداء، والمرابطين، والمُلازمين لقراءة تبارك الملك كل ليلة من حين بلوغ الخبر لهم، والمراد بالملزمة: الإتيان بها في غالب الأوقات، فلا يضرَّ الترك مرة بعدر، سواء قرأها عند النوم أو قبل ذلك، وهكذا سورة السجدة فيما ذكره بعضهم، وكذا مَنْ قرأ في مرض موته ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: الآية ١] ومريض البطن، والميت بالطاعون أو بغيره في زمنه صابرًا محتسبًا، والميت ليلة الجمعة أو يومها، إلى غير ذلك. والراجح أن غير الأنبياء وشهداء المعركة يُسألون سؤالًا خفيًا، وبعضهم أخذ بظاهر ذلك، والظاهر - كما جزم به الجلال السيوطي وغيره - اختصاص السؤال بمن يكون مكلفًا، بخلاف الأطفال، والظاهر أيضًا عدم سؤال الملائكة. وأما الجن فجزم الجلال بسؤالهم لتكليفهم وعموم أدلة السؤال لهم. وحكمة السؤال: إظهار ما كتبه العباد في الدنيا من إيمان أو كفر أو طاعة أو عصيان؛ فالمؤمنون الطائعون يُباهي الله بهم الملائكة،

وغيرهم يفضحون عند الملائكة . قوله: (ثم عذاب القبر) عطف على قوله: «سؤالنا» لمشاركته له في حكمه الآتي وهو الوجود، وإنما أضيف إلى القبر لأنه الغالب، وإلا فكل ميت أراد الله تعذيبه عذب، فَيَرِ أم لم يُقَبَّر ولو صُلِبَ أو غرق في بحر أو أكلته الدواب أو حُرِقَ حتى صار رمادًا وذرى في الريح؛ ولا يمنع من ذلك كون الميت تفرقت أجزاؤه، والمعذب البدن والروح جميعًا باتفاق أهل الحق. وخالف محمد بن جرير الطبري وعبد الله بن كرام وطائفة وقالوا: المعذب البدن فقط، ويخلق الله فيه إدراكًا بحيث يسمع ويعلم ويلتذ ويتألم ويكون للكافر والمنافق وعصاة المؤمنين، ويدوم على الأولين، وينقطع عن بعض عصاة المؤمنين وهو من خفت جرائمهم من العصاة فإنهم يُعَذَّبون بحسبها، وقد يرفع عنهم بدعاء أو صدقة أو غير ذلك كما قاله ابن القيم، وكل من كان لا يُسأل في قبره لا يُعَذَّب فيه أيضًا. ومن عذاب القبر: ما أخرجه ابن أبي شيبة وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يسلط الله على الكافر في قبره تسعة وتسعين ثنيثًا تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة، لو أن ثنيثًا منها نفخ على الأرض ما أنبتت خضراء» والثنيث - بكسر المثناة الفوقية وتشديد النون - وهو أكبر الثعابين، قيل: وحكمة هذا العدد أنه كفر بأسماء الله الحُسنى، وهي تسعة وتسعون ومن عذابه أيضًا ضغطته. وهي التقا حافتيه. وورد أن الأرض تضمه حتى تختلف أضلاعه ولا ينجو منها أحد ولو صغيرًا، سواء كان صالحًا أو طالحًا إلا الأنبياء، وإلا فاطمة بنت أسد، وإلا من قرأ سورة الإخلاص في مرضه، ولو نجا منها أحد لنجا منها سعد بن معاذ الذي اهتز عرش الرحمن لموته. قوله: (نعيمه) أي ونعيم القبر، فهو معطوف على ما تقدم بإسقاط حرف العطف، ويكون للمؤمنين، لما ورد في ذلك من النصوص البالغة مبلغ التواتر، وإنما أضيف إلى القبر لأنه الغالب، وإلا فلا يختص بالقبور ولا يختص بمؤمني هذه الأمة ولا بالمكلفين. ومن نعيمه توسيعه سبعين ذراعًا عرضًا وكذا طولًا. ومنه أيضًا فتح طاقة فيه من الجنة، وامتلاؤه بالريحان، وجعله روضة من رياض الجنة، وجعل قنديل - بفتح القاف^(١) - فيه فينور له قبره كالقمر ليلة البدر. وقد ورد أن الله تعالى أوحى إلى موسى: «تعلم الخير وعلمه للناس فإني مُنَوِّرٌ لمعلم العلم ومتعلمه قبورهم حتى لا يستوحشوا لمكانهم». وعن عمر مرفوعًا «من نور في مساجد الله نور الله له في قبره» وكل هذا محمول على حقيقته عند العلماء. قوله: (واجب) بسكون الباء للوزن، وهو خبر قوله: «سؤالنا» وما عطف

(١) قوله: «قنديل بفتح القاف» الصواب كسرهما كما في القاموس.

عليه، فكل واحد من الثلاثة المذكورة واجب سمعاً لأنه أمر ممكن أخبر به الصادق، وكل ما هو كذلك فهو واجب وهذا ما عليه أهل السُنَّة وجمهور المعتزلة. وأنكرت الملحدة كلاً من هذه الثلاثة.

[بعث الناس للحشر، ومراتب الناس فيه وأنواعه]

قوله: (كبعث الحشر) أي بعث الناس للحشر؛ فالإضافة على معنى اللام، والتشبيه في الوجوب والبعث عبارة عن إحياء الموتى وإخراجهم من قبورهم بعد جمع الأجزاء الأصلية وهي التي من شأنها البقاء من أول العمر إلى آخره، ولو قطعت قبل موته بخلاف التي ليس من شأنها ذلك كالظفر. والحشر عبارة عن سوقهم جميعاً إلى الموقف، وهو الموضع الذي يقفون فيه من أرض القدس المبدلة التي لم يعص الله عليها لفصل القضاء بينهم، ولا فرق في ذلك بين من يُجازى وهم الإنس والجن والملك، وبين من لا يُجازى كالبهائم والوحوش على ما ذهب إليه المحققون، وصححه النووي؛ وذهبت طائفة إلا أنه لا يُحشر إلا من يُجازى، وهذا ظاهر في الكامل. وأما السقط وهو الذي لم تتم له ستة أشهر؛ فإن ألقى بعد نفخ الروح فيه أعيد بروحه، ويصير عند دخول الجنة كأهلها في الجمال والطول، وإن ألقى قبل نفخ الروح فيه كان كسائر الأجسام التي لا روح فيها كالحجر، فيحشر ثم يصير تراباً، وأول من تنشق عنه الأرض نبينا ﷺ؛ فهو أول من يُبعث وأول وارد المحشر، كما أنه أول داخل الجنة، وبعده سيدنا نوح كما ورد، لكن ورد أن بعده ﷺ أبا بكر، وحمل على أنه بعد الأنبياء ومراتب الناس في الحشر متفاوتة، فمنهم الراكب وهو المتقي، ومنهم الماشي على رجليه وهو قليل العمل، ومنهم الماشي على وجهه وهو الكافر، وهذا الحشر المذكور هنا هو أحد أنواع الحشر من حيث هو. ثانيها: صرف الناس من الموقف إلى الجنة أو النار، وهذان النوعان في الآخرة. ثالثها: إخراج اليهود من جزيرة العرب إلى الشام وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ [الحشر: الآية ٢] رابعها: سوق النار التي تخرج من أرض عدن اليمن للكفار وغيرهم من كل حيّ قرب قيام الساعة إلى المحشر، فتبيت معهم حيث باتوا، وتقبل معهم حيث قالوا، فتدور الدنيا كلها وتطير ولها دويّ كدويّ الرعد القاصف، وحكمتها الامتحان والاختبار، فمن علم أنها مُرسلة من عند الله وانساق معها سلم منها، ومن لم يكن كذلك أحرقت وأكلته، وبعد سوقها لهم إلى المحشر يموتون بالنفخة الأولى بعد مدة، وهذان النوعان في الدنيا، فأنواع الحشر أربعة، وجعلها الشيخ محيي الدين كثيرة جداً، وعدّ منها حشر الذرّ يوم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: الآية ١٧٢] وغير ذلك. انظر: اليواقيت

وَقُلْنَ يُعَادُ الْجِسْمُ بِالتَّحْقِيقِ عَنْ عَدَمٍ وَقِيلَ عَنْ تَفْرِيقِ
مَحْضِينَ لَكِنْ ذَا الْخِلَافِ خُصًّا بِالْأَنْبِيَاءِ وَمَنْ عَلَيْهِمْ نُصًّا

للسعراني. قوله: (وقل) أي قولاً نفسياً أو عقلياً كما قاله في كبيره. وقال الشارح: قولاً مطابقاً لاعتقادك اهـ. ويعني به ما تقدم، فالمراد بالقول هنا: الاعتقاد. وقوله: (يُعاد الجسم) أي يعيده الله تعالى بقوله فالجسم الثاني المُعاد هو الجسم الأول بعينه لا مثله، وإلا لزم أن المُثاب أو المُعَدَّب غير الجسم الذي أطاع أو عصي، وهو باطل بالإجماع. وقوله: (بالتحقيق) متعلق «بقل» أو «ببُعاد» فالمعنى على الأول: قولاً ملتبساً بالتحقيق الذي هو إثبات الحكم بالدليل في أشهر إطلاقاته، ففيه إشارة إلى أن هذا القول عن دليل لا من قبيل الرأي، والمعنى على الثاني: إعادة ملتبسة بالتحقيق أي إعادة محققة لا مشكوكاً فيها. وقوله: (عن عدم) أي بعد عدم؛ ف «عن» بمعنى «بعد» وقال الشارح: إعادة ناشئة عن عدم؛ لكن لا معنى لكون الإعادة ناشئة عن العدم فيصير الجسم معدوماً بالكلية إلا عجب الذنب، ثم يُعيده الله تعالى كما أوجده أولاً. قال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: الآية ٢٩]. وقوله: (وقيل عن تفريق) أي بعد تفريق، ف «عن» بمعنى «بعد» كما تقدم، فعلى القول الأول يذهب الله العين والأثر جميعاً ثم يُعيد الجسم كما كان، وعلى القول الثاني يفرق الله أجزاء الجسم بحيث لا يبقى فيه جوهران فردان على الاتصال، والصحيح القول الأول، ولذا قدّمه المصنّف جازماً به، وحكى مقابله بصيغة التمريض. وقوله: (مَحْضِينَ) صفة «عدم، وتفریق» أي عدم محض وتفریق محض، فمعنى محضية العدم: خلوصه من شائبة الوجود لجزء ما، ومعنى محضية التفریق: خلوصه من شائبة الاتصال في أجزائه. ودفع المصنّف بذلك توهم أن المراد بالعدم عند القائلين به العدم العرفي الصادق بوجود جزء ما من أجزائه، وأن المراد بالتفریق عند القائلين به التفریق العرفي الصادق باتصال بعض أجزائه. قوله: (لكن ذَا الْخِلَافِ خُصًّا) بألف الإطلاق، وهذا استدراك على إطلاق الخلاف السابق؛ وفي التعبير بالتخصيص تسمح، لأن التخصيص من عوارض العموم، والتقييد من عوارض الإطلاق؛ فالمعنى: لكن هذا الخلاف قيد العلماء إطلاقه. وقوله: (بالأنبياء) أي بسبب إخراج الأنبياء منه؛ فإن الأرض لا تأكل أجسامهم ولا تبلى أبدانهم اتفاقاً فالخلاف في غيرهم وغير مَنْ ألحق بهم مَنْ سيأتي. وقوله: (وَمَنْ عَلَيْهِمْ نُصًّا) بألف الإطلاق: أي وَمَنْ نَصَّ الشَّارِحُ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَأْكُلُ أَجْسَامَهُمْ كَالشَّهَدَاءِ، والمراد بهم: كل مقتول على الحق ولو لم يكن من شهداء المعركة وكالمؤذنين احتساباً: أي ادخاراً لثواب ذلك عند الله تعالى لا لأجرة،

وَفِي إِعَادَةِ الْعَرَضِ قَوْلَانِ وَرُجِّحَتْ إِعَادَةُ الْأَعْيَانِ
وَفِي الزَّمَنِ قَوْلَانِ وَالْحِسَابُ حَقٌّ وَمَا فِي حَقِّ اِزْتِيَابُ

وكالعلماء العاملين، وحملة القرآن الملازمين لتلاوته العاملين بما فيه المعظمين له بضبط لسانهم وطهارتهم وآدابهم، إلى غير ذلك مما نقل عن الشارح، فإن المسألة توفيقية.

[القول في إعادة العَرَضِ]

قوله: (وفي إعادة العَرَضِ قولان) لما اختلف القائلون بإعادة الجسم في إعادة العَرَضِ الذي كان قائماً به في الدنيا أشار إلى ذلك الاختلاف بقوله: «وفي إعادة العَرَضِ قولان» فالقول الأول وهو مذهب الأكثرين وإليه مال إمامنا الأشعري أنه يُعاد حين إعادة الجسم، لا فرق في ذلك بين العَرَضِ الذي يطول بقاءه كالبياض؛ وبين غيره كالصوت. ولا فرق في ذلك أيضاً بين ما هو مقدور للعبد كالضرب، وبين غيره كالعلم، ولا يلزم أن تكون إعادته بالتلبس به كما كان في الدنيا، بل ما كان من الأعراض الملازمة للذات من بياض ونحوه وطول ونحوه، فإنه يُعاد متعلقاً بها وما كان من غير ذلك كضرب وكفر وبقية المعاصي وصلاة وصوم وبقية الطاعات فإنه يُعاد مصوراً بصورة جسمية، لكن الحسنات في صورة حسنة والسيئات في صورة قبيحة، هذا هو الظاهر، والتفويض في مثل هذه المواطن أحسن.

فإن قيل: يلزم على ذلك اجتماع المتنافيات كالطول والقصر والكبر والصغر. أجيب بأن إعادة العَرَضِ ليست دفعية بل على التدرج حسبما كانت في الدنيا، لكن يمرّ عليه جميع الأعراض كلمح البصر، وربك على كل شيء قدير. والقول الثاني: امتناع إعادته مطلقاً، فيوجد الجسم بعرض آخر فإنه لا ينفك عقلاً عن عرض، وإلى هذا ذهب بعض أصحابنا أيضاً. قوله: (ورُجِّحَتْ إِعَادَةُ الْأَعْيَانِ) أي ورجح جماعة من العلماء إعادة الأعراض بأعيانها. أي بأشخاصها وأنفسها فالمراد بالأعيان: الأشخاص والأنفس: أي شخص العَرَضِ ونفسه، فيُعاد العَرَضِ الذي كان في الدنيا لا عرض آخر مغاير له، بل يُعاد بعينه. قوله: (وفي الزمن قولان) أي وفي إعادة الزمن قولان، أحدهما وهو الأرجح: أنه يُعاد جميع أزمنة الأجسام التي مرّت عليها في الدنيا لتشهد للإنسان وعليه بما وقع فيها من الطاعات والآثام. وثانيهما امتناع إعادته لاجتماع المتنافيات كالماضي والحال والاستقبال. وأجاب عن ذلك القائلون بالقول الأول بأن إعادته ليست دفعية بل على التدرج حسبما كانت عليه في الدنيا، لكن في أسرع وقت.

فَالسَّيِّئَاتُ عِنْدَهُ بِالْمِثْلِ وَالْحَسَنَاتُ ضُوعِفَتْ بِالْفَضْلِ

[الحساب حق]

قوله: (والحساب * حق) أي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، ففي الكتاب ﴿سَرِيحُ الْحِسَابِ﴾ [البقرة: الآية ٢٠٢] وفي السنة «حاسبوا أنفسكم قبل أن تُحاسبوا». وأجمع المسلمون عليه، وهو لغة: العدد، واصطلاحاً: توقيف الله الناس على أعمالهم خيراً كانت أو شراً، قولاً كانت أو فعلاً تفصيلاً بعد أخذهم كتبها، ويكون للمؤمن والكافر إنساً وجناً إلا من استثنى منهم ففي الحديث «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً ليس عليهم حساب»، فقليل له: هلاً استزدت ربك؟ فقال: «استزدته فزادني مع كل واحد من السبعين ألفاً سبعين ألفاً»، فقليل له: هلاً استزدت ربك؟ فقال: «استزدته فزادني ثلاث حثيات بيده الكريمة» أو كما ورد؛ والثلاث حثيات: ثلاث دفعات من غير عدد، فهؤلاء يدخلون الجنة بغير حساب، وإذا كان من المؤمنين من يكون أدنى إلى الرحمة فيدخل الجنة من غير حساب، كان من الكافرين من يكون أدنى إلى الغضب فيدخل النار من غير حساب، فطائفة تدخل الجنة بلا حساب، وطائفة تدخل النار بلا حساب، وطائفة توقف للحساب، فلا تنافي بين النصوص في مثل ذلك. وقد اختلف في المراد بتوقيف الله الناس على أعمالهم فقليل المراد به أن يخلق الله في قلوبهم علوماً ضرورية بمقادير أعمالهم من الثواب والعقاب، وهذا قول الفخر. وقيل: المراد به أن يوقفهم بين يديه ويؤتيهم كتب أعمالهم فيها سيئاتهم وحسناتهم، فيقول: هذه سيئاتكم وقد تجاوزت عنها، وهذه حسناتكم وقد ضاعفتها لكم؛ وهذا القول نقل عن ابن عباس وفيه قصور؛ لأن الحساب غير قاصر على هذا المقدار. وقد ورد أن الكافر ينكر فتشهد جوارحه. وقيل: المراد به أن يكلمهم في شأن أعمالهم. وكيفية ما لها من الثواب وما عليها من العقاب فيسمعهم كلامه القديم، وهذا هو الذي تشهد له الأحاديث الصحيحة، ولا يشغله تعالى محاسبة أحد عن أحد بل يحاسب الناس جميعاً معاً حتى إن كل أحد يرى أنه المحاسب وحده وكيفيته مختلفة: فمنه اليسير، والعسير، والسر، والجهر، والتوبيخ، والفضل، والعدل. وحكمته: إظهار تفاوت المراتب في الكمال، وفضائح أهل النقص؛ ففيه ترغيب في الحسنات وزجر عن السيئات. قوله: (وما في حق ارتياب) أي وليس في وقوع حق شك؛ أي لا ينبغي أن يقع فيه ذلك.

[السيئات جزاؤها بالمثل وقد تُغفر]

قوله: (فالسيئات عنده بالمثل) أي جزاؤها عنده تعالى مقدر

وَبِاجْتِنَابِ لِّلْكَبَائِرِ تُغْفَرُ صَغَائِرُ وَجَا الْوُضُو يُكَفِّرُ

بمثلها^(١) إن جازاه عليها، وله أن يعفو عنها إن لم تكن كفراً، وإلا خلد في النار. والسيئات: جمع سيئة: وهي ما يُدَمِّ فاعله شرعاً، صغيرة كانت أو كبيرة، وسُمِّيت سيئة لأن فاعلها يُسَاء عند المقابلة عليها يوم القيامة، والمراد التي عملها العبد حقيقة أو حكماً بأن طرحت عليه لظلامه العير بعد نفاذ حسناته فإنه يؤخِّد من حسنات الظالم ويُعطى للمظلوم، فإذا نفذت حسنات الظالم طُرِحَ عليه من سيئات المظلوم ثم قذف بالظالم في النار. وقوله: (والحسنات ضُوعفت بالفضل) أي ضاعفها الله تعالى بفضله لا وجوباً عليه. والحسنات: جمع حسنة: وهي ما يُمدِّح فاعله شرعاً، وسُمِّيت حسنة لحُسْن وجه صاحبها عند رؤيتها يوم القيامة: والمراد الحسنات: المقبولة الأصلية المعمولة للعبد، أو ما في حكمها بأن عملها عنه غيره كما إذا تصدق غيرك عنك بصدقة لا المأخوذة في نظير ظلامه، فخرج بالمقبولة: المردودة بنحو رياء فلا ثواب فيها أصلاً، وبالأصلية: الحاصلة بالتضعيف^(٢) فلا تضاعف ثانياً؛ وبالمعمولة أو ما في حكمها: الحسنة التي همَّ بها فتكتب واحدة من غير تضعيف، وكذلك بمن إذا صمم على المعصية ثم تركها فله حسنة من غير مضاعفة. ويقولنا: «لا المأخوذة في نظير ظلامه» الحسنة التي يأخذها المظلوم من ظالمه فلا تضاعف، والتضعيف من خصائص هذه الأمة. وأما غيرها من الأمم فكانت حسنتهم بواحدة، وأقل مراتب التضعيف عشرة، وقد تضاعف إلى سبعين إلى سبعمائة أو أكثر من غير انتهاء إلى حدِّ تقف عنده، وتفاوت مراتب التضعيف بحسب ما يقترن بالحسنة من الإخلاص وحُسن النية.

[تكفير الصغائر باجتنب الكبائر]

قوله: (وباجتناب للكبائر) بسكون الراء لأنه رجز، والمراد باجتنب الكبائر: ما يعم التوبة منها بعد فعلها، لا ما يخص عدم ارتكابها بالمرة، بخلاف التلبس بها من غير توبة؛ والكبائر: هي الذنوب العظيمة من حيث المؤاخذة بها. وقوله: (تُغْفَرُ صَغَائِرُ) أي تكفِّر الذنوب الصغائر. قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ

(١) قوله: «بمثلها» أي يعقاب يليق بتلك السيئة، هذا هو المراد من المماثلة.

(٢) قوله: «وبالأصلية الحاصلة بالتضعيف» هذا غير ظاهر؛ لأن تضعيف الحسنة التي هي الطاعة إكثار ثوابها بأن يعطي الله العبد قدرًا من الثواب زائدًا على الثواب اللائق بتلك الطاعة؛ فالحاصل بالتضعيف إنما هو مقدار من الثواب زائد على المقدار اللائق بتلك الطاعة. وأما الطاعة نفسها فلم تقع فيها زيادة أصلاً؛ فقوله: «وبالأصلية الحاصلة بالتضعيف» لا يظهر، لأنه ليس لنا حسنة حاصلة بالتضعيف أصلاً، لما علمت من أن التضعيف في ثواب الطاعة لا في نفسها.

سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: الآية ٣١] أي الصغائر. وقال ﷺ: «ما من عبد يؤدي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يوم القيامة حتى إنها لتصفق - أي يضرب بعضها بعضًا من خلوها - فلا يدخلها أحد حتى يدخلها» والسبع ليست بقيد بل غيرها كذلك، والمراد بها الموبقات السبع: وهي الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس بغير حق، وأكل مال اليتيم: وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات. وفي حديث آخر «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفّرات لما بينهنّ إذا اجتنبت الكبائر» وقد اتفقوا على ترتيب التكفير على الاجتناب وثم اختلفوا: هل هو قطعي أو ظني؟ فذهب جماعة من الفقهاء والمحدثين والمعتزلة إلى الأوّل، وذهب أئمة الكلام إلى الثاني وهو الحق. واعلم أن غفر الذنب العفو عنه: أي عدم المؤاخذه به إما بستره عن أعين الملائكة مع بقائه في الصحيفة، وإما بمحوه من صحف الملائكة. وحكى بعضهم أن الأوّل هو الصحيح عند المحقّقين. قوله: (وجا الوضوء) بالقصر للوزن. وقوله: (يُكْفَرُ) أي الصغائر ومراد المصنّف أنه جاء في السنّة أن الوضوء يكفّر الذنوب؛ ففي الحديث عن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يسبغ أحد الوضوء إلا غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر» وفي الحديث أيضًا «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه - يعني بسوء - غفر له ما تقدّم من ذنبه» وفي رواية «لا يتوضأ رجل مسلم فيحسّن الوضوء فيصلّي صلاة إلا غفر له ما بينها وبين الصلاة التي تليها» وذكر الصلاة في هذين الحديثين للترغيب في سنّة الوضوء ليزيد ثوابه، وإلا فالتكفير لا يتوقف في الصلاة، كما أخرجه أحمد مرفوعًا «الوضوء يكفّر ما قبله ثم تصير الصلاة نافلة» وأشار المصنّف بذلك إلى أنه لا ينحصر تكفير الصغائر في اجتناب الكبائر، بل الوضوء يكفّر أيضًا، وكذلك الصلوات الخمس، وكذلك صوم رمضان، وكذلك الحج المبرور.

فإن قيل: إذا كفّر الوضوء لم يجد الصوم ما يكفّره وهكذا. أجب بأن الذنوب كالأمراض والطاعات كالأدوية، فكما أن لكل نوع من أنواع الأمراض نوعًا من أنواع الأدوية لا ينفع فيه غيره، كذلك الطاعات مع الذنوب، ويدل له حديث «إن من الذنوب ذنوبًا لا يكفّرها صوم ولا صلاة ولا جهاد وإنما يكفّرها السعي على العيال» وهذا كله في الذنوب المتعلقة بحقوق الله تعالى. وأما المتعلقة بحقوق آدميين فلا بدّ فيها من المقاصّة بأن يؤخذ من حسنات الظالم ويُعطى للمظلوم، فإذا نفذت حسنات الظالم طرّح عليه من سيئات المظلوم لكن قد أخرج البزار عن أنس بن مالك مرفوعًا «من تلا قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله، ونادى مُنادٍ من قبل الله تعالى في سمواته

وَالْيَوْمُ الْآخِرُ ثُمَّ هَؤُلَاءُ الْمَوْقِفِ حَقٌّ فَخَفَّفَ يَا رَحِيمٌ وَأَسْعَفَ

وفي أرضه: ألا إن فلانًا عتيق الله فمن له قبله تباعة فليأخذها من الله عز وجل» وظاهر ذلك تكفير الكبائر بهذا أيضًا، وهذه هي العتاقة الكبرى. ومن جملة مكفّرات الكبائر: الحج المبرور، لحديث «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» ومن جملتها أيضًا: الجهاد، فقد ورد أن الغزو في البر يكفّرهما إلا التّباعات، وفي البحر يكفّرهما حتى التّباعات.

[اليوم الآخر وأحوال الناس فيه]

قوله: (واليوم الآخر) يدرج الهمزة وتسكين الراء؛ و«اليوم» مبتدأ، و«الآخر» صفته و«حق» خبره. واليوم الآخر: هو يوم القيامة، وأوله من وقت الحشر إلى ما لا يتناهى على الصحيح. وقيل: إلى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، وسُمّي باليوم الآخر لأنه آخر أيام الدنيا، بمعنى أنه متصل بآخر أيام الدنيا لأنه ليس منها حتى يكون آخرها، وسُمّي بيوم القيامة لقيام الناس فيه من قبورهم وقيامهم بين يدي خالقهم وقيام الحجة لهم وعليهم، وله نحو ثلاثمائة اسم. قوله: (ثم هَؤُلَاءُ الْمَوْقِفِ) أي الهول الحاصل في الموقف، فهو من الشيء إلى مكانه والمراد بهول الموقف: ما ينال الناس فيه من الشدائد لطول الوقوف. قيل: ألف سنة كما في آية السجدة، وقيل: خمسين ألف سنة، كما في آية ﴿سَأَلْتُ﴾ [المعارج: الآية ١]. ولا تنافي لأن العدد لا مفهوم له، وهو (١) مختلف باختلاف أحوال الناس، فيطول على الكفّار، ويتوسط على الفسّاق، ويخفّف على الطائعين حتى يكون كصلاة ركعتين، وكإلجام الناس بالعرق الذي هو أنتن من الجيفة حتى يبلغ أذانهم ويذهب في الأرض سبعين ذراعًا والناس يكونون فيه على قدر أعمالهم؛ ففي حديث مسلم «تدنو الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل، فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق: فمنهم من يكون إلى كعبيه، ومنهم من يكون إلى ركبتيه، ومنهم من يكون إلى حنجره، ومنهم من يلجمه العرق إجمًا - وأشار عليه الصلاة والسلام إلى فيه» وفسر الميل بمِرود المكحلة، وبالمساحة المخصوصة. قال سليم بن عامر: فوالله ما أدري ما يعني بالميل: أمسافة الأرض أو الميل الذي يكتحل به؟ والأول أقرب. وحقويه: تثنية حقو، وهو الكشح الذي بين الخاصرة إلى الضلع الخلف، وكسؤال الملائكة لهم عن أعمالهم وتفريطهم فيها. قال تعالى: ﴿وَقَفَّوْهُمْ لِيَنَّهُمْ مَشْغُورُونَ﴾ [الصافات: الآية ٢٤] وكشهادة الألسنة والأيدي والأرجل

(١) قوله: «وهو» الواو بمعنى أو؛ لأنه جواب آخر عن التنافي الواقع بين الآيتين.

وَوَاجِبٌ أَخَذَ الْعِبَادِ الصُّحُفًا كَمَا مِنْ الْقُرْآنِ نَصًّا عُرِفًا

والسمع والبصر والجلد والأرض والليل والنهار والحَفَظَةَ الكرام، ولا ينال شيء مما ذكر الأنبياء والأولياء ولا سائر الصالحاء، لقوله تعالى: ﴿لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَنَاءُ الْأَكْبَرُ﴾ [الأنبياء: الآية ١٠٣] فهم آمنون من عذاب الله، لكنهم يخافون ربهم خوف إجلال وإعظام.

[علامات يوم القيامة]

قوله: (حق) أي ثابت لا محالة، فيجب الإيمان به لوروده في الكتاب والسنة وإجماع المسلمين عليه، وكذا يجب الإيمان بعلاماته المتواترة؛ فمن علاماته الصغرى ما قد وقع ومنها ما لم يقع، وعلاماته الكبرى عشرة، أولها: ظهور المهدي. ثم خروج الدجال. ثم نزول عيسى ابن مريم. ثم خروج ياجوج ومأجوج. وخروج الذابة التي تكتب بين عيني المؤمن مؤمناً فيضيء وجهه، وبين عيني الكافر كافراً فيسود وجهه. وطلوع الشمس من مغربها؛ وظهور الدخان يمكث في الأرض أربعين يوماً يخرج من أنف الكافر وعينيه وأذنيه ودبره حتى يكون كالسكران، ويصيب المؤمن منه كهيئة الزكام. وخراب الكعبة على أيدي الحبشة بعد موت عيسى. ورفع القرآن من المصاحف والصدور. ورجوع أهل الأرض كلهم كفاراً. وقوله: (فخفف يا رحيم وأسعف) بوصل الهمزة للضرورة فإنها همزة قطع: أي فخفف يا رحيم هولاً وأعنا عليه. ومن أسباب تخفيفه والإعانة عليه: قضاء الحوائج للمسلمين وتفريج الكرب عنهم، وإشباع الجائع، وإيواء ابن السبيل.

[أخذ العباد الصحف عام لجميع الأمم، كيف ومتى تؤخذ؟]

قوله: (وواجب أخذ العباد الصحف) «واجب» خبر مقدم «وأخذ العباد» مبتدأ مؤخر، والأصل: وأخذ العباد الصحف واجب؛ أي سمعاً لوروده كتاباً وسنة، ولانعقاد الإجماع عليه، فيجب الإيمان به، ومن أنكره كفر؛ والمراد من الصحف: الكتب التي كتبت فيها الملائكة ما فعله العباد في الدنيا، والأحاديث صريحة الظواهر في أن كل مكلف له صحيفة واحدة يوم القيامة مع أنها كانت متعددة في الدنيا كما يدل عليه حديث «ما من مؤمن إلا وله كل يوم صحيفة، فإذا طويت وليس فيها استغفار طويت وهي سوداء مظلمة، وإذا طويت وفيها استغفار طويت ولها نور يتلألأ» وقد اختلف فقيل: توصل صحف الأيام والليالي، وقيل: ينسخ ما في جميعها في صحيفة واحدة.

فإن قيل: إذا كان كل مكلف له صحيفة واحدة يوم القيامة، فلم جمعها المصنف؟ أجيب بأنه جمعها في مقابلة جمع العباد، فهو من مقابلة الجمع بالجمع،

فتقسم الآحاد على الآحاد، وظواهر الآيات والأحاديث شاهدة بعمومه لجميع الأمم، نعم الأنبياء لا يأخذون صحفًا، وكذا الملائكة لعصمتهم، ومن يدخل الجنة بغير حساب ورئيسهم أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، ولم يذكر المصنف من يدفع الصحف للعباد، وقد ورد أن الريح تطيرها من خزانة تحت العرش فلا تخطيء صحيفة عنق صاحبها، وورد أيضًا أن كل أحد يدعى فيعطى كتابه، فحصل التعارض بين الروایتين، وجمع بينهما بأن الريح تطيرها أولاً من الخزانة فتتعلق كل صحيفة بعنق صاحبها، ثم تناديهم الملائكة فتأخذها من أعناقهم وتعطيها لهم في أيديهم؛ فالمؤمن المطيع يأخذ كتابه بيمينه، والكافر يأخذه بشماله من وراء ظهره. وأما المؤمن الفاسق فجزم الماوردي بأنه يأخذه بيمينه. قال: وهو المشهور، ثم حكى قولاً بالوقف. قال: ولا قائل أنه يأخذه بشماله. وفي كلام بعضهم: أن هناك قولاً بأنه يأخذه بشماله. واختلف: فقيل يأخذه قبل دخول النار، وقيل: بعد خروجه منها. وأول من يُعطى كتابه بيمينه مطلقاً عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وبعده أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد، وأول من يأخذه بشماله أخوه الأسود بن عبد الأسد لأنه أول من بادر النبي ﷺ بالحرب يوم بدر. وقد روي أنه يمدّ يده ليأخذه بيمينه فيجذبه ملك فيخلع يده، فيأخذه بشماله من وراء ظهره. قوله: (كما من القرآن نصّاً عرفاً) أي كالأخذ الذي عرف من القرآن حال كونه منصوفاً، ف «نصّاً» بمعنى منصوفاً، حال من ضمير «عرفاً» المبني للمفعول، وهو صلة الموصول، و«من القرآن» متعلق به قدّم عليه لاستقامة الوزن؛ وذلك كقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْقِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَقُولُ هَاتُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَةَ إِنِّي حَسْبُهُ بَلِيغٌ إِتِّى مَلَكِي حِسَابِيَةَ... وَأَمَّا مَنْ أُوْقِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَقُولُ بَلَيْتَنِي لَرَأْتُ كِتَابِيَةَ وَرَرْتُ أَدْرِمَا حِسَابِيَةَ بَلَيْتَهَا كَانَتْ الْقَاضِيَةَ﴾ [الحاقة: الآيات ١٩ - ٢٧] فيقول الأول لأهل المحشر فرحاً: ﴿هَاتُمُ﴾ أي خذوا، فهو اسم فعل لجماعة الذكور ﴿اقْرَءُوا كِتَابِيَةَ إِنِّي حَسْبُهُ﴾ أي علمت، لأنه جازم ﴿إِنِّي مَلَكِي حِسَابِيَةَ﴾ ويقول الثاني لما يرى من سوء عاقبته: ﴿بَلَيْتَنِي لَرَأْتُ كِتَابِيَةَ وَرَرْتُ أَدْرِمَا حِسَابِيَةَ بَلَيْتَهَا﴾ أي الموتة التي ماتها ﴿كَانَتْ الْقَاضِيَةَ﴾ أي القاطعة لأمره فلم يبعث بعدها، وكقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْقِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَيَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا وَأَمَّا مَنْ أُوْقِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَسَوْفَ يَدُؤُهُ ثُورًا وَيَصَلِّي سَمِيرًا﴾ [الانشقاق: الآيات ٧ - ١٢] وظاهر كلامهم أن القراءة حقيقة وهو الراجح، وقيل مجاز عن علم كل أحد بما له وعليه، ويقرأ كل أحد كتابه ولو كان أمياً، لكن من الآخذين من لم يقرأ كتابه ذهولاً ودهشة لاشتماله على القبائح، والمؤمن يأتيه كتابه أبيض بكتابة بيضاء ويأخذه بيمينه فيقرؤه فيبيض وجهه، والكافر يأتيه كتابه أسود بكتابة سوداء فيقرؤه فيسود وجهه كما ذكره المصنف في كبيره، والذي ذكره الشيخ

وَمِثْلُ هَذَا الْوِزْنُ وَالْمِيزَانُ فَتُوزَنُ الْكُتُبُ أَوْ الْأَعْيَانُ

عبد السلام أن أول سطر من صحيفة المؤمن أبيض فإذا قرأه أبيض وجهه والكافر بضد ذلك اه، ويمكن ترجيح كلامه لكلام والده بأن يُقال: لا مفهوم لقوله أول سطر، بل مثله الباقي فتأمل.

[الإيمان بالميزان؛ دليله كيفيته]

قوله: (ومثل هذا الوزن والميزان) أي ومثل أخذ العباد الصحف في الوجود السمعي: وزن أفعال العباد والميزان وهو ميزان واحد على الراجح له قسبة وعمود وكفتان كل واحدة منهما أوسع من طباق السموات والأرض، وجبريل أخذ بعموده ناظر إلى لسانه وميكائيل أمين عليه، ومحلّه بعد الحساب. وقيل: لكل عامل موازين يوزن بكل منها صنف من عمله، ويدلّ على الوزن قوله تعالى: ﴿وَالْوِزْنَ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ﴾ [الأعراف: الآية ٨] وعلى الميزان قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: الآية ٤٧] وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ﴾ [الأعراف: الآيتين ٨ - ٩] وخفة الموزون وثقله على صورته في الدنيا، وقيل على عكس صورته في الدنيا، فالثقل يصعد إلى أعلى، والخفيف ينزل إلى أسفل، لقوله تعالى: ﴿وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: الآية ١٠] والجمع فيما ذكر للتعظيم، على المشهور من أنه ميزان واحد لجميع الأمم ولجميع الأعمال؛ وقد بلغت أحاديثه مبلغ التواتر، فيجب الإيمان به ونمسك عن تعيين حقيقته، ولا يكون الوزن في حق كل واحد، لأنه لا يكون للأنبياء والملائكة ومن يدخل الجنة بغير حساب، فإنه فرع عن الحساب، ولا مانع من وزن سيئات الكفار ليُجازوا عليها بالعقاب، فقوله تعالى: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: الآية ١٠٥] معناه: لا نقيم لهم يوم القيامة وزناً نافعاً.

فإن قيل وزن أعمال المؤمنين وجهه ظاهر إذ لهم من الحسنات ما يقابل السيئات، وأما الكفار فليس لهم حسنات حتى تُقَابَل بها سيئاتهم! أُجيب بأنه يكون منهم صلة الرحم ومواساة الناس وعتق المماليك ونحوها من الأعمال التي لا تتوقف صحتها عن نية، فتجعل هذه الأمور - إن صدرت منهم - في مقابلة سيئاتهم غير الكفر، أما هو فلا فائدة في وزنه، لأن عذابه دائم، وفي كلام القرطبي ما يصرح بوزنه حيث قال: فتجمع له هذه الأمور وتوضع في ميزانه - يعني الكافر - فيرجح الكفر بها. قوله: (فتوزن الكتب أو الأعيان) أشار بذلك إلى اختلاف العلماء في الموزون، فذهب جمهور المفسرين إلى أن الموزون الكتب التي اشتملت على أعمال العباد، بناء على أن الحسنات مميزة بكتاب

كَذَا الصَّرَاطُ فَالْعِبَادُ مُخْتَلِفٌ مُرُورُهُمْ فَسَالِمٌ وَمُنْتَلِفٌ

والسيئات بآخر، ويشهد له حديث البطاقة - بكسر الموحدة - وهي: ورقة صغيرة. وحديثها: ما رُوِيَ عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله يستخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعون سجلاً كل سجل منها مدّ البصر ثم يقول: أتنكر من هذا شيئاً؟ أظلمك كتّبتني الحافظون؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: ألك عذر؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: ألك حسنة؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: بلى إن لك عندنا لحسنة وإنه لا ظلم عليك؛ فتخرج له بطاقة كأنملة فيها «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات، فيقال: إنك لا تظلم، فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة، ولا يثقل مع اسم الله شيء اهـ. وهذا ليس لكل عبد بل لعبد أراد الله به خيراً. وذهب بعضهم إلى أن الموزون أعيان الأعمال، فتصوّر الأعمال الصالحة بصورة حسنة نورانية، ثم تطرح في كفة النور وهي اليمنى المعدّة للحسنات فتثقل بفضل الله سبحانه وتعالى، وتصوّر الأعمال السيئة بصورة قبيحة ظلمانية ثم تطرح في كفة الظلمة وهي الشمال المعدّة للسيئات فتخف، وهذا في المؤمن. وأما الكافر فتخف حسناته وتثقل سيئاته بعدل الله سبحانه وتعالى، ولا يزد أن في ذلك قلب الحقائق، وهو ممتنع لأن امتناع قلب الحقائق مختص بأقسام الحكم العقلي، فلا ينقلب الواجب جائزاً مثلاً. وأما انقلاب المعنى جرماً فلا يمتنع. وقيل: يخلق الله أجساماً على عدد تلك الأعمال من غير قلب لها، قيل: وقد يوزن الشخص نفسه، لحديث ابن مسعود: رجله في الميزان أثقل من جبل أحد. وفائدة الوزن: جعله علامة لأهل السعادة والشقاوة، وتعريف العباد ما لهم وعليهم من الخير والشر، وإقامة الحجة عليهم.

[الصراط]

قوله: (كذا الصراط) كذا: خبر مقدم، والصراط: مبتدأ مؤخر: أي الصراط مثل المذكور من أخذ العباد الصحف والوزن والميزان في الوجوب السمعي - وهو بالصاد أو بالسين أو بالزاي المحضة أو بالإشمام، وقرئ في السبع بما عدا الزاي المحضة - ومعناه لغة: الطريق الواضح، مأخوذ من صرطه يصرطه إذ ابتلعه، لأنه يتلع المازة. وشرعاً: جسر ممدود على متن جهنم يرده الأولون والآخرون حتى الكفار، خلافاً للحليمي حيث ذهب إلى أنهم لا يمرون عليه، ولعله أراد الطائفة التي تُرمى في جهنم من الموقف بلا صراط: وشمل ما ذكر، النبيين والصدّيقين ومن يدخل الجنة بغير

حساب، وكلهم ساكتون إلا الأنبياء فيقولون: اللهم سلم سلم؛ كما في الصحيح. وفي بعض الروايات: أنه أدق من الشعرة وأحد من السيف وهو المشهور، ونازع في ذلك العز بن عبد السلام والشيخ القرافي وغيرهما كالبدر والزرکشي قالوا: وعلى فرض صحة ذلك فهو محمول على غير ظاهره بأن يؤول بأنه كناية عن شدة المشقة، وحينئذ فلا ينافي ما ورد من الأحاديث الدالة على قيام الملائكة على جنبه وكون الكلابيب فيه، زاد القرافي: والصحيح أنه عريض وفيه طريقتان يمنى ويسرى، فأهل السعادة يسلك بهم ذات اليمين وأهل الشقاوة يسلك بهم ذات الشمال، وفيه طاقات كل طاقة تنفذ إلى طبقة من طبقات جهنم. وقال بعضهم: إنه يدق ويتسع بحسب ضيق النور وانتشاره، فعرض صراط كل أحد بقدر انتشار نوره، فإن نور كل إنسان لا يتعداه إلى غيره، فلا يمشي أحد في نور أحد، ومن هنا كان دقيقاً في حق قوم وعريضاً في حق آخرين، وطوله ثلاثة آلاف سنة: ألف صعود، وألف هبوط، وألف استواء. وفي كلام الشيخ الأكبر ما يفيد عدم التمويل على ظاهر هذه الآلاف، مع أن ماله الامتداد للعلو حتى يوصل للجنة فإنها عالية جداً؛ وأفاد الشعراني أنه لا يوصل لها حقيقة، بل يوصل لمرجها الذي فيه الدرج الموصل لها. قال: يوضع لهم هناك مائدة. قال: ويقوم أحدهم فيتناول مما تدلى هناك من ثمار الجنة. وقد ورد به الكتاب: قال تعالى: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الصِّرَاطَ﴾ [يس: الآية 66] والسنة: قال ﷺ: «يضرب الصراط بين ظهراي جهنم فأكون أنا وأمتي أول من يجوز» واتفقت الكلمة عليه في الجملة. أي بقطع النظر عن إبقائه على ظاهره كما هو مذهب أهل السنة، وصرفه عنه كما هو مذهب كثير من المعتزلة؛ فإنهم ذهبوا إلى أن المراد به طريق الجنة وطريق النار. وقيل: المراد به الأدلة الواضحة، وجبريل في أوله وميكائيل في وسطه يسألان الناس عن عمرهم فيما أفنوه وعن شبابهم فيما أبلوه وعن علمهم ماذا عملوا به، وفي حافتيه كلابيب معلقة مأمورة تأخذ من أمرت به. قوله: (فالعباد مختلف مرورهم) أي إذا علمت أن الصراط واجب؛ فاعلم أن العباد متفاوت مرورهم عليه في سرعة النجاة وعدمها، فليسوا في المرور عليه على حد سواء. وقوله: (فسالم ومختلف) أي فمنهم فريق سالم من الوقوع في نار جهنم، ومنهم فريق مختلف بالوقع فيها، إما على الدوام والتأبيد كالكفار والمنافقين، وإما إلى مدة يريد الله تعالى، ثم ينجو كبعض عصاة المؤمنين ممن قضى الله عليهم بالعذاب، والفريق الأول هم السالمون من السيئات وأهل رجحان الأعمال الصالحة ممن خصهم الله بسابق الحسنى وهؤلاء^(١) يجوزون

(١) قوله: «وهؤلاء... الخ» ظاهر هذا أن الفريق السالم من الوقوع كلهم يمرّون كطرف العين وأن بقية الأقسام من يمرّ كالبرق الخاطف ومن بعده أقسام للفريق المختلف، وهذا بعيد؛ والمصتف=

وَالْعَرْشُ وَالْكَرْسِيُّ ثُمَّ الْقَلَمُ وَالْكَاتِبُونَ السُّوْحُ كُلُّ حِكْمٍ

كطرف العين، وبعدهم الذين يجوزون كالبرق الخاطف، وبعدهم الذين يجوزون كالريح العاصف، وبعدهم الذين يجوزون كالطير، وبعدهم الذين يجوزون كالجواد السابق، وبعدهم الذين يجوزون سعيًا ومشيًا، وبعدهم الذين يجوزون حَبْوًا، وتفاوتهم في المرور بحسب تفاوتهم في الإعراض عن حرمان الله تعالى؛ فمن كان منهم أسرع إعراضًا عما حرم الله كان أسرع مرورًا في ذلك اليوم.. والحكمة في مرورهم على الصراط ظهور النجاة من النار، وأن يتحسر الكفار بفوز المؤمنين بعد اشتراكهم في المرور.

[العرش والكرسي والقلم والكتبة واللوح]

قوله: (والعرش) وهو جسم عظيم نوراني علوي. قيل: من نور. وقيل: من زبرجدة خضراء. وقيل: من ياقوتة حمراء؛ والأولى الإمساك عن القطع بتعيين حقيقته لعدم العلم بها، والتحقق أنه ليس كرويًا بل هو قبة فوق العالم ذات أعمدة أربعة تحمله الملائكة؛ في الدنيا أربعة، وفي الآخرة ثمان لزيادة الجلال والعظمة في الآخرة، رؤوسهم عند العرش في السماء السابعة، وأقدامهم في الأرض السفلى، وقرونهم كقرون الوعل أي بقر الوحش، ما بين أصل قرن أحدهم إلى منتهاه خمسمائة عام. وقيل: إنه كروي محيط بجميع الأجسام، وهذا خلاف التحقيق. وقوله: (والكرسي) معطوف على العرش، وهو جسم عظيم نوراني تحت العرش ملتصق به فوق السماء السابعة بينه وبينها مسيرة خمسمائة عام كما نقل عن ابن عباس؛ والأولى أن نمسك عن الجزم بتعيين حقيقته لعدم العلم بها وهو غير العرش خلافًا للحسن البصري. وقوله: (ثم القلم) معطوف على الكرسي، وهو جسم عظيم نوراني خلقه الله وأمره بكتب ما كان وما يكون إلى يوم القيامة. قيل: هو من اليراع وهو القصب؛ والأولى أن نمسك عن الجزم بتعيين حقيقته. وقوله: (والكاتبون) معطوف على القلم، وأقسامهم ثلاثة: الكاتبون على العباد أعمالهم في الدنيا والكاتبون من اللوح المحفوظ ما في صحف الملائكة الموكلين بالتصرف في العالم كل عام، والكاتبون من صحف الملائكة كتابًا يوضع تحت العرش. وقوله: (اللوح) معطوف على ما قبله بتقدير حرف العطف؛ فهو مرفوع وليس معمولًا للكاتبين كما قد يتوهم؛ لأن الملائكة لم تكتب فيه؛ بل القلم

= في شرحه جعل هذه الأقسام من يمز كطرف العين، ومن بعده أقسامًا للمؤمنين المازين على الصراط، من غير نظر إلى السلامة وعدمها.

لَا لِاِحْتِيَاجٍ وَبِهَا الْإِيمَانُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ
وَالنَّارُ حَقٌّ أَوْجَدَتْ كَالْجَنَّةِ فَلَا تَمَلْ لِجَاغِدِ ذِي جِنَّةٍ

يكتب فيه بمجرد القدرة وهو جسم نوراني كتب فيه القلم بإذن الله ما كان وما يكون إلى يوم القيامة، وهو يكتب فيه الآن على التحقيق من أنه يقبل المحو والتغيير؛ ونمسك عن الجزم بحقيقته، وفي بعض الآثار «إن لله لوحاً أحد وجهيه ياقوته حمراء والوجه الثاني زمردة خضراء» كما في شرح المصنف. وقوله: (كُلُّ حِكْمٍ) أي كل من هذه المذكورات ذو حكم؛ فكل واحد منها لحكم يعلمها الله سبحانه وتعالى وإن قصرت عقولنا عن الوقوف عليها، وبعضهم لم يلتزم الحكمة؛ لأن الله تعالى يتصرف بما يشاء ﴿لَا يُسْتَأْذَنُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء: الآية ٢٣] والحكمة هي الأمر الصائب، وهو سرّ الفعل وفائدته المترتبة عليه. قوله: (لا لاحتياج) أي كل مخلوق لحكمة لا لاحتياجه تعالى إلى شيء منها، فلم يخلق العرش للالتقاء ولا الكرسي للجلوس ولا القلم لاستحضار ما غاب عن علمه تعالى، ولا الكاتبين ولا اللوح لضبط ما يخاف نسيانه. وقوله: (وبها الإيمان * يجب عليك أيها الإنسان) أي بهذه المذكورات غيرها من كل ما ثبت بصحيح الأحاديث كالحجب والأنوار، التصديق يجب عليك أيها الإنسان المكلف، فيجب الإيمان بوجودها شرعاً حسبما علم، تفصيلاً أو إجمالاً، غاية الأمر أن الإيمان بها تعبدي.

[الإيمان بالنار والجنة]

قوله: (والنار حق أوجدت كالجنة) أي والنار التي هي دار العذاب ثابتة بالكتاب والسنة واتفاق علماء الأمة، أوجدها الله فيما مضى، كالجنة التي هي دار الثواب في كونها حقاً وأنها أوجدت فيما مضى، وردّ المصنف بحقيقتهما على منكرهما بالمرّة كالفلاسفة، وبإيجادهما فيما مضى على منكر وجودهما فيما مضى، وأنهما يوجدان يوم القيامة كأبي هاشم وعبد الجبار المعتزليين، ويدلّ لناقصة آدم وحواء عليهما السلام على ما جاء به القرآن والسنة وانعقد عليه الإجماع قبل ظهور المخالف؛ فذلك يدلّ على ثبوت الجنة، ولا قائل بثبوتها دون النار فهي ثابتة أيضاً، والآيات صريحة في ذلك. وقد أجمع العلماء على أن تأويلها من غير ضرورة إلحاد في الدين، كما قيل: آدم كان رجلاً في جنة أي بستان له، على روبة: أي محل مرتفع؛ فعصى ربه فأنزله لبطن الوادي، ولم يرد نص صريح في تعيين مكان الجنة والنار كما في شرح المقاصد، والأكثر أن الجنة فوق السموات السبع وتحت العرش؛ وأن النار تحت الأرضين السبع،

دَارُ خُلُودٍ لِلسَّعِيدِ وَالسَّقِيّ مَعَذَّبٌ مُنَعَمٌ مَهْمَا بَقِيَ

والحق تفويض علم ذلك إلى اللطيف الخبير كما في شرح المصنّف، وطبقات النار السبع: أعلاها جهنم وهي لمن يعذب على قدر ذنبه من المؤمنين، وتصير خراباً بخروجهم منها؛ وتحتها لظى وهي لليهود ثم الحطمة وهي للنصارى، ثم السعير وهي للصابئين وهم فرقة من اليهود، ثم سقر وهي للمجوس، ثم الجحيم وهي لعبدة الأصنام، ثم الهاوية وهي للمنافقين. وذكر ابن العربي أن هذه النار التي في الدنيا ما أخرجها الله إلى الناس من جهنم حتى غمست في البحر مرتين، ولولا ذلك لم ينتفع بها أحد من حرّها وكفى بها زاجراً، وبعد أخذ نار الدنيا منها أوقد عليها ألف سنة حتى ابيضت، ثم ألف سنة حتى احمرت، ثم ألف سنة حتى اسودت، فهي سوداء مظلمة، وحرّها هواء مُحرق ولا جمر لها سوى بني آدم والأحجار المتخذة آلهة من دون الله. قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْأَ أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِكُمُ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: الآية ٦] واختلف في الجنة هل هي سبع جَنّات متجاورة أفضلها وأوسطها الفردوس وهي أعلاها - والمجاورة لا تُنافي العلو - وفوقها عرش الرحمن، ومنها تتفجر أنهار الجنة، ويلها في الأفضلية جنة عدن، ثم جنة الخلد، ثم جنة النعيم، وجنة المأوى، ودار السلام، ودار الجلال. والجنان كلها متصلة بمقام الوسيلة ليتنعم أهل الجنة بمشاهدته ﷺ لظهوره ﷺ لهم منها لأنها تشرق على أهل الجنة، كما أن الشمس تشرق على أهل الدنيا، وهذا ما ذهب إليه ابن عباس. أو أربع ورجحه جماعة لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرَّحْمَنُ: الآية ٤٦] جنة النعيم وجنة المأوى، ثم قال: ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانٍ﴾ [الرَّحْمَنُ: الآية ٦٢] جنة عدن وجنة الفردوس كما قاله بعض المفسرين، وهذا ما ذهب إليه الجمهور؛ أو جنة واحدة وهذه الأسماء كلها جارية عليها لتحقق معانيها فيها، إذ يصدق على الجميع جنة عدن أي إقامة، وجنة المأوى: أي مأوى المؤمنين. وجنة الخلد ودار السلام، لأن جميعها للخلود والسلامة من كل خوف وحزن وجنة النعيم لأنها كلها مشحونة بأصنافه. قوله: (فلا تمل لجاحد) أي فلا تصغ لقول منكر لهما بالمرّة لكفره كالفلاسفة، أو منكر لوجودهما فيما مضى لبدعته كأبي هاشم وعبد الجبار المعتزليين. وقوله: (ذي جَنّه) أي صاحب جنون: لأن إنكارهما لا يكاد يصدر عن ذي عقل فإنه يؤدي إلى إحالة ما علم من الدين بالضرورة. قوله: (دار خلود) أي دار إقامة مؤبدة. وردّ المصنّف بذلك على الجهمية وهو منسوبون لجهنم - اسم رجل - يقولون بفنائهما وفناء أهلها وهم كفّار، لمخالفتهم للكتاب والسنة. وقوله: (للسعيد والشقي) أي فالجنة دار خلود للسعيد، وهو من مات على الإسلام وإن

إِيمَانُنَا بِحَوْضِ خَيْرِ الرُّسُلِ . حَتْمٌ كَمَا قَدْ جَاءَنَا فِي التَّنْقِيلِ

تقدّم منه كفر، ودخل في السعيد عصاة المؤمنين فدار خلودهم الجنة فلا يخلدون في النار إن دخلوها، بل لا يدوم عذابهم فيها مدة بقائهم، لأنهم يموتون بعد الدخول بلحظة ما يعلم إلا الله مقدارها فلا يحيون حتى يخرجوا منها، والمراد بموتهم أنهم يفقدون إحساس ألم العذاب لا أنهم يموتون موتاً حقيقياً بخروج الروح، وبعضهم اختار أنهم يموتون حقيقة. والنار دار خلود للشقي: وهو من مات على الكفر وإن عاش طول عمره على الإيمان، ودخل في الشقي: الكافر الجاهل، والمعاند، ومن بالغ في النظر فلم يصل إلى الحق وترك التقليد الواجب عليه، ولا يدخل فيه أطفال المشركين، بل هم في الجنة على الصحيح من أقوال كثيرة، فمنها أنهم في النار، وقيل على الأعراف، إلى غير ذلك من الأقوال: وأما أطفال المؤمنين ففي الجنة عند الجمهور، ومقابلته أنهم في المشيئة، وأنكر ذلك القول، وهذا في غير أولاد الأنبياء، وأما أولاد الأنبياء ففي الجنة إجماعاً، ولا فرق في السعيد والشقي بين الإنس والجن. ويدل على ما ذكر من أن الجنة دار خلود للسعيد، والنار دار خلود للشقي قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ سَفِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هود: الآية ١٠٥]. . . الآية والمراد بالسموات والأرض في هذه الآية: سقف النار وأرضها، وسقف الجنة وأرضها لا سماء الدنيا وأرضها لتبذلها. وقوله: ﴿مُعَذَّبٌ مُنَعَّمٌ﴾ أي فداخل النار معذب فيها بأنواع العذاب كالزمهرير والحيات والعقارب وغير ذلك وداخل الجنة منعم فيها بأنواع النعيم وأعلاه رؤية وجه الله الكريم. وقوله: ﴿مهما بقى﴾ أي مدة بقاء كل من الفريقين في إحدى الدارين. وما يقال بتمرّن أهل النار بالعذاب حتى لو ألقوا في الجنة لتألموا: مدسوس على القوم. كيف وقد قال تعالى: ﴿فَلَنْ تَرِيذَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ [التبّاء: الآية ٣٠].

فائدة: الناس يكونون في الموقف على حالتهم التي ماتوا عليها، ثم يدخل المؤمنون الجنة جرّداً مردّاً أبناء ثلاث وثلاثين سنة طول كل واحد منهم ستون ذراعاً وعرضه سبعة أذرع، ثم لا يزيدون ولا ينقصون. وأما أجسام الكفّار فمختلفة المقادير، حتى ورد أن ضرر الكافر في النار مثل أحد، وفخذه مثل ورقان وهما جبلان بالمدينة كما في شرح المصنّف.

[حوض النبي ﷺ ووصفه]

قوله: (إيماننا بحوض خير الرسل * حتم) أي تصديقنا بالحوض الذي يُعطاه في الآخرة أفضل المرسلين وهو نبينا محمد ﷺ واجب، لكن لا يكفر من أنكره وإنما يفسق، وقد نفته المعتزلة ولذلك أشار المصنّف للردّ عليهم بما ذكر. وهو جسم

مخصوص كبير متسع الجوانب يكون على الأرض المبدلة وهي الأرض البيضاء كالفضة، مَنْ شرب منه لا يظمأ أبداً، تردده هذه الأمة، وقد ورد أن لكل نبي حوضاً ترده أمته، فعن الحسن مرفوعاً «إن لكل نبي حوضاً وهو قائم على حوضه ويده عصاً يدعو مَنْ عرفه من أمته، ألا وإنهم يتباهون أيهم أكثر تبعاً، وإني لأرجو أن أكون أكثرهم تبعاً» وفي أثر أن حوضه ﷺ أعرض الحيضان وأكثرها وارداً، وتخصيص حوض نبينا بالذكر لوروده بالأحاديث البالغة مبلغ التواتر، بخلاف غيره لوروده بالآحاد. وقوله: (كما قد جاءنا في النقل) أي للنص الذي قد ورد إلينا في المنقول عنه ﷺ؛ ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «حوضي مسيرة شهر، وزواياه سواء، ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه أكثر من نجوم السماء، مَنْ شرب منه فلا يظمأ أبداً» وقد ورد تحديده بجهات مختلفة، ففي رواية لأحمد «إن الحوض كما بين عدن وعمان» وذلك نحو شهر. وفي رواية الصحيحين «ما بين صنعاء والمدينة» وذلك نحو شهرين. وفي رواية «ما بين مكة وأيلة» وذلك نحو شهر كأولى. وفي رواية لابن ماجه «ما بين المدينة إلى بيت المقدس» وهو كالذي قبله، فقد تحدث المصطفى بحديث الحوض مرات وذكر فيه تلك الألفاظ المختلفة. فكان يخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها، ولا تنافي من حيث تقدير المسافة بنحو شهر في بعض الروايات وبنحو شهرين في بعض آخر، لأن الله سبحانه وتعالى تفضل عليه باتساعه شيئاً فشيئاً، فأخبر ﷺ بالمسافة القصيرة أولاً ثم أخبر بالمسافة الطويلة، والاعتماد على ما يدل على أطولها^(١) مسافة كما أشار إليه النووي، وفيما أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه الصلاة والسلام من صفة نبينا ﷺ «له حوض أبعد من مكة إلى مطلع الشمس، فيه آنية مثل عدد نجوم السماء، وله لون كل شراب الجنة وطعم كل ثمارها» وقوله في هذه الرواية: «مثل عدد نجوم السماء» لا ينافي قوله في الرواية السابقة «أكثر من نجوم السماء» لاحتمال أنه أخبر أولاً بأنها مثل، ثم أخبر ثانياً بأنها أكثر. ومعنى كونه له لون كل شراب الجنة بأن بعضه لونه أحمر وبعضه لونه أبيض وهكذا، فلا يرد أن فيه الجمع بين الأضداد، وهو ممتنع. ومعنى كونه له طعم كل ثمارها: أن له طعم الخوخ والموز والمشمش وغيرها، فمن يشرب منه يجد طعم ثمار الجنة. واختلف في محله: فقيل قبل الصراط وهو قول الجمهور وصححه بعضهم، لأن الناس يخرجون من قبورهم عطاشاً فيردون الحوض للشرب منه. وقيل بعده وصححه بعضهم، لأنه ينصب فيه الماء

(١) قوله: «والاعتماد على ما يدل على أطولها» أي على الحديث الدال على أطول تلك النواحي مسافة. وهو أن الحوض ما بين صنعاء والمدينة.

يَنَالُ شُرْبًا مِنْهُ أَقْوَامٌ وَفَوَا بِعَهْدِهِمْ وَقُلْ يُذَادُ مَنْ طَعَوَا

من الكوثر وهو النهر الذي في داخل الجنة، فيكون الحوض بعد الصراط بجانب الجنة، ولو كان قبله لحالت النار بينه وبين الماء الذي ينصب فيه من الكوثر، وأورد عليه أن الحوض إذا كان عند الجنة لم يحتج للشرب منه، وأجيب بأنهم يحبسون هناك لأجل المظالم التي بينهم حتى يتحللوا منها، وهو المسمى بموقف القصاص. وقيل: له ﷺ حوضان: حوض قبل الصراط وحوض بعده وصححه القرطبي، وهذا كله لا يجب اعتقاده، وإنما يجب اعتقاد أنه ﷺ له حوض ولا يضر الجهل بكونه قبل الصراط أو بعده.

[مَنْ يَشْرَبُ مِنَ الْحَوْضِ وَمَنْ يُذَادُ عَنْهُ]

قوله: (ينال شرباً منه أقوام) أي يتعاطى الشرب من ذلك الحوض أقوام، والمراد بهم ما يشمل الذكور والإناث، وأحوالهم في الشرب مختلفة فمنهم من يشرب لدفع العطش، ومنهم من يشرب للتلذذ، ومنهم من يشرب لتعجيل المسرة، وأطفال المسلمين ذكورهم وإناثهم حول الحوض وعليه أقبية الديباج ومناديل من نور وبأيديهم أباريق الفضة وأقداح الذهب يسقون آباءهم وأمهاتهم إلا من سخط في فقدهم فلا يؤذن لهم أن يسقوه. وقوله: (وفوا * بعهدهم) وصف لأقوام: أي وفوا الله تعالى بعهدهم: وهو الميثاق الذي أخذه عليهم حين أخرجهم من ظهر آدم عليه السلام وأشهدهم على أنفسهم: ألسنت بربكم؟ قالوا: بلى، أي أنت ربنا، وأول من قال بلى: النبي ﷺ. ومعنى وفائهم بعهدهم: أنهم لم يغيروه ولم يبدلوه حتى ماتوا، وهذا الوصف وإن شمل جميع مؤمني الأمم السابقة لكنه خلاف ظاهر الأحاديث من أنه لا يرده إلا مؤمنو هذه الأمة، لأن كل أمة إنما ترد حوض نبيها. قوله: (وقل يُذَادُ مَنْ طَعَوَا) أي وقل - قولاً باطنياً وهو الاعتقاد - يطرد عنه أقوام ظلموا أنفسهم بأن غيروا وبدلوا عهدهم الذي أخذه الله عليهم، فالمرتد من المطرودين، ومن أحدث في الدين ما لا يرضاه الله تعالى، ومن خالف جماعة المسلمين كالخوارج والروافض والمعتزلة على اختلاف فرقهم، والظلمة الجائرون، والمعلنين بالكبائر المستخف بالمعاصي، وأهل الزيف والبذع، لكن المبدل بالارتداد مخلد في النار، والمبدل بالمعاصي في المشيئة، فإن شاء الله عفا عنه وإن شاء عاقبه. وظاهر ذلك أن جميع من ذكر لا يشرب منه أبداً، والذي عليه المحققون أن المطرودين عن الحوض قسمان: قسم يُطْرَدُ حرماناً وهم الكفار فلا يشربون منه أبداً، وقسم يُطْرَدُ عقوبة له ثم يشرب وهم عصاة المؤمنين فيشربون قبل دخولهم النار على الصحيح.

وَوَاجِبُ شَفَاعَةِ الْمُشَفَّعِ مُحَمَّدٌ مُقَدِّمًا لَا تَمْنَعُ

[الشفاعة العظمى]

قوله: (وواجب شفاعة المُشَفَّعِ) أي وواجب سمعًا عند أهل الحق شفاعة المشفَّع - بفتح الفاء - وهو الذي تُقبَلُ شفاعته، وأما بكسرهما فهو الذي يقبل شفاعة غيره. والشفاعة لغة: الوسيلة والطلب. وعُرفًا: سؤال الخير من الغير للغير. وشفاعة المولى^(١): عبارة عن عفوهِ؛ فإنه تعالى يشفع فيمن قال: لا إله إلا الله وأثبت الرسالة للرسول الذي أرسل إليه ولم يعمل خيرًا قط ليتفضل الله تعالى عليه بعدم دخوله النار بلا شفاعة أحد. وقوله: (محمد) بدل من المشفَّع، دفع به إبهامه. وقوله: (مقدمًا) أي حال كونه مقدمًا على غيره من الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين، فهو الذي يفتح باب الشفاعة لغيره كما قاله ابن العربي، وفي الصحيحين «أنا أول شافع وأول مشفع» وفي كلام المصنف إشارة إلى واجبات ثلاثة؛ فالأول: كونه ﷺ شافعًا. والثاني: كونه مشفعًا أي مقبول الشفاعة. والثالث: كونه مقدمًا على غيره؛ فإنه حين يشتد الهول ويتمتى الناس الانصراف ولو للنار يُلهمون أن الأنبياء هم الواسطة بين الله وخلقهم، فيذهبون إلى آدم فيقولون له: أنت أبو البشر اشفع لنا فيقول: لست لها لست لها، نفسي نفسي، لا أسأل اليوم غيرها، ويعتذر بالأكل من الشجرة؛ فيذهبون إلى نوح ويسألونه الشفاعة، فيعتذر لهم؛ وهكذا، وبين كل نبيّ ونبيّ ألف سنة؛ فلما يذهبون إلى سيدنا محمد ﷺ ويسألونه الشفاعة فيقول: أنا لها أنا لها، أمتي أمتي؛ فيسجد تحت العرش فينادى من قِبَلِ الله: يا محمد ارفع رأسك، واشفع تشفع؛ فيرفع رأسه ويشفع في فصل القضاء، وحينئذ يفتح باب الشفاعة لغيره؛ وهذه هي الشفاعة العظمى، وهي مختصة به ﷺ قطعًا، وهي أول المقام المحمود المذكور في قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: الآية ٧٩] أي يحمذك فيه الأولون والآخرون، وآخر استقرار أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار، وله ﷺ شفاعات أخر، منها شفاعته في إدخال قوم الجنة بغير حساب. ومنها شفاعته في عدم دخول النار لقوم استحقوا دخولها، ومنها شفاعته في إخراج الموحد من النار. ومنها شفاعته في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها، ومنها غير ذلك كما ذكره السيوطي وغيره. قوله: (لا تمنع) أي لا تعتقد امتناع

(١) قوله: «شفاعة المولى» محل هذه العبارة عند قول المصنف «وغيره من مرتضى الأختيار * يشفع» فإن الشارح عبد السلام ذكر أن الغير يشمل المولى سبحانه وتعالى، وفسرت هناك شفاعة المولى بعفوه. وأما الشفاعة المذكورة هنا فهي شفاعة النبي ﷺ.

وَعَيْرِهِ مِنْ مُرْتَضَى الْأَخْيَارِ يَشْفَعُ كَمَا قَدْ جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ
إِذْ جَائِزٌ غُفْرَانُ غَيْرِ الْكُفْرِ فَلَا نُكْفِرُ مُؤْمِنًا بِالْوَزْرِ

شفاعته ﷺ في أهل الكبائر وغيرهم، لا قبل دخولهم النار ولا بعده. وقصد المصنف بذلك الرد على المعتزلة ومن وافقهم في إنكارهم شفاعته ﷺ فيمن استحق النار أن لا يدخلها وفيمن دخلها أن يخرج منها. وأما الشفاعة العظمى فلا ينكرونها، وكذا الشفاعة في زيادة الدرجات وحديث «لا تنال شفاعتي أهل الكبائر من أمتي» موضوع باتفاق، وبتقدير صحته فهو محمول على من ارتد منهم. قوله: (وغيره من مرتضى الأخيار * يشفع) بسكون العين للوزن: أي وغيره ﷺ ممن ارتضاه الله من الأخيار كالأنبياء والمرسلين والملائكة والصحابة والشهداء والعلماء العاملين والأولياء يشفع في أرباب الكبائر على قدر مقامه عند الله تعالى، وشفاعة الملائكة على الترتيب؛ فأولهم في الشفاعة جبريل، وآخرهم فيها التسعة عشر الذين على النار. قوله: (كما قد جاء في الأخبار) أي للنص الذي قد جاء في الأخبار الدالة على ذلك كما أجمع عليه أهل السنة، ولا يشفع أحد ممن ذكر إلا بعد انتهاء مدة المؤاخظة.

فإن قيل: لا فائدة في الشفاعة حيثئذ. أجيب بأن فائدتها إظهار مزية الشافع على غيره، على أنه لولا الشفاعة لجوّزنا البقاء وعدمه بحسب الظاهر لنا. وبالجملة فذلك من باب القضاء المعلق.

[جواز غفران الذنوب مطلقاً ما لم تكن شركاً]

قوله: (إذ جائز غفران غير الكفر) هذا تعليل للشفاعة، فكأنه قال: لأنه يجوز عقلاً وسمماً غفران غير الكفر من الذنوب بلا شفاعة، فبالشفاعة أولى. وأما غفران الكفر فهو وإن جاز عقلاً ممتنع سمماً. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: الآية ٤٨] وعلم مما تقرّر أن المراد بالجواز في كلام المصنف الجواز العقلي والسمعي معاً، ولذلك قيد بغير الكفر لأن غفران الكفر ممتنع سمماً وإن جاز عقلاً. والحكمة في غفران الذنوب دون الكفر أنها لا تنفك عن خوف عقاب ورجاء عفو ورحمة بخلاف الكفر، وذلك أن صاحب الذنوب مسلم يعتقد نقص نفسه فيخاف العقاب ويرجو العفو والرحمة، بخلاف صاحب الكفر فإنه لا يعتقد نقص نفسه فلا يخاف العقاب ولا يرجو العفو والرحمة. ولا يخفى أن هذا التعليل الذي ذكره المصنف فيه قصور، لأن الشفاعة شاملة للشفاعة في فصل القضاء وللشفاعة في غفران الذنوب، وهذا التعليل خاص بالشفاعة في غفران الذنوب فتأمل. قوله: (فلا نكفر مؤمناً

وَمَنْ يَمُتْ وَلَمْ يَتُبْ مِنْ ذَنْبِهِ فَأَمْرُهُ مَفْوضٌ لِرَبِّهِ
وَوَاجِبٌ تَعْذِيبٌ بَعْضِ أَرْتَكَبَ كَبِيرَةً ثُمَّ الْخُلُودُ مُجْتَلَبٌ

بالوِزْر) مفرّع على ما ذكر، أي فلا نكفر - بالنون -: أي معاشر أهل السُّنَّة - أو بالتاء - أي أيها المخاطب أحدًا من المؤمنين بارتكاب الذنب صغيرة كان الذنب أو كبيرة، عالمًا كان مرتكبه أو جاهلاً، بشرط أن لا يكون ذلك الذنب من المكفّرات كإنكاره علمه تعالى بالجزئيات، وإلا كفر مُرتكبه قطعاً، وبشرط أن لا يكون مستحلاً له، وهو معلوم من الدين بالضرورة كالزنا، وإلا كفر باستحلاله لذلك، وخالفت الخوارج فكفّروا مرتكب الذنوب وجعلوا جميع الذنوب كبائر كما سيأتي، ولم يكفّروا بتكفير مرتكب الذنوب، مع أن من كفّر مؤمناً كفر؛ لأنهم قالوا ذلك بتأويل واجتهاد. وأما المعتزلة فأخرجوا مُرتكب الكبيرة من الإيمان، ولم يدخلوه في الكفر إلا باستحلال، فجعلوه منزلة بين المنزلتين، فمُرتكب الكبيرة مخلد عند الفريقين في النار، ويعذب عند الخوارج عذاب الكفار، وعند المعتزلة عذاب الفساق. قوله: (ومن) اسم شرط جازم مبتدأ، و(يمت) فعل الشرط مجزوم بالسكون، وجملة فعل الشرط في محل رفع خبر المبتدأ على الراجح (ولم يتب من ذنبه) جملة حالية مرتبطة بالواو، وجملة (فأمره مفوض لربه) في محل جزم جواب الشرط: أي ومن يموت بعد أن ارتكب ذنباً من الكبائر غير المكفّرة بلا استحلال والحال أنه لم يتب من ذنبه إلى الله تعالى، فأمره وشأنه مفوض وموكول إلى ربه فلا نقطع بالعفو عنه لثلاث تكون الذنوب في حكم المُباحة ولا بالعقوبة، لأنه تعالى يجوز عليه أن يغفر ما عدا الكفر؛ وعلى تقدير وقوع العقاب نقطع له بعدم الخلود في النار، كما أشار إليه بقوله الآتي: «ثم الخلود مجتنب» وهذا هو مذهب أهل الحق، واستدلوا عليه بالآيات والأحاديث الدالة على أن المؤمنين يدخلون الجنة ألبتة. كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: الآية ٧] وقوله عليه الصلاة والسلام: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة» ولا يصح أن يدخل الجنة ثم يدخل النار؛ لأن من دخل الجنة لا يخرج منها. قال تعالى: ﴿وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: الآية ٤٨] فتعيّن أن يكون دخوله الجنة بدون دخول النار بالمرّة، وهذا هو العفو التام. أو بعد دخول النار بقدر ذنبه، وهذا هو عدم الخلود في النار.

[مذهب أهل الحق أن من ارتكب كبيرة - سوى الكفر -

لا يخلد في النار]

قوله: (وواجب تعذيب بعض ارتكب * كبيرة) «واجب» خبر مقدّم، و«تعذيب» مبتدأ مؤخر: أي وتعذيب بعض غير معين من عصاة هذه الأمة ارتكب كبيرة من غير

وَصِفَ شَهِيدَ الْحَرْبِ بِالْحَيَاةِ وَرَزَقَهُ مِنْ مُشْتَهَى الْجَنَّاتِ

تأويل يعذر به ومات بلا توبة واجب؛ أي ثابت وواقع شرعاً، بخلاف مَنْ ارتكب صغيرة أو ارتكب كبيرة بتأويل كما يقع من البغاة المتأولين، أو ارتكبها من غير تأويل، لكن مات بعد التوبة، وهل المراد بهذه الأمة أمة الدعوة فتشمل الكفار فيجوز أن يكون البعض المعذب على الكبائر غير الكفر بعض الكفار؛ وعلى هذا يجوز طلب المغفرة لجميع المسلمين؛ أو أمة الإجابة، فلا تشمل الكفار فلا يجوز أن يكون البعض المعذب على الكبائر بعض الكفار، بل لا بد أن يكون من المسلمين؟ قولان، جرى الشيخ عبد السلام على الأول، والمعتمد الثاني، والمراد بالبعض المذكور: طائفة ولو واحداً من كل صنف من العصاة كالزناة وقتلة النفس وشربة الخمر وهكذا، فلا بد من نفوذ الوعيد في طائفة من كل صنف أقلها واحد، لكن هذه المسألة مبنية على طريقة الماتريديّة: من أنه لا يجوز تخلف الوعيد. وأما على طريق الأشاعرة من أنه يجوز تخلف الوعيد لأنه على تقدير المشيئة كما هو عادة الكريم، فإنه إذا قال: إذا فعل زيد كذا أعاقبه: كان المراد: أعاقبه إن شئت، فلا يجب تعذيب بعض العصاة لجواز تخلف الوعيد، نعم قد ورد تعذيب بعض الموحدين والشفاعة فيهم لكن لا يعم الأنواع كلها. قوله: (ثم الخلود مجتنب) أي ثم خلود مَنْ أراد الله تعذيبه من عصاة المؤمنين مجتنب وقوعه فلا نقول به. والحاصل أن الناس على قسمين: مؤمن، وكافر، فالكافر مخلد في النار إجماعاً، والمؤمن على قسمين: طائع وعاصٍ؛ فالطائع في الجنة إجماعاً، والعاصي على قسمين: تائب، وغير تائب؛ فالتائب في الجنة إجماعاً، وغير التائب في المشيئة، وعلى تقدير عذابه لا يخلد في النار.

[حياة الأنبياء والشهداء في البرزخ ثابتة بالكتاب والسنة]

قوله: (وصف شهيد الحرب بالحياة) أي اعتقد وجوباً اتّصاف شهيد الحرب بالحياة الكاملة وإن كانت كيفيتها غير معلومة لنا، والموتى وإن كانوا كلهم أحياء لاتصال أرواحهم بأجسامهم، لكن الشهداء أكمل حياة من غيرهم، والأنبياء أكمل حياة من الشهداء، وهي ثابتة للذات والروح جميعاً فهي حياة حقيقة. ولا يلزم من كونها حقيقة أن تكون الأبدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج للطعام والشراب وغيرهما من صفات الأجسام التي نساها في الدنيا، بل يكون لها حكم آخر، فأكلهم وشربهم للتلذذ لا للاحتياج.

فإن قيل: كيف تعقل حياتهم مع ما ورد من أن أرواحهم في حواصل طيور خضر؟ أجب بأن أرواحهم متصلة بأجسامهم اتصالاً قوياً وإن كان مقرّها حواصل

وَالرِّزْقُ عِنْدَ الْقَوْمِ مَا بِهِ انْتَفِعَ وَقِيلَ لَا بَلَّ مَا مِلْكٌ وَمَا اتَّبِعَ

الطيور، على أنها أمور خارقة للعادة فلا يُقاس عليها غيرها. وقوله: (ورزقه) بفتح الراء: مصدر مضاف لمفعوله بعد حذف الفاعل، أي رزق الله إياه أي شهيد الحرب. وقوله: (من مُشْتَهَى الجنات) أي من محبوب نعيم الجنات من مأكول ومشروب وملبوس وغيرها. قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَّقُونَ﴾ [آل عمران: الآية ١٦٩] ولا يرد على كونهم مرزوقين متنعمين ما ورد أن أرواحهم في حواصل طيور خضر كما مر، مع أن في هذا ضرراً عليهم وحسباً لهم؛ لأن أجواف الطيور شفافة لا تحجبها فلا تضرر بها، أو أنه كناية عن سرعة قطع المسافة البعيدة كالطير، والمراد بشهيد الحرب شهيد الدنيا والآخرة، وهو الذي قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى؛ بخلاف شهيد الدنيا وهو الذي قاتل لأجل الغنيمة فإنه ليس له الثواب الكامل وإن جرت عليه أحكام الشهداء في الدنيا. وأما شهيد الآخرة فقط كالمطعون والمبطون ونحوهما، فهو كالأول في الثواب، لكنه دونه في الحياة والرزق، ولا تجري عليه أحكام الشهداء في الدنيا فإنه يغسل ويصلى عليه، فظهر أن الشهداء ثلاثة: شهيد الدنيا والآخرة، وشهيد الدنيا فقط. وشهيد الآخرة فقط والأول هو المراد هنا، خلافاً لما وقع في كلام الشارح في آخر عبارته من أن المراد الأولان؛ فإنه خلاف ما صرح به أولاً من التخصيص بالأول، وهو الموافق للنصوص، وسُمي شهيداً لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة، فهو فعيل بمعنى مفعول؛ ولأن روحه شهدت دار السلام، فهو أيضاً فعيل بمعنى فاعل، بخلاف غيره فإنه لا يشهدها إلا يوم القيامة. واستشكل بأن أرواح المسلمين تدخل الجنة الآن كما دلت عليه الأحاديث. وأجيب بأن غير الشهيد وإن دخلت روحه الجنة لا يكون كالشهيد في الحياة والرزق، بل لا يأكل فيها ولا يتمتع كما قاله النسفي.

[الرزق عند القوم ما انتفع به صاحبه]

قوله: (والرزق عند القوم ما به انتفع) أي والرزق - بكسر الراء بمعنى الشيء المرزوق - عند أهل السنة: ما ساقه الله إلى الحيوان فانتفع به الفعل، ولا يرد قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: الآية ٣] فإنه يقتضي أنه لا يعتبر في الرزق الانتفاع بالفعل، لأن المراد به المعنى اللغوي؛ فالمعنى: ومما أعطيناهم ينفقون، أو المراد به ما هتيء لكونه رزقاً، ودخل في الرزق على هذا التعريف رزق الإنسان والدواب وغيرهما، وشمل المأكول وغيره مما انتفع به؛ وخرج ما لم ينتفع به بالفعل؛ فمن ملك شيئاً وتمكن من الانتفاع به ولم ينتفع به بالفعل فليس ذلك الشيء رزقاً له،

فَيَرْزُقُ آلَهُ الْحَلَالَ فَاَعْلَمَا وَيَرْزُقُ الْمَكْرُوهَ وَالْمُحَرَّمَا

وإنما يكون رزقاً لمن ينتفع به بالفعل؛ وبهذا ظهر قول أكابر أهل السُّنَّة: أن كل أحد يستوفي رزقه؛ وأنه لا يأكل أحد رزق غيره ولا يأكل غيره رزقه. وفي الخبر عن ابن مسعود مرفوعاً «إن روح القدس نفث في روعي^(١): لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية الله فإن الله تعالى لا ينال ما عنده إلا بطاعته» أي أن جبريل ألقى في قلبي: لن تموت نفس... الخ.

فائدة: الأرزاق نوعان: ظاهرة للأبدان كالأقوات، وباطنة للقلوب كالعلوم والمعارف. وقوله: (وقيل لا بل ما ملك) أي وقال جماعة من المعتزلة: ليس الرزق ما انتفع به بل هو ما ملك، فلا يعتبر فيه الانتفاع، ويعتبر فيه المملوكية انتفع به أم لا. ويلزم على هذا أن الشخص قد لا يستوفي رزقه وأنه قد يأكل رزق غيره ويأكل غيره رزقه. وقوله: (وما أتبع) أي ولم يتبع هذا القول أئمتنا لفساده طرداً وهو التلازم^(٢) في الثبوت، وعكساً وهو التلازم في النفي؛ أما الأول فلأن الله تعالى مالك لجميع الأشياء ولا يسمى ملكه رزقاً اتفاقاً، وإلا لكان الله تعالى مرزوقاً. وأما الثاني فلخروج رزق الدواب والعبيد والإماء عند بعض الأئمة كالإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه، فإنه يقول: لا ملك للعبيد والإماء أصلاً. وقال الإمام مالك: يملكون ملكاً غير تام. قوله: (فيرزق الله الحلال) مفرع على مذهب أهل السُّنَّة، والحلال: ما كان مُباحاً بنص أو إجماع أو قياس جلي، ولا ينبغي اليوم أن يُسأل عن أصل الشيء، لأن الحلال ما جهل أصله، والأصول قد فسدت واستحكمت فسادها، فأخذ الشيء على ظاهر الشرع أولى من السؤال عن شيء يتبين تحريمه. قال القزويني: ومن قال: إن الحلال ليس بموجوده فقد طعن في الشريعة، وهو أحق حصل له ذلك من جهله؛ فإن الله لم يكلف الخلق عين الحلال في علم الله تعالى، بل كلفهم أن يصيبوا الحلال في اعتقادهم وظنهم. وقوله: (فاعلما) - بنون التوكيد الخفيفة المنقلبة ألفاً - وكان حقه التأخير عن قوله: «ويرزق المكروه والمحرم» لكنه قدّمه للضرورة، ونبه به على أنه تعالى يرزق كل أحد من الأقسام الثلاثة اجتماعاً وانفراداً، كذا قال الشارح تبعاً لوالده، وفيه خفاء؛ لأن ذلك لا

(١) قوله: «في روعي» الرّوع - بضمّ الراء كما في المصباح -: هو القلب كما سيقول المحشي.

(٢) قوله: «وهو التلازم» بأن يقال: كل ما ملك فهو رزق، والتلازم في الانتفاء أو يقال: كل ما لم يملك فليس برزق.

في الإكتسابِ والتوكلِ اختلفَ والرَّاجِحُ التَّفصِيلُ حَسَبَما عُرِفَ

يُشعِرُ به قوله: «فاعلما» وإنما يُستفاد ذلك من ذكره الأقسام الثلاثة مع جعل الواو بمعنى «أو» التي لمنع الخلو. وقوله: (ويرزق المكروه والمُحرِّمًا) فالأول ما نهى عنه نهياً غير تأكيد كما في خبر ابن عمر: وهو أنه ﷺ نهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف أربعين ليلة. والثاني ما نهى عنه نهياً أكيداً وردَّ المصنّف بذلك على المعتزلة القائلين بأن الحرام لا يكون رزقاً، بناء على التحسين والتقيح العقليين.

[الخلاف في الاكتساب والتوكل]

قوله: (في الاكتساب والتوكل اختلف) أي في أفضلية الاكتساب وأفضلية التوكل اختلف العلماء، فالخلاف إنما هو في الأفضلية، فرجح قوم الاكتساب وهو مباشرة الأسباب بالاختيار كالبيع والشراء لأجل الربح، ومثله تعاطي الدواء لأجل الصحة ونحو ذلك؛ وإنما رجّحوه لما فيه من كَفِّ النفس عن التطلُّع لما في أيدي الناس، ومنعها من الخضوع لهم والتذلُّل بين أيديهم، مع حيازة منصب التوسعة على عباد الله ومواساة المحتاجين وصلة الأرحام بتوفيق الله تعالى. ورجح قوم التوكل وهو الاعتماد عليه تعالى وقطع النظر عن الأسباب مع التمكن منها، وإنما رجّحوه لما فيه من ترك ما يشغل عن الله تعالى والاتصاف بالرغبة إلى الله تعالى والثوق بما عنده مع حيازة مقام السلامة من فتنة المال والمحاسبة عليه. وقد أخرج القضاعي «مَنْ انقطع إلى الله تعالى كفاه الله كل مؤنة ورزقه من حيث لا يحتسب، ومَنْ انقطع إلى الدنيا وكَله الله إليها» قال سليمان الخواص: لو أن رجلاً توكل على الله بصدق النية لاحتاج إليه الأمراء ومن دونهم، وكيف يحتاج هو إلى أحد ومولاه هو الغني الحميد؟ وفي شرح المصنّف ترجيح تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر. وقوله: (والراجح التفصيل حسبما عُرِفَ) أي والراجح القول بالتفصيل حسبما عرف من كتب القوم كالإحياء (للغزالي)، والرسالة للقسيري. وحاصل التفصيل أنهما يختلفان باختلاف أحوال الناس، فمَنْ يصبر عند ضيق معيشته بحيث لا يتسخط ولا يتطلّع لسؤال أحد قالتوكل في حقه أرجح، لما فيه من مجاهدة النفس على ترك شهواتها ولذاتها والصبر على شدتها، ومَنْ لم يكن كذلك فالإكتساب في حقه أرجح، حذرًا من التسخط وعدم الصبر، بل ربما وجب الإكتساب في حقه، وهذا كله إنما يتمشى على أن التوكل ينافي الكسب كما هو طريقة أبي جعفر الطبري ومَنْ وافقه، بخلافه على طريقة الجمهور: وهو أن التوكل لا ينافي الكسب، فقد يكون متوكلاً وهو يكتسب: لأن حقيقة التوكل على هذه بالطريقة الثقة بالله تعالى والاعتماد عليه واعتقاد أن الأمر منه وإليه ولو مع مباشرة الأسباب كما كان يفعله ﷺ.

وَعِنْدَنَا الشَّيْءُ هُوَ الْمَوْجُودُ وَثَابِتٌ فِي الْخَارِجِ الْمَوْجُودِ

فائدة: قال الغزالي: أخذ الزّاد في السفر بنية عون مسلم أفضل، والأفضل تركه لمنفرد قوي القلب يشغله الزّاد عن عبادة الله. وقد كان المصطفى ﷺ وأصحابه السلف الصالح يحملون الزاد بنيات الخير لا لميل قلوبهم إلى الزّاد عن الله تعالى، والمعتبر القصد، فكم حامل زاد وقلبه مع الله، وكم تارك زاد وقلبه مع الزاد، والدخول في البوادي بلا زاد توكلًا: بدعة لم تنقل عن أحد من السلف، لأنه مخاطرة بالروح، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: الآية ١٩٥].

[كل شيء موجود]

قوله: (وعندنا الشيء هو الموجود) أي وعندنا معاشر أهل الحق من الأشاعرة وغيرهم الشيء هو الموجود، فإن الأمر باعتبار^(١) تحقّقه في نفسه يقال له شيء وباعتبار تحقّقه في الخارج ولذلك يقولون إن الحقائق ليست بجعل جاعل لم تتعلق لقدرة إلا بظهورها لاستتارها قبل ذلك. وأما أهل السنّة فيقولون إنها بجعل جاعل تعلق القدرة بوجودها لعدم ثبوتها قبل ذلك، وهذا كله إنما هو في الشيء اصطلاحًا، وأما لغة: فالشيء هو الأمر مطلقًا موجودًا أو معدومًا. وقوله: (وثابت في الخارج الموجود) جملة من مبتدأ وخبر، ف «ثابت في الخارج» يقال له موجود، فهما متساويان ما صدقا، فكل ما صدق عليه الشيء صدق عليه الموجود وبالعكس، فكل شيء موجود، وكل موجود شيء، والمعدوم ليس بشيء سواء كان ممكنًا أو ممتنعًا، لأن الأمور قبل وجودها لا ثبوت لها في نفس الأمر، خلافًا للمعتزلة، فالمعدوم عندهم شيء لأن الأشياء قبل وجودها ثابتة في نفسها، إلا أنها مستترة كاستتار الثوب في الصندوق، خبر مقدّم، و«الموجود» مبتدأ مؤخر، يعني أن

(١) قوله: «فإن الأمر... الخ» حاصل عبارة المصنف في شرحه أن الأمر الخارجي باعتبار كونه متميزًا في الخارج عمّا عداه يقال له شيء وباعتبار نقره خارجًا يقال له موجود، وعلى هذا فالشيئية هي تميزه في الخارج عمّا عداه، والوجود هو تقرّره خارجًا بحيث تصحّ رؤيته، وهذا بناء على أن الشيء والموجود متغايران مفهومًا متساويان ما صدقا، لأن مفهوم الشيء: ما تميز في الخارج عمّا عداه، ومفهوم الموجود: ما تقرّر في خارج الأعيان. وقيل: الشيء والموجود مترادفان على معنى واحد: وهو ما تقرّر في خارج الأعيان. وكلام المصنف صالح للقولين، ولكنه إلى الترادف أقرب، وكلام المحشي يميل إلى أنهما متغايران مفهومًا، وكان الأنسب على هذا أن يقول: فإن الأمر باعتبار تميزه في الخارج عمّا عداه يقال له شيء ليكون موافقًا لكلام المصنف في شرحه.

وَجُودُ شَيْءٍ عَيْنُهُ وَالْجَوْهَرُ الْفَرْدُ حَادِثٌ عِنْدَنَا لَا يُنْكَرُ

الثابت^(١) في الخارج بحيث تصح رؤيته هو الموجود، وغرضه بذلك، الردّ على السوفسطائية الذين ينكرون حقائق الأشياء ويزعمون أنها خيالات، ولذلك قال في أول العقائد: حقائق الأشياء ثابتة والعلم بها متحقق خلافاً للسوفسطائية، وقد حكى أن سوفسطائياً أتى على بغلة إلى الإمام أبي حنيفة ليناظره؛ فأمر الإمام بعض تلامذته أن يذهب بالبغلة، فلما خرج السوفسطائي لم يجدها فطلبها، فقال له الإمام: أنت تزعم أنه لم يكن لبغلتك حقيقة فلا تطلبها، فرجع عن معتقده وردت إليه بغلته.

[هل وجود الشيء عين حقيقته؟]

قوله: (وجود شيء عينه) أي إن وجود شيء من الموجودات عين حقيقته كما قاله الأشعري ومَن تبعه. وقال الإمام الرازي: وجود الشيء ليس عين حقيقته، وفسره بأنه الحال الثابتة للذات ما دامت الذات، وهذه الحال غير معللة بعلة، ثم إن بعضهم أبقى عبارة الأشعري على ظاهرها، وجعل في عدّ الوجود صفة تسامحاً وأولها المحققون كالسعد بأن المراد أن وجود الشيء ليس زائداً في الخارج يرى كالقدرة والإرادة فلا ينافي أنه أمر اعتباري، وهو ثبوت الشيء؛ وهذا هو التحقيق وإن كان ظاهر عبارة المصنّف يفيد أن الوجود عين الموجود حقيقة كما هو ظاهر عبارة الأشعري، وقد تقدّم توضيح ذلك. قوله: (والجوهر الفرد حادث)^(٢) بسكون المثلية لضرورة الوزن: أي والجوهر الفرد هو الجزء الذي لا يتجزأ، بحيث لا يقبل القسمة أصلاً لا قطعاً^(٣) ولا

(١) قوله: «يعني أن الثابت... الخ» هذا التفسير باعتبار الظاهر من كلام المصنّف من أن مقصوده تفسير الموجود بأنه ما ثبت خارجاً، وهذا ليس مراداً للمصنّف أصلاً، بل مقصوده أن الحقائق التي تتعلقها ونسبها بالأسماء كمسمى الإنسان ومسمى الحيوان ومسمى الأرض والسماء ثابتة في الواقع رداً على السوفسطائية في قولهم: إنها تخيلات لا ثبوت لها في الواقع، فمراده بالموجود تلك الحقائق، يؤخذ هذا من عبارة الشيخ عبد السلام.

(٢) قوله: «حادث» أي موجود بعد عدم، والمقصود بالذات الحكم عليه بالوجود رداً على من أنكر وجوده وهم الفلاسفة، وأما حدوثه فهو معلوم من حدوث العالم.

(٣) قوله: «لا قطعاً... الخ» القطع: ما يحتاج إلى آلة نفاذة كالكسكين، أو إلى جذب الطرفين أي شدّهما، والكسر لا يحتاج إلى شيء من ذلك، والوهم والفرض قيل مترادفان، والمراد منهما على هذا اعتقاد قبول القسمة اعتقاداً مطابقاً للواقع، وإنما كانا بهذا المعنى منفيين؛ لأن اعتقاد قبول القسمة لا يكون مطابقاً للواقع إلا فيما له امتداد، والجوهر الفرد لا امتداد فيه. وقيل: متغايران، والمراد بالوهم على هذا؛ الإدراك بالقوة الواهمة المعدودة لإدراك الجزئيات. والمراد بالفرض: الإدراك بالقوة العاقلة المعدودة لإدراك الكلّيات، ولا يصحّ نفيهما بهذا المعنى أيضاً إلا=

ثُمَّ الذُّنُوبُ عِنْدَنَا قِسْمَانِ صَغِيرَةٌ كَبِيرَةٌ فَالثَّانِي

كسراً ولا وهماً ولا فرضاً مطابقاً للواقع، وإلا فقد يفرض العقل المُحال، ومعنى كونه حادثاً أنه مسبوق بالعدم؛ لأنه لا معنى للحادث إلا ما كان مسبوقاً بالعدم، وجميع الأجسام مترتبة منه فهي حادثية، والعالم بجميع أجزائه حادث، وهذا مذهب المسلمين. وقالت الفلاسفة: جميع الأجسام مترتبة من الهيولى أي المادة، كالطين بالنسبة للإبريق، ومن الصورة وهي عندهم جوهر جالٍ في غيره كالإبريقية الحائلة في الطين. وأما عندنا فهي عَرَض لا جوهر. وقوله: (عندنا لا يُنكَر) أي عندنا معاشر المسلمين لا ينكر ثبوته وتقرره في الوجود، لأن الله تعالى قادر على تفريق الأجسام بحيث لا يبقى جزء على جزء، وغرضه بذلك الرّد على الفلاسفة المنكرين للجوهر الفرد، ويترتب على الخلاف في ثبوته وعدمه القول بحدوث العالم وقدمه، وإذا علمت ذلك علمت أن هذه المسألة ينبغي معرفتها والاعتناء بها فتفطن.

[الذنوب الصغيرة والكبيرة]

قوله: (ثم الذنوب عندنا قسمان) أي ثم الذنوب عند جمهور أهل السنة قسمان: صغائر وكبائر، كما سيذكره، خلافاً للمرجئة حيث ذهبوا إلى أنها كلها صغائر ولا تضر مُرتكبها ما دام على الإسلام، ولذلك قال شاعرهم:

مُت مسلماً ومن الذنوب فلا تخف حاشا المهيمن أن يرى تنكيدها
لو رام أن يصليكَ نار جهنم ما كان ألهم قلبك التوحيداً

وخلافاً للخوارج حيث ذهبوا إلى أنها كلها كبائر، وأن كل كبيرة كفر، وخلافاً لمن ذهب إلى أنها كلها كبائر نظراً لعظمة من عصى بها، ولكن لا يكفر مُرتكبها إلا بما هو كفر. منها: كسجود لصنم ورمي مصحف في قاذورة ونحو ذلك. وقوله: (صغيرة كبيرة) بدل من قوله: «قسمان» للتفصيل، وفيه حذف العاطف، والأصل: صغيرة وكبيرة، وليست الكبيرة منحصرة في عدد، وهي كما قال ابن الصلاح: كل ذنب كبر كبراً يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة؛ ولها أمارات: منها إيجاب الحد، ومنها الإيعاد عليها بالعقاب، ومنها وصف فاعلها بالفسق، ومنها اللعن كلعن الله السارق، وأكبرها الشرك بالله، ثم قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق؛ وما سوى هذين منها كالزنا واللواط وعقوق الوالدين والسحر والقذف والفرار يوم الزحف وأكل الربا وغير

مِنهُ الْمَتَابُ وَاجِبٌ فِي الْحَالِ وَلَا أَنْتِقَاصَ إِنْ يَعُدُّ لِلْحَالِ

ذلك فمختلف أمره باختلاف الأحوال والمفاسد المترتبة عليه؛ فيقال لكل واحدة منه: هي من أكبر الكبائر، وإن جاء في موضع أنها أكبر الكبائر كان المراد منه أنها من أكبر الكبائر كما قاله النووي. ومن أكبر الكبائر أيضًا: الكذب على رسول الله ﷺ، بل قال الشيخ أبو محمد الجويني: إن من تعدد الكذب عليه ﷺ يكفر كفرًا يُخرجه عن الملة، وتبعه على ذلك طائفة وهو ضعيف. وكل ما خرج عن حدّ الكبيرة وضابطها فهو صغيرة، وقد تُعطى حكم الكبيرة لا أنها تنقلب كبيرة كما قاله ابن حجر في شرح الأربعين النووية وإن وقع في عبارة بعضهم أنها تنقلب كبيرة بالإصرار عليها: وهو معاودة الذنب مع نية العود إليه عند الفعل؛ فإن عاوده من غير نية العود لم يكن إصرارًا على الأصح. وقال بعضهم: هو تكرير الذنب سواء عزم على العود أو لا، وبالتهاون بها وهو الاستخفاف وعدم المُبالاة بها، وبالفرح والافتخار بها وصدورها من عالم يُقْتَدَى به فيها. قوله: (فالثاني * منه المتاب واجب في الحال) أي إذا علمت أن الذنوب قسمان: صغائر وكبائر؛ فاعلم أن الثاني وهو الكبائر منه المتاب واجب عينًا في حال التلبس بالمعصية فورًا، فتأخيرها ذنب آخر لكنه ذنب واحد ولو تراخى، نعم يتفاوت في الكيف باعتبار طول الزمان وقصره خلافًا للمعتزلة القائلين بتعدده بتعدد الزمان، حتى لو أخرها لحظة بعد لحظة الذنب فأربعة ذنوب: الذنب الأول، وتأخير توبته في اللحظة الأولى، وتأخير التوبة من هذين في الثانية، وإن أخر لحظة أخرى فثمانية. وهكذا، وإنما اقتصر المصنف على الثاني لأنه الأهم، وإلا فالأول وهو الصغائر كذلك، وعبارة النووي «واتفقوا على أن التوبة من جميع المعاصي واجبة على الفور ولا يجوز تأخيرها سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة» انتهت. والمراد بالمتاب: التوبة، فهو مصدر ميمي بمعنى التوبة: وهي - لغة - مطلق الرجوع. وشرعًا: ما استجمع ثلاثة أركان: الإقلاع من الذنب فلا تصح توبة المكاس مثلاً إلا إذا أقلع عن المكاس. والندم على فعلها لوجه الله تعالى فلا تصح توبة من لم يندم أو ندم لغير وجه الله تعالى كأن ندم لأجل مصيبة حصلت له. والعزم على أن لا يعود^(١) إلى مثلها أبدًا، فلا تصح توبة من لم يعزم على عدم العود. وهذا إن لم تتعلق المعصية بالآدمي؛ فإن تعلقت به فلها شرط رابع: وهو ردّ الظلامة إلى صاحبها أو تحصيل البراءة منه تفصيلاً عندنا معاشر الشافعية

(١) قوله: «والعزم على أن لا يعود... الخ» رخص ابن العربي في هذا الركن فقال: يكفي الندم ولا يشترط العزم على أن لا يعود، بل التفويض أولى كما وقع لآدم عليه الصلاة والسلام. ذكره الأمير في الحاشية.

لَكِنْ يُجَدِّدُ تَوْبَةً لِمَا اقْتَرَفَ وَفِي الْقَبُولِ رَأْيُهُمْ قَدْ اختلفَ

وأما عند المالكية فيكفي تحصيل البراءة إجمالاً، وفيه فسحة، فإن لم يقدر على ذلك بأن كان مستغرق الذم، فالمطلوب منه الإخلاص وكثرة التضرع إلى الله لعله يرضى عنه خصمائه يوم القيامة. ومن شروطها أيضاً: صدورها قبل الغرغرة وهي حالة النزح، وقبل طلوع الشمس من مغربها؛ ففي حالة الغرغرة لا تقبل توبة ولا غيرها^(١) وكذلك إذا طلعت الشمس من مغربها فإنه حينئذ يغلق باب التوبة ويسمع له دوي، فتمتنع التوبة على من لم يكن تاب قبل ذلك، ولا فرق في عدم صحة التوبة في حال الغرغرة عند الأشاعرة بين الكافر والمؤمن العاصي، وأما عند الماتريدية فلا تصح من الكافر في حال الغرغرة وتصح من المؤمن حينئذ، وبعضهم بعكس مذهب الماتريدية، وعلى كل حال هو بعيد، ولا خلاف في وجوب التوبة عيناً؛ وإنما الخلاف في دليل الوجوب، فعندنا دليله سمعي كقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التور: الآية ٣٦] وعند المعتزلة دليله عقلي، لأن العقل يدرك حسنها، وما أدرك العقل حسنه فهو واجب بناء على مذهبهم الفاسد من أن الأحكام تابعة للتحسين والتقبيح العقليين. قوله: (ولا انتقاض إن يعد للحال) أي ولا انتقاض لتوبة التائب الشرعية إن يعد للحال التي كان عليها من التلبس بالذنب، فلا يعود ذنبه الذي تاب منه بعوده له، خلافاً للمعتزلة في قولهم بانتقاض التوبة بعوده للذنب، فيعود ذنبه الذي تاب منه بعوده له، لأن من شروط التوبة عندهم أن لا يُعاود الذنب بعد التوبة، وعند الصوفية معاودة الذنب بعد التوبة أقيح من سبعين ذنباً بلا توبة. وقوله: (لكن يجدد توبة لما اقترف) بسكون الدال لأنه رجز: أي لكن يجب عليه تجديد التوبة للذنب الذي ارتكبه ثانياً، فلا يضمر إلا الإصرار على المعاصي، بخلاف ما إذا كان كلما وقع في معصية تاب منها. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢] وهم الذين كلما أذنبوا تابوا. وفي الحديث «التائب من الذنب كمن لا ذنب له». وقوله: (وفي القبول رأيهم قد اختلف) أي وفي قبول التوبة رأي العلماء قد اختلف، فقال إمامنا أبو الحسن الأشعري بأنها تقبل قطعاً بدليل قطعي، كما يدل له قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: الآية ٢٥] والدعاء بقبولها لعدم الوثوق بشروطها. وقال إمام الحرمين والقاضي بأنها تقبل ظناً بدليل ظني،

(١) قوله: «ففي حال الغرغرة لا تقبل توبة ولا غيرها» لم يظهر لهذا وجه، فإنه إذا صلى في تلك الحالة بالإيماء كانت صلاته صحيحة، وكذا إذا كان صائماً وصادف صومه تلك الحالة، إلى غير ذلك من العبادات. ويمكن أن يحمل كلام المحشي على ما إذا زال عقله وقت الغرغرة، وإن كان بعيداً.

وَحِفْظُ دِينٍ ثُمَّ نَفْسٍ مَالٍ نَسَبٍ وَمِثْلُهَا عَقْلٌ وَعِزُّضٌ قَدْ وَجَبَ

لكنه قريب من القطع، إذ يحتمل أن معنى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: الآية ٢٥] أنه يقبلها إن شاء، وهذا الخلاف في غير توبة الكافر، وأما هي فمقبولة قطعاً بدليل قطعي اتفاقاً، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: الآية ٣٨] وهل توبة الكافر نفس إسلامه، أو لا بدّ مع ذلك من الندم على كفره؟ فأوجهه إمام الحرمين. وقال غيره: يكفيه إيمانه، لأن كفره مُجَيِّ بِإِيمَانِهِ.

[الكليات الواجب المحافظة عليها]

قوله: (وحفظ... الخ) هذا شروع في المسألة المعروفة عند القوم بالكليات الخمس أو الست، وهو الموافق للمتن حيث جعل العرض مستقلاً عن النسب، فمن جعل العرض راجعاً للنسب عبّر عنها بالكليات الخمس، ومن جعله مستقلاً عن النسب عبّر عنه بالكليات الست، وإنما سُميت بالكليات لأنه يتفرّع عليها أحكام كثيرة؛ ولأنها وجبت في كل ملة فلم تبح في ملة من المِلَل.

فإن قيل: يرد عليه أن شرب الخمر كان جائزاً في صدر الإسلام بوحى وتكرّر النسخ له. أجب بأن المراد أن المجموع لم يباح في ملة من المِلَل أو أنه باعتبار ما استقر عليه أمر ملتنا، وأكد هذه الأمور الدين، لأن حفظ غيره وسيلة لحفظه، ثم النفس لأن قتل النفس يلي الكفر كما تقدم، ثم النسب، ثم العقل. وبعضهم قدّم العقل على النسب، والأول أولى؛ لأن الزنا أشدّ تحريمًا من شرب الخمر، ثم المال وفي مرتبته العرض إن لم يؤدّ الطعن فيه إلى قطع نسب؛ فإن أدى إلى ذلك كأن قذف زوجته بالزنا ونفى ولدها عنه فهو في مرتبة النسب، ومنهم من يقدّم العرض على المال. قال السنوسي: والذي يظهر لو قيل به عكسه، لأن العقوبة المترتبة على أخذ الأموال كما في السرقة وقطع الطريق، أعظم من العقوبة المترتبة على الخوض في الأعراض كما في القذف. وقوله: (دين) أي ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام، والمراد بحفظه صيانتها عن الكفر وانتهاك حرمة المحرّمات ووجوب الواجبات؛ فانتهاك حرمة المحرّمات: أن يفعل المحرّمات غير مُبَالٍ بحرمتها؛ وانتهاك وجوب الواجبات: أن يترك الواجبات غير مُبَالٍ بوجوبها؛ ولحفظ الدين شرع قتال الكفار الحربيين وغيرهم كالمرتدين. وقوله: (ثم نفس) أي عاقلة ولو بحسب الشأن فيدخل الصغير والمجنون، وتخرج البهيمة فيتصرّف الشخص فيها بالوجه الشرعي كالذبيح وغيره إن كانت له، فإن كانت لغيره فهي داخلة في المال؛ ولحفظ النفس شرع القصاص في النفس والطرف لأنه ربما أدى إلى

وَمَنْ لَمَعْلُومٍ ضَرُورَةً جَحَدَ مِنْ دِينِنَا يُقْتَلُ كُفْرًا لَيْسَ حَدٌّ
وَمِثْلُ هَذَا مَنْ نَفَى لِمُجْمَعٍ أَوْ اسْتَبَاحَ كَالزَّنَا فَلْتُسْمَعِ

النفس . وقوله: (مال) يقرأ بسكون اللام وحذف الألف: أي ومال، فهو على حذف حرف العطف، والمراد به: كل ما يحلّ تملكه شرعاً وإن قلّ، ولحفظه شرع حدّ السرقة وحدّ قطع الطريق . وقوله: (نسب) أي ونسب، فهو على حذف حرف العطف، والمراد الارتباط الذي يكون بين الوالد وولده، ولحفظه شرع حدّ الزنا . وقوله: (ومثلها عقل) أي ومثل المذكورات عقل في وجوب الحفاظ، ولحفظه شرع حدّ شرب الخمر والذّية ممن أذهبه بجناية . وقوله: (وعرض) أي ومثلها عرض في وجوب الحفاظ، وهو بكسر العين: موضع المدح والذم من الإنسان، وهو وصف اعتباري تقويه الأفعال الحميدة وتزري به الأفعال القبيحة، ولحفظه شرع حدّ القذف للعفيف والتعزير لغيره، فيحدّ من قذف عفيفاً، ويعزر من قذف غير عفيف: وقوله: (قد وجب) أي حفظ الجميع، وقد عرفت الأكيد منها وإنما لم يرتبها الناظم على ترتبها في الأكيدة لضيق النظم .

[كفر من أنكر معلوماً من الدين بالضرورة أو استباحه]

قوله: (وَمَنْ لَمَعْلُومٍ ضَرُورَةً جَحَدَ * مِنْ دِينِنَا يُقْتَلُ كُفْرًا لَيْسَ حَدٌّ) «من» مبتدأ، و«لمعلوم» معمول مقدّم لجحد، واللام زائدة لتقوية العامل فإنه ضعف بالتأخير، و«ضرورة» منصوب بنزع الخافض: أي بالضرورة، أو على التمييز: أي من جهة الضرورة، و«جحد» صلة «من» و«من ديننا» متعلق ب«لمعلوم» وجملة «يقتل . . .» خبر، و«كفرًا» منصوب على أنه مفعول لأجله، و«ليس حد» معلوم مما قبله، لكنه أتى به توضيحاً، والمعنى: من جحد أمراً معلوماً من أدلة ديننا بشبه الضرورة بحيث يعرفه خواص المسلمين وعوامهم كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر ونحوها، يقتل لأجل كفره، لأن جحده لذلك مستلزم لتكذيب النبي ﷺ وليس قتله حدًا ولا كفارة لذنبه كما في سائر الحدود فإنها كفارات للذنوب . قوله: (ومثل هذا من نفى لمجمع) أي ومثل من جحد أمراً معلوماً من الدين بالضرورة: من نفى حكماً مجمعاً عليه إجماعاً قطعياً، وهو ما اتفق المعتبرون على كونه إجماعاً بخلاف الإجماع السكوتي فإنه ظني لا قطعي، وظاهر كلام الناظم أن من نفى مجمعاً عليه يكفر وإن لم يكن معلوماً من الدين بالضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، وهو ضعيف وإن جزم به الناظم، والراجع أنه لا يكفر من نفى المجمع عليه إلا إذا كان معلوماً من الدين بالضرورة . قوله: (أو استباح كالزنا) أي أو اعتقد إباحة محرم مجمع عليه معلوم من

وَوَاجِبٌ نَّصَبُ إِمَامٍ عَدْلٍ بِالسُّبْحِ فَاعْلَمْ لَا بِحُكْمِ الْعَقْلِ

الدين بالضرورة ولو صغيرة سواء كان تحريمه لعينه كالزنا وشرب الخمر، أو لعارض^(١) كصوم يوم العيد فإن تحريمه لعارض وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالى، خلافاً لبعض الماتريديّة حيث قال: مَنْ اعتقد حلّ محرّم. فإن كان تحريمه لعينه كالزنا وشرب الخمر كفر، وإلا فلا، كما إذا استحلّ صوم يوم العيد ولا يخفى أنه يلزم من استباحة المحرم المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة أنه نفي مجمعاً عليه فهو داخل فيما قبله، فما ذكره المصنّف صريحاً لا تبعاً للقوم وتنصيماً على أعيان المسائل وزيادة في الإيضاح. وقوله: (فَلتَسْمَع) تكملة.

[وجوب نصب خليفة للمسلمين وشروطه]

قوله: (وواجب نصب إمام عدل) «واجب» خبر مقدّم. «ونصب» مبتدأ مؤخر: أي ونصب إمام عدل واجب على الأمة عند عدم النص من الله أو رسوله على معين وعدم الاستخلاف من الإمام السابق بخلافه عند النص من الله، كما في قوله تعالى: ﴿يَنْدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ [ص: الآية ٢٦] أو من رسوله أو الاستخلاف من الإمام السابق كما وقع من أبي بكر، فإنه أوصى بالخلافة بعده لعمر رضي الله عنه. ولا فرق في وجوب نصب الإمام بين زمن الفتنة وغيره كما هو مذهب أهل السنة وأكثر المعتزلة. وقيل يجب لتسكين الفتنة وقيل في غيرها لأنه زمن الطاعة. وقيل: لا يجب أصلاً. والمراد بالعدل هنا: عدل الشهادة ولا يتحقق إلا بشروط خمسة: الإسلام، لأن الكافر لا يراعي مصلحة المسلمين. والبلوغ والعقل، لأن الصبي والمجنون لا يليان أمر نفسهما فلا يليان أمر غيرهما. والحرية، لأن الرقيق مشغول بخدمة سيده ولأنه مستحقر في أعين الناس فلا يهاب ولا يمثل أمره، وعدم الفسق، لأن الفاسق لا يوثق به في أمره ونهيه والمراد كونه عدلاً ولو ظاهراً، لأنه الذي كلفنا به؛ فلا يشترط العدالة الباطنة. ثم إن هذه الشروط إنما هي في الابتداء وحالة الاختيار؛ وأما في الدوام فلا يشترط كما يعلم مما يأتي؛ ولو تغلب عليها شخص قهراً انعقدت له وإن لم يكن أهلاً كصبي وامرأة وفاسق، وتجب طاعته فيما أمر به أو نهى عنه كالمستوفي للشروط. قوله: (بالشرع فاعلم لا بحكم العقل) أي إن وجوب نصب الإمام بالشرع عند أهل السنة فاعلم ذلك،

(١) قوله: «أو لعارض... الخ» العلة هنا وهي الإعراض عن ضيافة الله لازمة، كما أن اختلاط الأنساب لازم للزنا، والإسكار لازم لشرب الخمر، فجعل تحريم صوم العيد عَرْضِيًّا، وتحريم الزنا وشرب الخمر ذاتيًّا غير ظاهر. يؤخذ ذلك من حاشية الشيخ الأمير.

فَلَيْسَ رُكْنًا يُعْتَقَدُ فِي الدِّينِ وَلَا تَزُغُ عَنْ أَمْرِهِ الْمُبِينِ

ورّد بقوله: «لا بحكم العقل» على بعض المعتزلة كالجاحظ وغيره حيث ذهبوا إلى أن ذلك بالعقل لا بالشرع، بناء على قاعدتهم من التحسين والتبحيح العقليين، ومن الوجوه الدالة على وجوبه بالشرع: أن الشارع أمر بإقامة الحدود وسدّ الشغور وتجهيز الجيوش وذلك لا يتم إلا بإمام يرجعون إليه في أمورهم. وقد أجمعت الصحابة عليه بعد مفارقتة الدنيا ﷺ واشتغلوا به عن دفنه ﷺ؛ لأنه توفي يوم الاثنين عند الزوال فمكث ذلك اليوم وليلة الثلاثاء، ودفن ﷺ في آخر ليلة الأربعاء. وقال أبو بكر رضي الله عنه: ولا بدّ لهذا الأمر ممّن يقوم به، فانظروا وهاتوا آراءكم رحمكم الله تعالى، فقلوا من كل جانب من المسجد: صدقت صدقت، ولم يقل أحد منهم لا حاجة بنا إلى إمام، واجتمع المهاجرون يتشاورون في شأن الخلافة فقالوا لأبي بكر: انطلق بنا إلى إخواننا الأنصار ندخلهم معنا في أمر الخلافة، فقال الأنصار: منّا أمير ومنكم أمير؛ فقال عمر: من ثبت له مثل هذه الفضائل التي لأبي بكر؟ قال تعالى: ﴿ثَانِيًا أَتَيْنَ إِذْ هُمْ فِي أَلْفَارٍ إِذْ يَكْفُلُ لِصَاحِبِهِ، لَا تَحْزَنَ﴾ [التوبة: الآية ٤٠] فأثبت صحبته بذلك، وأثبت له معية كمعية نبيه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: الآية ٤٠] ثم مدّ يده فبايع أبا بكر وبايعه الناس، ثم أمرهم بجهاز رسول الله ﷺ، فاختلفوا هل يغسل في ثيابه أو يجرد منها؟ فألقى الله عليهم النوم وسمعوا من ناحية البيت قائلاً يقول: لا تغسلوه فإنه طاهر، فقال العباس: لا نترك سنة لصوت لا ندري ما هو، فغشيهم النعاس وسمعوا قائلاً يقول غسلوه وعليه ثيابه فإن ذلك إبليس وأنا الخضر؛ فغسله عليّ وعليه قميصه، والعباس وابنه الفضل يُعينانه، وقثم وأسامة وشقران مولى المصطفى يصبون الماء وأعينهم معصوبة، وكُفّن في ثلاثة أثواب بيض قطن، ولم يكن في كفنه قميص ولا عمامة، وصلّوا عليه فرادى: يدخل جماعة ويخرج جماعة، واختلفوا في الموضع الذي يُدفن فيه فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يُدفن نبيّ إلا حيث قبض، فدفن في بيت عائشة. ذكره الشنواني في حاشيته. قوله: (فليس ركنًا يعتقد في الدين) أي فليس نصب الأمام ركنًا يعتقد في قواعد الدين المجمع عليها المعلومة بالتواتر بحيث يُكفّر منكرها كالشهادتين والزكاة والصلاة وصوم رمضان والحج، لأنه ليس معلومًا من الدين بالضرورة فلا يكفر منكره. وقوله: (ولا تزغ عن أمره المبين) أي ولا تخرج عن امتثال أمره الواضح الجاري على قواعد الشريعة، وفي كلامه حذف الواو مع ما عطف، والتقدير: عن أمره ونهيه، كما أشار إليه الشارح؛ ولو حمل الأمر في النظم على الشأن لعمّ الأمرين جميعًا فتجب طاعته على جميع الرعايا ظاهرًا وباطنًا لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا

إِلَّا بِكُفْرٍ فَاذْنَبْذَنْ عَهْدَهُ فَاللَّهُ يَكْفِينَا أَذَاهُ وَخَدَهُ
بَغْيِرٍ هَذَا لَا يُبَاحُ صَرْفُهُ وَلَيْسَ يُعْزَلُ إِنْ أَذِيلَ وَضَفُّهُ
وَأَمْرٌ بِعُرْفٍ وَأَجْتَنِبَ نَمِيمَةَ وَغَيْبَةَ وَخَصْلَةَ دَمِيمَةَ

اللَّهُ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴿ [النساء: الآية ٥٩] وهم العلماء والأمرء، ولقوله ﷺ: «مَنْ أطاع أميرِي فقد أطاعني، وَمَنْ عصَى أميرِي فقد عصاني» لكن لا يُطاع في الحرام والمكروه، وأما المباح فإن كان فيه مصلحة عامة للمسلمين وجبت طاعته فيه، وإلا فلا؛ فلو نادى بعدم شرب الدخان المعروف الآن وجبت عليهم طاعته؛ لأن في إبطاله مصلحة عامة، إذ في تعاطيه خسة لذوي الهيئات ووجوه الناس، خصوصًا إذا كان في القهاوي، وقد وقع أنه أمر بترك الدخان في الأسواق والقهاوي فيحرم الآن. قوله: (إلا بكفر فاذنبن عهده) أي إلا إذا أمر بكفر فاطرحن بيعته جهراً، فإن لم تقدر على الجهر بذلك فاطرحها سراً. وقوله: (فالله يكفينا أذاه وحده) أي فالله تعالى يكفينا أذى الإمام الذي أمر بالكفر وحده إذ هو الذي ناصيته بقدرته. قوله: (بغير هذا لا يُباح صرفه) أي بغير هذا الكفر من جميع المعاصي لا يجوز خلعه عن الإمامة لا جهراً ولا سراً. وقوله: (وليس يُعزل إن أُزيل وصفه) بسكون اللام من «يعزل» للوزن: أي وليس يُعزل إذا ولي مستكماً للشروط ثم أُزيل وصفه السابق وهو العدالة بطرؤ الفسق خلافاً لطائفة ذهبوا إلى أنه يُعزل بذلك.

[الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

قوله: (وأمر بعرف) أي وأنه عن منكر، ففيه حذف الواو مع ما عطف، وإنما ترك المصنّف النهي عن المنكر لاستلزامه الأمر له. والعرف بضم العين: لغة في المعروف، وهو ما عرفه الشرع وهو الواجب والمندوب. والمنكر: ما أنكره الشرع، وهو الحرام والمكروه؛ فيندب الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه ويجب الأمر بالواجب والنهي عن الحرام وجوباً كفاً، فإذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقي، وهو فوري إجماعاً، ولا يختص وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمن لا يرتكب مثله، بل من رأى منكراً وهو يرتكب مثله فعليه أن ينهيه عنه؛ ولهذا قال إمام الحرمين: يجب على متعاطي الكأس أن ينكر على الجلاس. وقال الغزالي: يجب على من زنى بامرأة أمرها بستر وجهها عنه والدليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: «الكتاب والسنة والإجماع» أما الكتاب فكقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: الآية ١٠٤] وأما السنة

فكحديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنكِرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أضعف الإيمان» أي أقل ثمراته^(١) لدلالته على عدم انتظامه، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها فمراتب الإنكار ثلاث، أقواها: أن يغيّره بيده، ويليهما التغيير بالقول، وأضعفها الإنكار بالقلب بأن يكرهه بقلبه ولا يرضى به. وأما الإجماع؛ فلأن المسلمين في الصدر الأوّل وبعده كانوا يتواصون بذلك ويؤبّخون تاركه مع الاقتدار عليه، ولا يشكل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: الآية ١٠٥] لأن المعنى إذا فعلتم ما كلفتم به - ومنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - لا يضرّكم فعل غيركم للمعصية، فصارت الآية دالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: قال ابن مسعود: إن من أكبر الذنوب عند الله أن يقال للعبد: اتق الله فيقول: عليك بنفسك. وفي الحديث «مَنْ قِيلَ لَهُ اتقِ اللَّهَ، فَغَضِبَ وَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَمْ يَبْقَ مَلَكٌ إِلَّا مَرَّ بِهِ وَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي قِيلَ لَكَ اتقِ اللَّهَ فَغَضِبْتَ» يعني يؤبّخونه. واعلم أن لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شروطاً، أحدها: أن يكون المتولّي لذلك عالماً بما يأمر به وينهى عنه، فالجاهل بالحكم لا يحلّ له الأمر ولا النهي، فليس للعوام أمر ولا نهى فيما يجهلون؛ وأما الذي استوى في معرفته العامّ والخاصّ ففيه للعالم وغيره الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وثانيها: أن يأمن أن يؤدي إنكاره إلى منكر أكبر منه، كأن ينهى عن شرب الخمر فيؤدّي نهيّه عنه إلى قتل النفس أو نحوه فعدم هذين الشرطين يوجب التحريم. وثالثها: أن يغلب على ظنّه أن أمره بالمعروف مؤثّر في تحصيله وأن نهيّه عن المنكر مزيل له، وعدم هذا الشرط يسقط الوجوب ويبقى الجواز إذا قطع بعدم الإفادة، والندب إذا شك فيها. قاله القرافي وغيره. وقال السعد والآمدّي بالوجوب فيما لو ظن عدم الإفادة أو شك فيها بخلاف ما إذا قطع بعدم الإفادة. ولفظ السعد ومن الشروط تجويز التأثير بأن لا يغلب قطعاً عدم التأثير، لثلا يكون عبثاً واشتغالاً بما لا يعني اهـ. ونحوه قول الآمدّي: من شروط الوجوب أن لا ييأس من إجابته اهـ. وقال أكثر العلماء كالشافعية: لا يشترط هذا الشرط، لأن الذي عليه: الأمر والنهي لا القبول، كما قال تعالى: ﴿مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [المائدة: الآية ٩٩] وقال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ نَفْعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾

(١) قوله: «أي أقل ثمراته» عبارة الشيخ الأمير: المراد بالإيمان هنا: الأعمال كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: الآية ١٤٣] ومعنى ضعف الإنكار بالقلب: دلالة على غرابة الإسلام وعدم انتظامه، وهي أظهر من هذه العبارة.

[الذاريات: الآية ٥٥]. ولذلك قال النووي: قال العلماء: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله اهـ ملخصاً من شرح المصنف ومن حاشية الشنواني.

[التَّمِيمَة]

قوله: (واجتنب التَّمِيمَة) أي انفر منها وتباعد عنها، والأمر في ذلك للوجوب العيني. والتَّمِيمَة: نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على وجه الإفساد بينهم كقوله: فلان يقول فيك كذا، لكن قال أبو حامد الغزالي: وليست التَّمِيمَة مختصة بذلك؛ بل حدّها كشف ما يكره كشفه سواء كان الكشف بالقول أو بالكتابة أو الرمز أو نحوها، وسواء كان المنقول من الأعمال أو من الأحوال، وسواء كان عيباً أو غيره. قال النووي: فحقيقة التَّمِيمَة، إفشاء السرّ وهتك الستّر عمّا يكره كشفه. قال: وكل من حملت إليه نَمِيمَة لزمه ستة أمور، الأوّل: أن لا يصدّقه لأن التَّمَام فاسق والفاسق مردود الخبر. الثاني: أن ينهّاه عن ذلك وينصحه. الثالث: أن يبغضه فإنه يبغض عند الله ويجب بغض من أبغضه الله تعالى. الرابع: أن لا يظنّ بالمنقول عنه السوء، لقوله تعالى: ﴿أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْرٌ﴾ [الحجرات: الآية ١٢]. الخامس: أن لا يحمل ما حُكِيَ له على التجسّس والبحث عن تحقيق ذلك. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: الآية ١٢]. السادس: أن لا يحكي نَمِيمَة عنه فيقول: فلان حكى لي كذا، فيصير بذلك نَمَامًا والتَّمِيمَة محرّمة بالإجماع، والمذاهب متفقة على أنها كبيرة، لحديث الصحيحين «لا يدخل الجنة نَمَام». وفي رواية لمسلم «فتات» بتأين أو لهما مشددة: أي نَمَام، من قَت الحديث: نَمَم، والمراد: لا يدخلها مع السابقين، إلا إن غفر له، وكل ذلك ما لم تدع الحاجة إليها وإلا جازت، لأنها حينئذ ليست نَمِيمَة بل نصيحة، كما إذا أخبرك شخص بأن فلاناً يريد البطش بمالك أو بأهلك أو نحو ذلك لتكون على حذر. فليس ذلك بحرام لما فيه من دفع المفساد، وقد يكون بعضه واجباً كما إذا تيقن وقوع ذلك لو لم يخبرك بهذا الخبر، وقد يكون بعضه مستحباً كما إذا شك في ذلك؛ ذكره النووي. أفاده المصنف في شرحه.

[الغَيْبَة]

قوله: (وغيبية) أي واجتنب غيبية، والأمر فيه للوجوب العيني كما في سابقه. والغيبية - بكسر الغين -: ذكرك أخاك بما يكره ولو بما فيه ولو بحضوره، لكن ظاهر المادة يؤيد ما قيل من أن ما في الحضور لا يسمّى غيبية بل بهتاناً، وإذا ذكره بما ليس فيه فقد زاد إثم الكذب. ومن الضلال قول بعض العامة: ليس هذا غيبية إنما هو إخبار

بالواقع، فربما جرّه ذلك لكفر الاستحلال - والعياذ بالله - وليست الغيبة مختصة بالذكر، بل ضابطها كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم بلفظك أو كتابتك، أو أشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك أو نحو ذلك، سواء كان ذلك في بدنه أو دينه أو دنياه أو ولده أو والده أو زوجته أو خادمه أو حرّفته أو لونه أو مركوبه أو عمامته أو ذنوبه أو غير ذلك مما تتعلق به، ومن ذلك قول المصنّفين في كتبهم: قال فلان كذا، وهو غلط أو خطأ أو نحو ذلك، فهو حرام إلا إن أرادوا بيان غلظه أو خطئه، لثلا يقلّد؛ لأن ذلك نصيحة لا غيبة. وقولهم: قال مصنّف، أو قال قوم أو جماعة كذا وهو غلط أو خطأ، أو نحو ذلك: ليس غيبة، لأن الغيبة لا تكون إلا في إنسان معين أو جماعة معينين. وقولك: فعل كذا بعض الناس أو بعض الفقهاء أو من يدعي العلم أو بعض المفتين أو نحو ذلك: غيبة محرّمة إذا كان المُخاطَب يفهمه بعينه، وقضية ذلك أنك إذا ذكرت شخصاً تعرفه أنت دون المخاطب لا يكون غيبة، ويشكل عليه حرمة الغيبة في الخلوة دون حضور أحد، وكذا بالقلب فقط فإنها بالقلب محرّمة كهي باللسان. ومحل ذلك في غير من شاهد. وأما من شاهد فيعذر في الاعتقاد حينئذ، نعم ينبغي أن يحمله على أنه تاب. وذكر بعضهم أنه إن كان مُعَيَّنًا عند الذّآكر والسامع حرمت، وإن كان مُبْهَمًا عندهما جازت، وإن كان مُبْهَمًا عند السامع دون الذّآكر حرمت على الذّآكر دون السامع، وذكر الأخ في التعريف السابق لذكره في بعض الأحاديث، وقد أخذ به جمع وقالوا لا غيبة في الكافر. والحق أنه إن كان حربيًا فلا غيبة فيه، وإن كان ذميًا حرمت غيبته، وتخصيص المسلم بالذكر في الأحاديث لشرفه. وحُكِمَ الغيبة التحريم بالإجماع، وفي الكتاب العزيز ﴿أُحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحُجْرَات: الآية ١٢]... الآية وفي هذه الآية تنفير شديد، لأنها اشتملت على خمسة أمور وهي كونه لحمًا وميتًا ونيئًا ومن آدمي وأخ. وفي سنن أبي داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قلت للنبي ﷺ: «حسبك من صفة كذا وكذا» تعني قصيرة؛ فقال: «لقد قلت كلمة لو مُزِجَت بماء البحر لمزجته». قال النووي: معنى مزجته: خالطته بحيث يتغيّر بها طعمه أو ريحه لشدة تنهها وقبحها. وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة وأعمّها؛ وقد اختلف العلماء في مرتبتها من التحريم؛ فقال القرطبي من المالكية: إنها كبيرة بلا خلاف يعني في المذهب، وإليه ذهب كثير من الشافعية، وذكر صاحب العدة عنهم أنها صغيرة وأقرّه عليه الرافعي ومن تبعه لعموم البلوى بها، فقلّ من يسلم منها، وفي التعليل نظر لا يخفى، لأن ذلك لا يقتضي كونها من الصغائر، والذي جزم به ابن حجر الهيتمي في شرح الشمائل أن غيبة العالم وحامل القرآن كبيرة، وغيبة غيرهما صغيرة، وهو المعتمد، وكما يحرم على المُغتَاب ذكر الغيبة يحرم على السامع استماعها

وإقرارها؛ فيجب على كل مَنْ سمع إنسانًا يذكر غيبة محرّمة أن ينهأ إن لم يخف ضررًا ظاهرًا. وقد ورد «مَنْ رَدَّ غَيْبَةَ مُسْلِمٍ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فإن لم يستطع باليد ولا باللسان فارق ذلك المجلس، ولا يخلص الإنكار بحسب الظاهر. فإن قال بلسانه: أسكت، وهو يشتهي بقلبه استمراره، فذلك نفاق كما قاله الغزالي فلا بدّ من كراهته بقلبه، وربما ألحق مجلس الغيبة بمظانّ الإجابة فيقول: الله يلفظ بنا وبفلان فعل كذا وكذا؛ ومن ذلك غيبة المتفكّهين والمتعبّدين فيقال لأحدهم: كيف حال فلان؟ فيقول: الله يصلحنا، الله يغفر لنا، الله يصلحنا، نسأل الله العافية، الله يتوب علينا، وما أشبه ذلك مما يُفهم منه تنقيصه، فكُلّ ذلك غيبة مُحَرّمة، وكذلك إذا قال: فلان ما له حيلة كلنا نفعل ذلك. واعلم أن العلماء ذكروا أن الغيبة تُباح في أحوال للمصلحة، بل وربما وجبت؛ وتلك الأحوال ستة نظمها الجوجري بجيمين على الصواب في قوله:

لست غيبة كزّر وخذها منظمّة كأمثال الجواهر
تظلم واستعن واستفت حدّر وعزّف واذكرن فسق المُجاهر

فالأول: التظلم، كأن يقول المظلوم لمن له الولاية كالقاضي: فلان ظلمني مثلاً. والثانية: الاستعانة على تغيير المنكر، كأن يقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: وفلان يعمل كذا فأعني على منعه، بشرط أن يكون قصده التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حرامًا. والثالثة: الاستفتاء، كأن يقول للمفتي: ظلمني فلان، فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه والرابعة التحذير كأن تذكر عيوب شخص لمن يريد الاجتماع عليه إذا لم ينكف بدون ذكرها وإلا حرم. والخامسة: التعريف، كأن يقول: فلان الأعمش أو الأعرج، أو نحو ذلك فيمن كان معروفًا بذلك، بشرط أن يكون بنية التعريف، فإن كان بقصد التنقيص حرم. والسادسة: أن يكون مُجاهرًا بنفسه كالمُجاهر بشرب الخمر وأخذ المكس وغير ذلك، فيجوز ذكره بما فسق به لا بغيره من العيوب، بشرط أن يقصد أن تبلغه لينزجر. وحديث «لا غيبة في فاسق» غير ثابت الصحة عند أهل العلم، ولو سلّمت صحته وجب تقييده بما إذا اغتابه بما فسق به بعد مجاهرته به بالشرط المذكور، والتوبة تنفع في الغيبة من حيث الإقدام عليها. وأما من حيث الوقوع في حُرمة مَنْ هي له فلا بدّ فيها (مع التوبة من طلب عفو صاحبها عنه إذا بلغته، وإذا لم تبلغه كفى الاستغفار له، وإن بلغته بعد ذلك بلغته محوّة، ولا يصحّ إبراء صاحبها مع الجهل بما قاله، كأن يقول له: أنا قلت في حقك كلامًا فسامحني منه، بل لا بدّ من التعيين على الأصح من وجهين عندنا معاشر الشافعية، كأن يقول له: قلت في حقك كذا وكذا عند فلان وفلان فسامحني منه، ويكفي الإبراء مع الجهل عند

كَالعُجْبِ وَالكِبْرِ وَذَاءِ الْحَسَدِ وَكَالْمِرَاءِ وَالْجَدَلِ فَاعْتَمِدْ

المالكية كما هو ثاني الوجهين عندنا؛ ومما يُعين على ترك الغيبة شهود أن ضررها عائد على النفس؛ فإنه ورد أنه تؤخذ حسنات المُغتَاب لَمَنْ اغتابه وتطرح عليه سيئاته. وعن ابن المبارك: لو كنت مُغتَابًا لا غتبت والدي لأنهما أحق بحسنتي؛ فالعاقل مَنْ اشتغل بعيوب نفسه. فإن قال: لا أعلم لي عيبًا فهذا أعظم عيب. ومما يُرجى بركته الاستغفار لأرباب الحقوق؛ ومن أورد سيدي أحمد زروق «أستغفر الله العظيم لي ولوالدي ولأصحاب الحقوق عليّ وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات» خمس مرات بعد كل فريضة أه ملخصًا من شرح المصنّف بزيادة.

[الخِصَالُ الذَّمِيمَةُ كَالعُجْبِ وَالكِبْرِ وَالْحَسَدِ . . . الخ]

قوله: (وخصلة ذميمة) أي واجتنب كل خصلة ذميمة شرعًا. وإنما خصّ المصنّف ما ذكره بعد اهتمامًا بعيوب النفس؛ فإن بقاءها مع إصلاح الظاهر كلبس ثياب حسنة على جسم ملطّخ بالقاذورات، وقد أدخلت الكاف ما بقي من أفراد الخصلة الذميمة كالظلم والبغي وقطع الطريق والغش، كأن يخلط الرديء بالجيد، وقد روي أن النبي ﷺ مرّ برجل يبيع طعامًا فأعجبه، فأدخل يده فرأى بلاءً فقال له: ما هذا فقال أصابته السماء، فقال: «هلاً جعلته من فوق الطعام حتى يراه الناس، مَنْ غَشْنَا فليس منّا» أي فليس على طريقتنا الكاملة وكالكذب لغير مصلحة شرعية، فإن كان لمصلحة شرعية جاز كالكذب للزوجة تطييبًا لنفسها بل قد يجب كالكذب لإنقاذ مسلم أو لإصلاح ذات البين، وكعقوق الوالدين، وترك الصلاة، ومنع الزكاة والمداهنة^(١) إن كان فيها إفساد الدين كأن يشكر ظالمًا على ظلمه أو مبطلًا على باطله فتحرم حينئذ، وقد تجب كما إذا توقف عليها دفع محرم، وتندب إن كانت وسيلة لمندوب، وتكره إن كانت وسيلة لمكروه، وإن خلت عن ذلك أبيحت، فتعريضها الأحكام الخمسة. قوله: (كالعُجْب) هو رؤية العبادة واستعظامها كما يعجب العابد بعبادته والعالم بعلمه، فهذا حرام غير مُفسد للطاعة، وكذلك الرياء فهو حرام غير مفسد للطاعة، خلافاً لَمَنْ قال بأنه يفسدها، فإن الذي صرح به بعض المحققين أنه مُحِيطٌ للثواب فقط مع وقوع العمل صحيحًا؛ وإنما حرم العجب لأنه سوء أدب مع الله تعالى، إذ لا ينبغي للعبد أن يستعظم ما يتقرّب به لسيدته بل يستصغره بالنسبة إلى عظمة سيده، لا سيما عظمته سبحانه وتعالى. قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: الآية ٩١] أي ما عظموه حقّ عظمتهم. ومما

(١) قوله: «والمداهنة» قال في شرح المصنّف: المداهنة مقابلة الناس بما يحبونه من قول أو فعل.

يُعين على دفع العجب أن الصادق المصدوق أخبر بأنه يفسد العمل أي يبطل ثوابه؛ فإذا أرادت نفسك العجب فقل: عوّضك الله في العمل خيرًا. ولا معنى للعجب بما لم يعلم أقبل أو لم يقبل؛ على أنه حيث شهد أن كل شيء من الله تعالى لم يبق له شيء يعجب به. قوله: (والكبير) هو بطل الحق وغمص الخلق - بالصاد، أو وغمط الخلق بالطاء - كما فسره به عليه الصلاة والسلام في حديث مسلم وهو «لن يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من الكِبْر، فقالوا: يا رسول الله إن أحدنا يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة؛ فقال: «إن الله جميل يحب الجمال، ولكن الكِبْر بَطْرُ الحق وغمص - أو وغمط - الناس» بالصاد والطاء، فقوله: «لن يدخل الجنة... الخ» أي مع السابقين، أو محمول على المستحل؛ وقد قيل لأول متكبر وهو إبليس: ﴿فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصّٰفِرِيْنَ﴾ [الأعراف: الآية ١٣] وقوله: «إن الله جميل يحب الجمال» أي إن الله متّصف بصفات الجمال وهي صفات الكمال يُثيب على التجمّل بالملابس ونحوها إظهارًا لنعيمته تعالى، فالتجمّل بالملابس ونحوها ليس كبيرًا بل يكون مندوبًا في الصلوات والجماعات ونحوها، وفي حق المرأة لزوجها، وفي حق العلماء لتعظيم العلم في نفوس الناس؛ ويكون واجبًا في حق ولاة الأمور وغيرهم إذا توقف عليه تنفيذ الواجب، فإن الهيئة المُزريّة لا تصلح معها مصالح العامة في العصور المتأخرة، لما طبعت عليه النفوس الآن من التعظيم بالصور، عكس ما كان عليه السلف الصالح من التعظيم بالدين والتقوى: ويكون حرامًا إذا كان وسيلة لمحرم، ومكروها إذا كان وسيلة لمكروه، ومباحًا إذا خلا عن هذه الأسباب. قال العلماء: بطل الحق: رده على قائله، أي عدم قبوله^(١) منه، وغمص أو وغمط الناس: احتقارهم، أي انتقاصهم والتهاون بهم؛ وقد عمّت البلوى بالكبر حتى قيل: آخر ما يخرج من قلوب الصديقين حبّ الرياسة وهو معصية إبليس؛ فإنه تكبر حين أمر بالسجود لآدم فامتنع واستقبح أمر الله له بالسجود، فلذلك كفر؛ وله دواء عقلي وشرعي وعادي، أما العقلي فأن يعلم بأن التأثير لله، وأنه لا يملك لنفسه ولا لغيره نفعًا ولا ضررًا؛ فلا ينبغي لعاقل أن يتكبر، فإنه قد استوى القوي والضعيف والرفيع والوضيع في الدّلّ الذاتي؛ وقد قيل لسيد الكائنات: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: الآية ١٢٨]. وأما الشرعي فهو الوعيد الوارد فيه لكونه صفة الرب من نازعه فيها أهلكه وغارت عليه جميع الكائنات لخروجه على سيدها فيستثقل ظاهرًا وباطنًا كما هو مُشاهد. وأما العادي فإنه ينظر لأصله ومآله وتقلباته، فإن

(١) قوله: «عدم قبوله» أي عدم الميل إليه بأن يحصل له في نفسه ضيق منه فليس المراد برده على قائله تكذيبه باللسان لأن الكبير قلبي.

أصله نُظْفَة قذرة أصلها من دم، وأقام مدة وسط القاذورات من دم حيض وغيره، ومدة يبول على نفسه ويتغوط، ثم هو الآن محشوّ بقاذورات لا تُحصى ويباشر العذرة بيده كذا كذا مرة يغسلها عن جسمه، وماله جيفة مُنتنة. فَمَنْ تأمل صفات نفسه عرف مقداره. والمتواضع: مَنْ عرف الحق، ورأى جميع ما معه من فضل الله، ولا يحقر شيئاً في مملكة سيده، ويسأله دوام ما تفضل به عليه، ومحل كون الكبر حراماً إذا كان على عباد الله الصالحين وأئمة المسلمين وهو حينئذ من الكبائر ومن أعظم الذنوب القلبية. وأما إذا كان على أعداء الله فهو مطلوب شرعاً حسن عقلاً. والمراد بالكبر عليهم: احتقارهم لأجل كفرهم ومعصيتهم لاحتقار ذاتهم. قوله: (وداء الحسد) أي داء هو الحسد؛ فالإضافة للبيان، هذا إن أريد الداء المعنوي، فإن أريد الداء الحسي كان من إضافة المشبه به للمشبه. أي الحسد الشبيه بالداء: وهو تمتي زوال نعمة الغير، سواء تمتاها لنفسه أو لا، بأن تمتى انتقالها عن غيره لغيره، وهذا أخس الأخساء؛ لأنه باع آخرته بدنيا غيره؛ بخلاف ما إذا تمتى مثل نعمة الغير فإنه غبطة محمودة في الخير كما ورد «لا حسد إلا في اثنتين... الحديث». ودليل تحريمه الكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿وَمَنْ شَرَّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [القلق: الآية ٥] وشره كثير، فمنه ما هو غير مكتسب وهو إصابة العين^(١). ومنه ما هو مكتسب كسعيه في تعطيل الخير عنه وتنقيصه عند الناس، وربما دعا عليه أو بطش به، إلى غير ذلك. وقال ﷺ: «إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب - أو العشب» ودواء الحسد النظر للوعيد مع أنه إساءة أدب مع الله تعالى كأنه لا يسلم له حكمه، ولذلك قال بعضهم:

ألا قل لمن بات لي حاسداً
أسأت على الله في فعله
فكان جزاؤك أن خصني
وسد عليك طريق الطلب
أتدري على من أسأت الأدب
كأنك لم ترض لي ما وهب
وسد عليك طريق الطلب

ومن الحكمة: الحسود لا يسود: أي كثير الحسد لا تحصل له سيادة. ومن كلام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه:

إن يحسدوني فإنني غير لائمهم
فدام لي ولهم ما بي وما بهم
أنا الذي يجدوني في صدورهم
قبلي من الناس أهل الفضل قد حسدوا
ومات أكثرنا غيظاً بما يجد
لا أرتقي صدرًا منها ولا أرد

(١) قوله: «وهو إصابة العين» في جعل هذا تابعا للحسد: نظر ظاهر؛ لأن الإنسان قد يصيب بالعين نفسه وماله، ومعلوم أنه لا حسد حينئذ.

وَكُنْ كَمَا كَانَ خِيَارُ الْخَلْقِ حَلِيفَ جِلْمٍ تَابِعًا لِلْحَقِّ

وَيُرَوَى أَنَّ إبليسَ قال لسَيِّدنا نوح عليه الصلاة والسلام: خذ مني خمسًا، قال: لا أصدّقك، فأوحى الله إليه أن صدّقه، فقال: قل؛ فقال: إياك والكِبَرُ فإنني إنما وقعت فيما وقعت فيه بالكِبَرِ، وإياك والحسد فإن قابيل قتل أخاه هايبيل بالحسد، وإياك والطمع فإن آدم ما أورثه الله ما أورثه إلا بالطمع، وإياك والحرص فإن حوّاء ما وقعت فيما وقعت فيه إلا بالحرص، وإياك وطول الأمل فإنهما ما وقعا فيما وقعا فيه إلا بطول الأمل. قوله: (وكالمراء) هو لغة: الاستخراج، يُقال: ماري فلان فلانًا: إذا استخرج ما عنده، وعُرفًا: منازعة الغير فيما يدّعي صوابه، ومحل كونه مذومًا إذا كان لتحقير غيرك وإظهار مزيّتك عليه. وقد ورد في الحديث «هلك المتنطعون... ثلاثًا» أي المتعمّقون في البحث. وأخرج الطبراني عن ثوبان مرفوعًا «سيكون في أمّتي أقوام يغلّطون فقهاءهم بغُضْل المسائل - بضم العين وفتح الضاد: أي صعباتها - أولئك شرار أمّتي» وأما إذا كان لإحقاق حق وإبطال باطل: أي لإظهار حقّيّة الحق وإظهار بطلان الباطل فممدوح شرعًا ولو من ولد لوالده؛ فيكون عقوقًا محمودًا. قوله: (والجدل) بسكون آخره للوزن: وهو دفع الشخص خصمه عن إفساد قوله بحجة قاصدًا به تصحيح كلامه، كذا عرفه الشارح، وعليه فالفرق بينه وبين المرء: أن الجدل يكون من قبل صاحب القول يدفع عن قوله الإفساد. والمرء يكون من قبل الخصم؛ وإذا حققت النظر وجدتهما بمعنى واحد، وحينئذ فتقول في تعريفهما: مقابلة الحجّة بالحجّة. ومحل حُرْمته إذا كان لإفساد قول الغير، بخلاف ما إذا كان لإحقاق حق أو إبطال باطل. قال الإمام الشافعي: ما ذاكرت أحدًا وقصدت إفحامه، وإنما أذكره لإظهار الحق من حيث هو حق. قوله: (فاعتمد) المقصود منه التكملة، وأشار به المصنّف إلى انقضاء فنّ العقائد، أي فاعتمد في العقائد على ما ذكرته لأنه مذهب أهل السُنّة والجماعة.

[التحلّي بالفضائل، والكلام على التصوّف]

قوله: (وكن... الخ) هذا من باب التخلّص من التخلية - بالحاء المعجمة - أي التخلّي من الرذائل التي أشار إليها بقوله: «واجتنب... الخ» إلى التحلية - بالحاء المهملة - أي التحلّي بالفضائل التي أشار إليها بقوله: «وكن... الخ» وقد ذكر المصنّف شيئًا من فنّ التصوّف ومنه مباحث التميمة وما بعدها من المهلكات، فهي تصوّف، وعرفوه بأنه: علم بأصول يُعرّف بها إصلاح القلب وسائر الحواس. وفائدته: صلاح أحوال الإنسان لما فيه من الحث على تصفية الاعتقاد وكمال الأعمال بالسداد. وقال الغزالي: هو تجريد القلب لله تعالى واحتقار ما سواه: أي تخليص القلب لله تعالى،

واعتقاد أن ما سواه لا ينفع ولا يضر، فلا يعول إلا على الله؛ فالمراد باحتقار ما سواه: اعتقاد أنه لا يضر ولا ينفع؛ وليس المراد به الازدراء والتنقيص. والحق أن التصوف ثمرة جميع علوم الشريعة وليس قواعد مخصوصة مدونة، وسُمي بالتصوف لغلبة لُبس الصوف على أهله كالمرقعات، وحكمتها - كما قاله الشيخ الشعراي - أنهم لا يجدون ثوبًا كاملاً من الحلال بل قطعاً قطعاً. وقيل: لتشبههم بأهل الصفة، وقيل للصفاء. قال سهل بن عبد الله الصوفي: من صفا من الكدر، وامتأ من العبر، وانقطع إلى الله عن البشر، وتساوى عنده الذهب والمدر. ويُنسب لسيدى عبد الغنى النابلسي:

يا واصفي أنت في التحقيق موصوفي وعارفي لا تغالط أنت معروفِي
إن الفتى من بعده في الأزل يوفي صافي فصوفي لهذا سمي الصوفي

وما أحسن ما أنشده الشيخ ابن الحاج في كتابه المدخل:

ليس التصوف لبس الصوف ترقيه ولا بكأوك إن غنى المغنونا
ولا صياح ولا رقص ولا طرب ولا اختباط كأن قد صرت مجنونا
بل التصوف أن تصفو بلا كدر وتتبع الحق والقرآن والدينا
وأن ترى خاشعاً لله مكتئباً على ذنوبك طون الدهر محزوناً

[ما المراد بخيار الخلق؟]

قوله: (كما كان خيار الخلق) أي كن متصفاً بأخلاق مثل الأخلاق التي كان عليها خيار الخلق، فالكاف للتمثيل والتشبيه، ويحتمل أن تكون بمعنى الباء: أي كن متصفاً بالأخلاق التي كان عليها خيار الخلق، والمراد من خيار الخلق نبينا ﷺ، لأنه جمع ما تفرق في غيره من الخصال الحميدة فهو الخيار المطلق. ويحتمل أن المراد به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأنهم خيار الخلق. والأولى أن يراد به كل من ثبت له الخيرية ولو بالنسبة لمن دونه، فيشملة ﷺ ويشمل الأنبياء والعلماء الشهداء والأولياء والزهاد والعباد، ويكون الكلام موزعاً باعتبار الأشخاص وأنواع الخير؛ فمن الناس من له قدرة على صورة مجاهدته ﷺ ومنهم من له قدرة على صورة مجاهدة غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ ومنهم من له قدرة على صورة مجاهدة العلماء وهلم جراً؛ وإذا كانت المجاهدة على يد شيخ من العارفين كانت أنفع لقولهم: حال رجل في ألف رجل أنفع من وعظ ألف رجل في رجل؛ فينبغي للشخص أن يلزم شيخاً عارفاً على الكتاب والسنة بأن يزنه قبل الأخذ عنه، فإن وجده على الكتاب والسنة لازمه وتأدب معه، فعساه يكتسب من حاله ما يكون به صفاء باطنه والله يتولى هداه.

فَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعٍ مِّنْ سَلَفٍ وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعٍ مِّنْ خَلْفٍ

[الجِلم]

قوله: (حليف جِلم) أي وكن حليف حلم، فهو خبر ثانٍ، لكن في قوله: «وكن كما كان خيار الخلق» والحليف بمعنى المحالف والملازم فهو فعيل بمعنى مفاعل، والحلم بمعنى تحمل مشاق عباد الله بحيث لا يستفزك الشيطان ولا الهوى ولا يحركك الغضب؛ فالشجاع ليس بالصرعة وإنما الشجاع مَنْ يملك نفسه عند الغضب، وإنما خصَّ الناظم الجِلم بالذكر مع دخوله في عموم ما كان عليه خيار الخلق اهتماماً به، ولأنه وصف جامع لأوصاف الخير، لكن الجِلم فيما يُغضب الله مذموم.

[الخير في الاتباع والشر في الابتداء]

قوله: (تابعاً للحق) أي وكن تابعاً للحق، فهو خبر ثالث «لكن» المتقدمة، والمراد بالحق: الله تعالى، لأنهم الحق اسم من أسمائه. وفي الكلام حذف مضاف: أي لدين الحق، ويحتمل أن المراد به الأحكام الحقّة، وحينئذ فلا حاجة لتقدير المضاف. ولا يخفى عليك أيها الموفق أنك لا تكون تابعاً للحق إلا إذا كنت متمسكاً به ممثلاً لأوامره مجتنباً لنواهيه. قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: الآية ٧] فزن جميع أقوالك وأفعالك واعتقاداتك بميزان الشريعة، وعليك بحفظ الحواس وضبط الأنفاس. قوله: (فكل خير في اتباع من سلف) هذا علة للأمر السابق في قوله: «وكن كما كان خيار الخلق... الخ» فالمعنى: لأن كل خير حاصل في اتباع من سلف، فالفاء بمعنى لام التعليل، والمراد بمن سلف: مَنْ تقدّم من الأنبياء والصحابة والتابعين وتابعيهم، خصوصاً الأئمة الأربعة المجتهدين الذي انعقد الإجماع على امتناع الخروج عن مذاهبهم في الإفتاء والحكم. وأما عمل الشخص في نفسه فيجوز تقليد غيرهم فيه. قوله: (وكل شر في ابتداء من خلف) هذا علة لما تضمنه الأمر السابق من النهي، والتقدير: ولا تكن كما كان عليه شرار الخلق، لأن كل شر حاصل في ابتداء من خلف أي من تأخر من الخلف السيء الذين أضاعوا الصلوات واتبعوا الشهوات. واعلم أن البدعة تعتربها الأحكام الخمسة^(١) فتارة تكون واجبة كضبط المصاحف والشرائع إذا خيف عليها الضياع؛ وتارة تكون محرمة، كالمكوس وسائر المحدثات المنافية للقواعد الشرعية، وتارة تكون مندوبة كصلاة التراويح

(١) قوله: «واعلم أن البدعة... الخ» كلامه في البدعة اللغوية؛ أما البدعة في الشرع فهي منهي عنها لقول رسول الله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» فتدبر الفرق بينهما اهـ مصححه.

وَكُلُّ هَذِي لِلنَّبِيِّ قَدْ رَجَحَ فَمَا أُبِيحَ أَفْعَلٌ وَدَعَّ مَا لَمْ يُبَيِّحْ
فَتَابِعِ الصَّالِحِ مِمَّنْ سَلَفًا وَجَانِبِ الْبِدْعَةِ مِمَّنْ خَلَفَا
هَذَا وَأَرْجُو أَلَّهُ فِي الْإِخْلَاصِ مِنْ الرِّيَاءِ ثُمَّ فِي الْخَلَاصِ

جماعة^(١) ولذلك قال سيدنا عمر رضي الله عنه في التراويح: نعمت البدعة هي؛ وتارة تكون مكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف، وتارة تكون مباحة كاتخاذ المناخل للدقيق؛ ففي الآثار: إن أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله ﷺ اتخاذ المناخل، وإنما كانت مباحة لأن لين العيش وإصلاحه من المباحات فوسائله مباحة. قوله: (وكل هذي للنبي قد رجح) أي وكل هذي منسوب للنبي ﷺ قد رجح على ما لم ينسب له ﷺ من الأقوال والأفعال والاعتقادات فأفضل الأحوال أحواله ﷺ التي لم تنسخ، وليس المقصود بها مجرد بيان الجواز، ولا ما قام الدليل على اختصاصه به ﷺ، بخلاف ما نسخ كقيام الليل كله، وما قصد به مجرد بيان الجواز كوضوئه ﷺ مرة مرة، وما كان مختصاً به عليه الصلاة والسلام كتزوجه أكثر من أربع. قوله: (فما أبيض افعل) أي فما لم ينه عنه ولو تنزيهاً افعل، فالمراد بما أبيض: ما لم ينه عنه فيشمل الواجب والمندوب والمباح - وهو ما استوى طرفاه - أي فعله وتركه - . وقوله: (ودع ما لم يبيح) أي واترك ما لم يبيح لك فعله وهو المنهي عنه بأن كان محرماً أو مكروهاً أو خلاف الأولى.

[الكلام في السنة والبدعة]

قوله: (فتابع الصالح ممن سلفاً) أي فتابع في عقائدك وأقوالك وأفعالك الفريق الصالح ممن سلف كقوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ». وهذا كناية عن شدة التمسك بها، والصالح: هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد، وهذا أندر من الكبريت الأحمر، ويطلق الصالح على النبي كما يطلق على الولي إلا أن الصلاح في الأنبياء أكمل منه في الأولياء. قوله: (وجانب البدعة ممن خلفاً) أي واترك البدعة المذمومة ممن جاء بعد خواص الصحابة وعلمائهم. وقد علمت أن البدعة تعتربها الأحكام الخمسة. والحاصل أن كل ما وافق الكتاب والسنة أو الإجماع أو القياس فهو سنة. وما خرج عن ذلك فهو بدعة مذمومة. قوله: (هذا) مفعول لمحذوف أي افهم هذا أو مبتدأ والخبر محذوف، والتقدير. هذا

(١) قوله: «كصلاة التراويح جماعة» اعلم أن صلاة التراويح جماعة سنة وقد ثبت أن النبي ﷺ صلاها في جماعة.

الذي ذكرته لك في هذه المنظومة مذهب أهل السُّنَّة، أو نحو ذلك، وهذا من باب التخلُّص وهو الانتقال من غرض - وهو هنا الأمر بمتابعة السلف الصالح ومجانبة البدعة ممَّن خلف - إلى غرض آخر - وهو هنا رجاء الإخلاص - وما ذكر بعده، وبين الغرضين تناسب. قوله: (وأرجو الله) الرجاء بالمد: هو تعلق القلب بمرغوب فيه مع الأخذ في الأسباب، وإلا فهو طمع مذموم. قال ابن الجوزي: مثل الراجي مع الإصرار على المعصية، كمثل مَنْ رجا حصادًا وما زرع أو ولدًا وما نكح. وقال عبد الله بن المبارك:

ما بال دينك ترضى أن تدنسه وثوبك الدهر مغسول من الدنس
ترجو النجاة ولم تسلك طريقها إن السفينة لا تجري على اليبس
وفي الحديث القدسي «ما أقلَّ حياءَ مَنْ يطمع في جنتي بغير عمل، كيف أجود برحمتي على مَنْ بخل بطاعتي».

[فضل الإخلاص وصدقه، والرياء والتسميع مُحبطان للشواب]

قوله: (في الإخلاص) أي في اتصافي به وهو قصد الله بالعبادة وحده، وهو سبب للخلاص من أهوال يوم القيامة، وهو واجب عيني على كل مكلف في جميع الطاعات. قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: الآية 5]، وقال ﷺ: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا وما ابتغي به وجهه». وفي حديث أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده لا شريك له وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة فارقها والله عنه راضٍ». وعن ثوبان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طوبى لمخلصين أولئك مصابيح الهدى تنجلي عنهم كل فتنة ظلماء». وفي رواية «قتماء» وهي بمعنى ظلماء. ومما يُعين على الإخلاص استحضر أن ما سوى الله لا شيء بيده، وأن كل شيء بيد الله تعالى، والصادق في إخلاصه لا يحب إطلاع الناس على حُسن عمله، ولا يكره أن يُطلع الناس على سيء عمله، ولا يبالي بخروج قدره من قلوب الخلق، ورؤى بعضهم في المنام بعد الموت يقول: «الجنة أرضها الإيمان، وشجرها الأعمال وثمرها الإخلاص». قوله: (من الرياء) بالمد: أي بدله، في «من» للبدل، على حدِّ قوله تعالى: ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَمْدِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ [التوبة: الآية 38] أي بدلها، وليست للتعدي، لأنه لم يعبر بالإخلاص أو الخلوص بل عبر بالإخلاص. والرياء: أن يعمل القربة ليراه الناس. وأما التسميع: فهو أن يعمل العمل وحده ثم يخبر به الناس لأجل تعظيمهم له أو لجلب خير منهم، وكلُّ من الرياء والتسميع مُحبط للشواب مع صحَّة العمل، خلافاً لما نصَّ عليه السادة المالكية من أنه مُبطل للعبادة. وقول الحسن: مَنْ أعطى غيره شيئًا حياءَ منه فله فيه أجر، وقول ابن سيرين: مَنْ تبع جنازة حياءَ من أهلها له أجر: كلُّ منهما محمول على ما إذا قصد جبر

مِنَ الرَّجِيمِ ثُمَّ نَفْسِي وَالْهَوَىٰ قَمَنْ يَمِلْ لِهَلْؤَلَاءِ قَدْ عَوَى

خاطر من أعطاه وأهل الجنابة لله، وإلا فهو رياء. وفي الحديث القدسي «أنا أغنى الشركاء عن الشرك؛ فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته لشركي»، وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾ [الماعون: الآيات ٤ - ٦]، والرياء قسمان: جلبي، وخفي. فالأول: أن يفعل الطاعة بحضرة الناس لا غير، فإن خلا بنفسه لا يفعل شيئاً. والثاني: أن يفعلها مطلقاً حضر الناس أو لا، لكن يفرح عند حضورهم. قال الفضيل بن عياض: العمل لأجل الناس شرك، وترك العمل لأجل الناس هو الرياء والإخلاص أن يعافيك الله منهما: فمن عزم على عبادة فتركها خوف الناس فهو مراء، إلا إن تركها ليفعلها في الخلوة فهو مستحب. قوله: (ثم في الخلاص... الخ) أي وأرجو الله في الخلاص من هذه الأمور، فـ «ثم» هنا وفيما بعد بمعنى الواو، كما يدل عليه تعبير الناظم بالواو في قوله: «والهوى» وما أحسن قول بعضهم في هذا المعنى:

إني بليت بأربع ترمينني	بالنبل قل نصبوا علي شراكا
إبليس والدنيا ونفسي والهوى	من أين أرجو بينهن فكاكا
يا رب ساعدني بعفوك إنني	أصبحت لا أرجو لهن سواكا

[إبليس أبو الشياطين]

قوله: (من الرجيم) أي من الوقوع في مكاييد الشيطان. والرجيم بمعنى المرجوم، أي المطرود عن رحمة الله تعالى؛ أو بمعنى الراجم للناس بوسوسته، فـ «رجيم» فعيل بمعنى مفعول أو فاعل. والمراد بالشيطان الرجيم: ما يشمل إبليس وأعوانه وهم أولاده من ظهره، فإنه لما أهبط من الجنة لاط بنفسه لكونه لا زوجة له فباض خمس بيضات فكانت أصل ذريته، فهو أول من لاط، كما روي عنه ﷺ، وهو أبو الشياطين، كما أن آدم أبو الإنس، والعداوة بين الثقلين - أعني الجن والإنس - فرع العداوة بين الأبوين. قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: الآية ٦] أي في عقائدكم وأقوالكم وأفعالكم، وكونوا على حذر منه في جميع أحوالكم.

[النفس وأنواعها]

قوله: (ثم نفسي) أي وأرجو الله في الخلاص من مكاييد نفسي التي هي أشد من الشيطان في الكيد؛ ولذلك قال بعضهم:

توقّ نفسك لا تأمن غوائلها فالنفس أخبت من سبعين شيطاناً

هَذَا وَأَرْجُو أَلَّهُ أَنْ يَمُنِّحَنَا عِنْدَ السُّؤَالِ مُطْلَقًا حُجَّتَنَا

والمراد بالنفس هنا: الأمارة، وهي التي تأمر بالسوء ولا تأمر بالخير إلا نادراً، بخلاف اللوامة: وهي التي تغلب صاحبها ثم ترجع عليه باللوم على ما وقع منه لكونها أذعنت للحق بسبب المجاهدة، والملهمة: وهي التي ألهمت فجورها وتقواها بسبب المجاهدة، والمطمئنة: وهي التي اطمأنت إلى مكارم الأخلاق، والراضية: وهي التي رضيت بالله رباً من غير منازعة باطنية بسبب المجاهدة، والمرضية: وهي التي تجلّى الله عليها بالرضا والعفو عما مضى، والكاملة: وهي التي صارت الكمالات لها طبعاً وسجية؛ ومع ذلك تترقى في الكمال، ثم بعد كمال النفس لا يجوز للشخص أن يتصدى للإرشاد إلا بإذن صريح، لكن الوقت قد تأخر فقلّ مَنْ يتنبّه من غفلته ويصدق في رغبته. فعلى العاقل بالجد والاجتهاد حتى يسير في طريق الرشاد. قوله: (والهوى) أي وأرجو الله في الخلاص من الهوى، وهو بالقصر: ميل النفس إلى مرغوبها ولو كان فيه هلاكها، وإذا أطلق انصرف إلى الميل إلى خلاف الحق غالباً، نحو ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى﴾ [ص: الآية ٢٦] وقد يستعمل في الميل للحق كما في قول السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها: «لا أرى ربك إلا يسارع في هواك» تخاطبه ﷺ لَمَّا نزل قوله تعالى: ﴿تَرْجَى مَنْ نَشَاءُ﴾ [الأحزاب: الآية ٥١]... الآية. وسُمّي الأول هوى، لأنه يهوي بصاحبه إلى النار، وأما الهواء - بالمد - فهو ما بين السماء والأرض من الريح التي تسير به السفن. قال الشاعر:

جمع الهواء مع الهوى في أضلعي فتكاملت في مهجتي ناران
فقصرت بالمدود عن نيل المنى ودرجت بالمقصود في أكفاني

ومعنى كلامه أنه اجتمع فيه الممدود والمقصود فبالمدود قصر عن نيل مناه لكونه أليف الريح اللينة وأحبّ الراحة ففاته خير كثير، وبالمقصود مات ودرج في أكفانه لأنه تبع هوى نفسه فتمكّن منه العشق فقتله. قوله: (فَمَنْ يَجِلُّ لَهُوَاءٍ قَدْ غَوَى) أي لأن كل مكلف يميل لأحد هذه الثلاثة التي هي منشأ كل فتنة، فقد فارق الرشد وخرج عن الاستقامة، فهذا تعليل لقوله: «ثم في الخلاص... الخ». قوله: (هذا) مبتدأ والخبر محذوف أو بالعكس: أي هذا مطلوبي، أو المطلوب هذا؛ أو مفعول المحذوف: أي أسأل هذا أو نحو ذلك، وهذا من باب التخلّص كما مرّ في نظيره.

[طلب إلهام الجواب]

قوله: (وأرجو الله) لا يخفى أن التعبير بالمضارع يُشعر بالتجدّد؛ فالمعنى: وأرجو الله رجاءً متجدّداً بتجدّد الأحوال؛ والأزمة والأمكنة. وقوله: (أن يمنحنا) أي

ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الدَّائِمُ عَلَى نَبِيِّ ذَابُّهُ الْمَرَّاحِمُ

يعطينا. يقال: منحه إذا أعطاه؛ والمنحة: العطية، و«نا» هو المفعول الأول، و«حجتنا» هو الثاني؛ لأن هذا الفعل يتعدى لمفعولين؛ والأولى بمقام الدعاء أن يكون المراد بالضمير الذي هو المفعول الأول معاشر المسلمين أو أهل العلم، لحديث «إذا دعوتم الله فاجمعوا، فعمل فيمن تجمعون من تنالون بركته» ويحتمل أن المراد به خصوص الناظم، ويكون تعبيره بضمير العظمة حيث قال: «يمنحنا» ولم يقل: «يمنحني» لإظهار سبب العظمة وهو تأهيل الله إياه لطلب الدعاء أو لطلب العلم تحدثاً بالنعمة. قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: الآية ١١] وهذا لا ينافي أنه متذلل متخاضع لمولاه؛ فلا يرد أن مقام الدعاء مقام ذلّة وخضوع والعظمة تنافي ذلك. وقوله: (عند السؤال مطلقاً) أي عند ورود السؤال علينا من الغير حال كون السؤال مطلقاً أي في الدنيا وفي القبر وفي القيامة كما يفهم ذلك من المقام وإن لم يفسر الإطلاق هنا سابق ولا لاحق. وقول العلماء: «الإطلاق يفسره سابق أو لاحق» أمر أغلبي كما قاله بعض المحققين. وقوله: (حجتنا) أي ما نحتج به^(١) على جواب ذلك السؤال احتجاجاً صحيحاً شرعياً بحيث لا طعن فيه ولا امتناع من قبوله. قال بعض العارفين: من لطف^(٢) منح الله الحجة للإنسان عند السؤال قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُ الْإِنْسَانُ مَا عَزَّكَ رَبُّكَ الْكَبِيرُ﴾ [الانفطار: الآية ٦] فإنه ألهمه الحجة بأن يقول: غزني كرمك يا رب.

[ما بين الصلاتين على النبي ﷺ لا يرد]

قوله: (ثم الصلاة والسلام) «ثم» للاستئناف لا للعطف، وقد تقدمت مباحث الصلاة والسلام في أول الكتاب، وإنما أتى المصنف بهما في أول كتابه وفي آخره رجاء لقبول ما بينهما، لأن الصلاة على النبي ﷺ مقبولة لا مردودة، والله أكرم من أن يقبل الصلاتين ويرد ما بينهما. وقد ورد في الحديث «الدعاء بين الصلاتين علي لا يرد» ويُقاس على الدعاء نحو التأليف. واعلم أنه إذا أورد الإنسان الصلاة والسلام في آخر

(١) قوله: «أي ما نحتج به على جواب... الخ» هذا ظاهر في السؤال الوارد في الدنيا؛ لأن السائل في الدنيا قد يطلب دليلاً على الجواب. وأما جواب السؤال الوارد في الآخرة فاحتياجه إلى دليل يدل عليه غير ظاهر؛ لأنه لم يرد أن الملائكة يطلبون من الميت بعد جوابه دليلاً يثبت به جوابه، بل متى وقفه الله وأجابهم انصرفوا عنه وقالوا له: ثم نومة العروس؛ فكان الظاهر حمل الحجة على نفس الجواب. هذا ما ظهر.

(٢) قوله: «من لطف» عبارة الأمير: من لطيف.

مُحَمَّدٌ وَآلِهِ وَعِثْرَتُهُ وَتَابِعٍ لِنَهْجِهِ مِنْ أُمَّتِهِ

عمله لا ينبغي أن يريد بها الإعلام بتمامه، بل ينبغي له أن لا يقصد إلا تحصيل فضيلتهما وإلا وقع في الكراهة، وكذا قولهم: «والله أعلم» عند التمام، فينبغي أن لا يقصدوا بذلك الإعلام بالانتهاء، بل ينبغي أن يقصدوا به تفويض العلم إليه تعالى. قوله: (الدائم) أي كلُّ منهما؛ ويحتمل أن يكون صفة للسلام ويكون المصنّف حذف من الصلاة نظيره، والتقدير: ثم الصلاة الدائمة والسلام الدائم، فيكون في كلامه الحذف من الأول لدلالة الثاني وإن كان خلاف الغالب وهو الحذف من الثاني لدلالة الأول، ولا يخفى^(١) أن الدوام باعتبار فضلها وثمرتها لا باعتبار لفظها، لأنهما عرضان يتقضيان بمجرد النطق بهما. قوله: (على نبيّ) أي كائنان على نبيّ. وقوله: (دأبه المراحم) جملة من مبتدأ وخبر صفة لنبيّ: أي على نبيّ موصوف بأن دأبه المراحم. ومعنى الدأب: العادة والمراحم جمع مرحة بمعنى الرحمة؛ فالمعنى: عادته المستمرة الرحمة للعالمين؛ ففيه تلميح لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: الآية ١٠٧]. وقوله: (محمد) بدل من «نبيّ» أو عطف بيان عليه زاده الله تشریفًا وتكریمًا لديه، وإنما ترك الناظم وصفه ﷺ بالسيادة لضرورة النظم، وإلا فيستحب وصفه بالسيادة استعمالاً للأدب كما قاله الجلال المحلي في الصلاة وغيرها؛ وأما حديث «لا تسيدوني في صلاتكم» فقال السيوطي: لا أصل له. قوله: (وآله) أي الصلاة والسلام الدائم على آله، وقد تقدّم الكلام على الآل في أول هذه الكتابة. وقوله: (وعثرته) بالمشناة الفرقية هم أهل بيته^(٢) وقيل: زوجاته، وقيل: نسله ورهطه الأذنون. وقوله: (وتابع لنهجه) أي وكلُّ متبّع لطريقته ﷺ ولو في الإيمان فقط، فدخل عصاة المؤمنين والقصد بهذا: التعميم في الدعاء لأنه أفضل. وقوله: (من أمته) أي أمة إجابته ﷺ، وهذا القيد لبيان الواقع لا للاحتراز عن المتبّع لطريقته ﷺ وليس من أمته لأن المتبّع لشريعته لا يكون إلا من أمته لعموم بعثته، لا يقال: قد يكون المتبّع لشريعته ﷺ من غير أمته كما في سيدنا عيسى حين ينزل آخر الزمان؛ لأننا نقول: هو حينئذ من أمته ﷺ، وفائدة القيد المذكور التنضيص على العموم، لئلا يتوهم إرادة خصوص القرون الثلاثة نظير ما قالوه في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا ظَلِيمٍ

(١) قوله: «ولا يخفى... الخ» لا حاجة إلى هذا لأن الصلاة في كلام المصنّف بمعنى الرحمة، والسلام في كلامه بمعنى التحية، وهما موصوفان بالدوام. ومعنى كلام المصنّف. ثم الرحمة والتحية الدائمتان على نبي أفاده الأمير.

(٢) قوله: «أهل بيته» أي من زوجاته وأولاده وخدمه وأرقائه.

يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴿ [الأنعام: الآية ٣٨] كما أفاده السعد والله أعلم.

[خاتمة الكتاب]

وهذا آخر ما يشره الله تعالى من غير حشو ولا تعقيد على «جوهرة التوحيد» والله أسأل وبنبيه أتوسل: أن يجعل هذه الكتابة خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بها النفع العميم، والمرجو من صاحب العقل السليم والخلق القويم أن يقبل عثراتي ويستر هفواتي، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله وسلم وشرف وكرم على النبي الرؤوف الرحيم وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. وقد وافق الكمال ليلة الخميس المبارك من أوائل شهر صفر المبارك من شهر سنة ألف ومائتين وأربعة وثلاثين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية، على يد جامعها «إبراهيم البيجوري» ذي التقصير، غفر له ولوالديه وللمسلمين الخبير البصير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون. آمين.

(*) تمّ تقرير الفاضل الشيخ أحمد الأجهوري غفر الله له ولجميع المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

نص أرجوزة جوهرة التوحيد

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى صَلَاتِهِ
عَلَى نَبِيِّ جَاءَ بِالتَّوْحِيدِ
فَأَرْشَدَ الْخَلْقَ لِذِي الْحَقِّ
مُحَمَّدِ الْعَاقِبِ لِرُسُلِ رَبِّهِ
وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ بِأَصْلِ الدِّينِ
لَكِنَّ مِنَ التَّطْوِيلِ كَلَّتِ الْهَمَمُ
وَهَذِهِ أَرْجُوزَةٌ لَقَبْنَاهَا
وَاللَّهُ أَرْجُو فِي الْقَبُولِ تَأْفَعًا
فَكُلُّ مَنْ كُتِفَ شَرْعًا وَجَبًا
لِلَّهِ وَالْجَائِزِ وَالْمُمْتَنِعِ
إِذْ كُلُّ مَنْ قَلَّدَ فِي التَّوْحِيدِ
فَفِيهِ بَعْضُ الْقَوْمِ يَخْكِي الْخُلْفَا
فَقَالَ: إِنْ يَجْزِمُ بِقَوْلِ الْغَيْرِ
وَأَجْزِمُ بِأَنْ أَوْلَا مِمَّا يَجِبُ
فَأَنْظُرْ إِلَى نَفْسِكَ ثُمَّ أَنْتَقِلِ
تَجِدْ بِهِ صُنْعًا بَدِيعَ الْحِكْمِ
وَكُلُّ مَا جَازَ عَلَيْهِ الْعَدَمُ
ثُمَّ سَلَامُ اللَّهِ مَعَ صَلَاتِهِ
وَقَدْ خَلَا الدِّينُ عَنِ التَّوْحِيدِ
بِسَيْفِهِ وَهَدْيِهِ لِلْحَقِّ
وَاللَّهُ وَصَخْبِهِ وَجِزْبِهِ
مُحْتَمٌّ يَخْتِاجُ لِّلْتَبْيِينِ
فَصَارَ فِيهِ الْاِخْتِصَارُ مُلْتَزِمٌ
جَوْهَرَةُ التَّوْحِيدِ قَدْ هَدْبَتْهَا
بِهَا مُرِيدًا فِي الثُّوَابِ طَامِعًا
عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ مَا قَدْ وَجَبَا
وَمِثْلَ ذَا لِرُسُلِهِ فَاسْتَمِعَا
إِيمَانَهُ لَمْ يَخْلُ مِنْ تَزْدِيدِ
وَبَعْضُهُمْ حَقَّقَ فِيهِ الْكُشْفَا
كَفَى وَإِلَّا لَمْ يَزَلْ فِي الضُّيْرِ
مَعْرِفَةً وَفِيهِ خُلْفٌ مُنْتَصِبٌ
لِلْعَالَمِ الْعُلُوبِيِّ ثُمَّ السُّفْلِيِّ
لَكِنَّ بِهِ قَامَ دَلِيلُ الْعَدَمِ
عَلَيْهِ قَطْعًا يَسْتَحِيلُ الْقَدَمُ

وَفُسِّرَ الْإِيْمَانُ بِالتَّضَدِّيقِ
 فَقِيلَ شَرْطُ كَالْعَمَلِ وَقِيلَ بَلْ
 مِثَالُ هَذَا الْحُجِّ وَالصَّلَاةِ
 وَرُجِحَتْ زِيَادَةُ الْإِيْمَانِ
 وَتَقْصُصُهُ بِتَقْصِصِهَا وَقِيلَ لَا
 فَوَاجِبٌ لَهُ الْوُجُودُ وَالْقِدْمُ
 وَأَنَّهُ لِمَا يَنْتَالُ الْعَدَمُ
 قِيَامُهُ بِالنَّفْسِ وَخِدَانِيَّةِ
 عَنِ ضِدِّ أَوْ شِبْهِ شَرِيكِ مُطْلَقًا
 وَقُدْرَةَ إِزَادَةٍ وَعَايِرَتْ
 وَعِلْمُهُ وَلَا يُقَالُ مُكْتَسَبٌ
 حَيَاتُهُ كَذَا الْكَلَامِ، السَّمْعُ
 فَهَلْ لَهُ إِذْرَاكٌ أَوْ لَا خُلْفٌ
 حَيٌّ عَلَيْهِمُ قَادِرٌ مُرِيدٌ
 مُتَكَلِّمٌ ثُمَّ صِفَاتُ الذَّاتِ
 فَقُدْرَةٌ بِمُمْكِنٍ تَعَلَّقَتْ
 وَوَخْدَةٌ أَوْجِبَتْ لَهَا وَمِثْلُ ذِي
 وَعَمٌّ أَيْضًا وَاجِبًا وَالْمُمْتَنِعُ
 وَكُلُّ مَوْجُودٍ أَيْطُ لِلسَّمْعِ بِهِ
 وَعَظِيمٌ عِلْمٌ هَذَا كَمَا نَبَتْ
 وَعِنْدَنَا أَسْمَاؤُهُ الْعَظِيمَةُ
 وَأَخْتِيرَ أَنَّ أَسْمَاءَهُ تَوْقِيفِيَّةٌ
 وَكُلُّ نَصٍّ أَوْهَمَ التَّشْبِيهِهَا

وَالتُّنْطِقُ فِيهِ الخُلْفُ بِالتَّخْقِيقِ
 شَطْرُ وَالْإِسْلَامِ أَشْرَحَنَّ بِالعَمَلِ
 كَذَا الصِّيَامِ فَادِرِ وَالزَّكَاةِ
 بِمَا تَزِيدُ طَاعَةَ الْإِنْسَانِ
 وَقِيلَ: لَا خُلْفَ، كَذَا قَدْ نُقِلَا
 كَذَا بَقَاءِ لَا يُشَابُ بِالعَدَمِ
 مُخَالِفٌ، بُزْهَانٌ هَذَا: الْقِدْمُ
 مُنَزَّهًا أَوْصَافُهُ سَنِيَّةِ
 وَوَالِدِ كَذَا الْوَلَدِ وَالْأَضْدِقَا
 أَمْرًا وَعِلْمًا وَالرُّضَا كَمَا نَبَتْ
 فَاتَّبَعَ سَبِيلَ الْحَقِّ وَأَطْرَحَ الرَّيْبَ
 ثُمَّ الْبَصْرَ بِذِي أَتَانَا السَّمْعُ
 وَعِنْدَ قَوْمٍ صَحَّ فِيهِ الْوَقْفُ
 سَمِعَ بِصَيْرٍ مَا يَشَاءُ يُرِيدُ
 لَيْسَتْ بِعَظِيمٍ أَوْ بِعَيْنِ الذَّاتِ
 بِلَا تَنْهَاهِي مَا بِهِ تَعَلَّقَتْ
 إِزَادَةُ وَالْعِلْمُ لِكِنْ عَمٌّ ذِي
 وَمِثْلُ ذَا كَلَامُهُ فَلَنْتَبِعَ
 كَذَا الْبَصْرَ إِذْرَاكُهُ إِنْ قِيلَ بِهِ
 ثُمَّ الْحَيَاةُ مَا بِشَيْءٍ تَعَلَّقَتْ
 كَذَا صِفَاتُ ذَاتِهِ قَدِيمَةُ
 كَذَا الصِّفَاتُ فَأَخْفِظِ السَّمْعِيَّةِ
 أَوْلُهُ أَوْ فَوْضُ وَرَمَّ تَنْزِيهِهَا

عَنِ الْحُدُوثِ وَأَخَذَرِ أَنْتَقَامَهُ
 إِحْمِلْ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي قَدْ دَلَّ
 فِي حَقِّهِ كَالْكَوْنِ فِي الْجِهَاتِ
 إِجَادًا أَعْدَامًا كَرَزَقِهِ الْغِنَى
 مُوَفَّقٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصِلَ
 وَمُنْجِبٌ لِمَنْ أَرَادَ وَغَدَهُ
 كَذَا الشَّقِيئِ ثُمَّ لَمْ يَنْتَقِلْ
 وَلَمْ يَكُنْ مُؤَثِّرًا فَلْتَعْرِفَا
 وَلَيْسَ كَمَا يَفْعَلُ اخْتِيَارًا
 وَإِنْ يُعَذَّبُ فَبِمَخْضِ الْعَذَلِ
 عَلَيْهِ «رُور»، مَا عَلَيْهِ وَاجِبٌ
 وَشِبْهَهَا فَحَازِرِ الْمَحَالَا
 وَالْخَيْرِ كَالْإِسْلَامِ وَجَهْلِ الْكُفْرِ
 وَبِالْقَضَا كَمَا أَتَى فِي الْخَيْرِ
 تَكُنْ بِلَا كَيْفٍ وَلَا أَنْحِصَارِ
 هَذَا وَلِلْمُخْتَارِ دُنْيَا تَبَيَّنَتْ
 فَلَا وَجُوبَ بَلْ بِمَخْضِ الْفَضْلِ
 فَدَخَ هَوَى قَوْمٍ بِهِمْ قَدْ لَعِبَا
 وَصِدْقُهُمْ وَصِيفَ لَهُ الْقَطَانَةُ
 وَيَسْتَحِيلُ ضِدْمًا كَمَا رَوَا
 وَكَالْجِمَاعِ لِلنِّسَاءِ فِي الْجِلِّ
 شَهَادَتَا الْإِسْلَامِ فَاطْرَحَ الْجِمْرَا
 وَلَوْ رَقَى فِي الْخَيْرِ أَعْلَى عَقَبَةَ

وَنَزَّهَ الْقُرْآنَ أَيْ كَلَامَهُ
 فَكُلُّ نَصٍّ لِلْحُدُوثِ دَلَّ
 وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّ ذِي الصِّفَاتِ
 وَجَائِزٌ فِي حَقِّهِ مَا أَمَكْنَا
 فَخَالِقٌ لِعَبْدِهِ وَمَا عَمِلَ
 وَخَادِلٌ لِمَنْ أَرَادَ بُغْدَهُ
 فَوَزُّ السَّعِيدِ عِنْدَهُ فِي الْأَزَلِ
 وَعِنْدَنَا لِلْعَبْدِ كَسْبٌ كَلَّفَا
 فَلَيْسَ مَجْبُورًا وَلَا اخْتِيَارًا
 فَإِنْ يُشْبِنَا فَبِمَخْضِ الْفَضْلِ
 وَقَوْلُهُمْ «إِنَّ الصَّلَاحَ وَاجِبٌ
 أَلَمْ يَرَوْا إِبْلَامَهُ الْأَطْفَالَا
 وَجَائِزٌ عَلَيْهِ خَلْقُ الشَّرِّ
 وَوَاجِبٌ إِيْمَانُنَا بِالْقَدْرِ
 وَمَنْهُ أَنْ يُنْظَرَ بِالْأَبْصَارِ
 لِلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بِجَائِزٍ عُلِّقَتْ
 وَمَنْهُ إِزْسَالُ جَمِيعِ الرُّسُلِ
 لَكِنْ بَدَا إِيْمَانُنَا قَدْ وَجَبَا
 وَوَاجِبٌ فِي حَقِّهِمُ الْآمَانَةُ
 وَمِثْلُ ذَا تَبْلِيغُهُمْ لِمَا أَتَوَا
 وَجَائِزٌ فِي حَقِّهِمْ كَالْأَكْمَلِ
 وَجَامِعٌ مَغْنَى الَّذِي تَقَرَّرَا
 وَلَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ مُخْتَسِبَةٌ

يَشَاءُ جَلَّ أَلَّهُ وَاهْبُ الْمِنِّنِ
 نَبِيُّنَا فَمِلْ عَنِ الشَّقَاقِ
 وَبَعْدَهُمْ مَلَائِكَةُ ذِي الْفَضْلِ
 وَبَعْضُ كُلِّ بَعْضُهُ قَدْ يَفْضُلُ
 وَعِضْمَةُ النَّبَارِيِّ لِكُلِّ حَتْمًا
 بِهِ الْجَمِيعِ رَبُّنَا وَعَمَّمَا
 بَعْيِرُهُ حَتَّى الزَّمَانُ يُنْسَخُ
 حَتْمًا أَذَلَّ أَلَّهُ مَنْ لَهُ مَنَعُ
 أَجْرٍ وَمَا فِي دَا لَهُ مِنْ غَضُ
 مِنْهَا كَلَامُ أَلَلِهِ مُعْجِزُ الْبَشَرِ
 وَبَرُّنٌ لِعَائِشَتِهِ مِمَّا رَمَوْا
 فَتَابِعِي فَتَابِعُ لِمَنْ تَبِعُ
 وَأَمْرُهُمْ فِي الْفَضْلِ كَالْخِلَافَةِ
 عَدَّتْهُمْ سِتُّ تَمَامِ الْعَشْرَةِ
 فَأَهْلُ أَحَدِ فَبَيْعَةُ الرِّضْوَانِ
 هَذَا وَفِي تَغْيِينِهِمْ قَدْ اخْتَلَفَ
 إِنْ خُضَّتْ فِيهِ وَأَجْتَنِبْ دَاءَ الْحَسَدِ
 كَذَا أَبُو الْقَاسِمِ هُدَاةُ الْأُمَّةِ
 كَذَا حَكَى الْقَوْمُ بِلَفْظٍ يُفْهَمُ
 وَمَنْ نَفَاهَا إِنْبَدَنَ كَلَامَهُ
 كَمَا مِنَ الْقُرْآنِ وَغَدَا يُسْمَعُ
 وَكَاتِبُونَ خَيْرَةٌ لَنْ يُهْمِلُوا
 حَتَّى الْأَيِّينَ فِي الْمَرَضِ كَمَا نُقِلَ

بَلْ ذَاكَ فَضْلُ أَلَلِهِ يُؤْتِيهِ لِمَنْ
 وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ
 وَالْأَنْبِيَاءِ يَلُوتُهُ فِي الْفَضْلِ
 هَذَا وَقَوْمٌ فَضَّلُوا إِذْ فَضَّلُوا
 بِالْمُعْجِزَاتِ أَيَّدُوا تَكَرُّمًا
 وَخُصَّ خَيْرُ الْخَلْقِ أَنْ قَدْ تَمَّمَا
 بَعَثَتْهُ فَشَرَعُهُ لَا يُنْسَخُ
 وَنَسَخُهُ لَشَرَعِ غَيْرِهِ وَقَعَ
 وَنَسَخَ بَعْضِ شَرَعِهِ بِالْبَعْضِ
 وَمُعْجِزَاتُهُ كَثِيرَةٌ غُرُزُ
 وَأَجْزَمُ بِمُعْجِزِ النَّبِيِّ كَمَا رَوَوْا
 وَصَحْبِهِ خَيْرُ الْقُرُونِ فَاسْتَمِعْ
 وَخَيْرُهُمْ مَنْ وَلَى الْخِلَافَةَ
 يَلِيهِمْ قَوْمٌ كِرَامٌ بَرَرَةٌ
 فَأَهْلُ بَدْرِ الْعَظِيمِ الشَّانِ
 وَالسَّابِقُونَ فَضَّلُهُمْ نَصًا عَرَفَ
 وَأَوَّلِ التَّشَاجِرِ الَّذِي وَرَدَ
 وَمَالِكُ وَسَائِرِ الْأَيْمَنَةِ
 فَوَاجِبٌ تَقْلِيدُ خَبَرٍ مِنْهُمْ
 وَأَثْبَتَنَ لِلْأَوْلِيَاءِ الْكِرَامَةِ
 وَعِنْدَنَا أَنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ
 بِكُلِّ عَبْدٍ حَافِظُونَ وَكُلُّوا
 مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا فَعَلَّ وَلَوْ ذَهَلْ

قَرُبَ مَنْ جَدَّ لِأَمْرِ وَصَلَا
 وَيَقْبِضُ الرُّوحَ رَسُولُ الْمَوْتِ
 وَعَيْرُ هَذَا بَاطِلٌ لَا يُقْبَلُ
 وَأَسْتَظْهَرَ السُّبُكِي بِقَاهَا اللَّذَّ عُرِفَ
 الْمُزْنِي لِلْبَلَى وَوَضَّحَا
 عُمُومَهُ فَأَطْلُبُ لِمَا قَدْ لَخَّصُوا
 نَصَّ عَنِ الشَّارِعِ لَكِنْ وَجِدَا
 فَحَسْبُكَ بِهَذَا السَّنَدِ
 فِيهِ خِلَافًا فَاَنْظُرَنَّ مَا فَسَّرُوا
 نَعِيمُهُ وَاجِبُ كَبَعِثِ الْحَشْرِ
 عَنِ عَدَمٍ وَقِيلَ عَنِ تَفْرِيقِ
 بِالْأَنْبِيَا وَمَنْ عَلَيْهِمْ نَصَا
 وَرُجِّحَتْ إِعَادَةُ الْأَعْيَانِ
 حَقٌّ وَمَا فِي حَقِّ اِزْتِيَابِ
 وَالْحَسَنَاتُ ضُوعِفَتْ بِالْفَضْلِ
 صَغَائِرُ وَجَا الْوُضُوءُ يُكْفَرُ
 حَقٌّ فَخَفَّفَ يَا رَحِيمُ وَأَسْعِفَ
 كَمَا مِنَ الْقُرْآنِ نَصَا عُرِفَا
 فَتُوزَنُ الْكُتُبُ أَوْ الْأَعْيَانُ
 مُرُورُهُمْ فَسَالِمٌ وَمُنْتَلِفُ
 وَالْكَاتِبُونَ اللَّوْحُ كُلُّ حِكْمُ
 يَجِبُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ
 فَلَا تَمِلْ لِجَاحِدٍ ذِي جِنَّةِ

فَحَاسِبِ النَّفْسَ وَقَلِّلِ الْأَمَلَا
 وَوَجِبْ إِيْمَانَنَا بِالْمَوْتِ
 وَمَيِّتْ بِعُمُرِهِ مَنْ يُقْتَلُ
 وَفِي فَنَّا النَّفْسِ لَدَى التَّفْخِخِ اخْتَلِفَ
 عَجِبُ الذَّنْبِ كَالرُّوحِ لَكِنْ صَحَّحَا
 وَكُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ قَدْ خَصَّصُوا
 وَلَا نَخْضُ فِي الرُّوحِ إِذْ مَا وَرَدَا
 لِمَالِكٍ هِيَ صُورَةٌ كَالْجَسَدِ
 وَالْعَقْلُ كَالرُّوحِ وَلَكِنْ قَرَّرُوا
 سُؤَالَتَاهُ عَذَابِ الْقَبْرِ
 وَقُلْ يُعَادُ الْجِسْمُ بِالتَّحْقِيقِ
 مَخْضِينَ لَكِنْ ذَا الْخِلَافِ خُصَا
 وَفِي إِعَادَةِ الْعَرَضِ قَوْلَانِ
 وَفِي الزَّمَنِ قَوْلَانِ وَالْجِسَابِ
 فَالسَّيِّئَاتُ عِنْدَهُ بِالْمِثْلِ
 وَيَا جِتَابِ لِلْكَبَائِرِ تُغْفَرُ
 وَالْيَوْمُ الْآخِرُ ثُمَّ هَوَّلَ الْمَوْقِفِ
 وَوَجِبَ أَخْذُ الْعِبَادِ الصُّحُفَا
 وَمِثْلُ هَذَا الْوِزْنُ وَالْمِيزَانُ
 كَذَا الصَّرَاطُ فَالْعِبَادُ مُخْتَلِفِ
 وَالْعَرْشُ وَالْكَرْسِيُّ ثُمَّ الْقَلَمُ
 لَا لِاِخْتِيَاجِ وَبِهَا الْإِيْمَانُ
 وَالنَّارُ حَقٌّ أَوْجَدَتْ كَالْجِنَّةِ

مُعَذِّبٌ مُنْعَمٌ مَهْمَا بَقِيَ
 حَتْمٌ كَمَا قَدْ جَاءَنَا فِي الثَّقَلِ
 بِعَهْدِهِمْ وَقُلْ يُدَادُ مَنْ ظَفَعُوا
 مُحَمَّدٍ مُقَدِّمًا لَا تَمْنَعِ
 يَشْفَعُ كَمَا قَدْ جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ
 فَلَا تُكْفِرْ مُؤْمِنًا بِالْوِزْرِ
 فَأَمْرُهُ مُفَوِّضٌ لِرَبِّهِ
 كَبِيرَةٌ ثُمَّ الْخُلُودُ مُجْتَلَبٌ
 وَرِزْقُهُ مِنْ مُشْتَهَى الْجَنَاتِ
 وَقِيلَ لَا بَلْ مَا مِلِكٌ وَمَا أَتْبَعُ
 وَيَرْزُقُ الْمَكْرُوهَ وَالْمُحَرَّمَا
 وَالرَّاجِحُ التَّفْصِيلُ حَسْبَمَا عُرِفَ
 وَثَابِتٌ فِي الْخَارِجِ الْمَوْجُودُ
 الْفَرْدُ حَادِثٌ عِنْدَنَا لَا يُنْكَرُ
 صَغِيرَةٌ كَبِيرَةٌ فَالْثَّانِي
 وَلَا آتِيَ قَاضٍ إِنْ يَعُدُّ لِلْحَالِ
 وَفِي الْقَبُولِ رَأْيُهُمْ قَدْ اخْتَلَفَ
 وَمِثْلُهَا عَقْلٌ وَعِزُّ قَدْ وَجِبَ
 مِنْ دِينِنَا يُفْتَلُّ كُفْرًا لَيْسَ حَدٌّ
 أَوْ اسْتَبِيحَ كَالزُّنَا فَلْتَسْمَعِ
 بِالشَّرْعِ فَاعْلَمْ لَا بِحُكْمِ الْعَقْلِ
 وَلَا تَزْغُ عَنِ أَمْرِهِ الْمُبِينِ
 فَاللَّهُ يَكْفِينَا أَدَاهُ وَخَدَهُ

دَارَ خُلُودٍ لِلسَّعِيدِ وَالشَّقِي
 إِيْمَانِنَا بِحَوْضِ خَيْرِ الرُّسُلِ
 يَنَالُ شُرْبًا مِنْهُ أَقْوَامٌ وَفَوَا
 وَوَأَجِبْ شَفَاعَةَ الْمُشْفَعِ
 وَعَظِيمِهِ مِنْ مُرْتَضَى الْأَخْيَارِ
 إِذْ جَائِزٌ غُفْرَانٌ غَيْرِ الْكُفْرِ
 وَمَنْ يَمُتْ وَلَمْ يَثْبُثْ مِنْ ذَنْبِهِ
 وَوَأَجِبْ تَغْذِيبَ بَعْضِ أَرْكَبِ
 وَصِفْ شَهِيدَ الْحَرْبِ بِالْحَيَاةِ
 وَالرِّزْقِ عِنْدَ الْقَوْمِ مَا بِهِ اتُّفِعُ
 فَيَرْزُقُ أَلَّهُ الْحَلَالَ فَاعْلَمْ
 فِي الْإِكْتِسَابِ وَالتَّوَكُّلِ اخْتَلَفَ
 وَعِنْدَنَا الشَّيْءُ هُوَ الْمَوْجُودُ
 وَجُودُ شَيْءٍ عَيْنُهُ وَالْجَوْهَرُ
 ثُمَّ الذُّنُوبُ عِنْدَنَا قِسْمَانِ
 مِنْهُ الْمَتَابُ وَاجِبٌ فِي الْحَالِ
 لَكِنْ يُجَدِّدُ تَوْبَةً لِمَا أَقْتَرَفَ
 وَحِفْظُ دِينٍ ثُمَّ نَفْسُ مَا لَنْ نَسْبُ
 وَمَنْ لِمَعْلُومٍ ضَرُورَةٌ جَحْدٌ
 وَمِثْلُ هَذَا مَنْ نَفَى لِمُجْمَعِ
 وَوَأَجِبْ نَضْبُ إِمَامِ عَدْلِ
 فَلَيْسَ رُكْنًا يُعْتَقَدُ فِي الدِّينِ
 إِلَّا بِكُفْرٍ فَاثْبُدَنَّ عَهْدَهُ

بغير هذا لا يباح صرقه
وأمر بعزف وأجنب نيمه
كالعجب والكبر وداء الحسد
وكن كما كان خيار الخلق
فكل خير في أتباع من سلف
وكل هدي للنبي قد رجح
فتابع الصالح ممن سلفا
هذا وأزجو أله في الإخلاص
من الرجيم ثم نفسي والهوى
هذا وأزجو أله أن يمتحننا
ثم الصلاة والسلام الدائم
محمّد وآله وعثرته

وليس يغزل إن أذيل وصفه
وغيبه وخضلة ذميمة
وكالمراء والجذل فأغتمد
حليف جلم تابعنا للحق
وكل شر في ابتداع من خلف
فما أبيع أفعل ودع ما لم يبح
وجانب البذعة ممن خلفا
من الرياء ثم في الخلاص
فمن يمل لهؤلاء قد عوى
عند السؤال مطلقا حجتنا
على نبي دأبه المراجم
وتابع لنهجه من أمته

فهرس المحتويات

٣	ترجمة المصنّف الشيخ إبراهيم اللقاني
٤	ترجمة الشيخ الباجوري مؤلّف تحفة المرید علی جوهره التوحید
٧	مقدمة الشّارح
٩	الكلام علی البسملة
١١	الكلام علی الحمد
١٣	الكلام علی الصلاة والسلام علی النبی
١٧	تعریف علم التوحید وثمرته وفضله ونسبته وواضعه وحكمه
١٩	بیان معنی الدین
٢١	أمور الدین ومعنی التوحید لغة
٢١	بیان معنی الإرشاد والسیف
٢٣	بیان معنی الحق والصدق وضدهما
	بیان أن أسماء النبی ﷺ توقيفية اتفاقاً، ومَن سماه ﷺ محمداً؟ وبیان
٢٤	معنی العاقب وأن الرسالة أشرف من النبوة
٢٦	بیان معنی الرب
٢٦	حكم الصلاة علی الآل ومعنی الآل والصحب
٢٧	معنی الحزب
٢٧	الكلام علی «وبعد»، وبیان معنی العلم وأقسام الجهل
٢٩	وجوب معرفة أصل الدین
٣١	القول فی الاختصار والتطویل

- ٣٢ الكلام على أرجوزة المصتف وتسميتها وعدد آياتها
- ٣٥ بيان معنى الرجاء والطمع والثواب
- ٣٧ التكليف وشروطه وبيان أنه لا حكم قبل الشرع
- ٤٠ الواجب والجائز في حقّه تعالى
- الكلام على التقليد في التوحيد والخلاف في صحة إيمان المقلّد في
- ٤٢ العقائد
- ٤٥ معرفة الله تعالى أول الواجبات، وخلاف العلماء في ذلك
- ٤٨ أحوال النفس ودليل حدوثها
- ٤٩ توجيه قول الغزالي «ليس في الإمكان أبدع مما كان»
- كل ما سوى الله تعالى حادث مُحال عليه الاتّصاف بالقدّم دالّ على أن
- ٥٠ له صانعًا
- ٥١ بيان المطالب السبعة التي بمعرفتها النجاة من النار
- ٥٢ أقسام الإيمان
- ٥٣ وجوب تصديق الأنبياء وعددهم الواجب معرفته بالتفصيل
- ٥٤ اختلاف العلماء في حكم النطق بالشهادتين للقادر على ذلك
- معنى الإسلام، وبيان أن الإسلام والإيمان متغايران من جهة المعنى
- ٥٦ والأفراد
- ٥٩ زيادة الإيمان ونقصه والخلاف فيه
- ٦٢ فنّ الكلام ومباحثه
- ٦٣ تعريف الوجود ومعنى القدّم لغة واصطلاحًا ودليله
- ٦٦ الكلام على البقاء وأقسامه
- ٦٧ بيان مخالفة الله تعالى للحوادث
- ٦٨ بيان قيامه تعالى بنفسه
- ٧٠ الكلام على الوجدانية
- ٧٢ تنزيه الله تعالى عن الضدّ والشبيه والشريك والوالد والولد والصدّيق
- ٧٤ تعريف صفات المعاني ومعنى القدرة وتعلّقاتها ودليلها

- ٧٦ تعريف الإرادة وتعلقها ودليلها
- ٧٩ تعريف العلم وتعلقه ودليله
- ٨٢ تعريف الحياة ودليلها
- ٨٢ تعريف الكلام وأقسامه وتعلقه والكلام في القرآن ومدلوله
- ٨٥ تعريف السمع والبصر ودليلهما
- ٨٧ الكلام في الإدراك
- ٨٨ الخلاف في الأحوال، والمختار نفيها
- ٩٠ مذهب الجمهور اتحاد المشيئة والإرادة
- ٩١ صفات الذات وأقسامها باعتبار التعلق
- ٩٣ القدرة وتعلقاتها
- ٩٥ تعلقات الإرادة
- ٩٥ عموم تعلق العلم ودليله
- ٩٧ الكلام وتعلقه
- ٩٧ السمع والبصر يتعلقان بعموم الموجودات
- ٩٩ الحياة لا تعليق لها
- ٩٩ أسماء الله تعالى وصفاته قديمة وتوقيفية
- ١٠٣ مذهب السلف والخلف أن المتشابه مصرف عن ظاهره
- ١٠٦ تنزيه كلام الله تعالى عن الحدوث
- ١٠٧ الخلاف في المنزل من القرآن، اللفظ أو المعنى، أو هما معاً؟
- ١٠٨ تفصيل ما يستحيل على الله تعالى
- ١١١ وحدة الأفعال، ومذهب أهل السنة في أفعال العبد
- ١١٣ بيان معنى توفيق الله للعبد
- ١١٤ لا يجوز شرعاً تخلف الوعد ويجوز تخلف الوعيد
- ١١٥ السعادة والشقاء مقدران في الأزل
- ١١٧ الكلام في الكسب
- ١١٨ الرد على الجبرية والمعتزلة

- ١٢١ تجوز لله تعالى عقلاً إثابة العاصي وتعذيب المطيع
- ١٢٢ ردّ القول بوجوب الصلاح على الله تعالى
- ١٢٣ لا يجب على الله تعالى شيء
- ١٢٤ حكمة إنزال الشدائد بغير المكلف
- ١٢٥ بيان الشرّ والخير
- ١٢٦ بيان الرضا بالقضاء والقدر
- ١٢٧ بيان معنى القضاء والقدر وأن القضاء قديم والقدر حادث
- ١٢٨ حكم رؤية الله تعالى ودليلها وأنها لم تحصل في الدنيا إلا لنبينا محمد ﷺ
- ١٣٠ رؤية الله تعالى في الآخرة خاصة بالمؤمنين
- ١٣٣ ردّ القول بوجوب إرسال الرّسل أو استحالته
- ١٣٤ وجوب الإيمان ببعثة الرّسل
- ١٣٤ بيان ما يجب في حقّ الرّسل وما يستحيل وما يجوز
- ١٣٩ معنى الشهادتين يجمع كل العقائد
- ١٤٢ النبوة غير مكتسبة
- ١٤٣ التحقيق أن نبيّنا محمداً ﷺ أفضل الخلق إطلاقاً
- ١٤٥ المفاضلة بين الرّسل والأنبياء والملائكة وترتيب الخلق في الفضل
- ١٤٧ بيان المعجزة وغيرها من الخوارق
- ١٤٩ العصمة وتعريفها
- ١٥٠ خاتم النبيين وعموم بعثته وأجوج ومأجوج
- ١٥١ العمل بشريعة النبي محمد باقٍ إلى يوم القيامة
- ١٥٢ الشريعة الإسلامية نسخت جميع الشرائع التي قبلها
- ١٥٣ تعريف المعجزة وبعض معجزات الرسول ﷺ
- ١٥٦ الكلام على الإسراء والمعراج
- ١٥٧ قصة الإفك
- ١٥٨ فضل الصحابة والتابعين وخيرهم وترتيبهم في الفضل

- ١٦٠ غزوة بدر
- ١٦٢ غزوة أُحد
- ١٦٣ بيعة الرضوان وصلح الحديبية
- ١٦٣ الخلاف في تعيين السابقين
- ١٦٦ ما ورد في فضل الائمة
- ١٦٧ حكم التقليد في الفروع
- ١٦٨ الكلام على كرامات الأولياء ومن هو الولي وتعريف الكرامة
- ١٧٠ نفع الدعاء وشروطه وآدابه وأنواع إجابته
- ١٧١ الكلام على الملائكة الحَفَظَة والكَتَبَة
- ١٧٣ الإيمان بكتابة الأعمال والأقوال واجب
- ١٧٤ الحث على محاسبة النفس والجد في معالي الأمور
- ١٧٤ الإيمان بالموت والكلام على الروح
- ١٧٦ مذهب أهل الحق أن المقتول قد استوفى أجله
- ١٧٨ المختار عند أهل الحق بقاء الروح بعد النفخ في الصور كما كانت قبله
- ١٧٩ هل آية ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ القصص: ٨٨ عام مخصوص
- ١٨٠ الكلام في الروح
- ١٨٢ الكلام في العقل
- ١٨٤ سؤال القبر وفتنته ونعيمه وغذابه
- ١٨٧ بعث الناس للحشر، ومراتب الناس فيه وأنواعه
- ١٨٩ القول في إعادة العَرَض
- ١٩٠ الحساب حق
- ١٩٠ السيئات جزاؤها بالمثل وقد تُغْفَر
- ١٩١ تكفير الصغائر باجتنب الكبائر
- ١٩٣ اليوم الآخر وأحوال الناس فيه
- ١٩٤ علامات يوم القيامة
- ١٩٤ أخذ العباد الصحف عام لجميع الأمم، كيف ومتى تؤخذ؟

- الإيمان بالميزان؛ دليله كيفيته ١٩٦
- الصّراط ١٩٧
- العرش والكرسي والقلم والكتبة واللوح ١٩٩
- الإيمان بالنار والجنة ٢٠٠
- حوض النبي ﷺ ووصفه ٢٠٢
- مَن يشرب من الحوض ومَن يُذاد عنه ٢٠٤
- الشفاعة العظمى ٢٠٥
- جواز غفران الذنوب مطلقًا ما لم تكن شركًا ٢٠٦
- مذهب أهل الحق أن مَن ارتكب كبيرة - سوى الكفر - لا يخلد في النار ٢٠٧
- حياة الأنبياء والشهداء في البرزخ ثابتة بالكتاب والسنة ٢٠٨
- الرزق عند القوم ما انتفع به صاحبه ٢٠٩
- الخلاف في الاكتساب والتوكّل ٢١١
- كل شيء موجود ٢١٢
- هل وجود الشيء عين حقيقته؟ ٢١٣
- الذنوب الصغيرة والكبيرة ٢١٤
- الكليات الواجب المحافظة عليها ٢١٧
- كفر مَن أنكر معلومًا من الدين بالضرورة أو استباحه ٢١٨
- وجوب نصب خليفة للمسلمين وشروطه ٢١٩
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٢١
- التميمة ٢٢٣
- الغيبة ٢٢٣
- الخصال الذميمة كالعجب والكبر والحسد... الخ ٢٢٦
- التحلّي بالفضائل، والكلام على التصوّف ٢٢٩
- ما المراد بخيار الخلق؟ ٢٣٠
- الجلم ٢٣١
- الخير في الاتباع والشر في الابتداع ٢٣١

٢٣٢	الكلام في السُّنة والبدعة
٢٣٣	فضل الإخلاص وصدقه، والرياء والتسميع مُحبطان للثواب
٢٣٤	إبليس أبو الشياطين
٢٣٤	النفس وأنواعها
٢٣٥	طلب إلهام الجواب
٢٣٦	ما بين الصلاتين على النبي ﷺ لا يرد
٢٣٨	خاتمة الكتاب
٢٣٩	نص أرجوزة جوهرة التوحيد
٢٤٧	فهرس المحتويات